كتاب سين جيم أكذوبة المتعة

يوسف جابر المحمدي

بالمالح الميا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد العالمين محمد وعلى آله و أصحابه وأتباعه أجمعين .

وبعد ..

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين وأناط تفسير أحكامه بختام النبيين والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه نقلة الوحي والأمناء على الحق والدعاة إلى الله على الهدى والصلاة المستقيم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا مختصر مفيد لـ«مجموعة من الأسئلة المتعلقة بنكاح المتعة مع أجوبتها» وقد صيغت من الكتب التي ألفتها في المتعة، مع مراعاة أن يكون تصنيف الأسئلة مبسطة وقريبة من ذهن القاري العادي بعيدا عن تعقيدات فقهية أو أصولية بحيث يربك ويشوش على الباحث عن الحقيقة سواء كان سنيا أم شيعيا.

وقسمت الأسئلة إلى خمسة فصول حسب نوع السؤال ، أعني اذا كان السؤال يتعلق بالقرآن وضعته في القسم الأول ، وإن كان السؤال يتعلق بفتاوي مراجع الشيعة ألحقته في القسم الأخير ..و هكذا مع بقية الأسئلة .وقد يشتمل بعض الفصول على بعض المقدمات قبل الشروع في وضع الأسئلة لتوضيح طبيعة السؤال!

وتتضح الرؤية أكثر في «متعة الشيعة» التي ينادى بها علماء التشيع المذهبي ويلزمون أتباعهم الذين يقلدونهم ومن سار على نهجهم باتباعها بشبهات يتمسكون بها ويريدون أن يقنعوا الأمة بحليتها وممارستها.

ولا شك أن متعتهم مجرد «أكذوبة» يحاول علماء التشيع المذهبي بكل من أوتوا من قوة كما في «فصل الفتاوي» أن يروجوها على السذج والمغفلين ومرضى النفوس المريضة من متبعي الشهوات ولكنهم فشلوا فشلا ذريعا كما قال تعالى

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِمْ ﴾ [الدبة:٣٣]

لقد فشلوا لأن أصولهم «تلقينيه» لا «قرآنية». وهذا هو الفشل الذريع! و توضيح ذلك «أن لو أعطينا القرآن لرجل لم يسمع بالإسلام ولم يعرف عنه من قبل شيئاً غير أنه على معرفة جيدة باللغة العربية ثم قلنا له: اقرأ واكتب لنا إحصاءاً بأهم ما يدعو إليه هذا الكتاب لجاءت النتيجة كالآتى:

إن الأصول التي سجلتها سابقاً - بناءاً على الأدلة القرآنية الصريحة المحكمة - ستأتي على رأس القائمة - ولا شك - إذ لا بد أن يجد في القرآن ذكراً مكرراً صريحاً عن الإيمان بإله واحد، ونبي اسمه محمد، ويوم القيامة، والجنة والنار، والملائكة، ومدح المهاجرين والأنصار. ووجوب الصلاة والزكاة ...الخ.

وإذا سألناه وقلنا له:

- أين (الإمامة) كإمامة علي والحسن والحسين وجعفر الصادق والحسن العسكري؟
 - أين عصمة هؤلاء الأئمة الاثنى عشر؟
- لماذا لم تكتب لنا أنهم حجة الله على خلقه؟ وأن (ولايتهم) هي الأمانة التي عرضها على السماوات والأرض والجبال (كما في الكافي ١٣/١) ؟
 - أين خمس المكاسب وأن على المسلمين أن يؤدوا خمس أموالهم وأرباحهم إلى هؤلاء المراجع المعممين؟
 - لماذا لم تذكر نكاح المتعة؟

إن هذه الأسئلة وأمثالها ستشكل بالنسبة إلى هذا الرجل ألغازاً يصعب عليه حلها، ولو رجع إلى القرآن ألف مرة!!

إن هذه الأمور لا يمكن العثور عليها في القرآن ابتداءاً.

فكيف يوجب الله تعالى على عباده الإيمان بها؟ وتكون معرفتها كمعرفة الله ورسوله؟ ولا يعذر أحد بجهالتها؟ من عرفها كان مؤمناً ومن أنكرها كان كافراً؟ وهي غير واضحة في كتابه، ولا يمكن أن ينتبه إليها أحد دون سابق تعريف أو تلقين؟!

إنها أمور تلقينية يعتاد الإنسان على سماعها لكثرة ترديدها منذ الصغر -كما يقول الدكتور الدليمي - فتترسب في ذاكرته، وتصبح عقيدة يؤمن بها ويدعو اليها. مَثَلُها كمثل أي عقيدة باطلة كالمجوسية والهندوسية تترسخ في الأذهان بمرور الزمن وتقادم العمر. فمصدرها «التقليد» و «التلقين» وليس الدليل القائم على القطع واليقين.

فعقائد الشيعة وقراراتهم تتخذ من دونه، وليس «للقرآن» أمر ولا نهي سوى أنهم يضعون لها - في آخر المراحل - توقيعاً باسمه ورسمه ليخدعوا بتوقيعه الجمهور.

«فالقرآن» تابع في سورة متبوع، والله تعالى يقول ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِّبِكُمْ وَلا تُتَّبِعُوا

مِنْ دُونِهِ أُولِيَاءَ قَلِيلا مَا تَذَكُّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]

إنها قضية قالوها أولاً بعقولهم دون سند من صريح القرآن، ثم بحثوا لها فيه عما عساه يؤيدها. فجعلوا القرآن – كمتأخري خلفاء بني العباس – ليس له من الحكم والخلافة إلا الاسم والتاج والتواقيع التي تخرج باسمه. أما الحكم الحقيقي فهو للوزير والسلطان الأعجمي. فالخليفة تابع في صورة متبوع، وأما القرار فيتخذ من دونه، وهو لا أمر له ولا نهي سوى أنه – آخر الأمر – يضع عليه التوقيع ليخدعوا بتوقيعه الجمهور.

فإذا كان الحق مطلبنا، ورضاء الله غايتنا فالجواب في غاية السهولة واليسر. إذ المشكلة – كل المشكلة – في أهل الأهواء، الذين هم أصل الداء وأس البلاء! وهؤلاء لا شأن لنا معهم، ولا نحن حريصون عليهم. إنما نوجه كلامنا إلى مريدي الحق: ممن إذا وجدوه لم يؤثروا عليه سواه. ولكن خفي عليهم لطروء شبهة، أو افتقاد بينة. فإلى هؤلاء وحدهم نوجه كلامنا فنقول:

إن كتاب الله تعالى هو مصدر الهداية، وأساس المعرفة كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالْمُ اللّهِ قَالَ اللّهُ اللّهِ قَالْمُ اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللهِ قَالَ اللّهُ اللّهِ قَالْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ قَالْم

هذه حقيقة لا يختلف عليها مسلمان. لكن لهذا الكتاب العظيم مفتاحاً ربانياً لا بد من الإمساك به حتى يتمكن العبد من الاهتداء بيسر إلى مراده، ويميز بوضوح تام بين الحق وبين الباطل. وعندها سيعرف – بلا أدنى شبهة – من هم أصحاب الحق؟ ومن هم أصحاب الباطل؟ ليختار عن بينة أن يكون من هؤلاء أو هؤلاء.

هذا المفتاح الرباني نجده في قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِثَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أَمُّ الْكِثَابِ وَأُخَر مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُيغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ الْجِكَاتُ هُنَّ أَمُّ الْكِثَابِ وَأُخَر مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُيغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ الْبِعَاءَ الْفِئْنَةِ وَالْبِعَاءَ تَأُوبِلَهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأُوبِلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلِّ مِنْ عَبْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلا أُولُو الألبَابِ ﴾ [آل عمران:٧]

فأهل الحق يتبعون الآيات «المحكمات» أي النصوص القرآنية الصريحة الخالية من الإشكال والاحتمال، وذلك يقين لا شبهة فيه.

أما أهل الباطل فيتبعون «المتشابهات» التي تحتمل وجوهاً متعددة متناقضة، وذلك ظن لا يقين فيه.

هذا هو المفتاح. وهذه هي العلامة الفارقة، والحد الواضح الفاصل الذي به يتم التمييز التام - بلا أدنى شبهة أو لبس - بين فريق الحق وفريق الباطل.

فمن وجدنا أصوله قائمة على الآيات «المحكمات» الواضحات حكمنا بصدقه ورسوخه وإيمانه. ومن وجدنا أصوله مبنية على «المتشابهات» المحتملات حكمنا بكذبه وزيغه وبطلانه.

بهذه الطريقة لن يبقى في ميدان الحق العريض إلا طائفة واحدة، هي الطائفة التي أقامت أصولها على النصوص القرآنية القطعية. وعندها يمكن أن يتوحد الصادقون المخلصون على أساس الأصول اليقينية الثابتة " ا ه.

^{&#}x27; انظر كتاب المنهج القرآني الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل لطه الدليمي ص١٤١(ن.أ)

القسم الأول من الأسئلة: ما يتعلق بالقرآن الكريم

مقدمة:

تفسير القرآن بين التوجيه المذهبي و المدخل المصطلحي : «لقد سيطرت «الرؤية المذهبية» على التفسير قرونا طويلة، فحجبت عن المتلقين استمداد هدايات القرآن الكريم الربانية الخالصة، فأخذوا إلى متاهات التأويلات، ومهالك الإسقاطات بعيدا عن وحدة القصد وصفاء النبع، لذلك لم تغب يوما عن العلماء المجددين في سائر العلوم الإسلامية، عموما، والمهتمين بشأن التفسير، على وجه الخصوص، الدعوة إلى تطوير هذا العلم، واخراجه من ضيق الرؤية المذهبية إلى سعة الرؤية القرآنية... وليست هذه المقاربات الجديدة، إلا محاولات للخروج بالتفسير من المأزق الذي وصل إليه حين حُكِّم الفهم الخاص والتصور المسبق للمفسِّر في العملية التفسيرية. وقد مر التفسير بمراحل في تاريخه، تشكلت فيها صورتِه وتحددت مادته، على أساس التفاعل بين رؤبتين: رؤية النص المفسَّر، أي: الرؤية القرآنية التي تنزلت تباعا مع تنزلات الوحي، حتى استوت واكتملت مع إكمال الدين واتمام النعمة به على المسلمين، ورؤية النص المفسِّر أي الرؤية الإنسانية التي تلقت هذا الوحي تبيّنا وبيانا وتنوعت مستويات هذا التبين والبيان بحسب الزمان والمكان والإنسان. فكان التفاعل بين الرؤيتين -على مر العصور التي تلت نزول الوحي إلى الآن- تتجاذبه هيمنة رؤية المفسر أحيانا، وهيمنة رؤية النص المفسِّر أحايين قليلة.

ولأن المفسر قبل أن يكون شارحا لكلام الله تعالى، هو إنسان منفعل بثقافة معينة ومجتمع معين، لم يكن بالإمكان فصله عن خلفياته الثقافية والسلوكية والمجتمعية تلك، لكن «القرآن الكريم» –في المقابل– لا يمكن بحال توجيه دلالاته تبعا للتصورات المذهبية والآراء الخاصة للمفسر، كيف وهو الكتاب الذي جاء ليتخطى حدود الزمان والمكان والإنسان؟

تلك هي إشكالية التعامل مع «القرآن الكريم» وإشكالية علم التفسير بصورة أدق ولم يكن عبثا ولا من قبيل الصدفة أن تتوجه عناية المفسرين الأوائل من الصحابة والتابعين إلى تفسير الألفاظ والمفردات؛ فقد يكون ذلك منسجما مع طبيعة المرحلة وطبيعة المتلقين للقرآن الكريم. حيث كان التحدي الأكبر «للقرآن الكريم» هو المتمثل في اللغة، ولذلك انصرفت جهود العلماء في هذه المرحلة إلى التعامل مع المعجم القرآني الخاص الذي استعملت فيه أحيانا ألفاظ بعدت عن الفهم واحتاجت إلى البيان ممن لهم علم ودراية بالمعجم اللغوي والشعري الموروث عن العصور السابقة.

التوجيه المذهبى ومقاصد التفسير

في تتبعنا لهذا المسار الذي تدرَّج فيه علم التفسير، نلحظ بوضوح أن غاية التفسير، التي كانت في البدايات الأولى متمركزة حول النص المفسَّر تروم بيانه للناس، وإخراجه من دائرة الخفاء إلى دائرة التجلي، ومن دائرة الفهم إلى دائرة التطبيق، قد زاغت عن ذلك لتتمركز حول المفسِّر، وآرائه ومذهبه وثقافته، وهذا ما نلمحه في التفسير المتخصص أو المذهبي بأنواعه وألوانه:

فالتفسير الفقهي: متمثلا في كتب الأحكام، لم يركز على بيان مراد الله عز وجل من كتابه، والكشف عن مقاصده. وإنما كان همه الأساس بيان الأحكام الفقهية والتدليل عليها، حتى وقع «التعسف» في تفسير الآيات بتحميلها من الأحكام الفقهية وفروعها ما لا تحتمله سياقاتها، ولا تعبر عنه دلالاتها القرآنية! مما جعل هذا التفسير مدخلا للفقه، والقرآن الكريم خادما للمذهب الفقهي وليس العكس.

(وهذا ما سنلاحظه فيما بعد عند التعرض لآية الاستمتاع موضوع البحث وكيف تلاعب هؤلاء بالآية الكريمة فجعلوها خادما لمذهب المتعة حتى خرجوا بإجماع مذهبى أن الأجل ركن في متعتهم بحروف محرفة!!).

أما التفسير الكلامي: فقد كانت مقاصده الكبرى تتحدد في التدليل على صحة المذهب الكلامي للمفسر، والبحث عن شرعية الآراء والاجتهادات الكلامية في

الآيات القرآنية، معتمدا في ذلك على آلية التأويل المجازي تارة وعلى ثنائية المحكم والمتشابه تارة أخرى. فلم يقصد هذا التفسير بيان القرآن للناس، وتفهيم مراده عز وجل الذي قصده من كلامه، بل جعله مجالا لعرض مسائل وجزئيات وتفريعات لا علاقة لها بالآيات القرآنية دلالة وسياقا، فكان بذلك تفسيرا مذهبيا موجها للنخبة خادما لمقاصدها!!

أما التفسير الصوفي أو الإشاري: فإن بناءه على أساس تقسيم الخطاب القرآني إلى ظاهر وباطن، وتقسيم المتلقين للقرآن إلى عامة وخاصة، وأن الوصول إلى الباطن لا يتأتى إلا للخاصة عن طريق التأويل الإشاري.

وأما التفسير الباطني الشيعي: فيؤمن العديد من الفرق الباطنية (كالشيعة الاثني عشرية) بأن للقرآن ظهرا وبطنا الله بل يؤمنون بأن لكل آية سبعة أبطن، وبعضهم يبالغ فيزعم أن لها سبعة وسبعين بطنا، ويجمعون على أن الإيمان بهذا الباطن واجب كالإيمان بالظاهر على حد سواء، وكما أن من كفر بالظاهر فقد خرج عن الإسلام، فكذلك من كفر بالباطن، كما يؤمنون بأن الظاهر وارد في التوحيد والنبوة، أما الباطن فكله وارد في الولاية والإمامة، وحرصا منهم على تسليم المسلمين لهم بما يدعون في ذلك، زعموا أن جميع معاني القرآن ولاسيما المعنى الباطني اختص بها النبي والأئمة من بعده، أما من عداهم فلا شبهة في قصور علمهم بالظاهر فضلا عن الباطن، وعليه فلا يجوز الأخذ بهذا الباطن إلا من طريق الأئمة، كما لا يجوز الرد على الأئمة في شيء من ذلك؛ لأن الرد عليهم كالرد على الرسول، والرد على الرسول ردا على الله على شيء من هذا التفسير ظنوا أن ادعاءهم هذا قد حاز القبول، ولكن من اطلع على شيء من هذا التفسير

ا ففي الكافي عن محمّد بن منصور قال: سألت الإمام الكاظم (ع) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلُ إِنَّا حَرَّمَ رَبِيّ الْقُواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَعَلَىٰ فَقَالَ: إِنَّ القرآن له ظهرٌ وبطن. الكافي: ج١ /٣٧٤ كتاب الحجّة، باب من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل ح٠١ وفي تفسير العياشي: عن جابر قال: سألت أبا جعفر الباقر (ع) عن شيء في تفسير القرآن، فأجابني، ثمّ سألته ثانياً فأجابني بجواب آخر، فقلت: مُحلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال عليه السلام لي: يا جابر إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطن، وله ظهر وليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن. (أنظر ج١ /٧٧، ح ٣٩)

الباطني لا يتردد في الحكم ببطلانه؛ لأنه هدم صريح لمعاني القرآن ولشرائع الإسلام، والأمة لا تعرف للقرآن معانى غير ما يفهم منه صراحة أو بخبر صحيح عمن أنزل عليه القرآن ليبين للناس ما نزل إليهم.إن جنوح التفسير بكل اتجاهاته وأطيافه، إلى خدمة المفسِّر على حساب المفسَّر، والتمكين للمذهب والثقافة الخاصة للهيمنة على القرآن، لا لهيمنة القرآن على ذلك المذهب وتلك الثقافة، يجعل قيمة هذا التفسير اليوم، -بالنظر إلى المقاصد التي يجب أن توجهه وهي بيان القرآن للناس- تنحسر لتصير مجرد قيمة تاريخية، لا تأثير لها في واقع الناس، ولا في تلقى معانى القرآن الكريم الملائمة لهذا الواقع. وفي أحسن الحالات هي قيمة علمية وثقافية محضة بحيث أغنت مكتبة التراث بالعلوم والمعارف التي وظفت في التفسير كاللغة والبلاغة والفقه والكلام وغيرها...والسبب في ذلك يرجع أساسا إلى المنهج الذي انتهجه هذا التفسير عموما في التعامل مع القرآن الكريم، منهج جعل المذهب -كلاميا كان أو فقهيا- هو الموجه الأساس لعملية التفسير: فهما واستنباطا، ففُسِّر القرآن بمقتضى ما يربده المفسر ويقصده، لا بما يدل عليه القرآن الكريم ويقصده، والقرآن الكريم إنما يمنح التجدد والاستمرارية لمفسره إذا جعل المفسر الدلالة القرآنية وسياق الخطاب هما المنطلق للتفسير، والفهم لمقاصده وتمثل هداياته هو الغاية منه ساله المقاصدة وتمثل الماسكة

ا بحث تفسير القرآن من التوجيه المذهبي إلى المدخل الاصطلاحي لدكتورة فريدة زمرد

القسم الأول من الأسئلة؛ ما يتعلق بالقرآن الكريم

س 1: هل يصبح الاستدلال بالقرآن الكريم على مشروعية «نكاح المتعة» كما يدعى علماء التشيع المذهبي؟ ولماذا؟!

ج1: لو كان ما ذهبوا إليه في تفسير الآية صحيحا لوجد في المسلمين من يقول لعمر على حينما أذاع حرمة المتعة أنبأنا الله بغير ما قلت في قوله و فَمَا اسْتَمْعُتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ فَرِضَةً و لرجع عمر على عن قوله و اعترف بخطئه ولأحتج بها ابن عباس على عبد الله بن الزبير في مناقشتهما . وبهذا لا ينبغي لأحد أن يتعلق في إباحة المتعة بشيء من الكتاب الكريم ويحمل آياته ما لا تحتمل انتصارا لمذهب اعتنقه، أو رأي قلد فيه غيره، فإن الكتاب الكريم فوق كل مذهب وأعلى من كل رأي حكما يقول الأستاذ علي حسب الله كما نقل عنه الشيخ علي السالوس في كتابه.

وأغلب الظن أن الاتجاه إلى آية النساء للاستدلال بها على إباحة المتعة لم يكن في زمن عمر ولافي زمن ابن عباس وابن الزبير، بل كان بعد ذلك حينما احتدم الجدل في المسألة وأريد تأييد المذهب بشيء من الكتاب الكريم.

وعلى هذا لا يصح الاستدلال بالقرآن على نكاح المتعة لأن الموضع الوحيد الذي يحتجون به عليه «لفظ متشابه» وليس قطعى الدلالة «محكماً»!!

إن استحلال الفروج في الإسلام مسألة عظيمة جداً لا يصح التساهل فيها أبداً بحيث يقبل فيها من الأدلة ما تشابه، وبما إنه لا يوجد نص واحد في القرآن صريح الدلالة على نكاح المتعة، فالقول بمشروعيته بالقرآن باطل لأنه إتباع

للمتشابه والله تعالى نهانا عن اتباع المتشابه في مثل هذه الأمور، فقال ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي عَلُوهِمْ زُيغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ ﴾ [آل عدان: ٧].

س7: فلماذا إذن يدعي منظرو التشيع المذهبي أن القرآن نص أو ذكر تشريع المتعة في آية رقم (٢٤) من سورة النساء ويطلقون عليها «آية المتعة»؟

ج7: لا توجد آية في القرآن عن «نكاح المتعة» ولا عن تشريعه. أما الآية التي هي محل احتجاجهم ولجاجهم والتي يطلقون عليها زورا وبهتانا «آية المتعة» فلا صلة لها بالمتعة أصلا لأن الآية تتكلم عن الاستمتاع بالزوجة الدائمة عند الدخول وتسمى «آية الاستمتاع بالزوجة الدائمة» وليست «آية المتعة بالمستأجرات» من النساء (سواء كن من الفاجرات أو غير الفاجرات) كما يأتي توضيح ذلك بالتفصيل الممل – فالاستدلال بذلك على متعة هؤلاء النساء نوع من تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه. لأن سياق الآيات كلها في عقد النكاح الصحيح، بدليل سياقها وسوابقها ولواحقها كما يأتي مفصلا.

يقول الدكتور طه: «إن مقارنة سريعة بين النص الوحيد الذي يحتج به الشيعة الاثنى عشرية من القرآن وبين كثرة النصوص التي وردت في القرآن والتي تبلغ العشرات من الآيات عن نوعي النكاح (الدائم وملك اليمين) تُظهر بوضوح أن هذا النوع من النكاح لم يقصده الله تعالى بقوله المذكور وكل ما في الأمر أن اللفظ فيه اشتباه عند الزائغين تعلقوا به، وجعلوه أصلاً يبنون عليه، ودليلاً يتبعونه دون بينة محكمة، أو حجة واضحة! وهذا لا يصح في مثل هذه الأمور العظيمة، والمسائل الخطيرة».

و من هنا قال المفسر و النحوي الكبير الإمام النحاس «أن قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز وجل أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله تعالى.

إن النكاح من الأمور العظيمة، والحساسة - البالغة الحساسية- في حياة المسلم ودينه وشعوره لأنه يتعلق بأدق خصوصياته -عرضه ونسله. إنه أمر يتعلق بفروج

المحصنات المؤمنات، وليس «بعلبة بسكويت» معروضة في محل تجاري كما يقول الدكتور طه في كتابه «نكاح المتعة».

س٣: لكن علماء الشيعة يدعون «إن في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحداهما في تشريع متعة في تشريع متعة الحج وهي الآية (١٩٦) من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية (٢٤) من سورة النساء». فإذا كان علماء الشيعة يزعمون أن الآية الاستمتاع محكمة وهذا غير صحيح. فما الدليل على بطلان هذه الدعوى ولاسيما أن علماء السنة ادعوا أنها محكمة كذلك؟

ج٣: لا يمكن أن تكون الآية محكمة وفي نفس الوقت غير محكمة. فإما محكمة وإما غير ذلك. والله تعالى -كما مر - قسم آيات كتابه إلى قسمين:

اَيات محكمات لا اشتباه فيها ولا احتمال ٢) آيات متشابهات تحتمل أكثر من معنى. قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنْزِلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَ أَمُّ الْكِتَابِ وَأُخرُ مَعنى قال تعالى ﴿ هُو الَّذِينَ فِي قُلُوهِمْ رَبِّغٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِئْةِ وَابْتِغَاء تَأْوِلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِلِهُ إِلاَّ مُنْ عِند رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلاَّ أُولُواْ الأَبْبَابِ ﴾ [آل عمران:٧]

ولأن القرآن قطعي الثبوت، ولكنه ليس كله قطعي الدلالة. ومعنى قطعي الدلالة أن دلالة ألفاظه لا تحتمل أكثر من تفسير واحد. والقرآن فيه أماكن قطعية الدلالة، وأخرى ليست كذلك. فمن أمثلة النصوص التي لا تحتمل أكثر من معنى:

قول الله تعالى ﴿ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنتَيْنِ ﴾ [النساء:١١] وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمْ أَنَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] وقوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:٢٩] وقوله تعالى ﴿ وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِن بُطُون أُمّهاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل:٧٨]

كلها نصوص لا تحتمل أكثر من تفسير واحد فهي إذا قطعية الدلالة.

وأما قوله تعالى ﴿ وَالْمُطلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقوله تعالى ﴿ فَتَيَنَّمُواْ صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ [النساء:٤٣]

ونحوهما من الآيات التي تحتمل أكثر من معنى، فإنها ليست قطعية الدلالة، ولذا فسر بعض العلماء «القرع» بأنه الطهر، وآخرون بأنه الحيض.

وفسروا «الصعيد» الطيب بأنه الطاهر، وفسره آخرون بأنه المنبت، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى.

وآية الاستمتاع ههنا غير محكمة لو فسرناها بالمتعة لأن أهل التفسير كالطبري والخازن والنحاس والطوسي والطبرسي وغيرهم اختلفوا في تفسيرها.

فإذا اختلف أهل التفسير وأهل اللغة فمعنى ذلك أن الآية غير قطعية الدلالة! فدلالة ألفاظها تحتمل أكثر من تفسير واحد. فهي «غير محكمة» عندئذ وتكون الآية «متشابهة». وهذا هو القول الراجح والالماذا اختلفوا!

فإذن الاستدلال على تشريع نكاح المتعة بآية «متشابهة» كهذه الآية والاحتجاج بها لا يصبح لأن اللفظ متشابه ليس قطعي الدلالة محكما!

لذلك استمات المبيحون في الاحتجاج بأقوال أهل التفسير في احتجاجهم (أي بأسباب النزول) أي بمعنى آخر احتجوا بالآثار وبالروايات وليس بنص الآية!! وكما سبق وقلنا أن علماء التشيع المذهبي احتجوا على دعوى تشريع متعتهم بآية واحدة فقط وهي آية «متشابهة» وليست «محكمة» قطعي الدلالة. لذلك حاولوا بكل الطرق سواء كانت لغوية أو نحوية أو فقهية للوصول لمبتغاهم في توجيه الآية وتفسيرها بمتعتهم التي وضعوا أحكامها وشرائعها أئمتهم فيما بعد.

س ٤: هل يوجد «إجماع» عند أهل التفسير من السنة أو الشيعة على نزول آية الاستمتاع في المتعة ولاسيما أن متأخري علماء التشيع المذهبي في كتبهم المذهبية و الدعائية كالفصول المهمة و مسائل فقهية للموسوى و مقدمة مرآة العقول و كتاب المتعة للسيد الفكيكي ادعوا أن المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة و ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة ١٠

ج ٤: ذهب جمهور أهل التفسير من أهل السنة إلى أن الآية في النكاح القرآني كابن الجوزي والزجاج والطبري والنحاس و الجصاص و الكيا الهراسي وابن كثير والشوكاني والألوسي ورشيد رضا والسايس والخطيب والطنطاوي و أجمعوا على تفسير الآية على اعتبارها في النكاح ثم حكاية الرأي القائل إنها في المتعة ' . كما وأن القائلين بالمتعة من علماء الشيعة كالطوسى والطبرسي وغيرهم، لم يتفقوا على نزول هذه الآية في المتعة على قول واحداً.

فأين دعواهم اتفاق أهل التفسير من السنة والشيعة على تشريع هذا النكاح بآية وحيدة متشابهة (٢٤) من سورة النساء؟! أين هي هذه الدعوى المكذوبة؟! وعندما نمعن النظر في أمهات التفسير عند أهل السنة، ندرك أنهم لم يذكروا قط أن هذه الآية نزلت في نكاح المتعة! وحسبك أن تلقى نظرة على مختلف التفاسير عند أهل السنة، لتدرك أن ما زعموه من إجماع الأمة على اشتراع متعة النساء بنص هذه الآية هو ضرب من العبث والكذب والتدليس ولقد تعسف متأخرو فقهاء

^{&#}x27; راجع الفصول المهمة ص٦٣ ، مسائل فقهية للموسوي ص٧٥ ، مقدمة مرآة العقول ١/ ٢٧٥و ٣٢١ و كتاب المتعة للفكيكي ص٤٥

٢ زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٥٠-٥٣، أحكام القرآن ص٤١٦-٤١، الناسخ والمنسوخ ص١٠٠، آيات الأحكام ص٧٦، التفسير القرآني للقرآن ٧٤٠/٥ -٧٥٣، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ١٥ – ١٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٨٤/١، الجلالين ص ٩٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢١–٢٢٤، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣٠٥–٣٠٥، القاضي الماوردي تفسيره ٢/ ٤٧١ ،الوسيط ٣/ ١٤٤، الأساس في التفسير المجلد الثاني

[&]quot; رحاب التفسير المجلد الأول ٥/ ٩٨٩-٨٨٠، مجمع البيان ٥/١٠، التبيان ١٦٥/٣، الجوهر الثمين ٢/ ٣١ آيات الأحكام ص٣٦، التفسير القرآن ٧٤٠/٥ -٧٥٣ ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ١٥-١٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٤/١، الجلالين ص ٩٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢١-٢٢٤، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣٠٥–٣٠٥، القاضي الماوردي تفسيره ٢/ ٤٧١ ،الوسيط ٣/ ١٤٤، الأساس في التفسير المجلد الثاني

[&]quot; انظر رحاب التفسير المجلد الأول ٥/ ٨٧٩-٨٨٠، مجمع البيان ٧١/٥، التبيان ٣٠/٥، الجوهر الثمين ٢/ ٣١

الإمامية حينما استدلوا بهذه الآية على صحة مذهبهم وجروا على أنفسهم ذيول الخطأ والندامة -كما يقول الأستاذ أحمد عوض - في كتابه المتعة! إن متقدمي علماء الشيعة أجمعوا قاطبة على ذكر قولين في الآية ، لذلك اختلف

أهل التفسير في نزول الآية على قولين ذكره الطوسي في تفسيره التبيان ' و الطبرسي في تفسيره مجمع البيان ٢.

لنذكر قولهما كما جاء وليس كما يربد علماء التشيع في تحريف كلامهما (وليس قولا واحدا كما يربد المعاصرون أن يموهوا على القراء).

قال الطبرسي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد: «﴿ فَمَا اسْتَمْتَغْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِضَةً ﴾ قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة ... عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فأتوهن مهورهن.

وقيل المراد به نكاح المتعة ...عن ابن عباس والسدى وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية"»ا ه.

وقال الطوسي في تفسيره ما نصه بالحرف: ﴿ فَمَا اسْنَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾

قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح. وقال ابن عباس والسدى : هو المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا على اه.

إذن هما لم يقولا قولا واحدا (أي إجماعا) كما يتخرص علماء التشيع المتأخرين المعاصرين. وحتى علماء التفسير من أهل السنة لم يقولوا قولا واحدا كما يدعى علماء التشيع المذهبي ويريدون الافتراء على أهل التفسير من أهل السنة كذلك. فأين دعوى «إجماع» الأمة على نزولها وتفسيرها على قول واحد وهو المتعة؟

۱ التبيان ۲ / ۱ ۲ ۱

۲ مجمع البيان ۲۱/٥

۲ مجمع البيان ٥/١٧

التبيان ٣/١٦٥

فقد اختلف أهل التفسير في حكم الآية، على عدة أقوال؛ أقواها قولان. فأما القول الأول: إنه في النكاح القرآني بدليل السياق والسباق وهو قول جمهور المفسرين.

وأما القول الثاني: فقد جاء بأسلوب التمريض هكذا «وقيل» وهذا قول ضعيف ويضرب به عرض الجدار لسببين رئيسيين:

السبب الأول: لتعارض هذا القول مع وحدة سياق الآيات مما يؤدي إلى تفكك نظمها البلاغي!

السبب الثاني: هذا القول هو من باب الاحتجاج بالمتشابه (لذلك حرف علماء التشيع المذهبي الآية «لفظا» و «معنى» كما يأتي بالتفصيل).

ونحن افترقنا عنهم بكون أساس ديننا مبنياً على «المحكمات» دون الاستنباط من «المتشابهات» وهذا هو الفرقان الذي به جزمنا بأننا على الحق المبين، وسوانا من الزائغين كما يقول الدكتور طه الدليمي.

س ه: أين الدليل أن هذا القول هو الراجح والصواب أولا حسب سياق النص

القرآني وثانيا حسب أسباب النزول من أقوال الرسول ﴿ وهل يمكن توضيح هذا الكلام بأسلوب آخر يفهمه الرجل البسيط؟

ج ٥: حسب السياق القرآني لنصوص الآيات: أن منطوق الآية من أوله إلى آخره في موضوع النكاح القرآني. فقد ذكر الله تعالى لفظة «النكاح» ثلاث مرات أي «تَنكِحُواْ» «نَنكِحُ» «فَأَنكِحُوهُنَّ»:

- ١) ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا ﴾ [النساء:٢٢]
 - ٢) ﴿ وَمَن نَّمُ يَسْتَطِعُ مِنكُمُ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ﴾ [النساء: ٢٥]
 - ٣) ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء:٢٥]

فأين تفسير الرسول اللهذه الآية المزعومة التي يطلقون عليها زورا و بهتانا «آية المتعة» ؟ ثم أين تفسير (من يعتبره منظري التشيع المذهبي الإمام المعصوم الأول) أمير المؤمنين الإمام علي الهيئة (وهو أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل) لهذه الآية التي يسمونها آية المتعة؟! وخير دليل على كذب دعواهم أن علياً كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض (أمثال المفيد والعياشي و القمي) . فلو كانت هذه الآية دالة على المتعة لاحتج بها في محفل من المحافل وليس للقوم أن يقولوا كعادتهم: أنه تركه للتقية فإنهم ينقلون عنه أنه كان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل. فلم يرو السنة ولا الشيعة عنه بأن هذه الآية نازلة في المتعة مع أنه كان يعلم نزول كل آية زماناً ومكاناً.

يرشدك إلى هذا :ما رواه أبو نعيم في الحلية عن علي الله قال «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت و أين نزلت وإن ربي وهب لي قلباً عقولاً و لساناً سئولاً ">.

و في طبقات ابن سعد روى أبو الطفيل قال: شهدت علياً يخطب وهو يقول «سلوني فوالله لا تسئلوني عن شيء إلا أخبرتكم وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل "».

ودليل آخر على كذب دعواهم أن عليا كان عنده مصحف فيه تأويل وتفسير معانى القرآن على حقيقة تنزبله ويسمونه «مصحف على»!

فنسأل هؤلاء القوم: أين هذا «المصحف» المزعوم؟!

وأين تفسير علي اللهذه الآية التي يسمونها زورا و بهتانا بدرآية المتعة في هذا المصحف لكي نرى سبب نزول آية المتعة المزعومة ؟!

ويمكن توضيح هذا الكلام بأسلوب آخر يفهمه الرجل البسيط وهو: أن لو افترضنا أن هذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتُعُتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُومُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ هي ابتداء لسورة، فكيف ستكون السورة؟!!

ستكون هكذا على تفسير علماء التشيع المذهبي: « بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعُتُم بِهِ مِنْهُنّ فَاتُوهُنّ أَجُورَهُنّ فَرِضَة ﴾ وأما النساء المستمتع بهن فادفعوا إليهن أيضاً ما توافقتم عليه من أجر ولا تذهبوا بأجورهن كما كان الحكم كذلك في زواج الدائميات أيضاً....فتعرف من ذلك أن هناك نوعاً آخر من الأزواج غير المتقدم ذكرهن وقد لا يشملهن حكم الأولى فمست الحاجة إلى بيان آخر لتفصيل هذه "». لذلك تجد في التفاسير الشيعية يقحمون متعتهم أي «متعة الشيعة» أولا ثم ينتقلون إلى «نكاح ملك اليمين» ثانيا بهذا الترتيب يتخللهما النكاح الدائم في آيتي (٤٢و من سورة النساء) ويسمونها «آية المتعة» زورا وبهتانا!!!

١ حلية الأولياء ١ / ٦٧

۲ طبقات ابن سعد ۲ / ۱۰۱

[&]quot; انظر سؤال رقم (١١) لمعرفة مزيد من التفاصيل حول تخبطهم!

وهذا النوع من التفسير هو بمثابة تلبيس مكشوف لسياق وترتيب كلام الله تعالى. لنورد مثال على ذلك من تفاسيرهم، ثم نفحمهم بأجوبتنا.

يقول عالمهم سلطان الجنابذي في تفسيره «بيان السعادة في مقامات العبادة» ما نصه بالحرف الواحد: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ أي النساء اللاتي استمتعتم بهن من جملة النساء فأتوهن أجورهن ﴿ ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ ﴾ من إعطاء الزيادة على الفريضة ﴿ مِن بَعْدِ الفُريضَةِ ﴾ وفيه إشعار بكون الأجر من أركان عقد التمتع ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فإن في نكاحهن تكاليف شاقة من النفقة و الكسوة و المسكن و القسامة و لينكح ﴿ فَيِن مَّا مَلَكَتُ أَسَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ فاكتفوا بظاهر الإيمان فإن الله هو العالم بالسرائر فرب أمة كانت أفضل في الإيمان من الحرة و الأمة بحسب المعاش أخف عليكم ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ فإنه بدون الإذن زنا ﴿ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ ﴾ عفايف ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ زانيات ﴿ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانَ ﴾ أخلاء في السر ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ بالتزويج ﴿ فَإِنْ أَثَينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ زنا ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .. يعني أن العبيد و الإماء يضربون نصف الحد .. ﴿ لِمَنْ خَشِي الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾أي التعب و الأذى من العزوبة ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ ﴾ عن نكاح الإماء بالتعفف ﴿ خُيْرٌ لُّكُم ﴾ لأنهن في الأغلب غير أصيلة غليظة الطبع و المضاجعة معهن مؤثرة فتؤثر في نفوسكم و أمزجتكم و أولادهن يصيرون مثلهن» ه.

[·] بيان السعادة في مقامات العبادة» ج٢/١٠ (منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت)

و الجواب من وجوه:

أولا: إن قطع كلام الله تعالى بهذا المنطق أو الأسلوب الذي يريده علماء التشيع المذهبي يؤدي إلى كلام مبهم ناقص في كلام الله - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - فلابد من كلام قبله حتى يكون واضحا مفهوما. ثم أن الضمير ﴿مِنْهُنْ ﴾ يعود على ماذا؟!!

فلابد من مذكور قبله يعود إليه. وقد تقرر في علم اللغة العربية أن الضمير يعود لأقرب مذكور. ولا مذكور هنا إذا نحن قطعنا الكلام عن سابقه. وهنا يقع الإبهام والخطأ اللغوي وعدم الوضوح. فلزم من ذلك كله وصل الكلام بما قبله وإرجاع الضمائر لما تعود إليه حتى يكون الكلام مستقيما صحيحا واضحا كما يقول الشيخ الأهدل في كتابه المتعة.

فعلمنا من هذا كله أن الكلام في هذه الآيات إنما هو كلام لا يقبل القطع ومتصل بالفاء ١.

ومثال على ربط «الفاء» ما بعدها بما قبلها في الآية التي بعدها، أي آية (٢٥) ﴿ وَمَن لّم مَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مّا مَلَكَت أَيمَانُكُم ﴾ فالكلام الذي تصدر بالفاء هو ﴿ فَمِن مّا مَلَكَت أَيمَانُكُم ﴾ مرتبط بما قبله ومتصل به، فلا يمكن قطعه وجعله كلاما مستقلا وموضوعا جديدا، وإلا صار الكلام الأول مبهما ناقصا مبتورا وكذلك الحال مع الكلام الذي بعدها.

و «الاستمتاع» المذكور في هذه الآية يرجع إلى النساء اللاتي أحلهن الله عز وجل المذكورات في قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذِلَكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ

ا الفاء استثنافية (وفعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط) ومما (اسم شرط جازم في محل رفع مبتداً) بِدٍ (متعلقان بالفعل قبلهما) مِثْهَنَّ (متعلقان بمحذوف حال) مَثَوَّقُ (فعل أمر و فاعل و مفعول به أول) أُجُورِهُنَّ (مفعول به ثان و الجملة في محل جزم جواب الشرط) فَرِضَةً (حال بمعنى :مفروضة) ولا جُمَاحً عَلَيْكُمُ (الواو استثنافية لا نافية للجنس و جناح اسمها و الجار و المجرور متعلقان بمحذوف خيرها) فِيما (متعلقان بمحذوف حال) اللهُرِضَةِ (مضاف إليه).

مُسَافِحِينَ ﴾ بعد أن عدد المحرمات في أول الآيات ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ أَنَّهَا تُكُمُ ﴾ وعليه تكون الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتُعُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِضَةً ﴾ مبينة «للنكاح الشرعي» وحكم المهر فيه وليس إلى حكم «استئجار النساء لقبلهن ودبرهن» أي «متعة الشيعة»!

ثانيا: لا أدري أي نوع من التفسير هذا!! فالآيات (كلام الله تعالى) صوب!!!! وكلام البشر (أو ما يسمى بالتفسير الشيعي البشري) صوب آخر!!! فكيف يفسرون «الآيات» بالمتعة أولا، ثم من لم يستطع نكاح المحصنات (أي الحرائر بالنكاح الدائم بسبب تكاليف شاقة من النفقة والكسوة والمسكن والقسامة) فلينكح جارية بملك اليمين؟!!!

فأي معنى لقوله تعالى ﴿ ذِلْكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ لو كانت متعتكم (على فرضكم إنها وسط الآية، آية رقم ٢٤) حلالا على تفسيركم المحرف وفهمكم الأعوج؟!!

وما فائدة «التقييد بالشروط» كخوف العنت وعدم الاستطاعة ثم الصبر؟ ولماذا يضطر من لا يستطيع الزواج من الحرائر إلى الزواج من ملك اليمين لو خاف على نفسه من الزنا ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ وهو عنده «متعة الشيعة» على فهمكم وتفسيركم، حيث لا إشهاد ولا داعي إلى أخذ موافقة الأهل ولا هم يحزنون!!

والصواب المختار دون تحريف مراد الله تعالى: أن لما بين الله تعالى من لا يحل من النساء ومن يحل منهن بين لنا فيمن يحل إنه متى يحل؟ وعلى أي وجه يحل؟ فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ أي: ومن لم يستطع منكم زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح «الحرة» فلينكح «أمة» من الإماء المؤمنات وإذا ضممت إلى هذا القدر قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿ ذِلكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ

مِنْكُمْ ﴾ كان ظاهر الآية يدل على أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شروطا. فما هي هذه الشروط؟

أربعة شروط في كتاب الله عز وجل والتي تبيح للرجل الحر أن يتزوج أمة هي:

الأول: ألا يجد الناكح (الرجل الحر) الطول (مالاً يتزوج به حرة) .

الثاني: أن يخشى العنت (العنت = الزنا).

الثالث: أن تكون «الأمة» التي يريد نكاحها مؤمنة لا كافرة!

الرابع: أن تكون «الأمة» عفيفة ليس لها خِدن أو صاحب!!

وإنما ضيق الله في نكاح «الإماء» باشتراط هذه الشروط الأربعة لما في نكاحهم من أضرار أهمها تعريض الولد للرق لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإذا كانت الأم رقيقة علقت الولد رقيقاً وذلك يوجب النقص في حق الولد ووالده . ثم قال سبحانه وتعالى بعد هذه الآية ﴿ فَانُحِحُومُنَ إِذْنِ أَمْلِينَ وَآتُومُنَ ﴾ أعيد فيه الأمر مع فهمه مما قبله لزيادة الترغيب في «نكاح الإماء» والمراد بالأذن هنا الرضا وبالأهل «أهل المولى» أي سادتهن فدل على أن السيد هو ولي «أمته» لا تزوج إلا بإذنه وكذلك هو ولي «عبده» ليس له أن يتزوج بغير إذنه. فدل أن القرآن الكريم في هذه الآيات يبين أحكام «النكاح» (الزواج الدائم) الذي فدل أن القرآن الكريم في هذه الآيات يبين أحكام «النكاح» (الزواج الدائم) الذي

فدل أن القران الكريم في هذه الآيات يبين أحكام «النكاح» (الزواج الدائم) الذي فصل أحكامه وأرسى قواعده. لا «متعة الشيعة» التي لم يفصل أحكامها ولم يرس قواعدها والتي لا هدف لها سوى مباشرة الجنس والمسافحة!!!

فلو كانت «متعتهم» جائزة لما نصت الآية التي بعدها صراحة على التزوج من «الإماء» ولما أضطر الناس إلى ذلك ولما جعل الشارع عن ترك نكاح «الإماء» خيرا من نكاحهن ولكان في «نكاح المتعة» مندوحة عن ذلك!

ففي هذه الآية ما يشير إلى وهن استدلالهم بالآية السابقة على حل «المتعة» لأن الله أمر بالاكتفاء «بنكاح الإماء» عند عدم الطول إلى «نكاح الحرائر» فلو كان أحل «استئجار فروج وأدبار النساء» و العياذ بالله - في الكلام السابق لما قال سبحانه بعده ﴿ وَمَن لَمْ يَسْنَطِعُ ﴾ لأن «المتعة» في صورة عدم الطول فمجرد نزول هذه الآية بعد قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْعُتُمُ ﴾ يكفي في تحريم «المتعة». فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح «الحرة» المحصنة إلى ملك اليمين «الأمة» ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين. فلو كان «التمتع» (بكف من بر مثلا) جائز لذكره! فأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل «نكاح الإماء» بهذا التقييد والزام الشروط والقيود؟!!

ومن هنا يعلم إنهم في تفسيرهم بهذه الطريقة ﴿ فَمَنْ أَظْلُمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَنَرِّبًا ﴾ قد غيروا مراد الله تعالى.

فكيف يشترط الله لنكاح الإماء بالدائم موافقة أهلها أي سيدها ﴿ فَانْكِحُومُنَ بِإِذْنِ الله هذه الدهمستأجرة» ولا يذكر شرط أَهُلِمِنَ ﴾ بينما في «متعة الشيعة» لا يذكر الله هذه الدهمستأجرة» ولا يذكر شرط الولاية ولا هم يحزنون. مما يدل أن الله تعالى لم ينص ولم يشرع هذا الحكم بتاتا وينكشف عندئذ كذبهم على الله تعالى وعلى آياته ويظهر زيف تفسيرهم وخطأه بل تلبيسهم بهذا الترتيب المعكوس وجرأتهم على الله في تغيير أحكامه ومراده!! فأية حكمة في كلام الله تعالى على هذا الترتيب الآتى أي:

ا في بداية سورة النساء آية رقم (٣) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُصْطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِنَ النساء مَثْنَى وَثُلاث وَرَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَلَكَ أَدْنَى أَلاَ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَلَكَ أَدْنَى أَلاَ تَعُولُوا ﴾ [النساء:٣]

من «نكاح دائم بالحرة» ﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِسَاء مَنْثَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلاً تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء:٣]

- ٢) إلى «نكاح ملك اليمين» في آية (٣) ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلاً
 تُعُولُوا ﴾ [النساء:٣]
- ٣) ثم إلى «نكاح متعة» في آية (٢٤) ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعُتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤]
- ثم إلى «نكاح دائم بالإماء» في آية (٢٥) ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسكافِحَاتٍ وَلاَ مُتَخذاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَثَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِضْفُ مَا عَلَى مُسكافِحَاتٍ مِن الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ الْمُحْصَنَاتِ مِن الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَجِيم ﴾ [النساء: ٢٥]

فأي ترتيب اعتباطي هذا. لو فسرنا آية رقم (٢٤) بالمتعة؟!!

عي تربيب المساعي عدا. و تسرك الهارات المتعة المارة الله الله الله الله تعالى فوق كلام البشر ولا يمكن أن القرآن فوق كل المذاهب بلا شك وكلام الله تعالى فوق كلام البشر ولا يمكن أن يحمل كلامه تعالى بخطأ تفسيري مذهبي إجماعي بشري (إجماع علماء الإمامية) ويحمل المذهب المنتسب (لجعفر) هذه الآيات ما لا تحتمل ولن تحتمل انتصاراً لمذهب المتعة!!

وفيما يلي جدول يبين تعارض كلام علماء الشيعة مع كلام الله لما فسروا الآية بالمتعة:

خلاصة أقوال علماء الشيعة	خلاصة أقوال علماء السنة في	كلام البشركما في	تحریف کلام الله	كلام الله كما بين الدفتين	نوع النكاح
في ما يخالف النص الإلهي	ما يخالف النص الإلهي	أسباب النزول ما يخالف	بأسباب النزول ما	(بالنص)	ن ساح
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	Ų, G	النص الإلهي(التحريف	يخالف النص	•	
		اللفظي)	الإلهي		
نکاح دائم	نكاح دائم			﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِن	نكاح دائم
				النِسَاء مَنْثَى وَثُلَاثَ وَرُبَّاعَ فَإِنْ	
				خِفْتُمُ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَهُ أَوْ مَا	
				مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذِلَكَ أَذْنَى أَلاَّ	
				تُعُولُوا ﴾ [النساء:٣]	
	ملك اليمين	ملك اليمين			نكاح ملك
	المنتان اليسول	المنتسلين المنتسلين		﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمُ ذَلِكَ	اليمين
				أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء:٣]	. .
				﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءُ إِلَّا	
				مًا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ﴾	
				[النساء:٢٤]	
				﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا	
				مَلَكَتُ أَيْمَاهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ	
				مگومین 🏕	
				[المؤمنون:٦]	
				[٣٠:المارج:٣٠]	
				﴿ يَأْمِهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ	
				أَرْوَاجَكَ اللَّزِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَ	
				وَمَا مَلَكَتُ يَسِينُكَ قَدُ	
				عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي	
				أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتُ أَبِمَاثُهُمْ ﴾	
				[الأحزاب:٥٠]	
هذه الروايات الشيعية	يقول الطبري «هذه القراءة	روى الكليني في	روى الكليني	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ	نكاح المتعة
أخرجها جمع من علمائهم	بخلاف ما جاءت به	کافیه وحسنه	في الكافي	فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ	بالحرة
من أهل التفسير والحديث	مصاحف المسلمين وغير	المجلسي في مرآته	وصححه	فالوهن الجورهن فريضه وم	

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ

مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:٢٤]

مرآته عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ

المجلسي في الْفَرِيضَةِ﴾

والفقه في كتبهم المعتبرة وصححها علماء الحديث عندهم واحتجوا بها في باب الركن الثالث من أركان متعتهم.

جائز لأحد أن يلحق

بكتاب الله شيئاً لم يأت

لا يجوز خلافه».

الخبر القاطع العذر عمن

وقال القيسى «القرآن لا

يؤخذ بأخبار الآحاد».

وقال المازري في المعلم

«هذه قراءة شاذة لا يحتج

بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم

الجصاص «الأجل عندنا

غير ثابت في القرآن».

العمل بها»

وقال

عن ابن أبي عمير

عمن ذكره عن أبي

عبد الله (ع) قال

:إنما نزلت« فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة». روى القمى فى تفسيره ما نصه بالحرف الواحد «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة» قال

 _	ı	
مسمى» قال: قلت ما		
أقرؤها كذلك ، قال:		
والله لأنزلها الله كذلك		
ثلاث مرات.		
عن أبي نصر عن	﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	نكاح متعة
الرضا قال: سألته	وَالْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	بالأمة
يتمتع بالأمة بإذن		
أهلها؟ قال: نعم إن	[النساء: ٢٥]	
الله عز وجل يقول		
﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ		
أَهْلِهِنَّ ﴾		
الوسائل: عن محمد		
بن صدقة قال: سألته		
عن المتعة أليس هي		
بمنزلة الإماء ؟ قال		
نعم ، أما تقرأ قول		
الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعُ		
مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ		
المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيِن		
مِّا مَلَكَتْ أَلِمَانُكُم مِن		
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى		
قوله ﴿ وَلا مُتَّخِذاتِ		
أُخْدَانٍ ﴾ فكما لا يسع		
الرجلُ أن يتزوج		
الأمة و هو يستطيع		
أن يتزوج بالحرة ،		
فكذلك لا يسع الرجل		
أن يتمتع بالأمة وهو		
يستطيع أن يتزوج		
بالحرة	 	
	 ﴿ وَمَن نَّمْ يَسْنَطِغ مِنكُمْ طَوْلاً	نكاح دائم
	أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	بالأمة
	الله الله الله الله الله الله الله الله	

فَين مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمُ بَعْضُكُمْ مِن بَعْضِ فَانْكِحُومُنَ بِإِذْن أَهْلِهِنَّ وَاتُّومُنَ أَجُورَهُنَ بِالْمَعُرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذاتِ مَنْ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذاتِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُذابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِي الْمُنتَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ عَنُورٌ تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَنُورٌ رَحِيم ﴾ [الساء: ٢٥]

والصواب المختار بعد فساد تخبط هذا التفسير المحرف:

أن الله تعالى ابتدأ بدالزواج الدائم» ثم ذكر سبحانه وتعالى «ملك اليمين» ولم يشر إلى «المتعة» بتاتا. وإنما حرف علماء الشيعة كلام الله تعالى ليستحلوا متعتهم «متعة الشيعة».

وبكلمة أخرى لكي تنكشف لعبة التحريف والتلبيس والتدليس، أن الله تعالى لما انتقل إلى ذكر ملك اليمين انتقل من نكاح الحرة (الأصعب) إلى نكاح الأمة (الأسعل) أي انتقل من النكاح الدائم بالحرة ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ الْأُمة (الأسهل) أي انتقل من النكاح الدائم بالحرة ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ فَرِيضَةً ﴾ إلى نكاح دائم بالأمة ﴿ ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ النُحُصَنَاتِ المُؤمنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم ﴾ وليس أصعب من «التسري» أو نكاح «الإماء» إلا «الزواج الدائم بالحرائر».

أي أن أنواع الأنكحة التي ذكرها الله تعالى من حيث الأصعب إلى الأسهل (وليس العكس) ثلاثة:

- ۱ نكاح دائم بـ «الحرة» أو «حرتين» أو «ثلاث» أو «أربع» (نكاح أصعب).
- ٢- نكاح دائم بـ«الأمة» لمن خاف العنت ولا يملك الطول (نكاح سهل حسب الشروط).
 - ٣- نكاح «ملك اليمين» (نكاح أسهل).

لكن علماء التشيع المذهبي عكسوا الآيات بتدليسهم وتلبيسهم فانتقلوا بالآيات عكس اتجاهها ونصوصها أي عكس مراد الله تعالى. بل وجعلوا الآيات رغم أنفها تذكر (أربعة+ واحد) أي خمسة أنواع من النكاح:

- 1) نكاح دائم بـ «الحرة» أو «حرتين» أو «ثلاث» أو «أربع» (نكاح متفق بالنص القرآني).
 - ٢) ونكاح «المتعة» (نكاح مختلف عليه بكلام البشر أي بالروايات).
- ٣) ثم نكاح دائم «بالأمة» لمن خاف العنت ولا يملك الطول (نكاح متفق بالنص القرآني).
 - ٤) ونكاح «ملك اليمين» (نكاح متفق عليه بالنص القرآني).
 - ه) ونكاح «عارية الفرج"» (نكاح مختلف عليه بكلام البشر أي بالروايات!!). بدلا من الأنواع الثلاثة التي تذكرها الآيات (نكاح دائم بالحرة ونكاح دائم بالأمة وملك اليمين بالأمة فقط) أي بكلمة أخرى هناك نوعان من النكاح القرآني: إما «ملك يمين» أو «نكاح دائم» (بالحرة والأمة) ولا يوجد نكاح ثالث اسمه نكاح المتعة «متعة الشيعة» التي يريدون أن يقحموا بها الآية ولا نكاح اسمه نكاح التحليل أو «عاربة الفرج»!

^{&#}x27; «نكاح عارية الفرج»: وهو كما يزعم شيخ الطائفة الطوسي بقوله : «تحليل الرجل جاريته لأعيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتمليك ». وهذا فهم خاطئ من شيخ الطائفة لهذا النوع من النكاح بدعوى: «أن هذا داخل في جملة الملك» بل شبهة باطلة لأن عقد الزواج لا يفيد ملك الرجل لزوجته، وإنما يفيد إباحة معاشرتما، والاستمتاع بحا ولا يحق له امتلاك ما لها من أموال وغير ذلك! أنظر تفصيل مصطلح عاربة الفرج من القسم الثالث من الأسئلة: ما يتعلق بالفقه و أصوله من الأسئلة (سؤال رقم ٧٨).

فهذا الفهم وهذا التفسير تحريف صريح لمراد الله تعالى. لأن الله سبحانه وتعالى قد بين في أكثر من سورة كما يأتي تفصيله أدناه وليس فقط في هذه الآية (٢٤) من سورة (النساء) :بأن الفروج لا تحل إلا بدالزوجية» أي برنكاح دائم بالحرة والأمة) أو بدملك اليمين» فقط.

أذكر هذه «القاعدة القرآنية» حسب ترتيب المصحف لكي يتبين للقارئ الكريم أن علماء التشيع المذهبي هم الذين شذوا عن هذه «القاعدة القرآنية» بتفسيرهم الدخيل و تغييرهم لكلام الله و مراده انتصارا لمذهبهم في استحلال المتعة :

ا) بدایة سورة النساء (مدنیة): ﴿ فَانَكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِنَ النساء مَشْتَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاً تَعُولُوا ﴾ [النساء:٣]

فالآية تذكر «الزوجية» حتى أربع، ثم تذكر «ملك اليمين» أي: إماؤكم، فيجوز له أن يطأهن بملك اليمين دون عقد ولا مهر ولا شهود ولا ولي إذا لم يوجد مانع شرعى من التحريم بالرضاعة أو النسب.

٢) سورة النساء (مدنية): منها آية رقم (٢٤) تذكر «ملك اليمين» ﴿ وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ النساء إلا مَا مَلَكَتُ أَيمَانُكُم ﴾ [الساء:٢٤]

وبعدها تذكر «الزوجية» ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذِلَكُمْ أَن تُبْتَعُواْ بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَغْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الساء:٢٤]

ومعنى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذِلَكُمْ ﴾ عطف على ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ ﴾ [الساء: ٢٣] وما بعده وهذا في شأن الزواج من الحرائر ولا دخل لها بالمتعة أساسا!!

^{&#}x27; ربما يحتجوا بأن بعض أهل السنة ذكروا ذلك و فسروا الآية بالمتعة في تفاسيرهم أيضا . فلماذا لا تخطؤهم ولا تذكر شيء من ذلك.

قلت: ذكر بعض أهل التفسير من أهل السنة ذلك (وقد نقلت أقوال أهل السنة في كتاب «خاتمة المتعة» حسب التسلسل الزمني ، فراجعه) فهذا النقل لا يقدح في المسألة لأن هؤلاء عندما ذكروا ذلك أوردوا أقوال من قال بمذا التفسير الخطأ من غير تحقيق . فهذا أولا .

وأما ثانيا: فإنمم لم يصروا على تصويب هذا القول الخطأ ولم يستميتوا من أجله ولم يقيموا الدنيا على هذا الخطأ التفسيري ، على عكس الإمامية فإنحم استماتوا من أجل ذلك و خطأوا من قال بغير ذلك التفسير حتى زعموا بل كذبوا بصفاقة كالفكيكي و أمثاله أن هناك إجماع من علماء التفسير سنة و شيعة على تشريع لملتعة بحذه الآية !!فأية جرأة ووقاحة بعد ذلك على الله تعالى و على علماء التفسير!!

وأما من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة، فليتزوج الأمة المؤمنة ﴿وَمَن نَّمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مّا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُم ﴾ وفيه دليل على أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشروط أربعة سابقة!

٣) سورة المؤمنون (مكية): ﴿ إِلاَّ عَلَى أُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَالَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين ﴾ [المنبون: ٦]

فبين الله تعالى أن من يحفظ فرجه عن زوجه أو سريته لا لوم عليه ، وأن من ابتغى تمتعا بفرجه ، وراء ذلك غير «الأزواج و المملوكات» فهو من العادين أي المعتدين المتعدين حدود الله ، المجاوزين ما أحله الله إلى ما حرمه '.

ع) سورة النور (مدنية): ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا
 فَقَرَاء يُفْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم ﴾ [النور: ٣٢]

يأمر الرب جل وعلا عباده أن ينكحوا الأيامي من وهن اللاتي لا أزواج لهن، وكذلك الصالحين من عبادهم وإمائهم يزوجوهم، حتى لا يتعطل المؤمن والمؤمنة لأن العزوبة فيها خطر عظيم، فينبغي إنكاح الرجال والنساء، فينكح الأيامي وينكح الصالحين من العباد والإماء، فينكح الأيامي يزوجهن على الأكفاء إذا خطبن، ولا يترك العباد والإماء عبد يزوجه وأمته يزوجها، حتى لا تقع الفاحشة وتقع الكارثة، وإذا صرف أمته جعلها سرية له وأحصنها فلا بأس، إذا كانت مملوكة له، أو يزوجها حتى لا تتعطل، وهكذا العبد يزوجه ولا يعطله، لأنه مثل الحر يحتاج إلى ما يعفه وهي تحتاج إلى ما يعفها، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والمتزوج اذا كان عنده قدره يتزوج يغنه الله من فضله، من جهة النفقة، لا يتعطل، ما دام عنده على النواج يتزوج، ثم يتعاطى الأسباب التي تعينه على النفقة في المستقبل من المستقبل من المستقبل المستون المستقبل المستون المستقبل المستقبل المستقبل المستقبل المستقبل المستقبل المستون المستقبل المستون ا

ا أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (ن.أ)

ا الأيامى : جمع أيم والأيم : إنسان عزب رجلاكان أو امرأة تزوج من قبل أو لم يتزوج أرمل أو أرملة أصبحت أيما بعد وفاة زوجها .والأيامي مثل جمع يتامي. -

منقول من تفسير الآيات من موقع الشيخ عبد العزيز بن باز

أما إن كان عاجز ما عنده قدرة مثلما قال بعدها: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور:٣٣]

فالذي لا يجد الطول، المهر يعني «يستعف» حتى يغنيه الله من فضله ...فيجد الطول الذي يقدمه للمرأة، ومن قدر فإنه يتزوج ثم يفعل الأسباب التي تعينه على النفقة، كما في الآيات السابقة، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، يعني إذا استطاعوا الزواج يتزوجوا والله يغنيهم بعد ذلك فيما يعينهم على النفقة!.

وقال ابن كثير في تفسيرها :هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام .

وقال السعدي في تفسيره: «وقوله: ﴿لا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ أي: لا يقدرون نكاحا، إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم وليس لهم من قدرة على إجبارهم على ذلك ...» ا ه.

ه) سورة الأحزاب (مدنية): ﴿ يأيها النّبيُ إِنّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللّاَتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَا أَهُمْ لِكُيلًا يَكُونَ مَلَكَتْ يَسِينُكَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَا أَهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

فذكر سبحانه وتعالى هنا أيضا «الزوجية» و «ملك اليمين» فقط. ولو كان هناك نكاح ثالث لذكره سبحانه وتعالى.

وكذلك قوله تعالى وهو خطاب خاص لنبيه ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النَّسَاء مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزُواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَبِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الأحزاب:٥٢]

فذكر سبحانه وتعالى «الزوجية» و «ملك اليمين» فقط. ولو كان هناك نكاح ثالث ك«المتعة» مثلا لذكرها سبحانه وتعالى .

ا راجع المصدر السابق

أولكن لأن مذهب المتعة قائم على الروايات والأخبار الموضوعة، فوضعوا عدة روايات وافتروا على خير البشر النبي ﷺ كما في وسائل الشيعة بأنه مارس متعة الشيعة!

٦) سورة المعارج (مكية): ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَا ثُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين ﴾ [المارج:٣٠]

فبين الله تعالى أن الفرج لا يحل إلا بطريقين لا ثالث لهما: «الزوجية» أي الزواج الدائم و «ملك اليمين» فقط ولا ثالث لهما سواء كان نكاح متعة أو مؤقت أو مستمر!!!

خلاصة الموضوع: أن كل السور التي ذكرناها، يذكر الله تعالى نوعين من النكاح فقط وهما: «الزواج الدائم» و «ملك اليمين» ولا يوجد ذكر لـ «متعة الشيعة»، ولا لامرأة المتعة أو المتمتع بها في القرآن كله. ومن هنا نخرج بنتيجة مفادها: إن إقحام «نكاح المتعة» دعوى فيها من الجهالة والعمى، بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب على الله تعالى! ولكنها تقال ، ولا تجد من يرد الجهال العمي المتبجحين المتوقحين الضلال عنها! وهم يتبجحون على الله وشريعته، ويتطاولون على الله وجلاله، ويتوقحون على الله ومنهجه آمنين سالمين غانمين. في زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذي خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصرا بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذلك بالهوى والشهوة، وبالجهالة والعمى. كأن ملابسات وضرورات , يدركونها هم ويقدرونها ولم تكن في حساب الله – سبحانه – ولا في تقديره , يوم شرع للناس هذه الشرائع'!

فهذا «النكاح» المزعوم الذي يسمونه «النكاح المؤقت» شرعوه لأتباعهم بقوانينهم الوضعية من جيوبهم ثم دافعوا عنه واستماتوا من أجله وملئوا كتبهم ومجلداتهم عبر القرون (من القرن الثالث الهجري إلى قرننا الحالي) في إثباته ولو على حساب القرآن ولّى آياته.

هذا «النكاح» كما عرّفوه في كتبهم الروائية والفقهية والتفسيرية وكتب المذهب الدعائية يعتبر على تفصيلهم ومقياسهم وعلى مسطرتهم من أسهل وأسرع وأيسر «الأنكحة» عالميا ليس لكونه مؤقت بل بشروطهم وتشريعاتهم الوضعية!!

ا أنظر في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله

فلماذا أمر الله تعالى لمن لم يتيسر لهم النكاح بأن يجهدوا أنفسهم على «الصبر» على مقاساة العزوبة و «عدم ارتكاب الزنا» إلى أن ييسر الله لهم ويمكنهم من التزويج بالحرائر المؤمنات ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ بالنسبة إلى من يطيق الصبر ويعلم من نفسه إلى مقاسات العزوبة؟!

أليست «متعة الشيعة» هي أسهل أنواع الأنكحة إطلاقا على وجه الأرض بهذه السهولة وبهذا اليسر حتى أفقر فقراء العالم يقدر عليه بتشريعاتهم التي وضعوها وبقوانينهم التي سنوها وقننوها؟!!

«متعة الشيعة» أسهل أنواع الأنكحة على وجه الأرض بتشريعات منظري المتعة التشريع الأول: امرأة المتعة «مستأجرة»:

أطلق علماء الشيعة على المرأة أو البنت التي تمارس المتعة في الكتب الحديثية والفقهية عندهم اصطلاح «مستأجرة» وهذا المصطلح له ميزة جيدة ومفيدة لأصحاب المتعة ومريدي الجنس ويعتبر من أفضل العروض المقدمة لأن من غير المعقول أن يمارس الشخص المتعة والجنس إلا مع بنت تتعاطى الجنس من أجل المال أو الجنس أو كلاهما معا، فكل أنثى تمارس المتعة فهي مستأجرة بنصوص الروايات ومستأجرة بالعرف المتداول بين الناس!

تقول «س.ق»: ماذا أعمل ولم يلمسني رجل في حياتي (ونعم العمل!!!!)، هذا الأمر بدأ يرعبني خصوصاً وقد بلغت الأربعين من عمري والمرأة لدينا إذا بلغت الثلاثين تسمى «عانس»، لم يكن أمامي إلا الذهاب إلى الكاظمية في أثناء زيارتي لبغداد في العام الماضي، إذ سمعت أن هناك مكتباً لأحد الشيوخ في منطقة الكاظمية يقوم بتزويج الشباب والزائرين بالمتعة بعد أن تترك الفتاة صورتها لديه، وبالفعل قمت بترك صورتي لديه وبعد أقل من أسبوع اتصل بي شخص يقول لي بأن الشيخ (....) أعطاه رقم هاتفي وهو على استعداد لكي يتزوجني الآن، فجاء إلى البصرة بعد أن زور عقد زواج لنا وسكنا في أحد الفنادق، وكان كلما يأتي إلى

البصرة يتصل بي فنذهب إلى الفندق ذاته، مضيفة أنه كان يعطيها مبالغ ممتازة في كل زيارة، فضلاً عن الهدايا الكثيرة التي يجلبها معه!!!

التشريع الثاني: أجرة امرأة المتعة :إما «درهم» أو «كف من طعام دقيق» أو «سويق الله أو «تمر» أو «مسواك» أو «قطعة حلوي»:

فقد جاء ذكر أجرة «متعة الشيعة» في الكتب الفقهية والروائية الشيعية بين تمر ودرهم أو حتى كف من طعام كالدقيق بل ومسواك وما شابه ذلك:

ففي المقنعة للمفيد قال: «والنكاح جائز على درهم و خاتم و على تعليم آية و نكاح المتعة جائز على مثل ذلك ، وعلى كف من حنطة أو شعير أو تمر أو زييب "».

وعندما تستلم المرأة كف من زبيب مثلا فليس لها الامتناع عليه.

يقول المفيد وهو حقا مفيد في هذا الباب ما نصه: «وعلى المرأة أن تمنع الزوج نفسها حتى تقبض منه المهر فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه، فإذا امتنعت كانت ناشزا ولم يكن عليها إنفاق».

وقال السيد السيستاني في منهاجه مسألة (٢٣٦): لا تقدير للمهر شرعا، بل يصح بما تراضيا عليه قل أو كثر ولو كان كفا من طعام!

وأما الروايات الشيعية. فقد روى الكليني في باب «ما يجزئ من المهر فيها » عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال: حلال وانه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه منا .

و روى الكليني في الكافي في باب« ما يجزئ من المهر فيها» عن علي بن ابراهيم ...عن أبي عبد الله (ع) قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك³.

ا السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة و الشعير : سمي بذلك لانسياقه في الحلق و الجمع : أسوِقة

أ المقنعة للمفيد ص١٠٥

۳ الکافی ۵/۷٥٤

الكافي ٥/٧٥٤

وروى الكليني في الكافي باب «ما يجزئ من المهر فيها» عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر!

نسأل: هل يعجز أي رجل في العالم ولو كان فقيرا ويعيش وسط المقبرة أو على السطوح أن يدفع «درهما» واحدا من أجل ممارسة متعة لساعة أو عرد واحد؟!! يا شيعة العالم: هل يعجز أفقر الفقراء في العالم أن يدفع مهرها إن كان «كفا من طعام دقيق أو قطعة حلوى مقابل ممارسة الجنس لساعة؟

تقول شهلا حائري في ص ١٩٩ من كتابها المتعة: الرجال الذين يعقدون زيجات متعة لا يدفعون مبالغ مهمة للمرأة وتقول ص ١٦٢عن مهر إحدى نساء المتعة واسمها مهواش: لقد عقدا زواج متعة لليلة واحدة وطلبت «مهواش» قطعة من الحلوي كمهر!

يا شيعة المراجع: هل يعجز أفقر الفقراء في العالم أن يدفع مهرها إن كان سويقا من أجل ساعة جنس؟

نسأل أفقر فقراء العالم: هل تعجزون أن تشتروا تمرا وتقدموه كمهر لمزاولة جنس لساعة أو تشتروا قطعة حلوى أو بسكويت (ماركة دايجستيف) مثلا وتمارسون المتعة معها؟

يا أفقر فقراء العالم: هل تعجزون أن تشتروا عود مسواك من أجل جنس لعرد؟ يا شيعة العالم أفيقوا من غفلتكم ومن سباتكم!!

أفيقوا من «دين المراجع» الذي أنتم عليه وارجعوا إلى دين الله تعالى قبل فوات الأمر وقبل أن يقع الفأس في الرأس!! حينئذ لا ينفع الندم!!

التشريع الثالث: «عدم وجوب الإشهاد والشهود»:

هذا النكاح لا يحتاج إلى الشهادة كالشاهدين!! ففي وسائل الشيعة للعاملي عقد بابا سماه باب «أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان». وأورد عدة روايات منها على لسان الصادق: عن عمر بن أذينة عن أبى عبد الله (ع)

في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود '.

فهل يوجد نكاح أسهل من هذا حيث «لا إشهار» (حتى الجن الأزرق لا يعلم به!) و «لا إعلان» (أي سرية تامة حتى أقرب المقربين لا يعلم) و «لا إشهاد» (أي لا تحتاج إلى شخصين من معارفك أو من الشارع لكي يشهدا لك على هذا الزواج الميمون) فقط أنت وهي لا غيركما!! والشيطان طبعا ثالثكما!!

التشريع الرابع: «تصديق المرأة في نفي الزوج»:

من حق المرأة الشيعية في هذا النكاح حتى لو كانت متزوجة أن تنكر الزوج أو تنفيه أو تدعي إنها في غير عدة ولا يحق للشخص الذي يريد الارتباط بها تكذيبها حسب نصوص الروايات من أهل العصمة المزعومة!!

فقد عقد كل من العاملي في وسائله، والنوري في مستدركه باباً في ذلك وسمياه «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما، وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها» وأوردا عدة روايات مستفيضة على ما يزعمان. وقد تم ذكر بعضها فيما سبق.

وقال المجلسي الأول في روضته: «والظاهر أنه لا يلزم التفتيش مع الجهل بالحال كما رواه الشيخان في الصحيح عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: هل لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها، فقال نعم هي المصدقة على نفسها "».

فهل يوجد نكاح أسهل من هذا النكاح الذي يوفر كل متطلبات المجتمع المدني؟! التشريع الخامس: «عدم الولي»:

من التسهيلات المقدمة لهذه المرأة المؤمنة (المستأجرة) إنها تستطيع أن تنكح نفسها ولا تحتاج إلى ولى أمرها أبدا!!(ولى أمرها مجرد أبو الهول!!!).

ا الوسائل ٤ / / ٤٨٤ باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان .

٢ روضة المتقين للمجلسي١٧٤/١٢

وإذا كان لها «ولي أمر» وهي رشيدة وعاقلة (ما شاء الله على نعمة العقل والرشاد!!) فإن هذا «الولى» مجرد طرطور!!

قال الحلي: «للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها, وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهرويكره ان يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم'».

فهل رأيتم «نكاح» أسهل من هذا في العالم كله. لو شرقت إلى جبال الهملايا أو غربت إلى أدغال الأمازون أو شلالات نياجرا أو القطب الشمالي! فلن تجدوا نكاحا أسهل من هذا!

إن تمكين المرأة في أمر زواجها استقلالا بعيدا عن أهلها بحجة أنها رشيدة وعاقلة قد سهل كثيرا من المعوقات التي كانت تقف حجر عثرة في طريقها. كما إن تصديقها في نفي الزوج – كما مر – وإنها غير مرتبطة برابطة زوجية مع شخص آخر أمسى عاملا مهما يضاف إلى العامل الأول ويشكلان معا استقلالية وحرية في تقرير مصيرها في ممارسة الجنس سواء كان من النوع الناعم أو الخشن مع من أرادت هي وليس طبقا لأعراف وتقاليد المجتمع الشرقي المسلم المتخلف!!! يعني بلغة العصر «امرأة المتعة» تتفوق على «المرأة الغربية» في حرية الجنس!!

لأن «الفتاة الغربية» عندما يصل عمرها القانوني لـ(١٨) سنة تستقل عن أبيها ولها كامل الحرية دستوريا في المعاشرة مع صديقها بينما هذه «المستأجرة المؤمنة» –على منهج وعقيدة أهل البيت– حتى لو كانت «رضيعة» يحق للمتمتع أن يمارس شتى أنواع الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ! وهذا ليس كلامي بل كلام علماء أتباع أهل البيت (ونعم العلماء).

قال الخميني في تحريره: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة "».

^{&#}x27; الشرائع ٣٠٦/٢ و تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٥١ و انظر الجواهر ٣٠/ ١٨٦ والنهاية للطوسي ص٤٩٠

۲ تحرير الوسيلة ۲٤١/۲

وقال الطبطبائي في العروة: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة دواماً كان النكاح أو متعة بل لا يجوز وطء المملوكة والمحللة كذلك وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الرضيعة "».

وقال الخوئي في منهاجه : « يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها "».

فهل يوجد «نكاح» في العالم ينافس أو يتحدى هذا النكاح في سني التمتع والتلذذ (أي أقل من تسع سنين كالرضيعة مثلا)?!! وهل يوجد «نكاح» في الدنيا أسهل من هذا النوع والعرض المغري؟!

التشريع السادس: «اشتراط عدم الفض»:

من التسهيلات الموجودة في هذا النكاح (أن المرأة البكر التي تخشى من زوال (غشاء البكارة) عند ممارسة «الجنس الخشن» بكل أريحية بعيدا عن ضغوطات الحياة التي تسبب لها مشاكل اجتماعية في القريب العاجل أو فيما بعد) أن تشترط عدم الإدخال من الفرج فقط!

فعن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس مالم يقتض ما هناك لتعف بذلك!

قال الفكيكي في كتابه المتعة :«...كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاضها ...فالتمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة رشيدة شرط عدم اقتضاضها "».

فهل يوجد «نكاح» أسهل وأفضل من هذه العروض الشيقة فحتى أولئك المرضى الذين لهم ميل عن الطبيعة ويفضلون عمل قوم لوط يمكنهم الاستفادة من هذه العروض والامتيازات وهي لغير فترة محدودة!!

ا العروة الوثقى ٢٥٥/٢

۲ منهاج الصالحين ۳۰۱/۲

⁷ المتعة للفكيكي ص٣٥-٣٦. وأنظر ردنا و دحضنا لهذا الكتاب ، كتابنا «متعة الشيعة و أثرها في الإفساد الاجتماعي»

التشريع السابع: «مدة المضاجعة عرد وعردين»:

من التسهيلات والعروض المقدمة في هذا «النكاح» كما جاء في الكتب الروائية والفقهية الشيعية أنه بإمكان الشخص أن يباشر الجنس على دفعة قصيرة أو ما يعرف عند أصحاب الجنس والعاهرات (short time) أو بالاصطلاح الشيعي «العرد» و «العردين».

فعن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك.

ومعنى العرد كما يقول المجلسي الأول في روضة المتقين!!! :العرد: «الذكر المنتصب وهو كناية عن مرة واحدة من الجماع "».

وعن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!! ٢.

وعن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن: كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم ".

وفي السرائر و الوسيلة: « يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلا أو نهارا وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان *».

فهل رأيتم «نكاح» أسهل وأبسط من هذا؟!!

التشريع الثامن: «العزل أو عدم طلب الولد»

من الفوائد الموجودة و العروض المقدمة في هذا النوع من «النكاح» عند المراجع أنه يمكن للشخص أن يشترط على المرأة «العزل» وهو انزال المني خارج الفرج، والعزل: هو نوع من أنواع منع الحمل في الزمن السابق قبل قرون مضت وأما في

[.] أ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه لمحمد تقى مقصود المجلسي ١٩٥/١٢، منشورات شركة دار المصطفى لإحياء التراث

۲ الوسائل ۱۶/ ۲۷۹

[&]quot; انظر الوسائل ١٤/ ٤٧٩ - ٤٨٠ باب (٢٥)

أ انظر السرائر ٢/٣٢ وتحرير الوسيلة ٢/ ٢٦٠

وقتنا فتوجد عدة طرق مبتكرة للعزل منها حبوب منع الحمل والعازل الذكري (condom) حيث يوفر ما نسبة ٩٨% من منع الحمل!!

فعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عن العزل , فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

وعن ابن أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء '.

ولكن لو حدث أي حمل من هذا «النكاح» فالقانون لا يحمي المغفلين إذ لا يوجد قانون يوجب اللعان في الكتب الروائية والفقهية الشيعية ولا يتحمل هذا الشخص وهو غير مسئول!!

فعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها!!

ويقول الشيرازي: «أن المستفاد من الروايات انه لا لعان بين الزوج والزوجة المتمتع بها سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للقذف فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان وفي الجواهر: أن هذا هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف في ذلك "».

وفي فتاوي المراجع كالمنهاج وغيره: « يجوز العزل للمتمتع من دون أذن المتمتع بها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، ولا يجوز للزوج نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقرّ به سابقاً ».

فهل رأيتم «نكاح» أسهل من هذا؟! إنه يوفر كافة متطلبات الحياة الجنسية للشريكين، ويعطي ضمانات مسبقة بعدم الملاحقة القضائية والمطالبة بالنفقة في حالة ادعاء المرأة الحمل «لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان مع احتمال صدقه»!!

ا الوسائل ١٤/ ٤٨٩ باب جواز العزل عن المتمتع بما

۲ الفقه للشيرازي ۲۷۹/۷۲

لنورد مقتطفات من شاهدة وهي حفيدة آية الله حائري الدكتورة شهلا حائري من كتابها «المتعة» وهو بحث قيم قد اشتمل على مقابلات مذهلة مع عشرات من الرجال والنساء حول زواج المتعة وقد درست المؤلفة حالة إيران من (٧٨ – ١٩٨٢م) ونقلت لنا الحقيقة كاملة بدون رتوش أو تزييف أو كذب وبهرجة !! تقول شهلا حائري في كتابها المتعة ص ٨٩: «لكن إثبات النسب يبقى أمرا صعبا لأن عقد زواج المتعة لا يتطلب وجود شهود أو تسجيل».

فهل رأيتم أسهل من هذا «النكاح» الذي لا يتطلب وجود شهود ولا يتطلب تسجيل وبالتالى يضمن لك السرية التامة؟!

وتقول في ص٣٠٧ أيضاً: «وهنا سؤال هام هل ينسب ابن المتعة إلى والده ؟ وهل يجبر والده على قبول هذا النسب ؟! الجواب بعد بحث وتقصي من قبلها تقول ص ٢٨٠ : « إن باستطاعة الرجل التخلي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء وأن بإمكانه قانونياً وشرعياً إنكار أبوته لأولاده!!

فهل رأيتم «نكاح» أسهل و أضمن من هذا ؟!! نكاح يعطي ضمانات للرجل بعدم ملاحقته قضائيا وأن باستطاعته إنكار الولد وانتهت السالفة!

ويؤكد هذا الكلام كما نقلت عنه شهلا ص ٢٩٦حجة الإسلام الشيعي مهدوي كرماني: « إن الطفل المولود في إطار هذا النوع من الزواج لا يعرف والده وعندما تلجا المرأة إلى المحكمة لا يمكننا تحديد أبوة هذا الطفل!!».

يعني الجماعة ما قصروا!! فقد أعطونا كل شيء من متطلبات الحياة الزوجية الكريمة مع عروض خيالية كنا لا نتصورها فلا تفوتوا الفرصة على أنفسكم يا جماعة الخير. جماعة الجنس!!!

التشريع التاسع: إسقاط حد الرجم على المتمتعين:

من أقوى العروض المقدمة في هذا البرنامج و «النكاح» من أجل الجنس هو عدم إقامة حد الرجم على صاحب المتعة حتى لو أمسك في جريمة الزنا!! فبإمكانه أن ينكح العشرات من النساء (فتاة فندق عند السفر أو الحضر في الحل أو الترحال ، بنت ملهى أو مؤمنة مستورة موجودة عند الزيارات!!) كل شيء موجود.

المهم إذا زنى (ليس في دولتي المتعة وإلا فالزنى قد اختفى فيهما وظهر بوجه آخر و تسمية أخرى و مصطلح أفضل من هذه التسمية) صاحب المتعة (في البلاد الإسلامية أو الدول العربية) وهو لم يشبع من المتعة فلا يقام عليه حد الزنا لأنه غير محصن!!!

فالمتعة تعطيه الضمانات وتعطيه شهادة مكتوب عليها من الوكالة ومختومة من (وكيل المرجع) كتبت عليها هذه العبارة: «نعلم إنك خبير في المتعة و تمارس المتعة و الجنس دبرا و قبلا بشراهة ليلا و نهارا وحتى المومسات وبنات الفنادق و الشقق لم يسلمن منك ولكن لا نستطيع أن نقيم حد الزنى عليك لأن شريعتنا (الرعناء) تنص إنك غير متزوج فالمتعة لا تحصنك طبقا لأخبار أهل البيت المعصومين!! وأهل البيت برئ من هذا المذهب الموضوع على لسانهم).

فعن هشام وحفص البختري عمن ذكره!! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة.

وعن أبي عبد الله انه قال: لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح!! والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض فان أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا، قال: ولا يكون الإحصان بنكاح متعة '.

وقال المراجع كالطباطبائي: «ولا إحصان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصناً"».

فهل رأيتم في حياتكم مثل هذا العرض المذهل المقدم لكم على طبق من ذهب ؟ فأين تجدون مثل هذا «النكاح» الذي يوفر كل حاجات و متطلبات الحياة الكريمة بل و يعطيك ضمان عشر سنين على قطع الغيار (جسدك) أن لا يمس بحجر!!

^{&#}x27; انظر الوسائل ١٨/ ٣٥٢–٣٥٦ياب ثبوت الاحصان الموجب للرجم وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة ، وانظر الدعائم ٢٥١/٢

۲ تفسير الميزان ۲۸۲/٤

التشريع التاسع: إلغاء حكم الميراث في المتعة:

من العروض الشيقة التي يقدمها هذا «النكاح» للجمهور و الذين يريدون المتعة و الجنس من دون أن ترثهم هؤلاء «المستأجرات المؤمنات» و «المستأجرات الغير مؤمنات» أو «المستأجرات المومسات» أو أن يطمع أي طرف في ميراث الطرف الآخر!

فعن الأحول قال: سالت أبا عبد الله قلت: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال: كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة ...على أن لا أرثك ولا ترثيني '.

وهذا شيء يشجعه أهل الغنى و الثروة و أهل الترف و البذخ (أي الذين يملكون ثروات ضخمة بالملايين) فقد يكون صاحب المتعة مليونيرا و يخشى على أمواله أن ترثها غير زوجته أي أم عياله ،وتلك مصيبة كبرى و فضيحة أخرى ما بعدها فضيحة إذا انكشف المستور ، ولاسيما أن مدة المتعة تكون قليلة جدا فأدناها عرد أو عردين و انتهى الموضوع . فليس مستساغ عقلا (إن بقى شيء من العقل عند هؤلاء!) أن يشرع شارعهم أحكام للتوارث من أجل عرد واحد و الطابور طويل على قائمة الانتظار ،لذلك ألغوا حكم التوارث أو اشترطوا التوارث (جعلوه مجرد حبر على الورق)!

فعن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال: وليس بينهما ميراث!

و عن جعفر بن محمد قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

وعن إبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله: كيف أقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول: أتزوجك متعة لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما ... ٢.

ا المصدر السابق ح٥

الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط ح١

إذن هذا «النكاح» يعتبر من أسهل وأجود أنواع الأنكحة في العالم كله لعدم التوارث بين الشريكين(partners) ولكن الأحوط-كما يقول أتباع منظري المتعة كالمراجع -ذكر الأيام (فقانون المتعة لا يحمي المغفلين!!) فإذا لم يشترط الأيام من البداية (راحت عليه)!

فعن أبان بن تغلب في صيغة المتعة إنه قال لأبي عبد الله (ع) فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال: هو أضر عليك قلت كيف ؟ قال: لأنك إن لم تشترط!! كان تزويج مقام ولزمتك النفقة ...وكانت وارثا '.

التشريع العاشر: الجمع بأكثر من أربع متمتعات حتى سبعين أو ألف التشريع العاشر:

من أقوى التسهيلات و أفضل العروض وأحسن المميزات والأكثر منافسة وتحديا للزواج الدائم المعروف في العالم هذا «النكاح» فإنه يتمتع بميزة فربدة

وله خاصية عجيبة حتى إنه يتفوق على زواج الأنبياء سابقا في العدد قبل مجيء الإسلام بل حتى عند مجيء الإسلام فإن رسول الله الذي خصه من دون المؤمنين في الجمع بين أكثر من أربع (تسع زوجات) لم يستطع أن يصل لهذا العدد الخرافي الذي شرعه وحدده منظرو التشيع المذهبي!

فقد عقد صاحب الوسائل بابا سماه :أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم!!

فعن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات !!

وهذه الميزة لو تبحثوا عنها لا تجدوها في أي نكاح على وجه الأرض حتى في قبائل أفريقيا!!على الرغم من أنه لا توجد لدى الشعوب الأفريقية قواعد تنص على حد أقصى للزواج من النساء، ولكن الرجل لا يستطيع التوصل إلى اتخاذ زوجات متعددات والإبقاء عليهن إلا إذا كان قادرا على أن يوفر لهن وسائل العيش التي

ا الوسائل ١٤ / ٤٧٠ ح٢و٣

[·] الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات !! بالدائم

يلزم العرف كل زوج بتوفيرها لزوجته، وعلى ذلك فالقدرة على الإنفاق شرط اتخاذ زوجات ، أو على الأقل شرط لاستمرار بقائهن معه.

إذن هذه الميزة لا تجدوها إلا في هذا «النكاح» الذي شرعه علماء الشيعة لأتباعهم و طائفتهم وهو دعاية مذهبية من العيار الثقيل لاجتذاب الطوائف الأخرى وكل من يرغب من الاستفادة من هذا المذهب ويجربه قبل أن يعتنقه ولاسيما في الدول الأفريقية حيث يغزوهم المد الشيعي باسم مذهب آل البيت من خلال الجنس و المتعة!

فعن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحل من المتعة ؟ قال: كم شئت!! فليس هناك سقف محدد للجمع بين النساء!

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث و إنما هي مستأجرة.

وعن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن (ع)عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا .

و عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال: لا ولا من السبعين!!!

وأما فقهاء المذهب فقالوا « ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة'».

المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص١٣٣

التشريع الحادي عشر: تقسيط أجرة المتعة لمن يخاف الغدر من المستأجرة:

من العروض الشيقة التي يقدمها هذا «النكاح» للجمهور و أهل المتعة و الجنس من دون أعباء مالية مكلفة تقسيط «أجرة» المتمتع بها مع أخذ الحيطة و الحذر عند عدم الوفاء بمدة ممارسة الجنس والاستمتاع!!!

فعن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملاً، وأتخوف أن تخلفني؟ قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك '.

وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً فأحبِسُ عنها شيئاً ؟ فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث .

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع) يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها !!

وفي خبر: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها "».

وقال مجموعة من علماء المذهب « لو أخلت بشيء من المدة ..قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها جميعا سقط عنه المهر ، .

 $^{^{\}prime\prime}$ الفروع من الكافي ٢/ ٦ \$ ، وسائل الشيعة ٤ / / ٤٨١ . بحار الأنوار ٣١٠/١٠٠

[°] الفروع من الكافي ٢/ ٤٦ ، وسائل الشيعة ١٤/ ٤٨١ التهذيب ١٨٩/٢.

٣ الوسائل ١٤/ ٤٨٢ ح٤

أ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٨٥

وقال المجلسي في مرآته: « ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى انه إذا أخلفت بعض المدة ترد من المسمى بنسبته '».

وقالوا: كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير!!! فمنعت الزوجة!! الزوج!! عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من المهر! بنسبة هذين اليومين ديناران .

نلخص مما تقدم من الحجج السابقة أن لو جازت «متعة الشيعة» (طبقا لقوانينها و أحكامها التي وضعوها في كتبهم الفقهية و الحديثية كما مر) بهذه السهولة وبهذا اليسر والذي يقدر عليه حتى أفقر فقراء العالم لما كانت حاجة إلى نكاح الأمة بهاذين الشرطين الغليظين وهما :عدم الاستطاعة وخوف العنت!! فإن «نكاح المتعة» أسهل أنواع الأنكحة كما مر فليس هو المقصود بالآية جزما بعد هذا الاستعراض المختصر لحقيقة «أكذوبة متعة الشيعة».

س7: لماذا لجأ علماء الشيعة إلى أهل التفسير عند الاحتجاج بآية الاستمتاع و من ثم حرفوا كلامهم ؟ وهل يجب تقديس أقوال بعض العلماء و اعتبارها هي الأخرى نصا قرآنيا وإجبا اتباعه؟

ج7: من المؤسف جدا أن علماء التشيع المذهبي لا يوردون كل أقوال أهل التفسير كما هو ثابت. بل يعمدون إلى قطع وبتر وحذف بعض أقوال أهل التفسير مما لا يوافق مذهبهم لكي يقوا شبهاتهم في استحلالهم للمتعة ولكي لا يقال عنهم إنهم هم الذين فسروا الآية بالمتعة . لذلك لجأوا لأهل التفسير .أي احتجوا بأسباب النزول (أي بالروايات) لما رأوا أن الآية غير محكمة أي غير قطعية الدلالة على نكاح المتعة، فسياق الآيات وسوابقها ولواحقها كما مر لا يدل على ما يتوهمون إنها في «متعة النساء» لا من قريب ولا من بعيد بل نصوص الآيات تدل على النكاح القرآني بمعنى الاستمتاع بالزوجة الدائمة !

نحن نقدس النص القرآني و لكن من الخطأ تقديس نصوص العلماء كما يفعل هؤلاء المقلدة (وإذا مات قالوا قدس سره!!! لا توجد أسرار فلماذا هذا التقديس و

۱ مرآة العقول ۲٤٧/۲۰

۲۸٦-۲۸٥ سابق الحاشية لكلانتر ص ۲۸٥-۲۸٦

هذه الرهبة وكأنهم أنبياء الله تعالى) بتقديس أقوالهم و اعتبارها هي الأخرى دينا واجبا اتباعه؟!

س٧: قلتم فيما سبق أن استدلال علماء الشيعة بذلك على المتعة نوع من تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه .هل يمكن توضيح هذا الأمر؟

ج٧: أليس هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالعلماء ،هم الذين يلوون ألسنتهم بآيات الله ليحسبه مريد الحق أو حتى أتباعهم الذين يقلدونهم أن قول هؤلاء ويسمونهم «المراجع» هو من القرآن .

أليس هؤلاء «المراجع» هم الذين اطلقوا على «آية الاستمتاع بالزوجة الدائمة» زورا و بهتانا «بآية المتعة» و زعموا إنها تشريع لنكاح المتعة من عند الله تعالى؟! أليس هؤلاء هم الذين يتبعون هذه الطريقة أي الذين يميلونها عن الصحيح إلى المحرّف فيقولون على الله الكذب وهم يعلمون ذلك كما حكى الله عنهم ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَعَ وَاللهِ وَمَعَ مَنْ عَدِ اللهِ وَمَعَ وَاللهِ وَمَعَ وَاللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمِعَ اللهِ وَمَعَلَاءِ مَا اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَلَى اللهِ وَلَا هُو مَن الْحِنْ اللهِ وَمَعَ وَاللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَلَا اللهِ وَمَعَلَى اللهِ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهُ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَ اللهِ وَمَعَا اللهِ وَمَعَلَى اللهِ وَمَعَلَا اللهِ وَمَعَلَا اللهِ وَمَعَلَى اللهِ وَمَعَلَى اللهِ وَمَعَلَى اللهِ وَمَعَلَا اللهِ وَمَعَلَى اللهِ وَمَعَلَا اللهِ وَاللهِ وَمَعَلَا اللهِ وَاللهِ وَمَعَلَى اللهِ وَاللهِ اللهِ وَالمَا اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَالمَعْلَا وَالْمَا اللهِ وَالمَعْلَا وَاللهِ وَالْمَا اللهِ وَالمَعْلَى وَالمَا اللهِ وَالمَعْلَا وَالمَا المَعْلَى اللهِ وَالمَا المَعْلَا اللهِ المَعْلَى اللهِ المَعْلَا المَعْلَى اللهِ المَعْلَا المَعْلَى الم

فإذا عرفنا طريقة «علماء التشيع المذهبي» علمنا إنهم يدلسون بصفاقة !! والدليل أن هناك فرق شاسع بين قال الله وقال فلان أي بين كلام الله و كلام البشر!

لنرجع إلى النص القرآني مرة أخرى في آية رقم (٢٤) من سورة النساء. فنص كلام الله تعالى أو نص الآية كما في القرآن الموجود في بيت كل مسلم هكذا ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تُبتَغُوا بِأَمْوَالكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِضَةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ٢٤ بينما قول علماء الإمامية الاحتجاج بأسباب النزول أي بأقوال و نصوص الأئمة أي بالروايات و ليس بالنص القرآني!!

وفي ذلك يقول الدكتور طه: «أما الروايات وأسباب نزول الآيات فلا اعتبار لها هنا، لأن العقائد (كعقيدة المتعة والتي هي من ضروريات مذهب التشيع المذهبي) يجب أن تثبت أولاً بالنصوص القرآنية الصريحة وليس بالروايات التي لا تمتلك الحصانة الربانية من الاختراع ومنافذ الإضافة والحذف والافتراء. فالانشغال بموضوع ضعف الروايات وصحتها لا معنى له هنا لأنه متعلق بأمر أصولي. والجزم بوضع واختلاق جميع الروايات المذكورة مقطوع به لمن عرف المنهج القرآني في إثبات الأصول. فالروايات تفصل ما أُصِّل أولاً بالآيات الصريحة. وليس من شأنها أن تؤصل ما عدم وجوده من الأساس في القرآن».

إذن فشتان بين نص الآية وسبب نزول الآية .فالأول كلام الله تعالى لفظا و معنى وهو محفوظ من التحريف أما الثاني أي سبب النزول فرواية أي قول البشر و كلام البشر معرض للخطأ و التحريف وإن زعموا لهم العصمة المذهبية الوهمية بدليل أن القائلين بالمتعة ادعوا أن الآية ما هكذا نزلت تنزيلا لماذا؟!!

لأنهم لم يتبعوا كلام الله تعالى بل اتبعوا أسباب النزول أي كلام البشر و كلام البشر معرض للتحريف و غير محفوظ و الدليل أن كل من قال بالمتعة تضاربت رواياته أي روايات النزول عنده . فتارة إنها كما بين الدفتين ،وتارة تحريف لفظي و تحريف معنوي و تارة قراءة شاذة!!! وهكذا زعموا بل و افتروا على الله تعالى و على رسول الله

لنذكر أمثلة بحثهم الروائي المزعوم كما يدعون لنرى كيفية تخبط رواياتهم. روايات نزول الآية الكريمة حسب البحث الروائي سواء ما نسبوه لأهل السنة كما يأتي أو ما رووه عن أئمتهم المعصومين الذين لم يعصمهم الله تعالى قط.

لقد زعموا أقوالا منها:

القول الأول: إنها نزلت كما في المصحف ما بين الدفتين.

فقد روى الكليني في الكافي وصححه المجلسي في مرآته عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ سَأَلت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَّ اللهُ مِنْ أَبُورُهُنَّ فَرَيضَةً ﴾ (.

القول الثاني: زعموا إنها هكذا نزلت: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن».

روى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما نزلت « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة "».

و روى القمي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» قال الصادق (ع) فهذه الآية دليل على المتعة ". القول الثالث: زعموا إنها هكذا نزلت: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى».

روى العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله قال: قلت له: ما تقول في المتعة ؟ قال: قول الله تعالى «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ،

القول الرابع: قالوا: إن هذه قراءة الأئمة كالباقر والصادق « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» كما في أخبارهم .

روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» فقال: هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شبئا بعد الأجل °.

ا مرآة العقول ٢٠/٢٥-٢٢٦ باب المتعة ح١. قال المجلسي عن هذا الحديث : حسن كالصحيح ، الوسائل ٢١ باب المتعة ح١

[·] الكافي للكليني ٥/ ٤٤٩، مرآة العقول ٢٠٢٧/٠٠ ح٣ قال المجلسي عن هذا الحديث :حسن

[&]quot; المصدر السابق

^٤ تفسير العياشي ٢٦٠/١

[°] تفسير العياشي ١/ ٢٦٠ - ٨٧ ، الوسائل ١٤/ ٧٧٤ - ٧ ، البحار ١٠٣ / ٣١٥ - ٣١ - ٢١ ، مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٧ .

ولسائل أن يسأل هؤلاء القوم: كيف نزلت «آية المتعة» المزعومة؟!!! هل نزلت بدون زيادة «إلى أجل مسمى» أي كما في المصحف أو مع زيادة «إلى أجل مسمى» كما في هذه الروايات المزعومة؟!

لأننا إما أن نعترف بد النص القرآني» و نقدسه كما أنزله الله تعالى من فوق سبع سموات أو لا نعترف به و ندعي غير كلام الله تعالى على كلام الله . أحد أمرين ملازمكم يا علماء و مراجع التشيع المذهبي؟!!

فإن كنتم تؤمنون بد «القرآن الكريم» فكلام الله تعالى منزه عن الزيادة و النقصان؟ وإن كنتم تؤمنون بدين الروايات (وهذا الواقع الذي عليه المذهب الاثني عشري) فهل «إلى أجل مسمى» قبل قوله تعالى ﴿ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرضَةً ﴾ أم بعده؟

وإن كنتم تؤمنون «بدين الروايات» فهل «إلى أجل مسمى» آية أم قراءة شاذة أحادية لصقتم بد«القرآن الكريم» وأردتم تحريف مراد الله تعالى لكن انكشفت لعبتكم؟!!

نلخص من كل ما تقدم أن «دين الروايات» الذي شذ عن الأمة اختلف علماؤهم في نزول آية المتعة المزعومة طبقا لمنهج أسباب النزول –أي الروايات– على أربعة أقوال!!

ومن هنا زعم علماء التشيع المذهبي أن لديهم روايات متواترة عن ممن يعتقدون فيهم العصمة بأن سورة النساء آية (٢٤) في القرآن المحفوظ عند المهدي المنتظر نزلت قوله تعالى هكذا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فربضة».

فقد احتج النوري الطبرسي -كما يلقبونه بخاتمة المحدثين -في كتابه المشؤوم «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب» على تحريف آية (٢٤) من سورة النساء بجملة من رواياتهم المتواترة!!

قال النوري في فصل الخطاب ما نصه بالحرف: فروايات الشيعة المتواترة عن أئمتهم صريحة وواضحة أن «إلى أجل مسمى» تنزيل من الله وليست قراءة!

فالروايات صريحة أن «إلى أجل مسمى» لا يمكن أبدا تأويلها على إنها قراءة. ومما يقطع ذلك ، ويأبى هذا التأويل من يزعمون فيه العصمة وهو الحجة عندهم في هذا الباب ، إذ حينما سأله الراوي ما تقول في المتعة ؟ فقال بكل صراحة «قول الله تعالى ». ومن المعلوم أن «إلى أجل مسمى» لو ثبتت لا يمكن أن تكون قول الله تعالى أبدا ، فإذن لابد أن قول الله كما يقول إمامهم المعصوم ، هو قول الله بمعنى النزول أ.

والأمثلة كثيرة لزعمهم بدرتحريف القرآن» و هذا هو المثال الأول لتحريفهم «آية الاستمتاع» و سأكتفي بمثالين آخرين في اعتقاداتهم طبقا لدين أو منهج الروايات. المثال الثانى: تحريف «آية الوضوء»

وهكذا فعل علماء التشيع المذهبي أو علماء «دين الروايات» مع آية الوضوء في القرآن في قوله تعالى ﴿ يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى القرآن في قوله تعالى ﴿ يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكُفْيَينِ ﴾ [المائدة:٦]

فعلة غسل الشيعة الجعفرية أيديهم في الوضوء (من المرافق) و غسل الأرجل (من الكعبين) وليس (إلى المرافق) ولا (إلى الكعبين) كما قرره صريح الآية لأن آية الوضوء محرفة عندهم، حالها حال آية الاستمتاع المحرفة!! وأن حقيقة نص آية الوضوء ليست كما هو ثابت في القرآن المجيد.

ففي الكافي كما يرويه ثقة الإسلام (الإسلام المذهبي طبعا إسلام الروايات) عن الهيثم بن العروة التميمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاغْسِلُوا وُجُومَكُم وأَيديكُم إلى المرافق فقال : ليس هكذا تنزيلها «فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق» ، إنما هي ثم أمّر يده من مرفقه إلى أصابعه .

ا أنظر هذه الروايات في تفسير العياشي ٢٦٠/١و البرهان ١/ ٣٦١, و البحاركتاب العقود والإيقاعات ١٠٣/ ٣١٥ ح١٨, والوسائل ١٤٩/١٤ ح١٤, ٣٣١-٤٣٧ع٣. و٣٣٤ح٩, والكافي ه/ ٤٤٤ ح٣.

⁷ فروع الكافي ٣٨/٣ ح٥ باب حد الوجه الذي يغسل و الذراعين وكيف يغسل

قال يوسف البحراني صاحب الحدائق تعليقا: « وأنت خبير بأن ظاهر هذه الرواية (قلت: وليس ظاهر الآية لأنكم تعترفون بالروايات وهي أقوال البشر أكثر من اعترافهم بالقرآن وهو كلام الله) كون التحديد للغسل دون المغسول ، لأن السائل لما توهم كون «إلى» في الآية لانتهاء الغسل فمسح من ظفر كفه إلى المرافق ولم يرد عليه الإمام (ع) إلا بأنه ليس هكذا تنزيلها ، وظاهر تقريره على ما ذهب إليه من معنى الآية بأنه لو كان تنزيلها كما ذكرت لكان كذلك لكن تنزيلها إنما هو «من المرافق» بمن لابتدائية المقتضية لابتداء الغسل من المرفق، أمر يده (ع) تعليما له و تأكيدا لما قرره بقوله. هذا هو ظاهر الرواية المشار إليها و إن حصل المخالفة فيها من جهة أخرى ا».

وفي خبر زرارة المروي في كتاب الاستغاثة عن الباقر (ع) فإنه قال: إن هذه الآية و آية الكعبين هكذا تنزيلها «من المرافق» و «من الكعبين» ٢.

المثال الثالث: قولهم بتحريف «آية التطهير»

يعترف علماء الشيعة أن في الآية تحريفاً!!

قال المجلسي: «لعل آية التطهير وضعوها في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحهم الدنيوية، وقد ظهر من الأخبار عدم ارتباطها بقصتهن، فالاعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب ظاهر البطلان، ولو سلم عدم التغيير في الترتيب فنقول: ستأتي أخبار مستفيضة بأنه سقط من القرآن آيات كثيرة؛ فلعله سقط مما قبل الآية وما بعدها آيات لو ثبت لم يفت الربط الظاهري بينها "».

وقال الطباطبائي في تفسيره المسمى «الميزان» ما نصه: «فالآية لم تكن بحسب النزول جزءًا من آيات نساء النبي النبي الا متصلة بها، وإنما وضعت بينها إما بأمر من النبي أو عند التأليف بعد الرحلة أ».

۱ الحدائق۲/۱۶۲

٢ الاستغاثة في بدع الثلاثة-فصل ذكر بدع الثاني منهم-ص٥٧، مستدرك الوسائل ٣١١/١ باب ١٨ وجوب الابتداء في غسل الوجه أعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين

٣ البحار ٢٣٤/٣٥، المحجة العلماء ١٦٣، فصل الخطاب ٣٢٠، الحدائق الناضرة ٢٩٠/٢

٤ تفسير الميزان ٣١٢/١٦

وقال أيضا: «ليس المراد بأهل البيت نساء النبي، خاصة لمكان الخطاب الذي في قوله: (عنكم) لم يقل: (عنكن) ١٠٠٠

وقال هاشم معروف في كتابه المزعوم «سيرة الأئمة» ما نصه: «لو كانت تعنيهن لوجب حسب السياق والقواعد إلحاق ضميرهن بنون الإناث، بأن يقول: إنما يربد الله ليذهب عنكن الرجس أهل البيت ويطهركن تطهيرا ٢».

فهذه هي أدلتهم وكلها دعاوى فارغة موافقة الأصول عقيدتهم بأن القرآن محرف! والحقيقة أن القوم من عقائدهم: «تحريف القرآن» والا لما قالوا بما ذهبوا إليه، فليس هناك تحريف كما يتخرصون ولا هم يحزنون فالضمائر تبدلت من «عنكن» إلى «عنكم» لدخول لفظة «الأهل» فالمذكر هو الذي يتماشى مع هذه اللفظة، فلا يستعمل القرآن التعبير بالمؤنث مع كلمة «الأهل» إطلاقاً!!!

وأتحدى هؤلاء أن يأتوا بمثال على ذاك. فما زعموه يدل على جهلهم باللغة وأساليب القرآن واعجازه وبلاغته!

قال تعالى في سورة القصص : ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِب الطُّور نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُنُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرِ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلْكُمْ تَصْطُلُونَ﴾ والمخاطب هنا زوجة موسى الطَّيْلِ ابنة شعيب الطَّيْلا.

فاستعمل القرآن هنا: (امكثوا) و (وآتيكم) و (لعلكم) و (تصطلون) أي: جمع المذكر بسبب اقترانه بلفظة «أهل»!

وقال تعالى في سورة طه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آَسُتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مَّنْهَا بِقَبَس أَوْ أُجِدُ عَلَى النَّارِ هُدَّى﴾ [طه: ٩-١٠]

وقال تعالى في سورة النمل: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَر أَوْ آتِيكُم بشِهَاب قَبَس لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿ [النمل:٧].

والمخاطب هنا زوجة موسى الطيلا.

١ تفسير الميزان ٣١٠/١٦ ٢ سيرة الأئمة الاثني عشر ١٣/١

ومن الأمثلة القرآنية على أن كلمة «الأهل» هي التي يتمشى معها جمع المذكر حتى لو كان الخطاب لنساء النبي في قوله تعالى في قصة نبي الله موسى الكلا كذلك من سورة القصيص أيضاً.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتُ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتُ بِهِ عَن جُنُب وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَحَرَّمُنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبَلُ فَقَالَتُ هَلْ أَذُلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكُفْلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ [القصص: ١١-١٦]. فاستعمل القرآن هنا مع لفظ الأهل ضمائر الجمع المذكر (يكفلونه) و (لكم) و (هم) و (ناصحون).

وخلاصة القول في مسألة نزول آية المتعة المزعومة بددين الروايات» سواء قال علماء الطائفة بدالقول الأول» بعيدا عن تحريف اللفظ و نفوا «القول الثاني» و «الثالث» وهو تحريف اللفظ أو قالوا بدالقول الرابع» وهو تحريف المعنى ،فإن الركن الثالث لمتعة «الطائفة الجعفرية» وعليه مدار إجماع الطائفة قاطبة طبقا لهذه الروايات المحرفة لآية (٢٤) من سورة النساء .ومن هنا أطلقوا عليها «آية المتعة» زورا و بهتانا!

نذكر بعض أقوال علماء المذهب و بعض «روايات المذهب» المشرع لحكم الأجل لكي تعلم الأمة و كذلك أتباع هذه الطائفة من هو الفريق الذي يلوي ألسنتهم بالكتاب ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونَ أُلسِنَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ .

قال صاحب الحدائق «أجمع الأصحاب على أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة ، فلو لم يذكره انعقد دائما ..والواجب أولا نقل ما وصل إلينا من الأخبار!!!! في هذا المقام ، ثم الكلام فيها وبيان ما يستفاد منها من الأحكام "». ثم ذكر هذه الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة كرواية زرارة عن أبي عبد الله قال: لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى "».

ا الحدائق الناضرة ٢٤/ ١٣٩

۲ الوسائل ۱۶/ ۲۵۵ ح۱

ورواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله: إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات'».

ثم قال بعد ذكر هذه الروايات المنسوبة ما نصه بالحرف الواحد: «أقول هذه جملة ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالأجل 7 » ا ه.

قلت: إذن علماء «الطائفة» و ليس «علماء الأمة» طبقا لدين الروايات (المتعلقة بالأجل) اسقطوا دين الله بتحريف كلام الله لكي تطابق الآية الكريمة كلام البشر (روايات المعصومين) في «الركن الثالث» وهو «الأجل».

نسأل: لماذا حرفوا قول الله تعالى بإدخال حروف أو كلمات ليست من قول الله تعالى أبدا حتى جعلوا هذا الحرف ركن من أركان متعتهم؟!!!!

الله تعالى حفظ القرآن من التحريف لفظا و معنى

قبل الخوض في التفاصيل لا بد من بيان قاعدة قرآنية كما يقول الدكتور طه- و هي: أن الله تعالى حفظ القرآن من التحريف «لفظا» و «معنى» فقال جلا و

علا ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزُّلْنَا الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]

فالقرآن محفوظ من التحريف بالنص القرآني الصريح المكرر المثبت بالحجج القرآنية العقلية الذاتية. أي من داخل القرآن نفسه. بمعنى أن القرآن يشهد لنفسه بنفسه ويدل على نفسه بنفسه فلا يحتاج إلى شاهد أو دليل من خارجه.

يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ كُثُتُمْ فِي رَبِّ مِمَّا نَزُلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣] فالله تعالى يحتج لصحة القرآن بحجة عقلية مصدرها القرآن نفسه!

مجمل القول أن الاعتقاد بجواز ادخال حرف ناقص «إلى» و « أجل » أو كلمة ناقصة «إلى أجل مسمى» أو حذف حرف زائد «إلى أجل »أو كلمة زائدة «إلى أجل مسمى» يؤدي إلى تغيير كلام الله فنحتاج إلى نبي جديد يأتي بكتاب جديد يهيمن على هذا الكتاب ويشهد له أو عليه.

ا المصدر السابق ٤٦٩/١٤ ح١

۲ الحدائق ۲۶/ ۱۶۲

وهذا مخالف لأصل ختم النبوة، فالله تعالى حفظ الكتاب في سورة النساء آية رقم (٢٤) بقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ لأنه ختم النبوة، وختم النبوة لأنه حفظ الكتاب، فلا حاجة لبعثة نبى جديد.

فلو جاز ادخال حروف في قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ مثل «إلى أجل مسمى» لتصبح الآية «لفظا» هكذا ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَ أُجُورَهُنَ الله على المراجع والمعنى كما «إلى أجل مسمى» ﴾ (كما يتخرص النوري و أمثاله من المراجع) أو «معنى» كما يدعي باقي علماء التشيع المذهبي في هذه الآية ، فمعنى هذا أن الله تعالى لم يحفظ الكتاب ولا هذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتُعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أُجُورَهُنَ ﴾ لأنه لم يختم النبوة، لأننا محتاجين دوماً لبعثة نبي جديد يثبت لنا، ويدلنا قطعاً على مواضع التحريف فيه والا فمن يقوم بهذا الدور؟!!

هل الروايات؟ هذا مستحيل، لأن التحريف إذا تطرق إلى الكتاب كان تطرقه إلى الروايات أولى. وهذا ما حصل في روايات نزول الآية على أربعة تنزيلات . فكيف يعالج هذا بهذا؟

أم العقول؟ والعقول مختلفة فعقل من هو الحكم؟ اللهم إلا إذا كان صاحب العقل نبياً يأتيه الوحى من السماء. وهذا مستحيل أيضاً لختم النبوة.

ولو جازت الزيادة والنقصان في حرف من القرآن لجاز ذلك في كلمة. وهذا يستلزم جوازه في أكثر من ذلك. وهنا يمسي «القرآن الكريم» كمصدر موثوق للهداية غير ذي معنى. لأنه إذا سرى الشك إلى مصدر الهداية تعدى ذلك إلى الهداية نفسها. وعند ذاك يسري الشك إلى أي أصل من أصول الدين الذي تقوم عليه الهداية. ويتمكن أي إنسان من التملص منه بإثارة الشبهات حوله. وكذلك يتمكن من إضافة أي أصل إلى الدين بالطريقة نفسها، ولكن بصورة معكوسة: فينفي الموجود

ا مثل هل الآية هكذا نزلت كما في المصحف الموجود أو حرفت كما في المصحف الموجود عند صاحب الزمان!

بحجة أنه زائد مضاف، ويثبت المفقود بحجة أنه ناقص محذوف..وهذا ما فعله و يفعله علماء الطائفة في آيات القرآن.

فعقائدهم التي شذوا بها عن الأمة لا وجود لها في القرآن (كالإمامة) و (العصمة) و (المتعة) و (المبعة) و (المهدوية) و (اللطم و الضرب وشق الصدور و الرؤوس) و (وجوب تقليد الشيعي العامي للمراجع و يطلقون عليهم آيات الله العظام) و (دفع الخمس لمراجع التقليد) و (ولاية الفقيه) وغيرها من العقائد التي اخترعوها وأثبتوها في المذهب لا دليل لهم على وجوده من القرآن سوى «المتشابهات» لذلك اخترعوا فكرة «الاحتجاج بالنزول» أي «بالروايات» المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تحريف آيات الله تعالى مع أن الله تعالى يقول و يؤكد في كتابه لا مبدل لكلماته بقوله جلا و علا ﴿ وَاثِلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِكَ لا يؤكد في كتابه لا مبدل لكلماته بقوله جلا و علا ﴿ وَاثِلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِكَ لا يُمْدَلُ لَكُلُماتِهُ وَنُنْ تُجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً ﴾ [العهف: ٢٧]

وتتلخص أكذوبة «متعة الشيعة» بالروايات المزعومة بتحريف المعاني و المقاصد و الألفاظ و المباني كما يلي:

أولا: لفظة «إلى أجل مسمى» من روايات التحريف السابقة والتي صححها علماء التشيع المذهبي كالمجلسي بنوا عليها عقيدة «الأجل»، فأصبحت ركن من أركان متعتهم وعليه إجماع الطائفة!! لذلك جعلوا تعيين «الأجل» شرطا لصحة العقد وإلا بطل!

ثانيا: لفظة «أجورهن» في الآية حرفوها على «أجر» المتعة الجنسية وبالتالي الاستمتاع الجنسي (السفاح) أي دفع المال مقابل الاستمتاع الجنسي بردالمستأجرات» سواء «العاهرات» أو «المؤمنات» بأجل على عرد و عردين!!! ثالثا: «الزوجة القرآنية» التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية ألغوها وبدلوها بالمرأة التي تؤخذ للإيجار واطلقوا عليها «المستأجرة» حسب اجتهاد من زعموا فيهم العصمة الوهمية، مع أن في الآية نهي عن وضع المرأة موضع الذلة و المهانة يجعلها مستأجرة لمجرد سفح الماء ..ولا نزاع أن الذي يعقد المتعة ليوم أو

يومين و يجوز له أن يشترط العزل كما قالوا لا يكون غرضه إلا سفح الماء -كما يقول الأستاذ علي حسب الله -و قضاء الشهوة الحيوانية!! رابعا: الفعل «استمتع» الذي لم يعهد استعماله في القرآن لإنشاء عقد أصلا جعلوه لإنشاء عقد متعتهم و حرفوه على المتعة الجنسية «بالمستأجرات» وليس

الاستمتاع بالزوجة القرآنية (الدائمة)!

خامسا: الفاء الموصولة في «فما» قطعوها ، وأصبحت بدون معنى!

سادسا: الضمير في (منهن) والذي يرجع لأقرب مذكور وهن الزوجات ، حرفوه فجعلوه يرجع إلى «المستأجرات» التي لا ذكر لهن لا في هذه الآية ولا في القرآن البتة!! ومن دين الروايات أي منهج التحريف و التبديل الذي طبقوه بالروايات الموضوعة على القرآن في هذه الآية المفتراة أسسوا «بيت المتعة» أو «بيت المستأجرة» وهو شبيه «ببيت العنكبوت» الذي هو أبعد البيوت عن صفة البيت بما يلزم البيت من أمان وسكينة وطمأنينة .ومن أجل ذلك أجمع علماء المذهب قاطبة على تأسيس أركان هذا «البيت العنكبوتي» وإقامة قواعده و لبناته و تجميله بالألفاظ الفقهية في كتبهم المذهبية كما يلى:

- ١) فـ«المستأجرة» هي امرأة الإيجار قبلا و دبرا. ٢
- ٢) و « إلى أجل مسمى» هي «مدة إيجار المتعة».
- ٣) و «الأجر» هو أجر الإيجار سواء قبلا (وتقبل القسمة على الأيام التي تحضرها امرأة المتعة لقاء المتعة الجنسية وإن كانت في أيام الحيض يخصم عنها أيام حيضها) أو دبرا إن خافت الفضيحة!!(و يمكن أن يكون غير ذلك!).

٤) «الصيغة»: «متعتك» وهي لفظ محرف أتوا به من جيبهم لإنشاء عقد متعتهم أوأطلقوا عليه أركان المتعة.

قال الحلي في المختصر النافع وفي شرائعه «أركان المتعة أربعة وهي الصيغة ، والمحل ، والأجل ، والمهر '.

و هذا الحمل الثقيل والفهم السقيم تحريف صريح لكلام الله وكأن الله سبحانه و تعالى بهذه الآيات الكريمات أتى بهذا الدين في كتابه الكريم بهذه الكيفية وبهذا الأسلوب و أوكل مهمة التشريع و التقنين إلى هؤلاء المشرعين الجدد!! مع إنه هو سبحانه الحافظ للقرآن من التحريف لفظا و معنى بقوله ﴿إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكُر وَإِنّا لَهُ لَحَافِظُونَ مِن أن يزاد فيه باطل ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده و فرائضه.فأين أحكام و فرائض وحدود هذه المرأة التي يطلقون عليها «المستأجرة» في كتاب الله تعالى لما حرفوا المعنى و اللفظ بإدخال «إلى أجل مسمى» بقدرة قادر؟

فهل هذا هو «الإسلام» ؟!وهل هذا «الإسلام» مكتمل كما نص الله تعالى بقوله تعالى وأيُوم أَكْمُلْتُ لَكُمُ دِينًا ﴾.

وهل هذا هو «الإسلام» الذي رضي الله تعالى للأمة بحسب نص الآية؟ أم هذا الإسلام هو بمفهوم هذه الطائفة والذي لم يكتمل فجاءت «أكذوبة الإمامة المعصومة» التي يقولون عنها: إنها امتداد للنبوة وتكميل لها، فلم يختم سوى الاسم!!!وكأن دين الله مجرد أسماء ومصطلحات لا حقيقة لها! فماذا بقي من النبوة؟! فأين دين الله تعالى الذي أنزله؟

ثم جاؤوا بـ«أكذوبة نكاح المتعة» من وضع تشريعاتها وأحكامها من قبل الباقر والصادق و الرضا (كما يفتري علماء التشيع المذهبي) فأكملوا هذا «الدين» بهذه

أ يعبر القرآن عن إنشاء العلاقة الزوجية بأحد لفظين: إما «النكاح» و مشتقاته وهو الكثير الغالب وإما لفظ «التزويج» أحيانا ، أما « الاستمتاع» كمتعتك فلم يستعمل في عقد الزواج ، فيبقى على معناه الحقيقي حتى يدل دليل على صرفه عنه إلى غيره ، وقبول تفسيرهم للاستمتاع في الآية بعقد زواج مؤقت من غير دليل حمو أول خطأ يقع فيه الباحث في هذا الموضوع - وإذا سلم به تعذر عليه التخلص منه كما يقول الشيخ على حسب الله .إذن لم يعهد استعمال هذا اللفظ إلا عند مشرعي المتعة ، لذلك ينبغي على التالين ينبغي على المثالين ينبغي على المثالين المثالية المثالية المثلوب التي على المثلاث المثلاث المثلاب المؤلم أن يتدبروا في هذه الصيغة المزعومة من الزواج التي ظنوها حكماً قرآنياً !!

[ً] المختصر النافع ص ١٨١

التشريعات والتشطيبات واللمسات الأخيرة (finishing) و جاء من بعدهم المعممين الذين ادعوا «المرجعية» و «التقليد» فقالوا هذا هو دين الله تعالى الذي ارتضاه. هذه هو «الإسلام»..هذا هو دين أهل البيت سواء في المتعة و غير المتعة!وسواء اتفق القائلون بالمتعة بعدم بتحريف الآية تهربا من وصمة تحريف القرآن (تحريف لفظي كما يقول النوري و أضرابه من المراجع) أو ما يعرف بعقيدة التحريف عند الشيعة .أم اختلفوا بعدم تحريفها (تحريف معنى)، فالمسألة سيان فقد ألزموا أنفسهم بهذا القرآن المحفوظ من قبل الله تعالى بزيادة حروف ليست منه برواياتهم الموضوعة !!! و بنوا ركن من أركان متعتهم بها منه وهو ركن «الأجل»!!

ومن المعلوم أن الأجل في «متعة الشيعة» هو «أجل العقد» والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا «أجل الاستمتاع» والبون شاسع بين الأجلين أطول من بعد المشرقين لا يصل بينهما واصل ،فتسمية «الأجل» ركن من أركان متعتهم لا رخصة فيه ،فسقوط «إلى أجل مسمى» من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم متعتهم ، لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره ، فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة أ».

فهل كتاب الله تعالى ناقص عند هؤلاء القوم لكي يحتاجون لإدخال حروف من جيوبهم ليكتمل ركن متعتهم؟!!

و من المعلوم أن القرآن قطعي الثبوت وجمعه كان متواترا عن الصحابة و لم يكن جمعه بروايات الكليني أو القمي أو المفيد وغيرهم قطعا (لأن هؤلاء هم أصحاب التحريف وليس أصحاب جمع القرآن وصيانته من التحريف)! لذلك اختلفت الطائفة عن الأمة بسبب هذه الروايات المنسوبة! فهم الذين ادخلوا أحرف زيادة في القرآن و نسبوا إلى الأمة كذبا و زورا إنها من باب التفسير و البيان و ما إلى ذلك من تبريرات واهية نحن في غنى عنها!

ا الوشيعة ص٢٢٧

فهل يعقل أن نختلف هذا الاختلاف الشديد في آية واحدة من سورة واحدة من أجل عيون أناس يزعمون فيهم العصمة (عصمة الروايات) ؟!

أم هناك اختلافات أخرى عقائدية في سور أخرى بسبب «عصمة روايات

الشيعة» أيضا كالإمامة والرجعة و الخمس والتربة ...الخ ؟!!

فلاشك أن فريقا على صواب و الآخر على باطل . لأن هناك «إسلام واحد» كما قال الله تعالى وليس إسلام آخر.

فإما إسلام: يقول بتحريم المتعة (إسلام الأمة) .

وإما إسلام يقول: بالمتعة (إسلام الطائفة)!

وإما إسلام يقول: بعدم عصمة أحد إلا إذا كان نبيا مرسلا (الأمة) .

أو إسلام يقول: بعصمة أثنى عشر شخصا من دون أن يكونوا أنبياء (الطائفة)!

وإما إسلام يقول :بختم النبوة فلا نبي و لا ولي بعده (الأمة) .

وإما إسلام يقول باستمرار الإمامة واختفاء آخر إمام وهو حي يرزق وسيرجع مرة أخرى (الطائفة)!!

وهكذا في بقية أصول الدين!

ولا شك أن الإسلام المعني بقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخُاسِرِينِ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

لا يكون إلا أحد هاذين الإسلامين!!

فإما كما يقول(الأمة) بعدم النص على إمامة الاثني عشر!

وإما كما يقول(الطائفة) بالنص على إمامة الاثني عشر.

وإما كما يقول (الأمة) بعدم عصمة الأئمة الاثني عشر .

واما كما يقول (الطائفة) بعصمة الاثنى عشر!!!

وإما كما يقول(الأمة)بعدم تحريف كتاب الله القرآن ولو في حرف واحد ومن قال ذلك فهو كافر وليس مضل!!!

وإما كما يقول(الطائفة) بتحريف القرآن وحذف آيات عن الولاية وأسماء الأئمة!! ومن قال ذلك فهو مضل!!

وإما كما يقول (الأمة) بعدالة الصحابة وأن الله تعالى مدحهم و ترضى عنهم . وإما قول (الطائفة) بردة الصحابة و كفرهم ولعنهم إلا ثلاثة أو خمسة!!! وإما كما يقول (الأمة) بتحريم المتعة ليوم القيامة. وإما كما يقول (الطائفة) بتحليل المتعة وإنها من القربات و مغفرة الرحمن.

و هكذا في بقية «العقائد» التي شذت هذه الطائفة عن الأمة!

فـ«الأمة» على حق و «الطائفة» التي شذت بعقائدها الشاذة التي ما أنزل الله بها من سلطان كالإمامة و المتعة و العصمة على باطل حتما!

وهكذا ينبغي أن يكون الأمر بالنسبة لأدلة أصول الدين!! إن شرط صلاحيتها أن تكون نصوصاً قرآنية صريحة واضحة لا تحتاج إلى آراء أو روايات، فيسقط كل أصل ليس عليه من دليل بهذه الشروط، ثم بعد ذلك يمكن أن ينظر في دلالة ذلك الدليل وبطلانها.

وهذا يغني غير الاختصاصيين عن البحث المطول في دلالات الأدلة، ويخرجهم من دهاليز الجدل المظلمة التي تاه فيها الكثيرون، وضل فيها الجاهلون؛ لأن الباطل قد يبدو في صورة الحق إذا زخرفته عقول ذكية، وأكثرت من إيراد الحجج المزخرفة عليه، لا سيما إذا أسندته بروايات صنعتها على عينها، فهي صريحة في الدلالة و (مفصلة) حسب القياس تفصيلاً!

فمن أين - بعدُ - لعامة الناس أن يتبينوا صورة الحق في وسط هذه المتاهات الشديدة الظلام كما يقول الدكتور طه الدليمي ؟!!

س ٨: ما الفرق بين الروايات السنية المروية عن بعض الصحابة بزيادة «إلى أجل مسمى» الموجودة في بعض كتب التفسير وبين الروايات الشيعية المروية من قبل من يزعمون فيهم الإمامة المذهبية في كتب الحديث المعتبرة عندهم ولاسيما أن هناك روايات شيعية صححها جمع من علمائهم على الاحتجاج بهذه الزيادة الشاذة نرجو التفصيل.

ج ٨: من أخطاء علماء الشيعة الجعفرية إنهم يحتجون على أهل السنة بآثار عن بعض الصحابة ويسمونها روايات أهل السنة كالتي يذكرها أهل التفسير من أهل السنة في تفاسيرهم من دون تمحيص ولا تحقيق علمي!

ففي تفسير الطبري وبإسناد صحيح عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ ﴾قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى» قال: قلت ما أقرؤها كذلك، قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات .

وأخرج الحاكم في مستدركه بإسناده بمثل الحديث السابق وأعقبه بقوله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه و وافقه الذهبي .

والجواب على هذه الاحتجاجات:

أولا: من صلب عقيدتنا في «القرآن» أن ثبوته لابد أن يكون متواترا فلا يثبت بأخبار الأحاد (كهذه الأخبار!!) و لا يبنى عقيدة عليها كعقيدة «أجل متعة الشيعة» لأنها افتقدت شرطاً من شروط القرآن وهو: التواتر، فلا تأخذ حكم القرآن، والقرآن هو الحجة وغيره ليس بحجة.

لذا لا يؤخذ بها لأن لا تبديل لكلمات الله تعالى فلا زيادة و لا نقصان في القرآن لقوله تعالى ﴿ وَتَمَّتُ كُلِمَتُ رَبِكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّل لِكُلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥]

ا تفسير ابن جرير الطبري ١٧٧/٨

٢ مستدرك الحاكم من كتاب التفسير (٣١٩٢) ٣٠٥/٢ بشرح المقبلي

ثانيا: هذه الروايات ليست أحاديث نبوية (فلم ترو على أنها سنة مرفوعة إلى النبي النبي إذ يعوزها السند) فبقيت على إنها أثر. والأثر ما يروى عن الصحابة والتابعين يسمى أثراً، وما يطلق عليه حديث هو ما ينسب إلى النبي .

ومعلوم أصولياً أن رأي الصحابي ليس بحجة لأنه محض اجتهاد مجرد فهم صحابي عبر عنه بلفظه هو و تضاربت أقواله! ولو لزمنا رأي الصحابي كما يلزمنا قول الرسول الله التعدد الرسل!! وعلم الله أنه لم يرسل لنا إلا رسولاً واحداً اسمه محمد الله فلا يصح الاحتجاج على إباحة المتعة بقراءة شاذة منسوبة إلى صحابي، إطلاقاً لأنها لا تعدو أن تكون رأياً اجتهادياً خاصاً به كما يقول الدكتور الدريني.

ثالثا: أن المحققين من علماء الأمة (من أئمة الحديث والتفسير) كالنووي في شرحه لصحيح مسلم و المازري في المعلم بفوائد مسلم وابن تيمية في المنهاج والطبري و الجصاص و رشيد رضا و الألوسي و الشنقيطي وغيرهم من المفسرين المحققين رفضوا هذه الآثار، أي مثل هذه القراءة الموجودة في بعض كتب التفسير ، واعتبروها أحادية وشاذة!!!!

يقول الطبري وهو شيخ المفسرين و شيخ القراءات «هذه القراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه "».

ويقول القيسي «القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد^٢».

ويقول المازري في المعلم « هذه قراءة شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها"».

ويقول الجصاص «الأجل عندنا غير ثابت في القرآن ، » .

إذن علماء الأمة رفضوا هذه الآثار وإن صححها الحاكم في مستدركه'.

١ مامع البيان ٤ / ١٥

۲۲۲ الإيضاح ص ۲۲۲

۳ المعلم بفوائد مسلم ۲/ ۱۳۰

أحكام القرآن ٢/ ١٤٨

رابعا: أن المحققين من علماء الطائفة (الروايات الشيعية مروية عن طرق الأئمة المعصومين حسب زعمهم في أصح كتبهم الحديثية) من أهل الحديث و التفسير صححوا هذه الروايات و أثبتوا هذه «الزيادة الشاذة» ولم ينكروها كما فعل علماء أهل السنة. بل و دافعوا عنها برواياتهم بكل ما أوتوا من قوة حتى جعلوها «ركن» من أركان متعتهم!!

وهذه الروايات الشيعية أخرجها جمع من علمائهم من أهل التفسير والحديث والفقه في كتبهم المعتبرة وصححها علماء الحديث عندهم واحتجوا بها في باب الركن الثالث من أركان متعتهم, فمن هؤلاء المفسرين:

- ١) على بن إبراهيم القمى في تفسيره (١/ ١٣٦).
 - ٢) العياشي في تفسيره (٢٦٠/١) .
- ٣) الطباطبائي في تفسيره الميزان (٤/ ٢٩٧-٢٩٦).
 - ٤) أحمد الجزائري في تفسيره قلائد الدرر (٣/ ٦٩)

ومن هؤلاء المحدثين:

- ١) الكليني في الكافي (٥/ ٤٤٩) من كتاب النكاح باب المتعة
- ٢) شيخ الطائفة الطوسي في الاستبصار (٣/ ١٤١) من كتاب النكاح باب تحليل المتعة .
- ٣) الحر العاملي في الوسائل من كتاب النكاح باب إباحة المتعة (١٤/ ٢٣٦- ٤٣٦) الحر العاملي في ٤٢/ ٤٣٦).
 - ٤) يوسف البحراني في الحدائق من كتاب النكاح (٢٤/ ١١٨-١١٦).
- باقر المجلسي في كتبه كبحار الأنوار من كتاب العقود والإيقاعات باب وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة وثوابها (١١٣/ ٣٢٠-٣١٢).

الأنه من الكتب التي كثرت فيها الروايات الضعيفة وقد أخذ عليه كثرة تصحيحه في مستدركه لأحاديث ساقطة (ميزان الاعتدال ٢٠٠/٣) و قد نقل ابن حجر(لسان الميزان (٣٣٧) اعتذار البعض عنه بأنه صنف المستدرك في آخر عمره ، وأنه حصل له تغير و غفلة في آخر عمره ، ودلل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتابه (الضعفاء) وقطع بترك الرواية عنهم و منع الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه و صححها. ومما زاد الطين بلة، ترديد عبارة (صححه الحاكم، و وافقه الذهبي) وهي من الأوهام والأخطاء الشائعة. والحقيقة أن الإمام الذهبي حين لخص كتاب الحاكم لم يقصد تحقيق الكتاب، وبيان صحيحه من ضعيفه وإنما قصد التلخيص فحسب، فتكرير لعبارات الحاكم لا تعني الموافقة. لكن جاء من المتأخرين من توهم ذلك وردده ، فصار شائعاً كما يقول الدكتور الدليمي في كتابه المنهج القرآني.

وكتابه مرآة العقول (7

وهذا هو المنهج الفاصل بين عقيدة (الأمة) من قبل علماء مذهب أهل السنة و الجماعة و عقيدة الشيعة (الطائفة) من قبل علماء التشيع المذهبي! فعلماء السنة رفضوا إدخال «حروف» ليست من القرآن ولو جاءت من عند أفقه علماء الصحابة أو أفقه علماء أهل البيت لأن القرآن كله متواتر فلا يقبل الآحاد. وأما السنة النبوية فمنها المتواتر و منها الآحاد. فإذا صحت السنة وثبتت عن النبي أصبحت حجة شرعية سواء كانت متواترا أو آحادا . فأين سنة النبي من هذه الدعاوي الفارغة؟!!

إن علماء الشيعة ولأجل الانتصار المذهبي و التقليد الأعمى لـ«أكذوبة الإمامة» و «أكذوبة الإمام المعصوم» حسب زعمهم أدخلوا «حروفا» ليست من القرآن لأنها جاءت من أقوال أئمتهم واعتبروها حجة وهذه هي «أكذوبة المتعة».

إن هذا المنهج و هذا المذهب لخطأ شنيع .فالإمام سواء كان «الباقر» الذي هو من التابعين أو كان «الصادق» الذي هو من تابع التابعين لهما من المنزلة والشأن الشيء الكثير ولكن لا عصمة لهما!!

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء عن الباقر « ولقد كان أبو جعفر إماما ، مجتهدا ، تاليا لكتاب الله ، كبير الشأن ، ونحوه ، ولا في الفقه درجة أبي الزناد ،وربيعة ; ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب . فلا نحابيه ، ولا نحيف عليه ، ونحبه في الله لما تجمع فيه من صفات الكمال ...وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين . فلا عصمة إلا للملائكة والنبيين ، وكل أحد يصيب ويخطئ ، ويؤخذ من قوله ويترك سوى النبي ، فإنه معصوم ، مؤيد بالوحي وقد

عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة ، واتفق الحفاظ على

وأما ولده الصادق فقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته «جعفر ثقة صدوق . ما هو في الثبت كشعبة ، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق . وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه . وغالب رواياته عن أبيه مراسيل . قال أبو أحمد بن عدي : له حديث كثير عن أبيه ، عن جابر وعن آبائه ، ونسخ لأهل البيت . وقد حدث عنه الأئمة . وهو من ثقات الناس كما قال ابن معين». ا ه.

و من هنا تجد الفرق الشاسع بين قول أهل السنة عن (الحديث) الذي هو كلام النبي في وبين قول الصحابي و التابعي الذي يسمى (بالأثر) من جهة و بين قول الإمام المعصوم الذي يسمونه (الرواية أو الخبر) عند الشيعة الجعفرية!! و تعلم أيضا أيها القارئ الكريم ثبوت حجية السنة النبوية و عدم ثبوت حجية قول الصحابي و التابعي أو تابع التابعي حتى لو كان إماما يزعم أتباعه له العصمة بدعاوى فارغة!

س 9: لماذا لم يذكر الله تعالى لفظة «إلى أجل مسمى» التي يحتج بها الشيعة دائما في آية الاستمتاع؟ وما الحكمة الإلهية في عدم ذكرها في آية المتعة المزعومة و عدم اقترانها بلفظة «متع» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح؟

ج 9: لو كان منظرو «التشيع المذهبي» قد تدبروا كتاب الله تعالى و عملوا بعقولهم و ليس بأهوائهم الطائفية ولا بآرائهم المذهبية لما وصل حالهم إلى هذا التخبط و التخريف و الضحك على عقول أتباعهم!!

لنتدبر كتاب الله مرة أخرى لنرى كم مرة وردت لفظة «إلى أجل مسمى» في القرآن؟ وما الحكمة الإلهية في عدم ذكرها في «آية المتعة» المزعومة و عدم اقترانها بلفظة «متع» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح؟ أولا: جاءت لفظة «إلى أجل مسمى» في القرآن (٢٠) مرة في آيات متفرقة كما في ترتيب المصحف:

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْثُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْل ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٧- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلْ مُستَّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٢]

٣-﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلْ مُستَمَّى ثُمَّ إِلَيْهِ
 مَرْجعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُتُنُمْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الانعام: ٦٠]

٤-﴿ وَأَنِ اسْنَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيهِ يُمَنِّعُكُم مَّنَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ [هود:٣]

٥- ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّنْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ

يَجْرِي لأَجَلٍ مُسَمَّى يُدَّبِرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآياتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاء رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ [الرعد: ٢]

7- ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّهِ شَكَّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ويُؤَخِّرِكُمُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى قَالُواْ إِنْ أَتَتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آَبَا وَأَن اللّهِ سِلْطَانِ مِبْدِكُ الْبَاهِيمِ: ١٠] مُبين ﴾ البراهيم: ١٠]

٧- ﴿ وَلُو يُوَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآيَةٍ وَلَكِن يُؤخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُستَمَّى فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُون ﴾ [النحل: ١٦]

٨- ﴿ يَا أَيّهَا النّاسُ إِن كُتُمُ فِي رئيب مِنَ الْبَعْثِ فَإِنّا حَلَقْنَاكُم مِن تُرَاب ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُضْغَةٍ مُخَلَقَةٍ وَغَيْرٍ مُخَلَقَةٍ لِنَبَيْنَ لَكُمُ وَفَقِرُ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمُ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرٍ مُخَلَّقةٍ لِنَبَيْنَ لَكُمُ وَفَقِرُ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُر لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَوى ثُمَّ لِنَجْلُونَ مَن يَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَوى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَت ورَبّت وَرَبّت وَأَبَتَت مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج ﴾ [الحج:٥]
 ١ ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق ﴾ [الحج:٥]

٠٠-﴿ وَيَسْتَغْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلاً أَجَلْ مُسَتَّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾ [العنكبوت:٣٠]

١١- ﴿ أُولَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُستمَّى وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النّاسِ بِلِقَاء رَبْهِمْ لَكَافِرُون ﴾ [الروم: ٨]

١٧- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ ويُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي إِلَى أَجَل مُسَمَّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٍ ﴾ [لقمان: ٢٩]

١٣ - ﴿ يُولِحُ اللَّيْلَ فِي النَهَارِ وَيُولِحُ النَهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّنْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌ يَجْدِي لأَجَلٍ مُستَمَّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرِ ﴾ [فاطر:١٣]

١٤- ﴿ وَلَوْ يُوْاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَةٍ وَلَكِن يُؤخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾ [فاطر: ٤٠]

٥١- ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّالِ وَسَخَّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّنْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لأَجَلِ مُسَتَّى أَلاَ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارِ ﴾ [الزمر: ٥]

17- ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتُ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَى إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمِ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر:٢٤]

١٧ - ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدُّكُمْ ثُمَّ لِيَّالُغُوا أَشُدُّكُمْ مَّن يَتُوفًى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُستَمَّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ [غافر: ١٧]

١٨- ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَبِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِنَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكَّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [الشورى: ١٤] ١٩ ﴿ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمَّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرضُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣]

· ٧ - ﴿ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاء لاَ يُؤَخَّرُ لَوْ كُتُمُ تَعْلَمُونَ ﴾ [نوح: ٤]

فلو كان الله تعالى قد شرع «نكاح المتعة» في القرآن بهذه الآية على الفرض الجدلي كما يدعي هؤلاء الجهال ، لأثبت هذا الحرف «إلى أجل مسمى» في هذه الآية ، ولما نسخ هذا الحرف من الآية ،ولما اختلف اثنان حول الآية، و لكن علماء أثبتوا فشلهم بتحريفهم لكتاب رب الأرباب لإثبات زيف دعواهم في متعتهم البشرية!!

قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُواْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلُو كَانَ آبَاوُهُمُ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْبًا وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة:١٠٠]

ثانيا: لو كان الله تعالى يريد هذا النكاح المسمى «بنكاح المتعة» لاستعمل لفظة «المتعة» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح ، منها قوله تعالى:

- ﴿ ثُمَّ تُوبُوا لِلَّهِ يُمَنِّعُكُم مَّنَاعًا حَسَّنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَّى ﴿ [هود ٣٠]
 - ﴿ قُلْ تَمَنَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [ابراهيم : ٣٠]
 - ﴿ وَأَمْمٌ سَنُمَيْعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَا عَذَابٌ أَلِيم ﴾ [هود : ٨٠]
 - ﴿ كُلُوا وَتَمَنَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُون ﴾ [المرسلات : ٢٠]
- ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَسْمَعُواْ وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر ٣٠]
- ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّعُونَ وَيُأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُم ﴾ [محمد :١٢]

فلماذا لم يذكر الله سبحانه و تعالى هذه الألفاظ السابقة وهي «تَمَتَّعُواْ» «سَنُمَتَّعُهُمْ» «يَمَتَّعُواْ» «يَمَتَّعُونَ » مع هذه اللفظة الموجودة في القرآن « إلى أَجَلٍ مُسَمَّى» في آية ﴿ فَمَا اسْتَنْعُمُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ؟

و لماذا لم يذكر الله تعالى هذه الألفاظ السابقة في آية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعُتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ فَرِيضَةً ﴾ بينما ذكرها في سورة هود آية ﴿ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتَّعُكُم مَّاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَتَّى ﴾ .

فلماذا ذكرها و قرنها سبحانه و تعالى في سورة هود آية ﴿ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتَّعُكُم مَّنَاعًا حَسنًا إِلَى أَجَلٍ مُسسَمًى ﴾ بينما سبحانه و تعالى لم يذكر ويقرن هاتين اللفظتين «يمتعكم» مع «إلى أجل مسمى» في سورة النساء آية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَّ فَرَضَةً ﴾ .

هذا السؤال نوجهه لأتباع التشيع المذهبي و مراجعهم بعد أن حرفوا مراد الله تعالى ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعُلَمُون ﴾ و عملوا بعض التعديلات على آية المتعة المزعومة من قبلهم .

مع أن الله تعالى يقول عن كتابه المصون ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِّيهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيم حَمِيدٍ ﴾ فصلت:١،٤٢

و ساروا على نهج آبائهم ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُوَلُو كَانَ آنَاؤُهُمُ لاَ مُفْعِلُونَ شَيْئًا وَلاَ نَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]

و من المعلوم أن لفظة «المتعة» ومشتقاتها في القرآن مثل: «تَمَتَّع» «فَاسْتَمْتُعُواْ» «فَاسْتَمْتُعُواْ» «فَاسْتَمْتُعُ » «تَمَتَّعُ» «بَمَتَّعُون» «يَمَتَّعُون» «يَمَتَّعُون» «مَتَّعُواْ» «فَتَمَتَّعُواْ» «فَتَمَتَّعُواْ» «فَيَمَتَّعُواْ» «فَيَمَتَّعُواْ» «مَتَّعُنَاهُ مَتَاعَ » «مَتَّعُنَا»

«مَّنَّعْهُمْ» «مَنَّعْنَا» « مَنَّعْتُ » «مَّنَاعًا » «مَنَاعِنَا» «مَنَاعًا» «وَمَنَاعٌ» «فَأُمَنِّعُهُ» «أُمَّعْكُنَ» «فَأُمنَّعُهُ » «وَمَنَّعُوهُنَ » «فَمَنَّعُوهُنَ » قد وردت كما جاء في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للمرحوم فؤاد عبد الباقي «باب الميم» ص ٨٣٣–٨٣٤ (٧١) مرة , في سور مختلفة ليس واحدة منها لها علاقة بموضوع «نكاح المتعة» قط . وفيما يلي ألفاظ «متع» و مشتقاتها في القرآن الكريم :

۱) لفظة «اسْتَمْتُعَ»:

*سورة الأنعام/١٢٨ ﴿ وَيَوْمَ يِحْشُرُهُمْ جَمِيعًا كَامَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكُثْرُتُم مِّنَ الإِسِ وَقَالَ أَوْلِيَا َوْهُم مِّنَ الإِسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْت لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاء اللَّهُ إِنَّ رَبِّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٍ ﴾

*سورة التوبة/٦٩ ﴿ كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا فَاسْتَمْتَعُواْ
بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمُ كَالَّذِي خَاضُواْ أُولَئِكَ
بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُم كَالَّذِي خَاضُواْ أُولَئِكَ مَحَ الْخَاسِرُونَ ﴾
حَبِطَتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُيْهَا وَالآخِرةِ وَأُولِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾

*سورة الأحقاف/٢٠ ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيَبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُتُمُ تَسْتُكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُتُمْ تَسْتُكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُتُمْ قَالِيَ اللَّهِ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ وَيَ

*سورة النساء/٢٤ (الآية المفتراة من قبل علماء التشيع و يسمونها زورا و بهتنا آية المتعة) ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ فَرَيضَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

- ٢) لفظة « تَمَتَّعُ » «تَمَتَّعُ»:
- *سورة البقرة/١٩٦ ﴿ فَمَن تَمَنَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ﴾
- *سورة الزمر / ﴿ وَإِذَا مَسَ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلُهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَنَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ .
 - ٣) لفظة « نُمَّعُون»:
 - *سورة الشعراء/٢٠٧ ﴿ مَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَعُون ﴾
 - *سورة محمد/١٢ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الشَّالِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الثَّهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتْمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَّنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُم ﴾
 - ٤) لفظة « تَمَتَّعُواْ »:
 - *سورة إبراهيم/٣٠ ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَنَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾
 - *سورة الذاريات/٤٦ ﴿ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِين ﴾
 - *سورة هود/٦٥ ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَنُّكُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعُدْ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾
 - *سورة النحل/٥٥ ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَنُّواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾
 - *سورة الحجر/٣﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُون ﴾
 - *سورة العنكبوت/٦٦ ﴿لِيَكُفْرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتُّوا فَسَوْفَ يَعْلَمُون ﴾
 - *سورة الروم/٣٤ ﴿لِيَكُفُرُوا بِمَا آئَيْنَاهُمْ فَتَمَنَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُون ﴾

٥) لفظة «سَنُمْتُعُهُمْ»:

سورة هود/٤٨ ﴿ قِيلَ يَانُوحُ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِّنَا وَبُركَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِّنَن مَّعَكَ وَأَمَمْ سَنُمَيَّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَا عَذَابٌ أَلِيم ﴾

- ٦) لفظة «نُمَتَّعُهُمْ»: سورة لقمان/٢٤ ﴿ نُمَتَّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرَّهُمْ إِلَى عَذَاب غَلِيظ ﴾
- ٧) ألفاظ : «مَّتَعْنَاهُمْ » «مَّتَعْنَاهُ مَتَاعَ» «فَمَتَعْنَاهُمْ» «وَمَتَعْنَاهُمْ» «مَتَعْنَا» «مَّتَعْنَهُمْ» «مَتَعْنَاهُمْ اللهُ اللهُ
 - *سورة الشعراء/٢٠٥ ﴿ أَفَرَأُيتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِين ﴾
- *سورة القصص/٦٦ ﴿ أَفَمَن وَعَدْنَاهُ وَعُدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاَقِيهِ كَمَن مَّنَّعُنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِين ﴾
- *سورة الصافات/١٤٧–١٤٨ ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِنَّةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِين ﴾
- *سورة يونس/٨٨ ﴿ فَلَوْلاً كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَنْهُمْ عَنْهُمْ عَذَابَ الْجِزْي فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينَ ﴾
- *سورة الحجر/٨٨ ﴿لاَ تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَنَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلاَ تَحْزَنُ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
- *سورة الأنبياء/٤٤ ﴿ بَلْ مَنَّعْنَا هَوُلاَء وَآبَاءهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْمُمُرُ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الأَرْضَ نَتْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفْهُمُ الْغَالِبُونِ﴾
- *سورة الفرقان/١٨ ﴿ قَالُوا سُبُحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن تَتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاء وَلَكِن مَتَّعْتُهُمْ وَآبَاءهُمْ حَتَّى نَسُوا الذَّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾
 - *سورة الزخرف/٢٩ ﴿ بَلْ مَنَّعْتُ هَؤُلاء وآبَّاءهُمْ حَنَّى جَاءهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِين ﴾

*سورة هود/٣ ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيهِ يُمَتَّعْكُم مَّنَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَنَّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلُّواْ فَانِّنِيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾

٨) لفظة «أُمُنَّعُهُ»:

*سورة البقرة/١٢٦﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقُ أَهْلَهُ مِنَ النَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأَمَرِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطُرُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِنْسَ الْمَصِيرِ ﴾

٩) لفظة «مَتَاعِنَا» «مَتَاعًا»:

*سورة يوسف/١٧ ﴿ قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْكَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلُهُ الذِّبِّبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِنَا وَلَوْ كُلًا صَادِقِين ﴾

*سورة البقرة/٢٣٦ ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلْقَتُمُ النِسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهَنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾

*سورة البقرة/٢٤٠ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّنَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

إِخْرَاجٍ فَاإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾

*سورة الماندة/٩٦ ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُون﴾

*سورة هود/٣ ﴿ وَأَنِ اسْنَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ اِلَيهِ يُمَنِّعْكُم مَّنَاعًا حَسَنًا الِّى أَجَلٍ مُسَنَّى ويُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلِ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَانِّنِيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمَ كَبِيرٍ ﴾

*سورة النحل/٨٠ ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَمُّا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾

- *سورة الأحزاب/٥٣ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ﴾
 - ١٠) لفظة «مَتَاعٌ»:
- *سورة البقرة/٣٦ ﴿ فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْض مُسْتَقَرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِين ﴾
 - *سورة البقرة/٢٤١ ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاغٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين ﴾
 - *سورة آل عمران/١٩٧ ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبُسْ الْمِهَاد ﴾
 - *سورة الأعراف/٢٤ ﴿ قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضِ عَدُوٌ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِين ﴾
 - *سورة يونس/٧٠﴿ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقَهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴾
 - *سورة النحل/١١٧ ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٍ ﴾
 - *سورة الأنبياء/١١١ ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِين ﴾
- *سورة النور/۲۹ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُبُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبُدُونَ وَمَا تَكْثُمُون﴾
 - *سورة غافر/٣٩﴿ مَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَار ﴾
 - ١١) لفظة «أُمَتُّعُكُنَّ»:
 - *سورة الأحزاب/٢٨ ﴿ أُمَيِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾
 - ١٢) لفظة «أُمَّعُهُ»:
- *سورة البقرة/١٢٦ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأَمَيْعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطُرُهُ إِلَى عَذَابِ النّارِ وَبِنْسَ الْمَصِيرِ ﴾

١٣) لفظة «مَتَّعُوهُنَّ»:

*سورة البقرة/٢٣٦ ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِن طَلَقْتُمُ النساء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَشْرِضُواْ لَهَنَّ فَرِيضَةً وَمَنَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُحْسِنِين ﴾ وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمُحْسِنِين ﴾ *سورة الأحزاب/٤٩ ﴿ يَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

فلماذا يفسر لفظ ﴿ اسْتَمْتَعُ ﴾ في قوله من سورة النساء آية (٢٤) ﴿ فَمَا اسْتَمْتُعُمُّ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ بردنكاح المتعة »، ولا يفسر بالمعنى نفسه في آية (١٢٨) من سورة الأنعام ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَمُ ﴾ واللفظ واحد؟

ولو كان التفسير يصح بالهوى من دون ضوابط لقلنا: إن هذه الآية ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَنْدَادًا لَيْضِلُواْ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَنَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرًكُمْ إِلَى النّار ﴾ ومثيلاتها حرمت نكاح المتعة لأن من تمتع مصيره إلى النار ، والتمتع هو نكاح المتعة. فنكاح المتعة حرام!!

إن هذا هو عين ما يفعله فقهاء الأمامية في تعاملهم مع الآيات ذات الألفاظ المشتركة! إذ يأتون إلى هذه الألفاظ التي تحتمل في الأصل أكثر من معنى ، فيحملونها على المعنى الذي يريدونه، دون مراعاة للضوابط اللغوية والقرائن اللفظية!!

وهكذا فعلوا مع قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَاثْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأثفال:٤١]

فزعموا أن الآية تتكلم عن «الخمس» و فسروا الخمس على خمس المكاسب الذي يدفع للفقيه وهذا هو الخطأ بعينه لأن الآية تتكلم عن (خمس ما غنمتم) و ليس عن (خمس ما كسبتم) فالاحتجاج بالآية على «خمس المكاسب» يدخل تمام

الدخول تحت القاعدة الربانية ﴿ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ ﴾ فجعل سبحانه و تعالى اتباع المتشابه و الاحتجاج به من صنيع أهل الزيغ و الأهواء و أنهم يفعلون ذلك من أجل إيقاع الفتنة ، أي فتنة المؤمنين عن دينهم الحق بالتشكيك و التلبس و فتنة اتباعهم الجهال بذلك ...وهكذا يظهر أن دعوى القول بخمس المكاسب بدليل الآية هي بالضبط كدعوى رجل اسمه إبراهيم احتج بقوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ

كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٤١]

على أنه نبي لأن لفظ إبراهيم و رد فيها و بما أن اسمه (إبراهيم) فإذن هو نبي اعتمادا على تشابه الاسمين و تطابق اللفظين. فصحيح أن الآية فيها (إبراهيم) و لكن أي إبراهيم هو المقصود؟!\».

وهكذا فعلوا مع قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ ﴾ مستغلين التشابه اللفظي بين (الاستمتاع) و (نكاح المتعة). فحملوه عليه، دون اعتبار لخطورة الموضوع أولاً، ولا للقرائن اللفظية المرجحة ثانياً.

إن موضوع النكاح موضوع عظيم وخطير، لتعلقه بالعرض والنسل. فلا بد أن يكون الدليل فيه صريحاً جلياً. ولفظ (الاستمتاع) هنا ليس صريحاً أو قطعيا في دلالته على نكاح المتعة. إنما ذلك شبهة لا يصح اعتمادها. واللفظ يحتمل معنى آخر هو الانتفاع بالزوجة، والتلذذ بجماعها ومتعلقاته. فيكون اللفظ كناية عن الجماع. كما هو شأن القرآن دائماً في هذا الأمر، إذ يكني عنه ولا يذكره باسمه الصريح.

إذن ما اعتمدوه دليل متشابه يحتمل أكثر من معنى. والأدلة المتشابهة أو الظنية والمحتملة لا تصلح للدلالة في مثل هذه الأمور العظيمة. فلو أراد الله تعالى هذا المعنى الذي ذهبوا إليه لذكره باللفظ الصريح الذي يقطع كل احتمال أو تأويل كما هو شأنه سبحانه في الأمور العظيمة والخطيرة.وعرض الإنسان المسلم وإباحة

ا أنظر الخمس جزية العصر لعلاء الموسوي ص١٠٢

فروج المحصنات المؤمنات من أعظم الأمور وأخطرها كما يقول الدكتور طه الدليمي.

ويمكن ما اعتمدوه دليل متشابه يحتمل أكثر من معنى أن يطبقه الشيعي إذا قرأ مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهُ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن قرأ مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهُ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْمِهُا اللَّهَارُ وَالَّذِينَ كَمَّا تَأْكُلُ اللَّهَامُ وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُم ﴾ بأن الذين تحفيها الأَنْهَامُ وَالنّارُ مَثْوَى لَهُم ﴾ بأن الذين آمنوا يدخلون الجنة و الذين كفروا يمارسون المتعة مع النساء والنار مصيرهم!

س ١٠: ادعى علماء الشيعة بقولهم : «إن في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحداهما في تشريع متعة الحج وهي الآية (١٩٦) من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية (٢٤) من سورة النساء ». فهل هذه دعوى صحيحة؟ ج٠١:قد سبق الجواب فيما مضى في السؤال رقم (٣) وفوق ذلك أن هذا الادعاء غير صحيح وهو تلبيس على القارئ الكريم إذ كيف يزعمون أن آية قد اختلف المفسرون حولها (وهي آية رقم ٢٤) محكمة ويلحقونها بآية محكمة؟! لو كانت آية رقم (٢٤) محكمة فلماذا اختلف أهل التفسير فيها؟!

طبعا هذا من أخطاء علماء التشيع المذهبي فكيف يموهون على القراء ويلحقونها بآية محكمة وهي آية رقم (١٩٦)؟!!

س ١١: ادعى علماء الشيعة بقولهم : «إن سياق الآية دال على نكاح المتعة ، بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة ، فإن الآيات بصدد بيان شأن المحرمات عن المحللات والتأكيد على غض النظر عن الأموال التي تمتلكها الزوجات على ما كانت عليه الجاهلية الأولى من التطاول على أموال نسائهم استغلالا لجانب ضعفهن، فتعرف من ذلك أن هناك نوعاً آخر من الأزواج غير المتقدم ذكرهن وقد لا يشملهن حكم الأولى فمست الحاجة إلى بيان آخر لتفصيل هذه فقال : وأما النساء المستمتع بهن فادفعوا إليهن أيضاً ما توافقتم عليه من أجر ولا تذهبوا بأجورهن كما كان الحكم كذلك في زواج

الدائميات أيضاً فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم للزم التكرار في سورة واحدة ،أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد ... فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى ﴿ وَرَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُواْ وَرَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُوا وَرَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُواْ وَرَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُوا وَرَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُوا وَوَمَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمْ طَوْلاً وَوَمَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ مَن يَتَكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَين مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَين مِّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ مَن يَتَعْدُمُ مِن بَعْض فَانكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَ أُجُورَهُنَ إِلْمُعُرُوفِ والمتعة مبينة بآيتها هذه فَم السَّتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُومُنَ أُجُورَهُنَ والحاصل إن الله قد بين في أول السورة النكاح الدائم ﴿ فَانَكِحُولُ مَا طَابَ لَكُم مِن النسَاء ﴾ ثم وجوب إيتاء الصداق ﴿ وَآتُوا النسَاء صُدُقاتِهِنَ نِخُلُهُ وَ محرمات النكاح ثم إحلال ما عداها بنكاح دائم أو منقطع أو منقطع أو ملك يمين ثم وجوب إيتاء المهر في نكاح المتعة وجواز تجديده قبل انقضاء ملك يمين ثم وجوب إيتاء المهر في نكاح المتعة وجواز تجديده قبل انقضاء الأجل أو بعد زيادة في الفريضة » أ. فهل هذه كذلك دعوى صحيحة؟!

ج · ١: كذلك هذه الدعوى غير صحيحة وذلك أن الآية واردة في نكاح الزوجات الدائم المشروع يدل على ذلك سوابقها وسياقها ولواحقها فاستدلالهم مردود يتنافى مع أسلوب اللغة وبلاغتها يرشدك إلى هذا ما يلى:

أ) سوابق الآية

بين سبحانه من يحرم نكاحهن من الأقارب فقال تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النَّسَاءِ إِنَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ مِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِهُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُودِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ مِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

[ً] أنظر مسائل فقهية ص٧٦ , نقض الوشيعة ص٧٨٥و ٢٨٦. الميزان ٤/ ٢٨٠ , روح التشيع ٤٦١-٤٦٢, فقه الجنس ص٧٣٧ , الروضة (الحاشية) ٥/ ٢٥١–٢٤٩. أضواء على عقائد الشيعة لجعفر السبحاني ص٤٦٧

دَخُلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَاتِلُ أَبْنَاثِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بسياق الآية بسياق الآية

ثم قال تعالى مباشرة ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

ج) لواحق الآية

ثم قال الله تعالى مباشرة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَعْضِ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَعْضِ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَكَا مُتَخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَمْيُلِ وَكَا مُتَخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَمْيُنَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَمْيُنَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَمْينَ مَنْكُمْ وَأَنْ تَصْبُرُوا بِفَا اللهَ عَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبُرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

ولا جرم أن هذا السياق من أول الآية إلى آخرها خاص بالنكاح الدائم فكان هذا مانعا أن يقحم نكاح المتعة في وسطها و مانعا أيضا من الدلالة على ذلك لوحدة السياق الذي ينتظم وحدة الموضوع التي تتناولها الآيات بأحكامها ، فالاستدلال بهذه الآية على جواز المتعة تكلف وتأويل للآية الكريمة تأويلا مستكرها ومع ذلك فإن القرائن كلها تنفي أن يكون هو المقصود بالنص.من هذه القرائن:

١ - إن الآية تقول: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتُعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُّوهُنَ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء/٢٠].

فالاستمتاع هنا ليس خاصاً بنوع معين من النكاح أو صنف من النساء. وإنما هو عام في كل من أحل الله نكاحها بأي نوع من أنواع الأنكحة المحللة، وذلك لأن

الضمير (هن) في كلمة ﴿مِنْهُنّ ﴾ المتعلق بالاستمتاع يعود إلى المذكورات في قوله: ﴿ وَأُحِلّ نُكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ ﴾ إذن الاستمتاع عام يشمل كل من أحل الله تعالى نكاحها -سواء بالزواج الشرعي الدائمي أو بملك اليمين - وليس خاصاً بنوع معين اسمه نكاح المتعة. وحين نبحث عما أحله الله تعالى في كتابه من النكاح لا نجد نطاقه يمتد -وراء ما حرمه- إلى أكثر من هذين النوعين. لأن ما وراءهما محرم بنص القرآن في قوله ﴿ وَالّذِينَ هُمْ لِنُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَالُهُمْ فَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [السوسون/٥-٧] السعاح/٢٠-٢١] فأَيْهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [السوسون/٥-٧] المعاح/٢٠-٢١] مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ دل على أن المقصود بالنكاح المذكور قبله هو الزواج الشرعي (الدائم)؛ لأن الكلام انتقل من ذكر الأصعب إلى الأسهل. أي فمن لم يقدر على هذا النكاح وصعبت عليه كلفته ولم تتيسر أسبابه فلينكح مما ملكت يمينه من الفتيات المؤمنات.

ولا شك أن نكاح المتعة أسهل بكثير من نكاح الأمة المملوكة. فلو كان هو المقصود بذكر النوع الأول لوجب أن ينعكس ترتيب الكلام فيبدأ بنكاح الأمة، ثم يذكر الأسهل الذي هو المتعة، فيكون الانتقال من الأصعب إلى الأسهل. فإن عبارة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْعَلَعْ ﴾ تقتضي أن يكون المذكور قبلها أصعب مما بعدها. وإلا وقع التناقض أو الاضطراب. وهو محال في حق كلام الله.

والمضحك أن هؤلاء المراجع الذين يقلدهم الأتباع يفسرون الآيات تفسيرا معكوسا مما يؤدي إلى تعارض و تناقض بين كلام الله تعالى الله علوا كبيرا وبين كلام البشر من أئمة التفسير .

فمثلا من يلقبونه بـ«آية الله» يجهل تفسير آية من آيات الله في القرآن ولكن رغم ذلك فهو ملقب بـ«آية الله»!!

لنورد كلام الملقب بآية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي حينما فسر آية الاستمتاع بالمتعة (بدون الإشارة للقول الثاني هكذا التعصب و التحريف و التلبيس) وعندما وصل لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ قال بالحرف الواحد ما نصه: « أي من لم يجد قدرة مالية على أن يتزوج بالحرائر من النساء المؤمنات، وليس لديه ما يقدر على مهرهن و نفقتهن، فإن له أن يتزوج مما ملكت أيمانكم من الإماء ، فإن مهورهن ، و مؤنتهن أخف عادة الهاه.

قلت: وهذا هو التناقض و هنا وقع التناقض بين كلام البشر (كناصر مكارم الشيرازي و جعفر السبحاني وأضرابهما من علماء الشيعة) وبين كلام الله تعالى.ولسائل أن يسأل كيف وقع التناقض؟!

والجواب هو السؤال نفسه .أي لماذا أرشد الله كما تقول جنابك «لمن لم يجد قدرة مالية على أن يتزوج بالحرائر من النساء المؤمنات، وليس لديه ما يقدر على مهرهن و نفقتهن، أن يتزوج مما ملكت أيمانكم من الإماء مهورهن و مؤنتهن أخف» لماذا؟!!

فلماذا يرشده الله للزواج من الإماء، وهو عنده مهر و مؤونة أخف من هذا المهر وأرخص بكثير (وهو نكاح معروف و مشهور) تسمونه نكاح المتعة (ويقع وسط الآية كما فسرت الآية بالمتعة) ؟!

أليس ذلك دليلا على افترائك على الله بأنه سبحانه هو الذي يقصده ﴿ فَمَا اسْتَمْتُغُتُمْ بِهِ مِنْهُنَ ﴾ ودافعت عن هذا الافتراء الذي هو مجرد «أكذوبة» في حوالي عشر صفحات من تفسيرك؟!!

ولأن تفسير علماء التشيع المذهبي قائم على التعصب و على عقيدة ﴿إِنَّا وَجَدُنَا الْأَوْمَ عَلَى الْتَعْمَ الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلِيمِ مَنْهُ المُعْمَلِيمِ الْمُنْكُوسِ! فتجدهم يتناقضون في الآية الواحد و التي

^{&#}x27; أنظر «الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل» لناصر مكارم الشيرازي ١١٨/٣

تليها و يخرجون عن سياقها مما يربك القاريء الكريم ولاسيما بعد أن يفسروا كلام الله برواياتهم وبالتالي لا يفهم أحدا تفسيرهم هذا بهذا النحو المعكوس!! فمن أمثلة ذلك وفي نفس الموضوع كذلك ما زعمه الشيرازي في تفسيره وهذا نصه بالحرف: «نعم لابد أن يكون التزوج بالإماء بعد إذن أهلهن وإلا كان باطلا، وعلى هذا أشار سبحانه بقوله ﴿ فَانْكِحُومُنَ بِإِذْنِ أَمْلِينَ ﴾ و التعبير عن المالك بالأهل إنما هو للإشارة إلى أنه لا يجوز التعامل مع الإماء على أنهن متاع أو بضاعة ، بل يجب أن يكون التعامل معهن على أنهن من أعضاء العائلة فلابد أن يكون تعاملا إنسانيا كاملا....ثم أن الله سبحانه ذكر شرطا آخر من شروط هذا الزواج ، وهو أن يختار الرجل للزواج العفائف الطاهرات من الإماء اللاتي لم يرتكبن البغاء ، إذ قال: ﴿ مُحُصّاتٍ ﴾ سواء بصورة علنية ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ بصورة خفية البغاء ، إذ قال: ﴿ مُحُصّاتٍ ﴾ سواء بصورة علنية ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ بصورة خفية

وهنا نسأل هذا المرجع الذي لا يدري ما يخرج من رأسه بسبب كبر العمامة: «إذا كان التعبير عن المالك بالأهل إنما هو للإشارة إلى أنه لا يجوز التعامل مع الإماء على أنهن متاع أو بضاعة ، بل يجب أن يكون التعامل معهن على أنهن من أعضاء العائلة».

فلماذا تعاملون نساء المذهب (النساء والفتيات الشيعيات الإيرانيات و العراقيات و اللبنانيات الحرائر وغيرهن) على إنهن بضاعة للإيجار أو متاع من أمتعة البيت مثلا؟

ولماذا تصفون نساء المذهب (النساء الحرائر) على إنهن «مستأجرات» كما في كتبكم الفقهية كالحدائق والجواهر وغيرهما؟!!

يقول النجفي في جواهره بالحرف: «تطابقت النصوص والفتاوى خصوصاً بعد تصريح الأدلة بأنهن «مستأجرات» ، ولا ريب في جواز ذلك في «الإجارة».

المصدر السابق ص٩١١

⁷ على أساس انتشار المذهب الجعفري في هذه البلدان

بل و كتبكم الحديثية تصف النساء الحرائر «بالمستأجرات» كرواية عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال: تزوج منهن ألفا! فإنهن مستأجرات!!

ولماذا تمارسون المتعة (لو كان حقا زواجا) مع الزانيات و رافعات الرايات ؟! ألم يحرم الله تعالى نكاح «الزانيات» على المؤمنين بقوله تعالى ﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاًّ زَائِيّةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّائِيةُ لاَ يَنكِحُهُمَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين ﴾ [النور:٣]

وأنتم تجوزون «المتعة» معهن مما يوقع تناقض صارخ بين كلامكم (لو فسرتم الآية بالمتعة) وكلام الله تعالى علوا كبيرا.

فكيف يشدد الله تعالى في آية النور وآية (رقم ٢٥) بالزواج بالعفيفات و الطاهرات سواء كن «حرائر» أو «إماء» ثم يجوز التمتع «بالزانيات» و «رافعات الراية» مما يوقع تناقض في كلام الله تعالى علوا كبير في آية (رقم ٢٤) لو حرفتم الآية بد «المتعة» وبأن الله سبحانه و تعالى شرعها على تفسيركم الباطل المعكوس؟! ومما يدل على فساد قولكم (أي تفسيركم أن آية رقم ٢٤ في المتعة) ما جاء في روايتكم و يهدم تمام الهدم هذه الدعوى. ما رواه الكليني في الكافي والقمي في علل الشرائع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية '.

فبنص كلام المعصوم الذي تلزمون أنفسهم بالعمل بأخباره أن الله تعالى أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه (وهذا ما نصت عليه آية التعدد و غيرها من آيات القرآن كما سبق تفصيله) ولكن ما أكثر الزانيات و المستأجرات بعد ذلك بتفسير آية (رقم ٢٤) بحسب عقيدة هؤلاء المراجع والآيات باللعب بكلام الله تعالى؟!!

۱ الوسائل ۱۶/ ۲۰۶ باب ۷ ح ۱

ومن ناحية أخرى تزعم في تفسيرك: «نعم لابد أن يكون التزوج بالإماء بعد إذن أهلهن وإلا كان باطلا، وعلى هذا أشار سبحانه بقوله ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ اللخ...».

لنورد كلام أئمتك المعصومين الذين حرفوا قول الله تعالى في النكاح الدائم مع الأمة ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ ﴾ و جعلوه في المتعة مع الجارية على إنها متاع و بضاعة!!!

فعن أبي نصر عن الرضا قال: سألته يتمتع بالأمة بإذن أهلها ؟قال: نعم إن الله عز وجل يقول ﴿ فَانْكِحُومُنَ بِإِذْنِ أَمْلِهِنَ ﴾ '.

وعن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها من أبي المحترم كيف يتلاعبون بكتاب الله و بكلام الله تعالى بالرأي و الهوى ؟!!

فأين هذا القول من قول الله تعالى ﴿ فَانْكِحُومُنَّ بِإِذْنِ أَمْلِينَّ ﴾ أين؟!!

ومما يدل أن تفسير هؤلاء الذين يطلقون عليهم آيات الله، بالهوى ويختلف اختلافا جذريا عن قول الله و مراده بمائة و ثمانين درجة و يعتبر تلاعبا بكلام الله عز وجل ما رواه العياشي عن محمد بن صدقة قال: سألته عن المتعة أليس هي بمنزلة الإماء ؟ قال نعم ، أما تقرأ قول الله : ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ

ا المصدر السابق ٤٦٤/١٤ ح٣

المصدر السابق ٤٦٣/١٤ ح١ باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه

أُخْدان ﴾ فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة و هو يستطيع أن يتزوج بالحرة ، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة .

وهذا سؤال بسيط نوجهه لهذا الآية وعسى أتباعه أن يستوعبوا الدرس. إنك تقول كما في تفسيرك «أن الله سبحانه ذكر شرطا آخر من شروط هذا الزواج ، وهو أن يختار الرجل للزواج العفائف الطاهرات من الإماء اللاتي لم يرتكبن البغاء».

فالسؤال: فلماذا أرشد في الآية التي قبلها (آية رقم ٢٤ و تسمونها آية المتعة حسب هواكم المذهبي) إلى تشريع المتعة ،والمتعة مع الزانية و الفاجرة و رافعة الراية جائزة عندكم بروايات من تعتقدون فيهم العصمة وبأقوال علمائكم الذين تقلدونهم .

فعن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة , قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه!!

وعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبدالله إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال: فقال: رفعت راية ؟ قلت: لا , لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك ؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها!! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال وعقب صاحب الحدائق على هذه الأخبار: «وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة , فإنه شرط عليه أن يمنعها من الفحور.

فلماذا يشدد الله هنا (في زواج الإماء) وهو أن يختار الرجل للزواج العفائف الطاهرات من الإماء اللاتي لم يرتكبن البغاء، بينما يرخي الحبل على الغارب

الوسائل ٤ ٩٦/١ ٤ ح ١ باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرة ، وحكم التمتع بالمبعضة

ويجَوز المتعة بـ «المستأجرات» سواء «رافعات الراية» أو «الزانيات» كما تصفوهن في كتبكم الروائية و الفقهية أي حتى من يرتكبن البغاء والفجور؟!! ثم نسأل هذا المرجع الذي لا يفقه لغة القرآن ولا المرجعية القرآنية هذا السؤال: ألم يقل الله تعالى في الآية التي قبلها (والتي تسمونها زورا و بهتانا بآية المتعة) ﴿ أَن تُبْتَغُواْ بِأَمْوَالكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعُتُم بِهِ ﴾ [الساء: ٢٤] وألم يقل الله تعالى في هذه الآية ﴿ وَاتَّهُ هُنَ أُحُورَهُنَ بِالْمَعُوفِ مُحْصَنَات غَدَ مُسَافِحات ولا

وألم يقل الله تعالى في هذه الآية ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُونِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ ﴾ [النساء:٢٥]

وألم يقل الله تعالى في آية المائدة ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانِ ﴾ [المائدة:٥]

فما الفرق بين الآية الأولى ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾

وبين الآية الثانية ﴿مُحْصِنَاتٍ ﴾ ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ ﴿ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾

وبين آية المائدة ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ﴿ وَلاَ مُتَخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ في قوله

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلَّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَان وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَان وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِين ﴾ [المائدة: ٥]

ما الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة؟! ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] وبين ﴿مُحْصِنَاتٍ ﴾ ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ ﴿ وَلاَ مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥] وبين ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ﴿ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥] فهل بسبب كبر العمامة لم تستطع أن تفرق بين الألفاظ الثلاثة مثلا ؟!! أم بسبب تعصبكم التفسيري وهواكم المذهبي ؟!!! مما ينكشف زيف دعواكم أن الآية في المتعة و يظهر للخاصة قبل العامة جرأتكم على تحريف مراد الله بهذا التفسير المعكوس الأعوج!

٣- إن الله جل وعلا اشترط للنكاح الحلال أن يحقق «الإحصان» لا أن يكون المقصود منه «سفح الماء» وتفريغ الشهوة فقط فقال ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء/٢٠]

وقال: ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء/٢٠]

وقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَان ﴾ [المائدة،]

وهذه «الشروط» غير متحققة في متعتكم «متعة الشيعة». لأن لو كان الله جل وعلا يقصدها بقوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم ﴾ لما قيدها بهذه «الشروط» الذي لا يمكن تحققه مع نكاح المتعة!!

ومن ذلك يعلم بطلان قول علماء التشيع المذهبي : «لو كانت هذه الآية في بيان الدائم للزم التكرار في سورة واحدة» ويعلم أن لا تكرار لحكم واحد في هذه السورة ، مع أنه لا مانع يمنع ذلك ، بل إن كل آية دلت على خلاف ما دلت عليه الآية الأخرى !

وبيان ذلك: أن الآية الأولى ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَ نِحُلَةً ﴾ تنشئ للمرأة حقا صريحا وحقا شخصيا في صداقها ، وتنبئ بما كان واقعا في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى ، ومنها قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه ، وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها .فدلت الآية على نهي الأولياء عن أكل مهور مولياتهن .

أما الآية الثانية أي قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أُجُورَهُنَ فَرِضَةً ﴾ فأوجبت على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول ، بإيتاء مهورهن التي سميت عند عقدة النكاح .

فعلى هذا فلا تكرار في السورة الواحدة لحكم واحدا .وبهذا القول أبطلنا حجة جعفر السبحاني وأمثاله من علماء التشيع المذهبي ممن شاغبوا و روجوا في المتعة وأرادوا التلبيس على السذج من أتباعهم !

﴿ انظُرْ كَيْفَ ثُبِينَ لَهُمُ الآياتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المائدة: ٧٥]

وبالجملة هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة وقد تبين عدم دلالة الآية التي استدلوا بها على مدعاهم ولعمري أن القول بذلك بعيد كما لا يخفى على من أطلق ربقة قيد التقليد .

س ٢ ا: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «أن لفظة الاستمتاع يراد بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت و إن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيفت إلى النساء "».

ج١١: وهذا خطأ آخر من مدعي المتعة للأمور منها:

أولا: أن كلمة (استمتعتم) ما جاءت لتؤدي غير المعنى اللغوي المكنى عنه على طريقة القرآن في الكناية تعففاً عن ذكر الأفعال الجنسية بالألفاظ الصريحة. فلم تأت لتؤدي معنى اصطلاحياً لنوع من أنواع الأنكحة. فما جاء في القرآن بالمعنى اللغوي لا يصح أن نحمله على المعاني الاصطلاحية المتأخرة ، كما لا يصح أن نحمل ما جاء فيه بالمعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي كالصلاة مثلا فنقول هي مطلق الدعاء ثم ندعو بما نشاء و نقول: صلينا!

لا يجوز أن ننسب إلى الله معان أو مصطلحات محدثة لم تكن على عهده و لم يستعملها في لغته: إنما الواجب أن نفهم القرآن بلغة القرآن نفسه و مقاصده وإلا افترينا على الله الكذب و صرنا من الذين ﴿ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَمَا هُو مِنْ عِندِ اللهِ الهَ اللهِ اللهِ

المتعة للأهدل ص٢٠٨ – ٣٠٩

أنظر في ذلك كتابنا «مراجع الشيعة وأكذوبة المتعة»

⁷ أنظر تفسير الرازي ١٠/ ٤٢ - ٤٤ , تفسير الميزان ٤/ ٢٧٩ , الروضة ٥/ ٢٤٨ .

ثانيا: لفظة «الاستمتاع» و مشتقاتها وردت في القرآن (٧١) مرة ومعناها دائرة حول الانتفاع و لا يستقيم معناها على اعتباره في المتعة كما مر .

ثالثا: لفظ «الاستمتاع» ورد في غير هذا الموضع من القرآن ولم يرد به «المتعة» اتفاقاً كما مر بيانه فيما مضي.

رابعا: لفظة «الاستمتاع» لا يراد بها نكاح المتعة وبيان ذلك :إن الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر «الاستمتاع» ولا بلفظ اسمه «المتعة» فهو لم يقل مثلا فما نكحتم بالمتعة » وإلا لما وجد خلاف ولكن عبر بلفظ الفعل فقال فقال فما استمعتم والفرق بينهما واضح والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع كما في كتب اللغة وهو هنا بهذا المعنى وصرح أئمة اللغة بأن الفعل «استمتع» في هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا والقول بأنه يدل على المتعة يدل على جهل بالعربية من القائل به و أهل اللسان أدرى فهذا دليل قاطع على أن لفظ «الاستمتاع» و «التمتع» لم يقتصر في عرف الشرع على هذا العقد المعين كما زعموا.

س ١ : ادعى علماء الشيعة بقولهم: « إن الله تعالى ذكر الاستمتاع و أعقبه بالأجر عليه فدل ذلك على جواز الاستمتاع!» نرجو الجواب.

ج١٣: إن إيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن لا يجوز اعتباره على إباحة المتعة في شيء. لأن في الآية الكريمة تقديما وتأخيرا كأنه تعالى قال: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن. فهذا على طريقة في اللغة من التقديم والتأخير مثل قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِسَاءَ فَطَلَقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ أي إذا أردتم الطلاق أو تطليق النساء ومثل قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

ا أنظر روح التشيع لعبد الله نعمة ص ٤٦٢ وص١٣٦ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة , والمحجة البيضاء (الهامش) ص٧٦ , الروضة ٥/ ٢٤٩ (الهامش).

س 1: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « إن الآية صرحت بلفظة «أجورهن» ولا أجر في النكاح الدائم بل هو مهر أو صداق، فحمل اللفظ على غير معناه المعهود تأويل لا شاهد عليه "».نرجو الجواب.

ج 1: احتجاجهم بأن الله تعالى قد ذكر «الأجر» ﴿ فَأَتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ولم يذكر المهر احتجاج باطل من وجوه:

أولا: «الأجر» في المفهوم القرآني ينصرف إلى «المهر» في كثير من المواضع بدلالة السياق، فالله تعالى يقول عن صداق ومهر الجارية في سورة النساء ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْن أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُونِ ﴾ [النساء: ٢٥]

وقال عن زواج المؤمنة المهاجرة في سبيل الله في سورة الممتحنة ﴿ مَا أَنَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَ إِذَا إِنَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَ حِلٌ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُونَ لَهُنَ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَ إِذَا اللَّهُ أَكُورُهُنَ ﴾ [المتحنة: ١٠]

ويقول عن زواج المؤمنة وزواج الكتابية اليهودية والنصرانية في سورة المائدة ﴿ الْبَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْشُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥]

فجعل مهر الزوجة المؤمنة والكتابية موصوفا بأنه «أجرا».

«فالأجر» في قوله تعالى عن الزواج في سورة النساء ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ إنما يعنى المهر والصداق!!

ا المصدر السابق

ثانيا: قال تعالى عن زواج النبي الله نفسه في سورة الأحزاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُ أَزْوَاجَكَ اللَّزِي آثَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٠]

فلم يثبت أن الرسول كل أعطى «أجرا» وإنما أعطى «مهرا»!!

يقول ابن العربي في تفسيره: « قوله تعالى ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ سمّاه في هذه الآية أجرا وسماه في الآية الأولى في أول السورة نحلة "».

ثالثًا: إن شيخ الطائفة الطوسي وشيخه المرتضى قد سفها هذا القول!

قال الطوسي في تفسيره ما نصه: «وفي أصحابنا من قال: قوله: يدل على انه أراد المتعة لأن المهر لا يسمى أجرا بل سماه الله صدقة ونحلة وهذا ضعيف لأن الله سمى المهر أجرا في قوله ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتُيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكبا لما يعلم خلافه آ».

وقال الشريف المرتضى: « وفي أصحابنا من استدل على أن لفظة «استمتعتم» تنصرف إلى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بأنه تعالى سمّى العوض عليه أجرًا ولم يسم العوض على النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلا و صداقا وفرضا و هذا غير معتمد لأنه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالأجر في قوله تعالى ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمُ أَن تَنكِحُومُنَ إِذَا فَي غير هذا الموضع بالأجر في قوله تعالى ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمُ أَن تَنكِحُومُنَ إِذَا المَعْرُونِ ﴾ " ».

اذا بطلت حجج علماء التشيع المذهبي الباطلة بحجج أقرانهم من المذهب أيضا!

ا أحكام القرآن ١ / ٤٩٩

۱ ۱۲۲/۳ التبيان

[&]quot; الانتصار ص١١٢

س • 1: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «أن لو كان المراد بهذه الآية النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد» نرجو الجواب.

ج٥١: إن هذا الاحتجاج غير سديد من وجوه:

ثانيا: إن هذا الاحتجاج غير صحيح لحكم استحقاق المبلغ في نكاح المتعة عند المجوزين ، فهذا أكبر مرجع للشيعة يقول في كتابه تحرير الوسيلة وفي كتابه زبدة الأحكام ما نصه بالحرف الواحد « تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته وإن كان استقراره بالتمام مراعي بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة فلو وهبها المدة ، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر وان كان بعده لزمه الجميع '».

ويقول علماء التشيع المذهبي ما نصه: «اذا طلق الزوجة قبل الدخول يثبت لها نصف المهر المسمى وكذا اذا وهب المدة للزوجة المؤقتة قبل أن يدخل أما إذا أنقضت المدة دون أن يدخل لسبب فلها المهر كاملا وقيل نصف المهر "».

^{&#}x27; تحرير الوسيلة ٢٨٩/٢ ، زبدة الأحكام ص٢٤٨

۱۱۹ مشروعيتها في الاسلام ص۱۱۹

ويقول بحر العلوم ما نصه: «وتستحق كل من الدائمة والمنقطعة جميع المهر على الزوج بعد الدخول أما قبل الدخول فيثبت نصف المهر لو طلق في الدائم أو وهبها المدة في المنقطع '».

وإذا كان المهر في الزواج يتشطر, نصفه تستحقه بالعقد ونصفه بالدخول وأوضح ما يكون ذلك في الطلاق قبل الدخول أو بعده, فإن الأمر في المتعة لا يختلف بشهادة أكابر علمائهم, ومنهم أكبر إمام شيعى امامى معاصر.

مع ملاحظة أن المتعة لا طلاق فيها لا قبل الدخول ولا بعده , وإنما تنتهي العلاقة بانتهاء الأجل المتفق عليه وهناك صورة محتملة يشبه الأمر فيها الطلاق قبل الدخول في النكاح المعتاد .

فلو أن انسانا كان في سفر وعقد اتفاقا مع امرأة ليتمتع بها بمبلغ معين في زمن معين , ثم كلف بالسفر أو الخروج من هذا البلد لسبب من الأسباب قبل انقضاء المدة المتفق عليها فليس بإمكانه الطلاق لأنه لا يملكه ولكن بإمكانه أن يهبها المدة الباقية . ولا تخلو هذه الهبة التي حلت محل الطلاق من أن تكون قبل الدخول أو بعده . فإن كانت قبله استحقت نصف المتفق عليه وإن كانت بعده استحقت المبلغ كله وبهذا ينعدم الفرق بين المتعة والنكاح المشروع في هذه الحالة. ويصبح فهم الآية على إنها خاصة بالمتعة لا أساس له .

وإذا كان أصحاب المتعة يرون عدم صلتها بالنكاح المعتاد لعدم إشارتها إلى تشطير المهر فإننا نقول لهم: وهي بهذا الشرط لا علاقة لها بالمتعة, لأنها لا تختلف عن الزواج في هذا الحكم ٢.

وهل لأن الآية لم تشر الى تشطير المهر تصبح دليلا على المتعة ؟

فماذا تقولون في قوله تعالى ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَّرِبنًا ﴾ [الساء:٤]

وهي لم تشر الى تقسيم الصداق!! فهل هذا أيضا في المتعة يا أصحاب المتعة؟!

ا المصدر السابق ص٢٦٦

۲ الأصل في الأشياء لسائح على ص٩٦-٩٨

إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح ولا علاقة له بمسألة الأجر المتفق عليه في المتعة موضوع البحث .

س١٦: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن الآية أمرت بوجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناها هذا العقد المسمى نكاح المتعة "» نرجو الجواب.

ج١٦: وهذا خطأ آخر من مدعي المتعة لأن المقصود «بالاستمتاع» في سياق الآية الكريمة هو «الاستمتاع بالزوجة» المعقود عليها نكاحا صحيحا مشروعا دائما و إنما أورده الله تعالى هنا للدلالة على «تأكيد المهر» بعد الاستمتاع وعدم قابليته للسقوط بعد هذا الاستمتاع. إذ من المعلوم أن «عقد الزواج» وإن كان يثبت به المهر كاملا، أثر إبرامه وتستحقه الزوجة بنفس العقد ،غير إنه يثبت ثبوتا قابلا لسقوط بعضه كالطلاق قبل الدخول مثلا حيث يثبت نصفه فقط، أما بعد «الاستمتاع» بالزوجة فيتأكد «المهر» كاملا ويصبح العقد غير قابل لأن يسقط شيء منه.

فالآية ﴿ فَمَا اسْتَمْغَتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ تفيد أن المهر يتأكد وجوبه كاملا بالاستمتاع ، لا بعقد الزواج وحده لأنه عرضة لأن يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول فيتأكد حق المرأة في تمام المهر بالدخول فالاستمتاع هنا أثر لعقد النكاح الصحيح الدائم الذي يثبت به المهر كاملا غير قابل للسقوط وليس لإنشاء عقد المتعة !

فالآية الكريمة تبين حكم المرأة المدخول بها التي سمي لها الصداق ولم تستلمه فقال سبحانه ﴿ فَمَا اسْتَمْعُتُم بِهِ مِنْهُنَ ﴾ أي بالدخول فعلا بموجب العقد وقد سميتم لهن الصداق ولكن لم تسلموه إليهن فآتوهن أجورهن فريضة لازمة لا يحق لكم أن تتقصوهن منه شيئا كما قال تعالى في آية أخرى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدُ أَفْضَى بَعْضُكُمُ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذُن مِنْكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فتكون الآية مبينة لحكم صداق المدخول بها

^{&#}x27; مجمع البيان ٥/ ٧١-٧١ ، أصل الشيعة ص١٠٥ ، السرائر ٢/ ٦١٩

المسمى لها المستمتع منها فالآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُّوهُنَ ﴾ أمر بإيتائهن وهو إنشاء الإيتاء.

وآية ﴿ وَآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ أخبار عن إيتاء سابق والفرق بينهما هو الفرق بين مدلول الأمر الذي للإنشاء والخبر الواقع بالفعل.

فآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتُغُمُ ﴾ تتكلم عن استمتاع سابق وقع بهن وحصل الرجل عليهن منهن ، فطولبوا بدفع أجورهن إليهن.

وهذا الاستمتاع الواقع بالفعل المطلوب إعطاء الأجر عليه لا بد له من عقد سابق يبيحه ولا يكون إلا بالملك أو النكاح الدائم.

س ١٧: هل يمكن الشرح بتفصيل آخر مبسط يفهمه الرجل البسيط؟

ج١٧: لفظ ﴿ فَمَا اسْتَمْعَتُم بِهِ مِنْهُنَ ﴾ ينطبق على أدنى درجة من الاستمتاع. فالآية موضوعة لبيان هذا المعنى. وهو أمر ضروري لا بد من معرفته. وليس من وجه للمناسبة بين فرض المهر كاملاً ونكاح المتعة. إنما المناسبة المعقولة أن تكون بين الفرض والدخول الذي عبرت عنه الآية بالاستمتاع و للمهر ثلاثة أحوال وهي:

1- أن تطلق المرأة قبل تحديد المهر وقبل الدخول فالواجب هنا «متعة الطلاق» وهي مبلغ غير محدد، بحسب إمكانية الرجل. قال تعالى ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النَّعْرُونَ مَا لَمْ تَمسُّوهُنَّ أَوْ تُفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُونِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة/٢٢]

٢- أن تطلق قبل الدخول ولكن بعد تحديد المهر. وهنا تستحق المرأة «نصف المهر» قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسَتُّوهُنَ وَقَدُ فَرَضْتُمْ لَهُنَ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة/٢٢٧]

٣- أن تطلق بعد الدخول وتحديد المهر. فيرد إشكال فيما إذا حصل الطلاق بعد الدخول مباشرة، فكم تستحق المرأة من المهر؟ ويرد سؤال: متى تستحق المرأة مهرها كاملاً؟

القرآن يحسم المسألة ويبين أن المهر يجب بمجرد الدخول وذلك قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتُعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَريضةً ﴾ [النساء/٢٠]

وهكذا تبين أن تفسير لفظ (استمتعتم) في الآية بنكاح المتعة ليس له استناد إلا الظن وما تهواه الأنفس باتباع المتشابه . وما كان كذلك فهو باطل حرم الله تعالى علينا اتباعه. فبطلت «أكذوبة نكاح المتعة» كما يقول الدكتور طه الدليمي!

س ١٨: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن عمران بن حصين الصحابي صرح بنزول هذه الآية في المتعة وأنها لم تتسخ . فقد أخرج أحمد في مسنده ٤٣٦ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله شفط فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى شفحتى مات » نرجو الجواب.

ج١٨٠: يستغل علماء الشيعة – كما يقول الدكتور طه –هذا التشابه اللفظي بين المتعتين: متعة الحج ومتعة النساء لورود لفظ (المتعة) في هذه وفي هذه فينفذون من خلاله بأن يحملوا بعض النصوص المتعلقة بمتعة الحج على متعة النساء دون التقيد بضوابط اللغة! ليقولوا بعدها: إن روايات أهل السنة أنفسهم تثبت أن القرآن الكريم والرسول على يبيح المتعة...مما يدل على أن هؤلاء المتلاعبين إنما يريدون خداع الناس بأن يلبسوا عليهم الحق بالباطل، ولا يهمهم أمر هدايتهم أو ضلالهم.

فالحديث الذي استشهدوا به من صحيح البخاري أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح .فهذا أولا.

وأما ثانيا :إن الحديث نفسه قد رواه غير البخاري و صرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج وذلك من طرق مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده وابن ماجه في

الأميني ٦/ ٢٢٠ تحت عنوان المتعة في الكتاب

سننه والنسائي في سننه وابن سعد في الطبقات الكبرى والطيالسي في مسنده والدارمي في سننه وغيرهم .

ثالثا: أطبق شراح صحيح البخاري كالعسقلاني والعيني و القسطلاني وشراح صحيح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم على تفسير المتعة هنا «بمتعة الحج». وهناك أحاديث أخرى عديدة عن عمران شه تبين مقصوده من المتعة بوضوح، أعرضنا عنها تجنباً للإطالة. وفيما أوردنا غنية لطالبي الحق كي يكونوا على بينة من الأمر، ويعرفوا من الناصح الصادق؟ مِن الملبس الكذاب المتدثر بشعار «آل البيت» زوراً وبهتانا!

س ١٩: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وآية الأزواج في سورة المؤمنون والمعارج وكلتاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ » نرجو الجواب. ج١٩: إن آية «الاستمتاع» غير منسوخة نزلت في النكاح الصحيح الدائم، فلا يوجد نسخ بين الآيتين ، آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم المدنية وبين آية الفروج المكية !

وإِن أردتم آية مدنية، فهي في نفس السورة من سورة النساء آية رقم (٣) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلاَ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النساء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبّاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذِلكَ أَذْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾

وفيها يذكر الله تعالى نوعين من النكاح: نكاح دائم «بالحرة أو حرتين أو ثلاث أو أربع» أو «التسري» بالإماء .

^{&#}x27; نقض الوشيعة لمحسن الأمين ص٢٧٣ وتفسير آلاء الرحمن للبلاغي ٢٥/٢ ، وكاشف الغطاء ص ٩٤-١٠٠ ومجمع البيان ٥/١٠-٢٧ والتبيان ٣/ ١٦٥ و نفسير قلالد الدرر للجزائري ٣/٣ و الغدير للأميني ٢٠٨/٦ و٢٢٩-٢٣٥ وفقه الجنس للوائلي ص ١٦٣٨ و ١٤-١٤١ و مقدمة مرآة العقول للعسكري ٢٧٥-٢٧٥ والسرائر ٢/ ٦١٩ و المتعة ومشروعيتها في الإسلام بحث عبد الله نعمة ص١٦٦ و الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (الحاشية) ه/ ٢٥١-٣٤٩ و ٢٦٠و٣٦٦ و ٢٩٧٥)الفكيكي ص٤١عو٣٦ و١٤٤٩ و ٢٦٩ ، التفسير الكاشف ٥/٩٧ ومسائل فقهية ص٥٧و٨٤ ، وجواهر الكلام ٣٠/ ١٤٥ ، و الخوثمي ص٧١٩و٣٦٩ و ٣٢٠و٣٦٢

س ٢٠٠ : ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن أهل السنة يقولون إن آية المتعة نسختها آية مواريث الأزواج ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجكُمْ ﴾ كما أن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول إذاً فالإرث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً » نرجو الجواب.

ج · ٢: إن آية الاستمتاع لا صلة لها بالمتعة ، كما سبق .أما نكاح المتعة فإنما أجازه النبي الله ثم نهى عنه ، وعليه لا نسخ بين الآيتين ، أعني بين آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم وبين آية الميراث.

نعم قد وقع نسخ نكاح المتعة (وليس بآية المتعة لأنه ليس في القرآن آية تشرع المتعة) من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب .

و أما احتجاجهم « إن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول.

فالجواب:

صحيح إن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالكافرة وكالقاتلة وكالأمة.

ولكن نسأل علماء التشيع المذهبي: لماذا لا يرثن؟ وبعبارة أخرى لنضرب لذلك أمثلة.

إن الزوجة الكافرة لم ترث لوجود المانع وهو الكفر.

والزوجة القاتلة لم ترث لوجود المانع وهو القتل.

والزوجة الأمة لم ترث لوجود المانع وهو الرق.

وهكذا قس على بقية الزوجات اللاتي لم يرثن لوجود المانع.

فسبب عدم الإرث يعود إلى وجود مانع أي الكفر في الذمية ،والقتل في القاتلة ،والرق في الأمة ، فاذا زال هذا المانع ورثت بالإجماع ، فالمانع طارئ هنا أو

قابل للزوال كالقتل طرأ على الزوجية فمنع الميراث بعد أن كان لازما ، وكذلك الكفر، فلو أسلمت في حياة زوجها ورثته بالعقد الأول ، وكذلك الرق فاذا أعتقت في حياة زوجها ورثته.

لذلك نقول: إنما لم يرث هؤلاء أي «الذمية والأمة والقاتلة» للكفر والرق والقتل وذلك غير موجود في نكاح المتعة ، فإن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة ،علمنا أن المتعة ليست بنكاح أصلا ، لأنها لو كانت نكاحا لأوجب الميراث مع وجود سببه من غير مانع له ، فالعقد الصحيح للزوجية الصحيحة موجب للميراث بمجرده فاقتضى عقلا وشرعا أن العقد الذي لا يقتضي الميراث لذاته ليس عقدا صحيحا وأن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد لا تكون «زوجة» إنما «مستأجرة» كما أطلق عليها أهل تشريع المتعة !!

فهل المتمتع بها ترث بأي حال من الأحوال ؟ وهل المتمتع بها تورث بمجرد العقد؟

في الحقيقة إنها لا ترث ولا تورث بعقد المتعة أصلا إلا بالشرط وهذا بخلاف الزوجة القاتلة التي منعت من الميراث ، فإن منعها كما قلنا طارئ بسبب تعديها بالقتل . ونقرب المسألة أقرب من هذا فنقول : لو قدر أن إنسانا آخر اعتدى عليها هي بعد اعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولا ترثه هي ! وكونها مُنعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف المتمتع بها !!

لذلك نسأل: لماذا لا ترث امرأة المتعة المسلمة الحرة غير القاتلة ؟؟ فما السبب لمنعها من الميراث ، أو بصيغة أصرح لماذا حرمتموها من الميراث يا أصحاب التشريع؟ س ٢١: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن أهل السنة يقولون بأن نكاح المتعة منسوخ بآية العدة بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُهَا النّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنَ لِعِدْتِهِنَ ﴾ و هذا الزعم باطل فإن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم أ» نرجو الجواب . ج٢١: إن القرآن لم يشرع نكاح المتعة لكي نقول إنه منسوخ بآية العدة فهذا أولا . وأما ثانيا: فاحتجاجكم «إن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم » احتجاج غير سديد للأمور:

1) إن أئمتكم كالباقر و الصادق و الرضا حسب رواياتكم التي رويتموها عنهم في كتبكم الحديثية قاسوا «عدة المستأجرة» بد«عدة الأمة»، أي ألحقوا المستأجرة بالأمة، و هذا خطأ كبير ارتكبه أصحاب تشريع المتعة بسبب أن المستأجرة حرة بينما الأمة ملك يمين. فكيف تكون عدة المستأجرة وهي حرة نفس عدة الأمة وهي غير حرة لأنها ملك يمين؟!!

وفوق ذلك أن هذا التشريع القياسي المستأجري غير موجود في القرآن ولا في السنة النبوية المطهرة أصلا!

فالقيود التي ذكرها نبي الله في سنته هي: لو كانت «الأمة» حاملاً: لا يحل ولا يجوز الزواج بها إلا بعد وضع حملها لعموم الآية و إن كانت حائلاً غير حامل: فبحيضها حيضة واحدة لقوله في: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة "». فإن تزوجت بعد سبيها برجل حر ثم طلقها: وكانت ممن يحضن: فعدتها حيضتان لقول رسول الله في: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان "» وإن كانت ممن لا يحضن ليأس أو لكبر سن أو لأى سبب آخر: فعدتها: نصف عدة المرأة الحرة. أي نصف الثلاثة قروء على التفصيل الوارد في معنى الحيض أو الطهر. فإن توفى عنها زوجها التي تزوجته بعد السبى فعدتها: أربعة أشهر وعشرا لعموم الآية.

^{&#}x27; انظر الروضة مع اللمعة (الحاشية) ٥/ ٢٥٨ ، الخوثي في تفسيره ص ٣١٥-٣١٦ ، تفسير البلاغي ٢/ ٨٣ ، الانتصار ص ١١٤ ، كاشف الغطاء ص٩٦ .

۲ رواه أبو داود(۱۲۵۷) ، والحاكم۲۱۲/۲ والبيهقي٥/٣٢٩، من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده حسن

[ً] رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذي حتى قال : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

فادعاكم أن «متعتكم» لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم تلبيس على الناس لأن هذا التنصيف والتصنيف ليس بتشريع سماوي بل تشريع بشري وكان هذا متداولا بين التابعين بخصوص «السرية» .ففي مصنف عبد الرزاق عن بعض التابعين (باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء في رجل أنكح أمته قد كان يصيبها قال عدتها حيضتان بعد ما ينكحها .وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال حيضتان .و عن معمر عن الزهري قال يستبرئها بحيضة .وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان الرجل يطأ جاربته فعدتها ثلاثة أشهر '.

فيعلم أن اختلاف أئمة الشيعة حصل بسبب اختلاف أقوال الفقهاء كالزهري وعطاء و قتادة وابن جريج وغيرهم تبعا في ذلك العصر إذ هم من أقرانهم وبعضهم كان يؤخذ العلم منهم.فعلى سبيل المثال: في زمن الصادق كان هؤلاء ولاسيما ابن جريج الذي أوصى جعفر حواريه زرارة بن أعين أن يسأله إذا لقيه ويأخذ منه أحكام المتعة ان عدة الأمة حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما!

فعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملي عليّ شيئا كثيرا في استحلالها!! , وكان فيما روي ليوعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما , قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال: صدق وأقر به , قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق إلا انه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف».

وهذا دليل أن العدة التي كان يعتقدها ابن جريج هي في الإماء لذلك أفتى «وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما» ولكن زرارة أدخل تعديل

مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي -المكتب الإسلامي - بيروت

آخر وأنصفها وإلا لماذا كان يحلف زرارة إنه الحق ومن ثم يغير هذه العدة المزعومة (من عدة الإماء إلى عدة المستأجرة التي وضعوا قانونها بعد التحوير) ويقول «إن كانت تحيض فحيضة».

على أية حال كل هذه الأحكام المشرعة من لدن ابن جريج وهو أخذها من أحكام الإماء ولكن حوروها أئمة الشيعة و حولوها إلى «أحكام المتعة» لخلو كتاب الله من أحكامها وأطلقوا عليها لفظ «المستأجرة» بدلا من «الأمة» ومن ثم خرجوا علينا «بمصطلح هجين» وهو مركب من أمة و مستأجرة (cocktail) أي «بمنزلة الإماء» كما في الرواية السابقة من روايات عمر بن أذينة أو هذه الرواية فعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فعن عمر بمنزلة الاماء.

ثم طور فقهاء التشيع المذهبي هذه الأحكام فيما بعد ودافعوا عنها في كتبهم الدعائية المذهبية كما ترون الآن .إذن لا يوجد في كتاب الله تعالى هذا اللفظ الهجين «بمنزلة الإماء» ولكن يوجد لفظ «الزوجة» أو لفظ «ملك اليمين» أي يوجد اللون الأسود أو الأبيض فلا وجود للون الرمادي أي «بمنزلة الإماء» .فهذا اللون من تركيب و خلطات مشرعي المتعة وواضعي أحكامها و قوانينها. ومن هنا تهرب أئمتهم في القول بإحصان رجل المتعة أو المتمتع بها بدون عقوبة لأنهم يعلمون أنهم لو قالوا بالإحصان و اشترطوه لتورطوا لأسباب منها :لوجب عليهم تنصيف حكم الحد (لأن العبيد و الإماء يضربون نصف الحد لقوله تعالى ﴿فَإِذَا المُصِنَّ فَإِنْ أَنْنَ مِنَاحِشَةٍ فَعَلَيْمِنَ نَصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ وذلك النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هن أحصن - خمسون جلدة ، ونفي ستة أشهر ، وذلك نصف عام . لأن الواجب على الحرة إذا هي أنت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج - جلد مائة ونفي حول . فالنصف من ذلك خمسون بفاحشة قبل الإحصان بالزوج - جلد مائة ونفي حول . فالنصف من ذلك خمسون

جلدة ، ونفي نصف سنة . وذلك الذي جعله الله عذابا للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة ' .فلذلك تورطوا لو قالوا «بالإحصان» فكيف ينصفون حد المتمتع بها أي «المستأجرة» و حد المتمتع «صاحب الأجرة » بالرغم إنهم أنصفوا «الأجرة» لا وبل قسموها على عدد الأيام التي تحضرها؟!!! فهل النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من «الإماء» يطبقوها على «المستأجرات» وهن حرائر فيجعلوها خمسون جلدة أم يلغوا هذا الحكم الرباني من أساسه ويشرعوا بعدم الرجم و الجلد للمتمتع بها إذا أتى الفاحشة ولا المستأجرة إذا زنت ؟ فكيف يشرعون ؟!

وجدوا أن أقرب حل و أحسن طريقة للهروب من هذا «اللون الرمادي» أي «بمنزلة الإماء» = «المستأجرة» القول أن امرأة المتعة لا تحصن و انتهى النقاش!!

لذلك تضاربت وتناقضت رواياتهم وأخبارهم حول عدة امرأة المتعة على أقوال عديدة مختلفة منشأها تضارب أقوال مشرعي و منظري المتعة !! ولسائل أن يسأل لماذا اختلف أئمة الشيعة أو منظرو المتعة في تشريع أحكام عدة المستأجرة على عدة أقوال مختلفة متضاربة مع أن مذهبهم واحد والمنبع واحد و من بيت واحد كما يزعمون و يتبجحون!!

والجواب ببساطة:

أولا: هذا دليل على أن هذا التشريع ليس من كتاب الله تعالى فليفهم أتباع و مقلدي مراجعهم هذا جيدا) .

ثانيا: حصر بعض أهل العلم الحكمة في جعل عِدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام في العلم وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة وذات

ا تفسير الطبري في القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَثْيِنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُذَابِ ﴾

۲ انظر هذه الروايات في الوسائل ١٤/ ٤٧٣ باب ٢٢

الحيض والآيسة «الحرة» و «الأمة» وأن عدتهن جميعًا للوفاة أربعة أشهر وعشر، وقيل: إن عِدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام. وهو مذهب الصحابة رضوان الله عليهم كما حكى ابن القيم: والمقصود أن الصحابة نصفوا ذلك قياسًا على تنصيف الله سبحانه الحد على الأمة.

والحكمة في ذلك أن النعمة بها على الزوج لم تكن كاملة؛ إذ هي مملوكة لغيره، وأقلّ رتبة في نفسه، والرغبة في إتيان الولد منها أقل من الحرة؛ إذ الولد منها يتبع أمه في الرّق، لذا قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحر بالأمة رق نصفه!!

كما أنها ليست صافية للزوج؛ إذ لا يجوز له السفر بها بدون إذن سيدها.

وقال منصور البهوتي في «منتهى الإرادات»: (فليس له) أي الزوج سفرٌ بها بلا إذن سيدها لما فيه من تقويت منفعتها نهارًا على سيدها.

فلأجل هذا وغيره خفف عنها في «العِدة» كما خفف عنها في «حدِّ الزنا». فالرقيق في باب «العِدد والحدود والطلاق» ونحوها يعامل على النصف مما يعامل به الحر في الجملة، لقوله تعالى في حد الأمة الزانية: ﴿ فَعَلَيْنَ رَصُفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ وألحق بالحد العِدد والطلاق ونحوها بجامع علة الرق، فعدة الأمة المتوفى عنها زوجها هي شهران وخمسة أيام على النصف من عدة الحرة. قال ابن قدامة في المغني: « ولو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها لتمام أربعة أشهر وعشرًا إن كانت حرة، ولتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة» اه.

أما عن الحكمة.. فقد ذكر القرطبي في تفسيره أقوالاً في الحكمة من كون حدِّ الأمة على النصف من حد الحرة، ومنه تعلم الحكمة في العِدد والطلاق.

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ « والفائدة في نقصان حدّهنَّ أنهنَّ أضعف من الحرائر. وقيل: إنهنَّ لا يصلن إلى مرادهنَّ كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة.. وكذلك الإماء لما كانت نعمتهنَّ أقل فعقوبتهنَّ أقل» ا ه.

إذا علمت هذا بعد هذه المقدمات ، تعلم بعد ذلك أيها القارئ الكريم لماذا تورط أئمة الشيعة في تشريعهم لعدة «المستأجرة» في الفراق و الوفاة.

فإذا أنصفنا عدة الأمة وقلنا: أن الحكمة في ذلك أن النعمة بها على الزوج لم تكن كاملة؛ إذ هي مملوكة لغيره، والرغبة في إتيان الولد منها أقل من الحرة؛ إذ الولد منها يتبع أمه في الرّق.

وإذا أنصفنا عدة الأمة وقلنا: الحكمة في ذلك أنها ليست صافية للزوج؛ إذ لا يجوز له السفر بها بدون إذن سيدها.

وإذا أنصفنا عدة الأمة وقلنا: الحكمة في ذلك: أن الرقيق في باب العدد والحدود والطلاق ونحوها يعامل على النصف مما يعامل به الحر في الجملة.

ولكن ما الحكمة في «متعة الشيعة» ولاسيما أن المتمتع بها غير رقيقة بل حرة وهي صافية للزوج يجوز له السفر بها فهي امرأة حرة ليست أمة طبعا وغير مملوكة للغير . فلماذا أنصفتم العدة في الفراق و لم تنصفوها في الوفاة مثلا ؟ ولسائل أن يسأل الإمام المعصوم المشرع لحكم المتعة: ولماذا أنصفت العدة وأسقطت حكم الحد في متعتك؟! ولماذا ضاعفت العدد وجعلته أكثر من ألف مثلا؟! ننتظر الجواب من المعصوم!

س ٢٢: ادعى علماء الشيعة: « إن أهل السنة يقولون أن المتعة نسختها آية الطلاق، وهذا باطل فإن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق كما أن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضاً سبب للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق. ثم أن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقولون في التسري والوطء بملك اليمين فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم قطع لدوامه.

ج٢٢: إن القرآن لم يشرع نكاح المتعة ، لكي نقول إنه منسوخ بآية الطلاق. وأما زعمهم «إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقولون في التسري والوطء بملك اليمين».

فالجواب:

صحيح إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق.

ولكن ما علاقة التسري أو ملك اليمين بالطلاق ؟!

وبعبارة أخرى: إن قياس علماء التشيع المذهبي عدم الطلاق في التسري والوطء بملك اليمين قياس فاسد، لسبب بسيط هو أن التسري ملك والزواج عقد!

لذلك فالتسري لا يحتاج إلى طلاق لأنه ملك بينما الزواج هو الذي يحتاج إلى الطلاق لأنه عقد!

فمتعتكم كما تقولون فيها عقد فلماذا تقيسونها بالتسري الذي هو ملك يمين من دون عقد يا أصحاب التشريع البشري القاصر ؟!!

وأما زعم علماء التشيع المذهبي« أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق كما أن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضاً سبب للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق.

فالجواب:

صحيح إن الطلاق ليس هو السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق، ولكن أين الدليل من الكتاب أو السنة على أن انقضاء الأجل في المتعة (انتهاء الصلاحية!!) أو هبة المدة الباقية سبب للفراق إن كان لم ينحصر السبب في الطلاق على الفرض الجدلى!

فالقضية ليست أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة ،بل القضية أن منظري المتعة يقيسون الطلاق أو الفسخ في الزواج الدائم على انقضاء الأجل في متعتهم الباطلة!

ثم إن الطلاق أمر (وجودي) شرعه الله تعالى في كتابه في سور وآيات كثيرة حتى أن سورة بكاملها سميت بسورة الطلاق ، بينما انتهاء مدة أو أجل المتعة أو هبة المدة أمر (عدمي) ليس من شرع الله و إنما شرعه أصحاب المتعة (بالروايات).

أي بمعنى آخر: أن الطلاق شرعه الله تعالى في محكم كتابه في سور وآيات كثيرة حتى أن سورة بكاملها سميت بسورة الطلاق ، بينما انتهاء المدة أي أجل المتعة لم يشرعه الله تعالى في محكم كتابه وإنما حرف أصحاب المتعة آية الاستمتاع بآية متشابهة و أدخلوا حروف زيادة على كلام الله تعالى.

كما أن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد أي أن هناك رجعة بينما حكم تشريع هبة المدة في متعة الشيعة ليست كذلك.

س ٢٣: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن أهل السنة يقولون إن المتعة نسختها آية الإحصان وهذا باطل فان آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن وذلك أن الآية بعد أن ذكرت المحرمات ذكرت ما يحل ﴿ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا

وَرَاءَ ذِلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَغْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ » نرجو الجواب.

ج٣٣: أولا: دعوى «إن آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن» دعوى باطلة لأن القرآن لم يشرع نكاح المتعة ، لكي نقول إنه مما يستدل به على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن!

وثانيا :إن المتعة لا تحصن عند منظري المتعة. وإليك يا أخي الكريم أخبار هؤلاء المشرعين و أقوال مراجع الطائفة:

فعن هشام وحفص البختري عمن ذكره!! عن أبي عبد الله في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة .

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال : قلت والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال : قلت : فإن زعم انه لم يكن يطأها قال : فقال لا يصدق و إنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

وعن أبي عبد الله انه قال: لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح!! والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض فان أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا، قال: ولا يكون الإحصان بنكاح متعة '.

أما فقهاء المذهب وهذا هو الفيصل فقال شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي في مبسوطه ما نصه «الإحصان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها سواء كانت حرة أو أمة زوجة كانت أو ملك يمين وفي أصحابنا من قال أن ملك اليمين لا يحصن ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تحصن "».

فإذن بطل حمل الآية على أنها في المتعة وبطل الاستدلال بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ولا يقصد به سفح الماء وقضاء الشهوة فقط كما يفعل ذكر الحيوان بأنثى الحيوان!!

س ٢٤: ما الدليل على تحريم المتعة في القرآن الكريم ؟

ج ٢٤: أدلة كثيرة منها:

أولا: خلو القرآن من تشريعاتها و بيانها وتفصيل أحكامها كما هو حال الزواج من الحرائر والإماء.

فكيف يسكت القرآن عن هذا الأمر العظيم ،ويتكلم باستفاضة عن النوعين الآخرين وكلها مشتركة في معنى واحد هو النكاح ؟

لقد علم الله أن نكاح الإماء سيختفي من المجتمع ومع ذلك ذكره في كتابه ثماني مرات ولا زالت الآيات المتعلقة بشرعيته وأحكامه تتلى.

فكيف لا يذكر الله سبحانه و تعالى «متعة الشيعة» و لاسيما أن الشيعة يدعون كما في روايات الأئمة المعصومين على حد زعمهم أن الله أحل لهم المتعة بدل المسكرات!!!

^{&#}x27; انظر الوسائل ١٨/ ٣٥٢-٣٥٦باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة ، وانظر الدعائم ٢٥١/٢

٢ المبسوط للطوسي ٢٦٨/٤

ففي صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي روى القمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شبيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة .

إذن المفروض أن تكون «متعة الشيعة» صريحة وواضحة البيان بعد ذلك لا لبس فيها!

ثانيا: ومن دلالة القرآن على ذلك أيضاً: قوله تعالى في سورة النور واللفظ على نفس الوزن ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣] فلو كانت «المتعة» جائزة لقال: «وليستمتع الذين لا يجدون نكاحا» بدل من

«وليستعفف» وهي على نفس الوزن (وليستفعل).

ووجه الاستدلال أن «المتعة» لو كانت جائزة ، لما أمر الله تعالى بالاستعفاف ، لأن أعباء الاستمتاع وتكاليفه سهلة ميسورة ، إذ يجوز الاستمتاع ليوم أو يومين أو ثلاثة عند المبيحين له ، وهذا أمر مقدور للفقير والغني على السواء فأقل المهر فيه درهم أو سويق تمر أو مسواك، فلا حاجة إذن إلى الأمر بالاستعفاف!!! لكن الله تعالى أمر به !! فدل ذلك على تحريم «المتعة» ذلك لأنه سبحانه لم يشرع إلا النكاح الصحيح الدائم ، وتكاليف هذا النكاح ومؤونته لا يستطيع أن يتحملها إلا القادرون ، ولذا كان الأمر بالاستعفاف لغير القادرين وجه معقول ،

فأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ، ولو كان «نكاح المتعة» صحيحاً لأمر الله به.

وهذا هو الفقه لمنطوق كتاب الله تعالى ومقصده وروحه .

فالآية ﴿ وَكِيسْتُعْفِفِ الذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ تدل على بطلان «متعة الشيعة» إذ أن لو كانت صحيحة لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح ولم تجعل الآية سبيلاً لمثل هذه الحالة إلا الاستعفاف يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل

ا الوسائل ٤ / ٤٣٨/١ ، صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص٢٨٨

في العبد اضطراراً إلى الجماع بحيث إن لم يفعله مات بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب فإنه من قوام البدن الذي إن لم يباشره هلك . ولهذا لم يبح من الوطء الحرام ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام ، ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج وغير تسرٍ ، ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا شراب .

ولأن الشيعة الجعفرية يحرفون كلام الله تعالى في كثير من آيات الله تعالى بسبب عدم وجود دليل على ما يعتقدون (لأنهم يعتقدون ثم يستدلون) فسببت لهم هذه الطريقة (عقيدة الاعتقاد ثم الاستدلال) مشكلات كثيرة اضطروا في كثير من الأحيان للقول بتحريف القرآن كما مر ذكر أمثلة ذلك فيما مضى.

ففي الوسائل والمستدرك روى أحمد بن محمد السياري في كتاب والتحريف التنزيل ويعرف بكتاب القراءات عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله (ع) إنه قرأ: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً بالمتعة حتى يغنيهم الله من فضله» هكذا التنزبل .

قلت: فربما تجد هذا التنزيل المزعوم عند أصحاب التحريف وهم جماعة معروفين وأسمائهم مسجلة وحقوق الطبع محفوظة!!

أما القرآن الموجود عند المسلمين نزلت آية الاستعفاف هكذا ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَا هَا وَلَيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَا هَا وَيَعْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ النور: ٣٣]

ومما يدل على عدم تحريف هذه الآية أن الثقة !!! الكليني أورد في كافيه من كتاب النكاح «باب أن تزويج يزيد في الرزق » هذه الآية صحيحة غير محرفة! فعن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ﴿ وَلَيَسْتَعْفِفِ الّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَى يُغْنِيهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ قال: يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله. وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة» كما يأتي تفصيلها.

ا الوسائل ۱ / ۹ ع و مستدرك الوسائل للنوري ۱ / ۸ ع ع الوسائل للنوري ۲ ا / ۸ ع ع

ولكن لأن أحاديث أهل البيت قائمة على التناقضات كما مر في العدة و الأبكار و العدد والميراث وغيرها من أحاديثهم – فقد رووا ما يناقض هذا القول! فحينما سأله أحد أصحابه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها '.

ولا أدري مقصد الإمام كيف يستعفف بالمتعة ولاسيما أنه يجوّز المتعة بالزانيات و العاهرات و رافعات الرايات!! فهل حينما لا يجد الشيعي المؤمن التزويج يستمتع بالعاهرة وعندما يجد التزويج ينقل هذا الفيروس إلى زوجته وعندما تغيب عنه يلجأ لعاهرة أخرى من بنات الليل وهكذا أم ماذا؟!

فلو كانت «متعة الشيعة» حلالا لكان قول الله جل جلاله ﴿ وُلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ مهملا لا معنى له عبثا باطلا ليس له في الوجود صورة .فأي معنى لقوله ﴿ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ لو حل تمتع بكف من بر أو درهم كما يقول الشيخ موسى جار الله في وشيعته؟

وأي حاجة إلى الاستعفاف لوحل «متعة الشيعة» بوجه من الوجوه؟ لأن الآية تأمر بالتعفف لمن لا يقدر على النكاح والتحرز عن الوقوع في الزناحتى يغنيه الله من فضله بينما الإمام الغير معصوم يأمر أتباعه بالمتعة بالزانية «قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة ؟ قال: فقال: رفعت راية ؟ قلت: لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة, قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا, فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال» والمتعة بالزانية هي صورة أخرى للزنا باسم المذهب وأكثر زبائنها من محبي الجنس ومتبعي الشهوات وأما مستأجراتها فحدث ولا حرج!

ا الكافي ٥/ ٣٣١ كتاب النكاح باب : أن التزويج يزيد في الرزق ح ٧ . والوسائل ١٤ / ٢٥ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر ح ٢

فكيف يكون الاستعفاف ؟! وما مقياس العفة عندكم ؟! فهل كلامه لغز أم فكاهة؟!

كيف يستعفف الذين لا يجد نكاحا بالمتعة، و «متعة الشيعة» تجوز بالزانية

والعاهرة والفاجرة ورافعات الراية الحمراء كما تقول الروايات!!!

فهل مقياس العفة عندكم يشمل نكاح المتعة مع العاهرات؟!

أما أن يسمى المعصوم ممارسة الجنس مع رافعة الراية إنما يخرجها من حرام إلى حلال فهذا شرعكم و دينكم و قاموسكم!

إن هذا فهم خاطئ وتفسير شاذ لفهم الآيات في سورة النور فإن صدر الآية ﴿ وَأَنْكِحُوا اللَّهِ مَنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه ﴾ فكيف يكون من لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة ؟!

فلو كانت المتعة جائزة بشرع الله تعالى وليس بشرع الإمام المعصوم .فلمَ يأمر الله سبحانه و تعالى بالاستعفاف؟! ولأرشد إلى هذا الأمر اليسير، وقد تحققنا قيام أمر الشريعة على اليسر ونفي الحرج. وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة».

ومما يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة» ما رووه عن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة, قال: لابأس! وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة».

فهل رأيتم مقياس العفة عنده وكيف يفكر ؟!

نسأل المعصوم: ولماذا إن كان التزويج الآخر فليحصن بابه؟!

هل لأن «ميزان العفة» يختلف بين التزاوجين مثلاً!! فما هو السبب من وجهة نظرك؟!

وما الداعي إلى الزواج الدائم لو كانت المتعة تزويج حقاً ؟!

وعن الحسن بن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) في المرأة تزني عليها أيتمتع بها ؟ قال: أرأيت ذلك ؟ قلت: لا , ولكنها ترمى به , قال: نعم , تمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك!!!

وهذا الفعل لا يفعله إلا هؤلاء الزواني حينما يقومون بهذا العمل القذر مع العاهرة! فالمسألة أشبه بممارسة ذكر الحيوان لأنثى الحيوان!!

وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة».

والأخبار كثيرة في جواز التمتع بالعاهرات و الزانيات العفيفات!! حتى سمى العاملي في وسائله «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت!!» وهذا العنوان يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة».

ومما يهدم هذه الأكذوبة أن قاموس المعصوم (مفردات الكلمات) يختلف عن قاموس اللغة . فرووا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال : سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن «وليستعففن»!!

ا ومثال آخر على عدم فهم المفردات عند المعصومين أيضا قولهم في تفسير سورة الجن قوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ تَمَالَى جَدُّ رِّبَّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا ﴾ [الجن:٣]

ففي تفسير الميزان(٤٧/٢٠) قال الطبطبائي «وفيه ، وعن الربيع بن أنس قال : ليس لله تعالى جد وإنما قالته الجن بجهالة . فحكاه الله سبحانه كما قالت ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ».

وفي تفسير القمي« قال: هو شيء قالته الجن بجهالة فلم يرضه الله منهم ومعنى جد ربنا أي بخت ربنا وقوله ﴿ وَأَنْهُ كَانَ يَعُولُ سَمِّيهُمَا عَلَى اللَّهِ شَعَلَطًا ﴾ أي ظلما ،عن أبي عبدالله (ع) في قول الجن: ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبّنا ﴾ ، فقال شيء كذبه الجن فقصه الله كما قال».

وفي تفسير الطبري « قال علي بن الحسين و أبو جعفر وابنه الباقر (أي الصادق) و الربيع بن أنس ليس لله جد وهذا مقالة قوم جهلة من الجن جعلوا لله جدا أبا أب». قال الطبري: **« قال كثير من المفسرين هذا قول ضعيف**».

قلت: وهذا هو الصواب ، لأن (الجد) لها ثلاثة معان قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣٦٤/١): «الجيم والدال أصولٌ ثلاثة : الأوّل العظمة ، والثاني : الحنظ ، والثالث : الطّم والثالث : العُظم ».

فهنا بمعنى : العظمة و الجلال كما قال أهل التفسير ومنهم الطبري حيث قال: «أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : عنى بذلك : تعالمت عظمة ربنا وقدرته وسلطانه . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن للجد في كلام العرب معنيين أحدهما : الجد الذي هو أبو الأب ، أو أبو الأم ، وذلك غير جائز أن يوصف به هؤلاء النفر الذين وصفهم الله بمذه الصفة ، وذلك أغم قد قالوا ﴿ فَأَمَنّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ مِرِيّاً أَحَدًا ﴾ ومن وصف الله بأن له ولدا أو جدا أو هو أبو أب أو أبو أم ، فلا شك أنه من المشركين» اهد.

ومن الدعاء المشروع بعد الركوع ودبر الصلاة المكتوبة، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري الله قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع فما الجد.

قال النووي : أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.(أنظر موقع إسلام ويب قسم الفتاوي).

فما معنى قوله «وليستعففن»؟!هل معناه كما في القاموس: لو قلت: استعف الشاب :أي طلب العِفَّة وأخذ نفسَه بأسبابها. أو معناه امتنع عن السُّؤال مع حاجته كما في قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغَفْ ﴾ [الساء:٦]

ولاشك أن هذين المعنيين لا يقصدهما الإمام المعصوم .ما يقصده هو أن للأبكار ممارسة «المتعة الخلفية» فليفعلن ذلك سترا لهن لأن القبل حسب قاموسه هو عفتها!!!

وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة الاستعفاف بالمتعة». ويرشد إلى ذلك خبر الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك!!

ثالثا: ومن دلالة القرآن على تحريم المتعة قوله تعالى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمُ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِنَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المفامنون:٥-٧] [المعاج:٢٩-٣]

وجه الدلالة في الآيات :أن الله عز وجل أخبرنا بأن الأصل في الفروج الحرمة ولا يحل الوطء إلا بأحد سببين، إما النكاح وإما ملك اليمين، يعنى لا يحل لرجل أن يطأ امرأة إلا زوجته أو جاريته . وهذا يهدم تمام الهدم «أكذوبة نكاح المتعة». لأن امرأة المتعة ليست بأمة (وهذا مسلم عندهم) ولا هي «زوجة بالمفهوم القرآني» بل هي «مستأجرة» بالمصطلح المذهبي الذي يدعيه علماء التشيع المذهبي بل و بنصوص روايات المعصومين و أخبارهم المستفيضة، نذكر على سبيل المثال بعضها:

- 1) قال جعفر الصادق: تزوج منهن ألفا فإنهن «مستأجرات».
 - وعنه قال: ليست من الأربع إنما هي «إجارة».
- يعني هي سلعة كدكان مفتوح للإيجار!! نسأل لإجارة ماذا يا علماء التشيع المذهبي ؟!
 - ٢) قال محمد الباقر: إنما هي «مستأجرة».

وهذا معناه أن هناك لون أسود و لون أبيض أي بلغة القرآن: «الزوجة» و «الأمة». أما عند منظري التشيع المذهبي ، فهناك اللون الرمادي أي «المستأجرة» التي تستأجر قبلها بل و دبرها كما يأتي؟!!

فهل في القرآن (و العياذ بالله) «زوجة مستأجرة» تستأجر جسدها لمدة ما (عرد أو عردين) مقابل مال ما (سويق أو تمر أو قطعة حلوى أو هاتف نقال ماركة (Iphone)) كما يتخرص هؤلاء الجهال من منظري التشيع المذهبي و من ركب سفينة النجاة المزعومة؟!!

و هل هذا الدين الذي أتى به النبي محمد الله الله الدين أتى به لطائفة ما من الأمة وهم الطائفة الجعفرية المنصورة ؟!!!

على أية حال الأمة لا تجتمع على ضلالة حتى لو اجتمعت هذه الطائفة على الضلالة! وذلك بما روي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: « إن الله لا يَجمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا» كما يأتى تخريجه.

س • ٧: إذا كانت امرأة المتعة ليست زوجة بالمفهوم القرآني فهل يمكن تفصيل الجواب للسؤال السابق طبقا لنص القرآن الكريم في آية المواريث وليس لنصوص رواياتهم التي تشرع اختلافهم في ميراث امرأة المتعة ؟

ج ٢٠: لو كانت امرأة المتعة «زوجة» كما بين الله تعالى أحكامها في القرآن في آية المواريث لورثت بالنص القرآني لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَيْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَّيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنُ مَن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ المُنْ مَمَّا تَرَكُمُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء:١١]

فلماذا يمنعها المعصوم من الميراث ؟ ولماذا يلزمها شرط الميراث أو ذكر شرط الميراث والا تحول لزواج دائم ؟ من أين له هذا ؟

إن الله سبحانه و تعالى لم يضع شروط في الزواج كشرط الميراث أو إذا اشترط كان و إذا لم يشترط لم يكن!!

وتعجبني حجج شيخهم ابن البراج حيث استند إلى عموم الآية الدالة على توريث الزوجة فقال «وهذه زوجة, فترث كسائر الزوجات ويدل على كونها زوجة آية ﴿ إِلاً عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَاثُهُمْ ﴾ وملك اليمين منتف عنها قطعا, فلو لم تثبت كونها زوجة لزم تحريمها, وعدم حلها كما تدعيه العامة من الآية».

نعم يا ابن البراج. من يقرأ القرآن الكريم حتى ولو لم يؤمن به يعلم أن الله سبحانه و تعالى وضع قانون الميراث بين الزوجين ، فلما ألغى أئمتك المعصومين هذا القانون وخالفوا شرع و كلام الله ؟! فلزم تحريمها وعدم حلها . بل أكثر من هذا أن أئمتك يطلقون عليها «مستأجرة» و العياذ بالله ، فلزم تحريمها مليون مرة!!

فالتحريم ملازمكم سواء بنص ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيِمَاهُمْ ﴾ أو بنصوص أخبار «المستأجرة» و تلزمون بها أنفسكم!!

س ٢٦:إذا كانت امرأة المتعة ليست زوجة فهل يمكن تفصيل الجواب للسؤال السابق طبقا للروايات التي وضعوها على لسان من اعتقدوا فيهم العصمة؟

ج٢٦: لما كانت امرأة المتعة «مستأجرة» بنصوص المشرعين كجعفر الصادق كما رووا في أخبارهم كخبر زرارة قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال: تزوج منهم ألفا فإنهن «مستأجرات».

وخبر زرارة عنه قال: كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه «مستأجرة» وهي بمنزلة الإماء .

فبصريح نصوص المعصومين إن «امرأة المتعة» ليست زوجة وإنما هي «مستأجرة»!

ولما كانت امرأة المتعة «مستأجرة» كما يزعم المشرعون حسب روايات علماء التشيع المذهبي فوجب على أتباعهم أن يلتزموا بأقوالهم لأنهم اعتقدوا عصمتهم!!

أولا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها لا تطلق!!

وفعلا المستأجرة لا تطلق! لخبر محمد بن مسلم: إنها ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث أو تورث وانما هي مستأجرة.

ثانيا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها لا ترث!!

وفعلا المستأجرة لا ترث!!لخبر محمد بن مسلم " إنها ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث أو تورث وإنما هي مستأجرة .

ثالثا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها ليست من الأربع وفعلا «المستأجرة» تتعدد إلى أكثر من أربع ما لم يكن ملك يمين وهي ليست أمة للأخبار السابقة ولخبر محمد بن مسلم عن إمامه المعصوم قال: لا يجمع ماءه في خمس!! وفي خبر عبد السلام: قلت أهي من الأربع قال: ليست من الأربع إنما هي «إجارة».

رابعا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها لا تحصن وفعلا «المستأجرة» لا تحصن! فقط الزوجة هي التي تحصنك و تمنعك من ارتكاب الفواحش!

لخبر عمر بن يزيد عن إمامه المعصوم حيث قال: لا يرجم الغائب عن أهله ,ولا الملك الذي لم يبن بأهله , ولا «صاحب المتعة»!

خامسا: إنها «مستأجرة» وليست زوجة لأنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول. وفعلا «المستأجرة» لا تحلل المطلقة لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر ، هل تحل للأول: قال: لا!!!

و لخبر عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال: لا حتى تزوج بتاتا!!

وهل في القرآن توجد «زوجة» لا تحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بنص القرآن إن كنتم تعتبرونها زوجة في المذهب؟

وكل هذه الأحكام لم يذكرها الله سبحانه و تعالى في القرآن ولم يشرعها للمسلمين ، وهذه الأوصاف هي أوصاف «المستأجرة» حيث لا طلاق قرآني (و إنما هبة بشرية) ولا عدد قرآني(عدد بشري كألف) ولا عدة قرآنية (عدة بشرية) ولا ميراث قرآني (ميراث بشري) ولا نفقة قرآنية ولا ولي ولا شهود ولا هم يحزنون؟

القسم الثاني من الأسئلة: ما يتعلق بالسنة النبوية

مقدمة:

إلغاء دور النبي 🍇:

إن إغفال ذكر أحاديث النبي الله وتعويضها بروايات عن بعض (الأئمة) هو في الواقع إعطاء البديل عن النبي وتعطيل حقيقي لدوره الرسالي. لقد أمسى (الإمام) عملياً هو البديل عن النبي أله، ولم يعد للإيمان بالنبي ألي دور أو أثر على الواقع!

(كتاب الله وسنتي)؟ أم (... وعترتي)؟

ولهذا طعنوا بحديث النبي الله الذي رواه الإمام مالك (في موطئه) وهو: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه). يقولون: إن الصحيح هو (كتاب الله وعترتي) وليس (كتاب الله وسنتي). فجعلوا «العترة» بديلاً عن «السنة» ووسيلة لإلغائها صراحة!

وعلى تقدير أن ما صح من الأحاديث جاء فيها الأمر بالاتباع « وعترتي أهل بيتي» وعترة النبي هم: بنو هاشم كلهم، من ولد العباس، وولد علي، وولد الحارثِ بن عبد المطلّب، وسائر بني أبي طالب وغيرهم وليس هم فقط علي بن أبي طالب وابْنيه: الحسن والحسين، وذرية الحسين فقط كما يزعم الاثنا عشرية!! كما أنَّ أهل بيته يدخل فيهم أزواجُه رضي الله عنهن؛ فعبد الله بن عباس، وعائشة رضي الله عنهم – وهما من أكثر الصحابة رواية عن النبي هومن أكثرهم فقهًا وعلمًا – داخلان في هذا الحديث بلا شك دخولًا أوليا. وهذا الأمر لا يرتضيه من يحتج بهذا الحديث على تقديم العترة في رأيهم وما ينقلونه هم عنهم على أدلة التشريع المتفق عليها.

إن التمسك بالسنة أصل متفق عليه من قبل الأمة جميعاً. وعليه من القرآن نصوص صريحة كثيرة: في التنصيص عليه، وإثباته، والوعد بالثواب عليه، والوعيد على تركه والأعراض عنه، وعليه تتوقف معرفة أغلب الأحكام العلمية. من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر:٧]

﴿ مَنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ [النساء: ٨٠]

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور: ٥٠]

﴿ فَلَا وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَنَّى يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]

﴿ وَكَثِيفَ تَكُفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنْكَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ [آل عمران:١٠١]

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُواْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١]

وعشرات من الآيات سواها. فما وجه الاعتراض على حديث هو تفسير نصى وتطبيق عملى لصربح آيات الكتاب؟!

س٧٧: لماذا لا توجد أحكام امرأة المتعة (أي أحكام المستأجرة) في السنة النبوية المطهرة؟ إذن كيف أذن النبي الله المتعة لأصحابه كحديث ابن مسعود ؟ وما الفرق بين الإذن والإباحة؟

ج٧٧: كيف يشرع رسول الله المحامها والله سبحانه وتعالى لم يشرعها في القرآن أصلا. لذلك لا تجد حديثا واحدا ولو حديثا موضوعا في كتب الحديث عند المسلمين يدل على حكم واحد لهذه المرأة التي يصفونها بـ«المستأجرة»!! يعني بالعربي الفصيح . الله سبحانه و تعالى لم يذكر هذه «المستأجرة» و لم يذكر كذلك أحكامها ، ولا رسول الله الله بينها للأمة لا قولا ولا فعلا وإنما نسبها الطوسي والمفيد والحلي و المجلسي و الخوئي والسيستاني لمحمد الباقر و جعفر الصادق والرضا وهم ليسوا أنبياء قطعا وأبرياء من هذه الأقاويل المنسوبة! وأما كيف أذن في فهناك فرق بين الأذن أو الترخيص و بين تشريع الحكم ، فأحاديث النبي في تذكر كلمة «الترخيص» أو «الإذن» منها حديث ابن مسعود، وابن عمر و سلمة بن الأكوع:

أخرج الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال :كنا نغزو مع رسول الله هو وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب.

وأخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عمر قال: لما وُلِّيَ عمر بن الخطاب، خَطَب الناسَ فقال: إن رسول الله ه أَذِنَ لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمَها....الحديث.

وما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ها عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهي عنها.

فلم يقل أحد بأنها كانت مباحة , إنما أذن فيها كما أذن بأكل الميتة ،فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل والحديث لا يعدو أن يكون تشريع ضرورة وقانون طوارئ ، لذلك لا القرآن الكريم ولا السنة النبوية المحمدية المطهرة شرعا وفصلا أحكام امرأة المتعة .

س ٢٨: إن كنتم تقولون أن القرآن الكريم والسنة النبوية المحمدية المطهرة لم يشرعا حكما ولم يفصلا شرطا لامرأة المتعة .فهل ترك القرآن أحكام المتعة للبشر كالباقر والصادق لكي يشرعا لأتباعهم من الطائفة الجعفرية ؟

ج ٢٨: القرآن الكريم كما سبق لم يشرع حكما واحدا لهذه المرأة التي يطلقون عليها لفظ «المستأجرة»، وكذلك السنة النبوية المحمدية لم تشرع حكما ولم تضع نصا لهذه «المستأجرة»!

أيها القارئ الكريم: إنك لا تجد حديثا واحدا في كتب السنن النبوية لأهل السنة عن حكم واحد ، نعم حكم واحد من أحكام امرأة المتعة أو «المستأجرة»!! فكيف يبينها الرسول في أحكامها (كالعدة والعدد والميراث والانتهاء و الابتداء و المدة والعرد وتقاسم الأيام ماعدا أيام حيضها وغيرها من الأحكام البشرية والقوانين الوضعية) للأمة وللعالمين والقرآن لم يشرعها أساسا ولم يشر إليها ولو إشارة

عابرة! فالنبي للم يضع أحكام هذه «المستأجرة» كما يحلو لهم تسميتها ،ولم يضع أحكام «الزواج المؤقت» كما يطلقون عليه، لأنه كرسول الله الله يعلم أن هذه المتعة حالة مؤقتة لزمن معين وهو زمن الحروب والغزوات وحكمها إلى الزوال والتحريم إلى الأبد . لذلك لا تجد أي حديث نبوي يتعلق بحكم من أحكام المتعة لا من قريب ولا من بعيد لا في كتب الحديث الصحيحة المشهورة كالبخاري و مسلم ولا في كتب الحديث الموضوعة ككتاب «الضعفاء للبخاري» و «الضعفاء للنسائي » و «الضعفاء للعقيلي» و «الضعفاء والمتروكين لابن حبان» و «الضعفاء للأزدي» و «الكامل في الضعفاء لابن عدي » و «الموضوعات لابن الجوزي» و «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي» و «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعات و المجموعة في الأحاديث الموضوعات الموضوعات و الكذوبات على النبي في وكفى الله المؤمنين القتال .

لذلك نقول هذه الحقيقة التي يجهلها أتباع الطائفة الشيعية (أتباع المراجع) وهي أن: إذا استثنينا القرآن و كتب الحديث عند أهل السنة لخلوهما من أحكام و شرائط و شرائع المتعة كما سبق تفصيلها فلم يبق لنا عندئذ إلا كتب الحديث الشيعية. فلو فرضنا أن الله تعالى رفع القرآن من الأرض و رفع السنة النبوية ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا فَاكُمُ عَنْهُ فَاتَهُوا ﴾ كذلك . لبقت «شرائع المتعة و قوانينها و شرائطها» كما هي في الكتب الأربعة عند فقهاء الشيعة بلا تغيير ولا تبديل!

عندئذ نسأل: من أين جاءت شرائع المتعة وقوانينها في كتب الشيعة ككتب الحديث عندهم؟!!

لو تنظرنا لخرجنا بنتيجة لا تقبل الشك ولا الجدل البزنطي العقيم أن هذه الأخبار التي يسمونها زورا و بهتانا بأحاديث (وروايات) والتي توجد في الكتب الروائية الشيعية ليست كلام الرسول الله لأن لو كان من كلام الرسول الله لما كان موجودا

بعد رفع الله تعالى السنة النبوية أصلاً. وبذلك علمنا أن ما يفتي بها السيستاني و الخوئي كان أساسها من المجلسي والنجفي وكان أساسها من الحلي وكان أساسها من المفيد وكان أساسها من الطوسي و الكليني وكان أساسها من قم و الكوفة وكان أساسها من زرارة و هشام بن الحكم لصقا بمحمد بن جعفر و جعفر بن محمد ونسبت إلى أئمة أهل البيت في الكتب الروائية الشيعية فقالوا هذه أحاديث أهل البيت و نحن أتباع مذهب أهل البيت!!!

فما معنى التمسك بأهل البيت وهم ثلاثة فقط في المصادر الروائية الشيعية دون التمسك بصاحب البيت وسيده محمد بن عبد الله في ولاسيما إذا علمنا إنهم لا يروون عن النبي في إلا النزر اليسير جداً من الروايات لا تشكل نسبة محسوبة مقارنة بالرواية عن الإمام جعفر الصادق مثلاً؟!!!

س ٢٩: هل كل أحاديث تحريم المتعة في مختلف الغزوات صحيحة ؟ ومتى حرم الرسول على المتعة ؟

ج ٢٩: ملخص هذه الأقوال: الروايات التي جاء فيها تحريم المتعة سواء كانت في الحديبية أو ما كان في حجة الوداع و ما كان في تبوك كلها روايات ضعيفة لا يصبح منها شيء. وأما ما جاء في عام أوطاس ، فعام أوطاس هو عام الفتح ولا فرق والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة آ.

س ٣٠: لماذا رخص رسول الله كل في المتعة ؟

ج • ٣: أباحها النبي الأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم!!! فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين والدليل حديث ابن مسعود الله الغزو مع رسول الله الله وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب...الحديث .

^{&#}x27; وقد قال الشافعي : ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ؟ قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة ; لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ، وفرض علينا الأخذ بقوله.

١ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٣، وانظر تفسير الألوسي ٧/٥

فالشاهد كما يقول الحافظ ابن حجر: «أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح، وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن :إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا» ا هـ. س ٣١:هل المتعة في بداية الإسلام هي نفسها عند الشيعة الجعفرية ؟ و ما هي أحكام المتعة التي كانت في زمن الترخيص؟

ج٣١: المتعة التي كانت في صدر الإسلام متحققة فيها شروط النكاح الشرعي المعروفة، وهي تعيين الزوجين ورضاهما وتوفر الولي والإشهاد، إلا أن نكاح المتعة يزيد عليه بتحديد مدة للنكاح وأن النكاح ينفسخ بانقضائها، وهذا النوع من النكاح عده العلماء من الأنكحة الفاسدة، واتفق الأئمة الأربعة على تحريمه كما نقل عنهم ذلك الإمام ابن تيمية.

قال الإمام القرطبي: «من قال المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً. أو ما شابه ذلك. على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؟! وهذا هو الزنا بعينه، ولم يبح قط في الإسلام».

أما المتعة في المذهب الشيعي فتختلف اختلافاً كليا و تاماً عما كان عليه الأمر في صدر الإسلام على النكاح، وهذا لم يكن موجوداً قط في الإسلام .

فهذا المذهب: يعتبر المرأة «مستأجرة» كما يطلق عليها أئمتهم المعصومين!! وهي لا ترث أو تورث و ليست من الأربع فيحل نكاح ألف امرأة في آن واحد ولا تحصن هذا النكاح المتمتع و هي لا تحلل المطلقة لزوجها الأول و عدتها خمسة وأربعون يوم و يجوز التمتع بها حتى لو كانت متزوجة!!! (تظاهر بالسذاجة) فهي المصدقة وحتى لو كانت زانية أو رفعت راية (لا تخشى اختلاط المياه فعلماء المذهب يقولون الولد للفراش!!) ولو كانت مجوسية وينتفي ولد المتعة بدون لعان ولا ظهار ولا إيلاء في المتعة ،وليس هناك إحصان ويستطيع صاحب المتعة أن يجمع أكثر من أربع متمتعات ولو ألف!!! وليس هناك إشهاد أو بينة ويجوز التمتع بالأبكار دون فض بكارتهن ومع الفض دون إذن أهلهن!! ولا يحتاج

لموافقة الولي ولا توجد نفقة في المتعة وكل هذه القوانين وضعية وضعوها باجتهاداتهم من هنا و هناك و ليس من قول الله تعالى و لا من رسوله ...

القسم الثالث من الأسئلة: ما يتعلق بالفقه و أصوله

س ٣٢ : هل نكاح المتعة من مسائل العقيدة أم من مسائل الفقه عند منظري التشيع المذهبي ؟

ج٣٦: المتعة من «مسائل الضروريات» عندهم أي ليست مسألة فقهية (اجتهادية) قابلة للنقاش وإنما أصولية من صلب ضروريات العقيدة بمعنى أن الشيعي يجب أن يؤمن بها ليكون «ومن شيعتنا» وإلا أصبح غير جعفري أو اثني عشري!! والدليل تبرأ معصوم الشيعة منه كما زعموا لما رواه ابن بابويه «قال: قال الصادق ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا».

يقول المجلسي الأول في روضة المتقين ما نصه بالحرف الواحد: « وقال الصادق (ع) «ليس منا» ومن شيعتنا «من لم يؤمن بكرتنا» أي برجوعنا في الرجعة الصغرى عند قيام القائم -صلوات الله عليه- «ويستحل» أي من لم يستحل «متعتنا» ...ووردت الأخبار المتواترة من النبي و الأئمة (ع) فيها، وكتب أكثر محدثينا كتابا مفردا في ذكر الأخبار الواردة فيها، وكذا في المتعة، حتى إن مسلم بن الحجاج ذكر في مبتدأ كتابه جابر بن يزيد الجعفي وقال: لا استحل أن أروي عن جابر شيئا لأنه قال: بالرجعة . وذكر أنه سمع من أبي جعفر (ع) محمد بن علي الباقر سبعين ألف حديث من الأسرار . مع أنهم رووا في صحاحهم ، عن أبي هريرة أكثر من هذا ، مع أشياء كثيرة على أنه كان مشتهرا بالكذب في زمانه ، وظاهر عند أولي الألباب : إنه ما كان سبب عداوة جابر إلا انتسابه لأهل البيت (ع) عكس أبي هريرة ، ومن تتبع كتبهم يعلم أنهم قاطبة معادون لأهل

البيت (ع) ولكن يظهرون العداوة سيما فضلاءهم إلا أن يكونوا من الشيعة ولا يوجد واسطة بينهم » ا ه.

والجواب:

لكي أبين هذا الكذب والافتراء على الأمة و التعصب البغيض ، أورد أقوال علماء الرجال في جابر بن يزيد وسبب الاختلاف فيه وليس كما يفتري بسبب «انتسابه لأهل البيت».

فقد اختلف أئمتنا في جرحه و تعديله اختلافا كثيرا كما اختلف أئمتكم كذلك بلا فرق ،فبعضهم وثقوه و بعضهم كذبوه ومنهم توسطوا فيه .

فأما عند الشيعة، فقال الحر العاملي في خاتمة وسائله: « جابر بن يزيد الجعفي: وثقه ابن الغضائري وغيره، وروى الكشي – وغيره – أحاديث كثيرة تدل على مدحه وتوثيقه. وروى فيه ذم يأتي ما يصلح جوابا عنه في (زرارة) وضعفه بعض علمائنا، والأرجح توثيقه. وقال الشيخ :له (أصل). وروي أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر (ع)، وروى مائة وأربعين ألف حديث. والظاهر أنه ما روى أحد – بطريق المشافهة – عن الأئمة (ع)أكثر مما روى جابر، فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم (ع) اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا "».

فماذا تقول في هذا القول أيها الكذاب الأشر! فهل كان سبب عداوة الراوي تشيعه كما تفترى عندما ضعفه طائفة من علمائك؟!!

ا روضة المتقين ١٥٣/١٢ –١٥٤

٢ خاتمة الوسائل ٣٢٩/٣٠

وأما عند أهل السنة: فقد وثقه الثوري ووكيع و شعبة وقال شعبة: كان جابر إذا قال حدثنا و سمعت فهو أوثق الناس».

فماذا تقول في هذا أيها الكذاب الأشر! فهل كان سبب عداوة الراوي تشيعه كما تفتري. فلماذا قالا هو «أوثق الناس» ؟!!

أما ابن عدى توسط فيه فقال بعد التحقيق في أسباب الجرح ثم مال إلى الضعف و لم يوثقه! أما الترمذي فقد ضعفه تضعيفا قويا فقال: ضعفوه تركه يحيى بن سعيد و عبد الرحمن ابن مهدى. وروى في العلل عن أبي حنيفة: ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي. روى له أبو داود حديثا واحدا و الترمذي و ابن ماجه '».

وأما الإمام مسلم فلم يكتب حديثه .قال في مقدمة صحيحه: «كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر ، فلما أظهر ما أظهر الناس في حديثه. وتركه بعض الناس. فقيل له: وما أظهر ؟ قال: الإيمان بالرجعة».

و لهذا لم يخرج مسلم في صحيحه أي حديث عن هذا الكذاب المختلط .روى مسلم: «عن قبيصة وأخوه؛ أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابرا يقول: إن عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر، عن النبي كلها».

ومما يدل على ذلك ما رواه الكشي في رجاله عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: حدثتي أبو جعفر (ع) بسبعين ألف حديث لم أحدث بها أحدا قط و لا أحدث بها أحدا أبدا، قال جابر فقلت لأبي جعفر (ع) جعلت فداك إنك قد حملتني وقرا عظيما بما حدثتني به من سركم الذي لا أحدث به أحدا، فريما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون. قال: يا جابر

ا تهذيب الكمال ٤٣١/١

فإذا كان ذلك فأخرج إلى الجبان فاحفر حفيرة ودل راسك فيها ثم قل حدثتي محمد بن على بكذا وكذا '.

نسأل هذا المحدث: أهكذا تدفنون أحاديثكم كدفنكم لموتاكم؟!

فهذه هي الأسباب (الاختلاط، الكذب، ادعاء الجنون و التمثيل، دفن الأحاديث في المقبرة، الكم الهائل من الأحاديث فوق طاقة العقل البشري) التي جعل مسلم الحجاج النيسابوري رحمه الله لم يكتب حديثه.

ثم نسأل هذا المحدث الداهية: إذا كان هذا الراوي جابر الجعفي لم يره الصادق إلا مرة واحدة . فمن أين يأتي بهذا الكم الهائل من الأحاديث وبشهادة حواريكم زرارة بن أعين؟!

روى الكشي عن زرارة: قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن أحاديث جابر فقال ما رأيته عند أبي قط إلا مرة واحدة و ما دخل علي قط. ٧٠.

وهذا يؤكد أن الرجل كان يولد الأحاديث و يصنع الروايات وليس كما تفتري و تكذب بسبب تشيعه وإلا لو كان بسبب الانتساب و حب آل البيت و تشيع الرواة و ما أكثرهم في كتب أهل السنة . فلو رد أحاديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية كما يقول الإمام الذهبى .

و لكي نأتي على أكاذيبك و حقدك على أصحاب النبي الذكر راو واحد فقط على سبيل المثال وهو راو شيعي واسمه أبان بن تغلب فعلى الرغم من انتسابه وتشيعه فقد وثقه علماء أهل السنة و أخرجوا أحاديثه ثم نذكر عدد أحاديثه في

ا رجال الكشي ج ٣ ح٣٤٣

۲ المصدر السابق ح۳۳۵

كتب الشيعة ومن ثم نخرج بالنتيجة ، ومن المكثر و المفرط. هل هم رواتك أو رواة أهل السنة؟!!

قال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب: « شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته. فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: إن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف فهذا كثيرا في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة منها بي بكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا، بل قد يعتقد عليا أفضل منهما "».

نأتي لموضوع أبان بن تغلب وكمية الأحاديث الذي رواها عن الأئمة من كتب الشيعة .ففي رجال الكشي ومعجم رجال الحديث للخوئي: « عن أبان ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث فأروها عنه "».

وهنا يحق لنا أن نسأل هذا المحدث الذي يقول «: مع أنهم رووا في صحاحهم عن أبي هريرة أكثر من هذا »!!

^{&#}x27; وهنا لابد من توضيح هذا المصطلح: «فالتشيع» في عرف المتقدمين ليس كتشيع المعاصرين الذين تبجحوا بردة الصحابة وانقلابهم على أعقابهم وإظهار البراءة منهم ووجوب لعنهم وسبهم , وقذفوا أزواج النبي ﷺ بالزنا والفجرر ونسبوا إلى الصحابة وآل البيت غرائب القول والفعل. فالتشيع في عرفهم لا يعدوا تفضيل على بعض الصحابة كعثمان رضي الله عنهم وأرضاهم جميعا وفي ذلك قال الحافظ رحمه الله : «التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على عثمان وأن علياكان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بحذا الاسيما إن كان غير داعية وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولاكرامة».

٢ ميزان الاعتدال ١ / ٥ الرقم ٢

[&]quot; معجم الرجال ١٣١/١

فعند إجراء عملية حسابية بسيطة:

فمن الذي يروي أكثر يا أيها الصادق الكذاب؟!! هل هو جابر بن يزيد الجعفي وأبان بن تغلب أم رواية الإسلام أبي هريرة ؟ ومن من الكذاب الأشر عندئذ؟!!

جابر الجعفي: روى عن النبي و الباقر (٧٠) ألف بشهادة مسلم .وعن الباقر (٧٠) ألف بشهادة مسلم .و (١٢٠) ألف بشهادة الكشي و (٥٠) ألف عن النبي بشهادة مسلم .و (١٢٠) ألف بشهادة الحر العاملي.

أبان بن تغلب : روى (٣٠) ألف حديث عن الصادق بشهادة الكشي.

أبي هريرة (١٥٠٠) حديث بعد حذف المكررات' .

فإن كنت محدثا فعلا و تفهم علم الأرقام . فأين (٧٠) ألف و (٣٠) ألف من (١٥٠٠) أو مع المكررات (٥٠٠٠) ؟!!

فقط محدث شاطر في الكذب على أصحاب النبي ه و الحط و النيل منهم؟

لماذا لا تنكر علي جابر الجعفي هذا الكم الهائل وتدافع عنه بغبائك اللامحدود بينما تصب جام طائفيتك على صحابي روى أقل من ذلك بكثير بنسبة (١:٤٦)

وأما قول هذا المحدث «من لم يؤمن بكرتنا» أي برجوعنا في الرجعة الصغرى عند قيام القائم...ووردت الأخبار المتواترة من النبي و الأئمة (ع) فيها، وكتب أكثر محدثينا كتابا مفردا في ذكر الأخبار الواردة فيها، وكذا في المتعة»

الشائع أن عدد أحاديثه (٥٠٠٠) حديث، وهذا يعود لمجموع أحاديثه المكررة: أي التي جاءت بنفس المتن ولكن من طريق رواة أخر عنه. وأما أحاديثه غير المكررة فلم تتجاوز (١٥٠٠) حديث !! فكيف إذا علم القارئ الكريم أن الخمسة آلاف حديث المروية لأبي هريرة الله ويكتب السنة تشمل الصحيح والضعيف والموضوع ؟ يعني أن بعض هذه الأحاديث التي تُنسب لأبي هريرة لله لم تصح عنه من الأصل !!!

فالجواب:

أولا :عقيدة الرجعة من العقائد الباطلة المخالفة للقرآن و السنة النبوية والعقل إن بقى هناك شيء من العقل فضلا عن ادعاء التواتر بزعمكم عن أئمة آل البيت في كل عقيدة باطلة تريدون لصقها بالدين حتى معتقدة تحريف القرآن ابنك البار المجلسي الثاني يدعى التواتر!! ومعتقد المتعة تدعون التواتر والاستفاضة!!! فلعلمكم لا يوجد في أي موضوع من المواضيع الخلافية العقائدية التي انفردتم بها عن الأمة أي تواتر لأن الخبر المتواتر معنويًا عبارة عن مجموعة من أخبار الآحاد تدل جميعاً سواء على نحو التضمن أم الالتزام على موضوع واحد ولكن يجب أن يصل عدد رواة مجموع تلك الأخبار في كل الطبقات إلى حد التواتر، أي يشكّلوا جماعة من الناس تحيل العادة تواطؤهم على الكذب بحيث لو لم يصل عددهم في كل طبقة من الطبقات إلى هذا الحد لا يمكننا القول بأن هذا الخبر متواتر.

فإذا عرفت معنى التواتر المعنوي عندئذ على الشخص الذي يدّعي هذا التواتر المعنوي في أخبار «المتعـة» وأخبار «الرجعـة» وأخبار «التحريـف» وأخبار «النص على إمامة الاثني عشر» وغيرها من الأخبار الشاذة المخالفة للكتاب و السنة أن يُثبت بشكل واضح أن جميع رواة تلك الروايات التي يصل كلِّ منها (إلى الإمام المعصوم أو الأئمة المعصومين) عبر خمسة إلى عشرة رواة، هم في كل طبقة من طبقاتهم الخمسة أو العشرة بالغون في عددهم حدّ التواتر، أي يشكلون جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

فهل بقى القائلون بالمتعة جمعا عن جمع -من أول السند إلى آخره ، دون أن ينقص هذا العدد ، مع ملاحظة عدم إمكانهم على الكذب حتى بعد النسخ ؟!

^{&#}x27; يقول مؤلف كتاب الإسلام والرجعة لعبد الوهاب فريد ترجمة سعد محمود رستم ما نصه : « إن مجموع روايات الرجعة (١٩٨) رواية وكلها باستثناء ستة منها التي هي اصطلاحاً في رتبة الحديث الحسن أحاديث ضعيفة !!! فهل يمكننا أن نحكم بتواتر مثل تلك الأخبار التي أكثر من ثلثيها «مرسل» و«مهمل» و«مجهول» وبقية رواتما من الغلاة؟».

إن الذي حصل بالفعل ، هو أن عنق الزجاجة قد ضاق ، وبدلا من أن رواية الجواز كانت جمعا عن جمع أصبحت أفرادا يروون أمرا قد كان ، وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس ، ورويت فيها الأشعار وتندر بها الظرفاء .

غير أن المجوزين خلطوا تواتر العلم بما كانت عليه ، بتواتر بقاء الحكم ، وبين الاثنين فرق كبير .

فالمنسوخ في فهم الفقهاء ، هو استمرار حل المتعة واستمرار حل المتعة ظني لا قطعى !

فالبحث ليس موضوع أصل الحل بل استمراره (استصحابا للحال) وهذا يفيد الظن بلا نزاع ورفع الظني بالظني لا ينازع فيه أحد لأنه من بدائة علم الأصول . وبهذا يتضح أن ما يدعونه من التواتر مغالطة غير صائبة ، و دعوى أن النسخ خبر آحاد مجازفة غريبة مع أن أخبارهم سواء في المتعة أو الرجعة أخبار آحاد ولم يبق لهم إلا الإجماع (المذهبي) فقط.

وأما قوله «ومن تتبع كتبهم يعلم أنهم قاطبة معادون لأهل البيت (ع) ولكن يظهرون العداوة سيما فضلاءهم إلا أن يكونوا من الشيعة ولا يوجد واسطة بينهم»

فالجواب:

مصطلح «أهل البيت» بالمعنى الاصطلاحي الإمامي الجعفري لم يرد في القرآن الكريم ولا في موضع واحد منه. فلا يجوز أن ننسب إلى كلام الله معان أو مصطلحات محدثة لم تكن على عهده ولم يستعملها في لغته، إنما الواجب أن نفهم القرآن بلغة القرآن نفسه ومقاصده وإلا فقد افترينا على الله الكذب وصرنا من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون، وهو أعظم الذنوب على الإطلاق حتى الإشراك بالله! كما قال سبحانه: ﴿ قُلُ إِنَّما حَرَّم رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ

وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]

فما جاء في القرآن بالمعنى اللغوي لا يصح أن نحمله على المعاني الاصطلاحية المتأخرة كمصطلح «أهل البيت» بمعنى اثني عشر شخصا كما يريد الشيعة الجعفرية كالمفيد و الطوسي و القمي أن يجبروا الأمة على اعتناق هذا المصطلح الأعوج لمفهوم أهل البيت.

إن القرآن لا يتحمل مسؤولية المصطلحات المحدثة المتأخرة عنه وإن تشابهت الفاظها مع ما جاء فيه، إنما علينا أن نعظم هذا الكتاب ونتأدب أمامه بالتدبر ونفهم ما يعنيه ويقصده وأن لا نتخذه هزواً وخادماً مطيعاً لأهوائنا ومقاصدنا! (أأنت قلت للناس)؟!

لا يتحمل القرآن مسؤولية ما أحدث بعده من هذه العقائد والأفكار وإنما يتحملها الإمامية وحدهم وسيسألهم الله تعالى عنها يوم القيامة بل سيسأل علياً في: (أأنت قلت للناس أن «أهل البيت» هم فقط ثلاثة (من أصحاب الكساء: أي أنت وولدان من أولادك وهما الحسن و الحسين) + تسعة من أحفادك+ واحد مجهول؟ ويسأل أحفاده واحداً واحداً هذا السؤال بل سيسأل محمداً أن نفسه: (أأنت قلت للناس اتخذوا علياً وأحفاده أئمة من دون الناس) ؟ لأن الله تعالى لم يقل ذلك في كتابه ولم ينزله على رسوله في . فالقرآن بريء من هذه الدعوى، ومحمد وعلي في وكل أحفاده الصالحين سيتبرأون من دعوى هذه الإمامة المزعومة وتعريف أهل البيت بأثنى عشر شخصا .

فالله الله في أنفسكم أن تقفوا بين يدي الله يوم القيامة موقف النصاري من المسيح الله الله الله في إنهين مِنْ دُونِ اللّهِ ؟! فيتبرأ ويقول: ﴿ سُبُحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ تَعْلَمُ مَا فِي وَيقول: ﴿ سُبُحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنْكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمُرْتَنِي بِهِ أَن اعْبُدُوا اللّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمّا تَوقَيْنِي كُتَ أَنتَ الزَقيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُتُ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة:١١٦-١١١]

نعم! لقد ادعى النصارى ذلك وصنعوا له الروايات والقصص والأحلام والمنامات وادعوا الكرامات والمعجزات وبنوا الكنائس وصنعوا الصلبان وصوروا الصور ونصبوا التماثيل التي تصور صلب المسيح - الإله! وصرفوا الأموال وبذلوا الجهود والأوقات وسفكوا الدماء! كل ذلك من أجل وهم لا وجود له ولا دليل عليه. اللهم إلا المتشابهات! وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الّذِينَ فِي قُلُومِهِمْ رُبّعٌ فَيَتّبِعُونَ مَا تَشَابَهُ اللهم إلا المتشابهات؟.

فلا عجب أن يكون في أمة الإسلام من يفعل فعلهم ويحذو حذوهم'».

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق:٣٧]

فلو رجعنا إلى كتاب الله تعالى لنحتكم في هذا الاصطلاح المحدث من قبل الإمامية ، لوجدنا أن كتاب الله لا يعرف أبدا هذا المصطلح الغريب المستحدث!! فقد أنزل الله سبحانه وتعالى آيات في كتابه الخالد قرآناً يتلى في «أهل بيت» الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين. فمن هم «أهل البيت» هؤلاء حسب تعريف و مصطلح القرآن لا حسب الاصطلاح المذهبي من زمن الكليني والمفيد والطوسي إلى زمن الخوئي و السيستاني والسبحاني المحدث؟!!

مصطلح أهل البيت كما جاء في القرآن الكريم

جاء لفظ أو مصطلح «أهل البيت» ثلاث مرات في القرآن .أي مرة في سورة هود ومرة في سورة الأحزاب بأل التعريف .وورد مرة واحدة فقط بلفظة: «أهل بيت» أي: نكرة مجردة عن أل التعريف كما ورد عدة مرات بلفظة «أهل» دون اقترانه مع لفظ «البيت».

فأما بلفظ: «أهل بيت» ففي سورة القصص.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتُ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتُ بِهِ عَن جُنُب وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَحَرَّمُنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتُ هَلْ أَدُلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص: ١١-١٦]. وأما بلفظ «أهل البيت» ففى سورة هود.

ا انظر الإمامة من منظور القرآن لطه الدليمي

والمخاطب في هذه الآية هي سارة «زوجة» إبراهيم الله وهذا دليل على أن «زوجة» الرجل بالتعريف القرآني من «أهل البيت».

﴿ وَإِن كُتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٢٩]

﴿ يَانِسَاءُ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٠]

﴿ وَمَن يَهْنُتُ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّثَيْنِ وَأَعْتَدُنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيًّا ﴾ [الأحزاب:٣١]

﴿ يَانِسَاءُ النَّبِيِّ لَسُنَّنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءُ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب:٣٢] ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجُ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى وَأَقِئْنَ الصَّلاَةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرِكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣] ﴿ وَاذْكُرُنَ مَا يُنْكَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٤] فإن سياق الكلام معهن، لأن الله تعالى قال ﴿ قُلُ لّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ﴾ ثم قال في نفس خطابه لهن ﴿ إِنّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿ وَاذْكُونَ مَا يُنْكَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللّهَ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللّهَ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٤]

فهذا نص صريح من الله تعالى أن أهل البيت هم الأزواج أي أزواج النبي ... والشواهد كثيرة على استعمال القرآن لمصطلح «أهل البيت» بمعنى الأزواج في سور كثيرة ،كسورة مريم و طه و العنكبوت و هود و الحجر و يوسف و الشعراء و الأعراف و النمل و الصافات وهذه على سبيل الأمثلة لا الحصر. منها قوله تعالى:

١) سورة مريم ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ عَدْ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم: ٥٥-٥٥]

فمن أهله الذي كان يأمرهم بالصلاة؟!

٢) سورة طه ﴿ وَأَمُرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرُ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]

وهو خطاب لنبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .فمن أهله الذي كان يأمرهم بالصلاة '؟!

^{&#}x27; إذا طبقنا المفهوم «الاثني عشري» الطائفي الضيق لأهل البيت، فمعني هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه أن يأمر أربعة من أهل بيته بالصلاة فقط! أليس هذا أمرا غريبا!

لذلك قال علي شه في تفسيره في النهج: «وكان رسول الله الله الصلاة بعد التبشير له بالجنه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمُرُ أَهُلُكَ بِالصَّاا وَاصْطَبِرُ عَلَيْهَا ﴾ فكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه '».

ولا شك في دخول زوجته خديجة رضي الله عنها على أقل تقدير في الأهل، باعتبار أن السورة مكية، والأمير إنما تزوج الزهراء وأنجب السبطين بعد الهجرة.

- ٣) سىورة العنكبوت ﴿ وَلَمَّا أَن جَاءتُ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفُ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتُكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٣٣].
- ٤) سعورة هود ﴿ قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [هود: ١٨].
- صورة الحجر ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدْ وَامْضُواْ
 حَيْثُ تُؤْمِرُونَ ﴾ [الحجر: ٦٠].

وهذه الآيات صريحة ولا تحتاج إلى دليل في كون «الزوجة» من أهل الرجل، لا أقل من قوله تعالى «إلا امرأتك» أو «إلا امرأته» دليل على ذلك، فالمستثنى من جنس المستثنى منه.

تا سورة يوسف ﴿ وَاسُنَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَبِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إلا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٥]،

فالمخاطب هنا عزيز مصر، وقولها: ﴿مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا ﴾ أي: زوجتك، وهذا بين.

والشواهد على ذلك كثيرة، وكلها تقتضي أن «زوجة» أو «زوجات» الرجل من أهل بيته لا العكس، كما يذهب إليه هؤلاء القوم، أي: إخراجهم ظلما و عدوانا «الزوجة» من «أهل البيت» النبوي وإدخال من شاءوا على مزاجهم المذهبي!

١ نحج البلاغة ص٥٥٧

- ٧) سورة الشعراء ﴿ رَبِّ نَجِنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ فَنَجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْعَابِرِينَ ﴾ [الشعراء:١٦٩-١٧١].
- ٨) سورة الأعراف ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأْتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٨]، أي: أنجى الله لوطاً وأهله إلا امرأته فإنها لم تؤمن به فكانت على دين قومها!
 ٩) سورة النمل ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأْتُهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [النمل: ٥٧].
- ١٠) سورة الصافات ﴿ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِنَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴾ [الصافات:١٣٤-
- ١١) سعورة هود ﴿حَتَّى إِذَا جَاء أَمُونَا وَفَارَ النَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ
 إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠].

فقوله تعالى لنبي الله نوح المنه: ﴿ وَأَهْلُكَ إِلا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ أي: احمل فيها أهلك وهم أهل بيته وقرابته إلا من سبق عليه القول منهم ممن لم يؤمن بالله، فكان منهم ابنه كنعان الذي انعزل وحده حتى نادى نوح فقال ﴿ إِنَّ ابنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ [هود:٥٤] وامرأته وكانت كافرة بالله ورسوله.

1٢) سورة الصافات ﴿ وَلَقَدُ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعُمَ الْمُجِيبُونَ وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكُرْبِ الْعَظِيمِ ﴾ [الصافات: ٧٠-٧٠]

فهذه الآيات صريحة في دخول زوجات الأنبياء في «الأهل».فكيف لا يكون أزواج نبينا هم من أهل بيته؟!

وأما لغة :

فقد قال الراغب: «أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم النسب وتعورفت في

أسرة النبي الله الله الله الله الله البيت؛ لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّركُمْ تَطْهِيرًا ﴾

وعبر أهل الرجل بامرأته إلى أن قال وتأهل إذا تزوج، ومنه قيل: «آهلك الله في الجنة»، أي: زوجك فيها .

وقال الخليل: «أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به».

و قال الزبيدي في تاج العروس: « والأهل للمذهب من يدين به و يعتقده، والأهل للرجل زوجته، ويدخل في أولاده».

و في المعجم الوسيط: «أَهَلا، و أَهُولاً: تَزَوَّجَ....و فلانةَ: تَزَوَّجَها».

و في مختار الصحاح «أ ه ل : الأَهْلُ أهل الرجل وأهل الدار ...وقد أهَلَ الرجل تزوج».

وفي الصحاح في اللغة: « الأَهْلُ: أَهْلُ الرجل، وأَهْلُ الدار؛ وكذلك الأَهْلَةُ. ... وقد أَهَلَ فلان يَأْهُلُ ويَأْهِلُ أُهولاً، أي تزوَّجَ؛ وكذلك تأَهَّلَ. ... قال أبو زيد: آهلَكَ الله في الجنة إيهالاً، أي أدخلكها وزوّجكَ فيها».

وأما العقل أو الشرع فلا يقبلان أن يكون للرجل مثلاً (٢٧) ولداً كما ذكر فخرهم المفيد في كتابه الإرشاد ، فيكون فقط اثنان من أولاده من أهل البيت!!

كذلك ذكر كتاب تاريخ أهل البيت أسماء من أعقب من ولد أمير المؤمنين وهم: الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية والعباس وعمر.

١ الأصفهاني في المفردات ص٢٨

فكل أولاد هؤلاء لا يعدونهم من «أهل البيت» سوى ولد واحد من أولاد الإمام الحسين وهو علي بن الحسين السجاد، وأما أولاد الحسن فقد أخرجوهم جملة وتفصيلاً من أهل البيت!

وهذه نكتة طريفة، مع العلم أن كتبهم كتاريخ أهل البيت، و الإرشاد و عمدة الطالب؛ ذكرت أن للحسن أحد عشر ولداً، أو خمسة عشر ولداً! فكل أولاد الحسن مع الأسف الشديد لا يعدونهم من أهل البيت بسبب أنهم ابتكروا هذه الطريقة العجيبة و الغريبة في تعريف أهل البيت، فأخرجوا أولاد الحسين من أهل البيت سوى علي بن الحسين زين العابدين، فزين العابدين من أهل البيت، أما بقية إخوانه فلا يعدونهم من أهل البيت....وهكذا إلى أن نصل إلى الإمام الأخير وهو الإمام الحسن العسكري الذي لم يعقب، فتوهموا له ولداً وأنه اختفى عقب ولادته، وكان عمره آنذاك خمس سنين!!

فأنظروا إلى هذه الطامة كيف يدخلون و يخرجون أناسا على مزاجهم ؟! فهذا الولد الذي لم يكن له وجود أصلا نسبوه إلى أبيه دون معرفته .أدخلوه ظلما في «أهل البيت» بينما زوجات النبي النبي بنصوص واصطلاح القرآن الكريم أخرجوهن من «أهل البيت».

ومن المعلوم أن هذا التقسيم أي تقسيمهم «أهل البيت» بهذه الطريقة المبتكرة، لا يستقيم لا قرآنا ولا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، بل ولا عقلاً -كما مر - لأن العقل والشرع لا يقبلان أن يكون للرجل مثلاً (٢٧) ولداً، فيكون اثنان فقط من أولاده من أهل البيت، أما باقى أولاده فليسوا من أهل البيت!!

فهل يرضى «هذا المحدث» أن نقول عن ولده محمد باقر المجلسي إنه ليس من أهله و لكن أخاه عبد الله فقط هو من أهله ؟!!

ومن هنا تعلم أن القوم بطائفيتهم و تعصبهم أخرجوا «أزواج» النبي الله اللاتي هن من أهله من الآية ، وجعلوا الآية فقط في أربعة أشخاص وهم: علي و فاطمة و الحسن و الحسين ثم أضافوا من جيوبهم تسعة أشخاص آخرين ليصبحوا

مجموعهم (بعد إخراج فاطمة رضي الله عنها لأن المرأة لا تصلح للإمامة) اثني عشر شخصا . فقالوا هؤلاء هم «أهل البيت»!!!

فعندما يقول الشيعي الجعفري للسني مثلا :أنت لا تحب «أهل البيت» يظن هذا الشيعي المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط السيعي المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني عشر فقط المسكين المغرر به أن «أهل البيت» المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني المسكين المغرر به أن «أهل البيت» المسكين المغرر به أن «أهل البيت» هم هؤلاء الاثني المسكين المغرر به أن «أهل البيت» المسكين المغرر به أن «أهل البيت» المسكين المغرر به أن «أهل البيت» المسكين المؤلدة المؤلدة

وهذا مصطلح طائفي مذهبي مستحدث مخالف للمصطلح القرآني لـ «أهل البيت» بل هذا تعريف شاذ فلا اللغة ولا العرف ولا العقل يعرفون هذا المصطلح كما مر! إذن نستخلص من هذه المقدمة أن من عقيدة هذا المحدث ومذهبه هي عدم موالاة أهل بيت النبي النبي بل مجرد دعوى موالاة أهل بيت على فقط.

وياليتهم يوالون «أهل بيت علي» لكنهم يوالون بعض بيت علي ولا يوالون بيت النبي النبي الله أصلا!!

وهذا لا يعلمه عوامهم بسبب تلقين مراجعهم لمصطلح «أهل البيت» بمعناه المذهبي الضيق. فأصبح الشيعي لا يعرف من هم أهل البيت حقيقة، فيختلط عليه الأمر بسبب مراجعهم الذين يلقنونهم إما تدليسا وإما تبليسا كما في موضوع تلبيسهم المتعة و الخمس وغيرهما من العقائد التي يؤخذونها من المتشابهات و من الروايات!!!

ومن هنا تعلم أيها القارئ الكريم أن هذا المثل الذي يقول «رمتني بدائها و انسلت» لا ينطبق إلا على هؤلاء القوم ومن على شاكلته كهذا المحدث الذي يفتري على أهل السنة بصفاقة بأكاذيبه بقوله «ومن تتبع كتبهم يعلم أنهم قاطبة معادون لأهل البيت» فتعلم من هنا أنه هو و أمثاله أعداء «أهل البيت الحقيقي» وهو أهل بيت النبي في وليس أهل البيت (الكوكتيل) المبتكر خارج القرآن والدليل إنك تراهم يطعنون في أزواج النبي النبي المتأخرين ويرمونهن بأشد ويتفاخرون بهذا الكفر الصراح وخاصة من علمائهم المتأخرين ويرمونهن بأشد أنواع القذف وهو تهمة الزنا والعياذ بالله.

^{&#}x27; ولا يدري هذا المغرر به أن أهل البيت يشمل قاطبة أهل بيت السكنى و أهل بيت النسب ويدخل فيهم أهل بيته كما في صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم - من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقبل وآل جعفر وآل عباس. فهنا تأكيد أن نساءه من أهل بيته، وأنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله. ۲ وحتى هذه الموالاة و زعم انتسابحم إلى مذهب جعفر غير صحيح و الشواهد كثيرة ويحتاج إلى بحث خارج موضوع بحثنا المتعة .

فأي دين هذا و أي مذهب هذا الذي يزعم موالاة «أهل البيت» و محبتهم وفي نفس الوقت يسب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كعائشة و حفصة) و هن أصل شجرة «أهل البيت». فلولا الزوجات (كخديجة رضي الله عنها) لما وجدوا هؤلاء الأولاد والأحفاد الذين توالونهم وتزعمون حبهم وتسجدون على ترابهم في الصلاة وتطوفون بقبورهم و تتبركون بهم وتتوسلون بأسمائهم عندما تنزل بكم النوازل وغيرها من عقائدكم و معتقداتكم؟!

روى شيخهم القمي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَأَةً نُوحٍ وَإِمْرَأَةً لُوطٍ كَانَتَا مَحْتَ عَبْدُيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ عن أبي عبد الله (ع) قال: والله ما عنى بقوله: (فخانتاهما) إلا الفاحشة، ولقيمن الحد على فلانة فيما أتت في طريق وكان فلان يحبها فلما أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها فلان: لا يحل لك أن تخرجين من غير محرم فزوجت نفسها من فلان .

قال المجلسي الثاني (الابن البار لهذا المحدث المجلسي الأول) في تعليقه ما نصه بالحرف الواحد: «قوله: أربعة ، أي أبوبكر و عمر و بنتاهما ، قوله إلا الفاحشة. لعلها مؤولة بمحض التزويج قوله: و ليقيمن الحد ، أي القائم (ع) في الرجعة ، كما سيأتي ، و المراد بفلان طلحة كما مر ما يؤمي إليه من إظهاره في حياة الرسول! و في هذا الخبر غرائب لا نعلم حقيقتها ، فطوينا على غرها و الله يعلم و حججه صلوات الله عليهم جهة صدورها "» ا ه.

مع أن الله أنزل براءتها في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ اللهُ أَن اللهُ أَن الْأَيْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبِدًا إِن كُتُم كُرُّرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:١١] إلى أن قال: ﴿ يَعِظُكُمُ اللّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبِدًا إِن كُتُم مُّمْنِينَ ﴾ [النور:١١]

ا انظر تفسير القمي ٣٧٧/٢. وانظر الكافي ٣٧٧/٢، ح٢،بحار الأنوار تاريخ نبينا ٢٤٠/٢٢

۲ بحار الأنوار ۲٤١/۲۲ باب تاريخ نبينا، أحوال عائشة و حفصة ،و انظر كذلك ١٥٠/٨٢

والقوم عادوا لمثله فهم ليسوا بمؤمنين قطعاً!!! ومازال مسلسل الطعن مستمر في عرض أهل البيت رسول الله ها أزواجه أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها من قبل شرذمة من علماء ومراجع المذهب الذي يدعي انتسابه إلى أهل البيت (ولا أدري أي مذهب هذا الذي يزعم انتسابه لأهل البيت «العلوي» وهو يطعن ويشتم أهل البيت «النبوي») كزين الدين النباطي صاحب كتاب الصراط المستقيم والمجلسي الثاني الابن البار -لهذا المحدث - لأنه من تربية الوالد طبعا!! و جمع من مراجعهم كمجتبي الشيرازي و صهره ياسر الخبيث ومرجعهم المدعو محمد جميل حمود العاملي على موقعه و مرجعهم المدعو محمد الحسيني الشاهرودي و القائمة تطول لو بحثنا في ذكر علمائهم ولكن هذا على سبيل المثال لا الحصر!!

فأنتم إذن المعادون لـ«أهل البيت» لو كنتم تفقهون لغة القرآن ومصطلح القرآن و تعريف القرآن لـ«أهل البيت».

وأنتم «النواصب» لأنكم تكنون العداء لـ«أهل البيت» و هن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لأن النبي الله له زوجات و بنات فكيف تطعنون في زوجاته وبناته بينما تتمسكون ببنت واحدة فقط؟!!

فكيف استثنيتم من أهل بيت النبي النبي الزواجه و بنتيه، وأدخلتم فيه علي بن أبي طالب الله رغم إنه ابن عمه و زوج ابنته فقط!! وإن كان زواجه من فاطمة رضي الله عنها يدخله في مفهوم أهل البيت ، فكيف استثنيتم عثمان بن عفان وهو زوج بنتين ، لا واحدة من بنات النبي كل كما إنه أيضا من أبناء عمومة النبي ويلتقي في عبد مناف فل فرقية تزوجها بعد إسلامه و هاجر بها إلى الحبشة ثم إلى المدينة حيث ماتت بعد بدر بثلاثة أيام و أصغر بنات الرسول هي هي أم كلثوم كانت لابن عمها عتبة بن أبي لهب و طلقها قبل أن يدخل بها و كانت هي التي لا تزال بغير زواج بعد أن تزوج على أختها فاطمة الزهراء ، فتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة.

ا انظر المناظرة الكبرى لمحمد الزغبي ص٨٤ (ن.أ)

فهؤلاء هن بنات النبي الأربعة ، و الأزواج الثلاثة فما موقف الفرقة من هؤلاء السبعة وهم جميعا من أهل البيت '؟

لنورد حديثًا واحدا و كيف تنظر هذه الفرقة إلى أزواج بنات النبي .

ففي السرائر لابن إدريس عن محمد بن قيس الأسدي قال: قال أبو جعفر (ع): إن رسول الله زوج منافقين أبا العاص بن الربيع ، و سكت عن الآخر .

كما أن علماء الفرقة و مراجع الشيعة ألفو كتب عديدة ينفون فيها أن تكونا زينب و رقية من صلب النبي كمحمد الكاظمي القزويني في كتابه المزعوم منهاج الشريعة حيث قال: « لم يرد شيء من الفضل في حق من زعموهن شقيقاتهن بحيث يميزن به ولو عن بعض النسوة "».

وأضاف هذا المدعو: «قد عرفت عدم ثبوت أنهما بنتا خير الرسل وعدم وجود فضل لهما يستحقان به الشرف و التقدم على غيرهما ،».

أهؤلاء أتباع مذهب أهل البيت؟ أم أعداء أهل البيت ؟ و ما الفرق بينهم و بين دعوى ابن سبأ و حقيقته كما يقول الدكتور على السالوس؟!

أفيعتبر هذا المفتري الكذاب من أتباع أهل البيت ؟! أم أن أهل البيت الأطهار منه براء ، و من أمثاله سائر الغلاة الروافض .

فانظروا كيف يطعنون في عرض النبي الله النبي الزوجات حتى البنات كذلك لم يسلمن من أتباع أهل البيت!

ا من كلام الشيخ علي السالوس ص١٧١

[ً] الوسائل ٤٣٤/١٤ -٤٣٥ ح٢ باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة و بالعكس، و تزويج المنافق

٣ منهاج الشريعة في الرد على ابن تيمية لمحمد مهدي الكاظمي القزويني ٢٩٠/٢

^٤ المصدر السابق ٢٩١/٢

أنظر كتاب الاثني عشرية في الأصول و الفروع لعلى السالوس ص١٧١ (ن.أ)

ولا أدري أي أتباع لأهل البيت إن كان هؤلاء يطعنون بعرض أهل البيت وسيد أهل البيت رسول الله وينفون بناته من صلبه بهذه الدعاوي الساقطة !!! يقول أحد علمائهم في زبدة البيان: «رقية و زينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة و لما مات أبوهما ربيتا في حجر رسول الله في فنسبتا إليه كما كانت عادة العرب في نسبة المربي إلى المربي و هما اللتان تزوجهما عثمان بعد موت زوجيهما "». إذن بهذا المنطق نسأل أتباع من يزعمون موالاة أهل البيت. إن كان هذا هو مذهب أهل البيت: إذا كان زوج زينب أبو العاص هو ابن هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة، فهل تزوج أخته بنت أمه هالة؟!!

وهذا هو اعتقاد السيد توفيق الفكيكي في كتابه «المتعة» حيث نقل قولا للطبرسي يقول نفس الكلام و نفس المنطق وهذا نص كلام الفكيكي بالحرف الواحد «قال الطبرسي رحمه الله: وقد زوج الرسول بنت هالة من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ثم نسخ ذلك. وقيل التزويج بشرط الإيمان ، وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم الها ه.

فإذا كان أبو العاص أمه هالة ، وخالته خديجة ، فكيف يتزوج زينب وهي كما تفترون بنت هالة؟!

لكن الحقيقة البائسة أن من شدة النصب المذهبي و الطائفية العمياء طعنتم في «أهل البيت» النبوي و تمسكتم ببعض «أهل البيت» العلوي !!

فهل رأيت أيها القارئ الكريم مذهبا (مثل مذهب هذا المحدث العجيب) يطعن و يسب و يلعن «أهل البيت» وهو في نفس الوقت يدعي انتسابه إلى «أهل البيت»؟!

فلا جرم بعد ذلك أن يشوهوا صورة علماء أهل السنة والجماعة بأكاذيب مروجة للنيل منهم وإظهارهم ببغض «أهل البيت» المزعوم (باصطلاحهم المذهبي طبعا) من خلال استعمال أكذوبة مصطلح «الناصب» وتطبيقها ليشمل كل خصومهم

ا أنظر زبدة البيان حاشية ص٥٧٥

۲۳۳ أنظر كتاب المتعة للفكيكي ص٢٣٣

سواء كانوا من النواصب الحقيقيين (الذين يعتقدون بفسق علي بن أبي طالب) أو (من الخوارج) الذين يعتقدون بكفر علي بن أبي طالب أو من أهل السنة الذين لا ذنب لهم سوى الحقد و الضغينة ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَن يُخْرِجَ اللَّهُ

أَضْغَانَهُم ﴾ [محمد:٢٩]

ومن المعلوم أن تعريف «النواصب» كما يقول الشيخ ابن عثيمين: «هم الذين ينصبون العداء لآل البيت ، ويقدحون فيهم ، ويسبونهم ، فهم على النقيض من الروافض '» .

فكيف أصبح أهل السنة «نواصب» ؟!

الحقيقة ، لا لذنب سوى العمى المذهبي و البغض الطائفي و الحقد الدفين من هؤلاء الحاقدين . فمثلا الإمام أبى حنيفة عندهم ناصبى كما في الكافي .

ولسائل أن يسأل: هل أبو حنيفة ينصب العداة لعلي و آل بيته حسب المصطلح اللغوي ؟ الجواب طبعا: لا ، ولكن حسب «المصطلح المذهبي» الموضوع من قبل علماء التشيع المذهبي كما يقول عمدتهم نقمة الله الجزائري في ظلماته: « ويؤيد هذا المعنى أنَّ الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله مع أنه لم يكن ممن نصب العداوة لآل البيت "».

إذن ما هو السبب يا ترى ؟ اسمع وثم اضحك مع هؤلاء المهرجين!

قال حسين بن الشيخ محمد آل عصفور البحراني في محاسنه: «على أنك قد عرفت سابقاً أنه ليس الناصب إلا عبارة عن التقديم على عليّ عليه السلام ،».

^{&#}x27; شرح الواسطية ٢ / ٢٨٣

۱ الكافي ۲۹۲/۸ ط دار الكتب الإسلامية طهران.

[&]quot; الأنوار النعمانية ٣٠٧/٢ ط تبريز

أ المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية ص١٥٧ ط بيروت

ورتب علماء التشيع المذهبي على هذا الأساس و من هذا التعريف أن مصطلح «الناصبي» يطلق على من نصب:

- ١) العداء للإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع).
 - ٢) العداء للأئمة من ذريته (ع).
 - ٣) العداء لشيعتهم١.

قلت: الأساس في هذه النقاط الثلاث المزعومة باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل سواء شاء أم أبى أصحاب هذا المذهب و المنتسبين إليه. فهل الشيعة الجعفرية هم شعب الله المختار وهم الذين يدخلون الجنة فقط (كعقيدة اليهود و النصارى)؟!

لنرجع إلى القرآن مرة أخرى ونرى بطلان هذه (القواعد)الثلاث التي أسسوها وأفتروا على دين الله تعالى وعلى الأمة قاطبة.

لقد ذكر الله تعالى اليهود (بني إسرائيل) مرتين في القرآن. وفيها تنصيص على أفضليتهم واختيارهم على العالمين.

قال تعالى في بني إسرائيل في البقرة ﴿ يَابِنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَعْمُتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِي فَضَّلَّكُمْ عَلَى الْعَالَمِين ﴾ [البقرة:٤٧]

وقال تعالى في البقرة أيضا ﴿ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِي فَضَلَّكُمُ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٢]

فأين تنصيص الله لعلي وشيعة علي في القرآن وإنهم شعب الله المختار أو أن من يعاديهم أو يقدم الأول و الثاني و الثالث عليه نواصب؟!

ا انظر كتاب النصب و النواصب لمحسن المعلم ص٢٦١ (ن.أ) نسخة الكترونية

وقال تعالى في بني إسرائيل أيضا ﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينِ وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينِ وَآتَيْنَاهُم مِّنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ بَلاَء مُّبِين ﴾ [الدخان:٣٣،٣٣]

وهذا تنصيص أيضاً على اختيارهم وتفضيلهم على العالمين. أليس فيه حجة لهم على أنهم «شعب الله المختار»؟!

فلماذا لا نقر لهم بذلك؟ سؤال نوجهه إلى (الإمامية) الذين فضلوا أنفسهم على الأمة وعلى العالمين (وغيرهم نواصب) وليس عندهم من نص قرآني بذلك، لا متشابه ولا غير متشابه وأي رد يصلح أن يكون رداً على اليهود يكون رداً عليهم من باب أولى!

تصور لو أن الله قال: («يا شيعة علي» اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) أو قال: (ولقد نجينا «الإمامية» من العذاب المهين ولقد اخترناهم على علم على العالمين) ماذا سيقولون؟!

إن المنطق العلمي الاستدلالي يقضي بأنه حتى لو قال سبحانه - ذلك لما كان لهم به من حجة لأن القول نفسه لم يصلح حجة لليهود الذين نزل فيهم، فكذلك لو نزل في غيرهم فكيف والله تعالى لم يقل مثله في حق الإمامية، ولم يشر إلى ذلك أدنى إشارة ؟!

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوَّةَ ﴾ [الجاثية:١٦]

ضع بدل «بني إسرائيل» لفظ «الإمامية» أو «بني علي» أو «أهل البيت» وتصور ماذا ستكون النتيجة ؟!

﴿ وَأُوْرَثُنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِنَابَ ﴾ [غافر:٥٣]

تخيل أن الله تعالى قال: (وأورثنا شيعة علي الكتاب) ؟!

﴿ وَتَمَّتُ كَلِمَةُ رَّبِكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَاثِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ [الأعراف:١٣٧]

﴿ وَلَقَدْ آتَیْنا مُوسَى الْکِتَابَ فَلاَ تَکُنُ فِي مِرْیَةٍ مِنْ لِقَاتِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِیَنِي إِسْرَائِیلَ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَثْمَةً يُهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِئُونَ ﴾ [السجدة:٢٣،٢٤]

ولو جاء ذكر الإمامية بدل بني إسرائيل لقالوا: هذا نص في (الإمامة) و (الأئمة). والمضحك أن الإمامية احتجوا بهذا النص دليلاً على (الإمامة) مع أنه في حق بني إسرائيل!! أليس هذا من العجب العجاب؟!!

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ فَقِيبًا ﴾ . [المائدة: ١٦]

تصور لو أن الله قال: (ولقد أخذنا ميثاق «آل محمد» وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً).

ماذا سيقولون؟! سيقولون: هذه الآية نص في الأئمة الاثني عشر، وإن الأئمة منصوص عليهم في الكتاب!

ولكن الآية نص في بني إسرائيل!! وليس لبني إسرائيل فيها حجة!!!

فهل عند الإمامية نص قرآني بقوة هذه الآية ووضوحها ودلالتها ؟!

إن الألقاب والانتساب لا ينفع صاحبه دون عمل ومتابعة لمن انتسب إليه كما قال الرب جل وعلا: ﴿إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ [آل عمران:٦٨]

ولم يقل: الذين أحبوه، أو انتسبوا إليه، فحب اليهود ليعقوب وانتسابهم إليه، وحبهم لداود وموسى وسليمان وغيرهم، وحب النصارى للمسيح وانتسابهم إليه ليس بنافعهم لانقطاعهم عن المنهج والتعاليم التي جاء بها هؤلاء الأنبياء الكرام عليهم السلام.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْدُوا ﴾ [البقرة: ١٣٥]

هذا هو الانتساب الأجوف الذي لا قيمة له لذلك عقب الله عليه بقوله: ﴿ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إَبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٥]

إن الله يربد الملة والدين الصحيح، أما الاسم والنسب فلا قيمة له عنده.

ا انظر بحث الدكتور طه الدليمي في كتابه الإمامة من منظور القرآن ص٧٩–٨٤ (ن.أ)

ومع هذا كله انتقل إلينا هذا المرض الخطير فصار فينا من يتعصب للأسماء والطوائف ويفخر بالانتساب إلى مشاهير الملة دون العمل بما دعوا إليه وجاهدوا من أجله، وهذا ليس بنافعهم بل هو ضار بهم: في الدنيا تفرقة وتمزقاً وفتناً وفي الآخرة خسراناً مبيناً.

أراد الله سبحانه و تعالى أن يقول لنبيه الكريم أن ابنه ليس من أهله لأنه لم يؤمن بالله ، وليس الدم هو الصلة الحقيقية بين الناس. ابن النبي هو ابنه في العقيدة . هو من يتبع الله و النبي ، وليس ابنه من يكفر به و لو كان من صلبه . هنا ينبغي أن يتبرأ المؤمن من غير المؤمن (لا بالمفهوم و الاصطلاح المذهبي الشيعي). وهنا أيضا ينبغي أن تتصل بين المؤمنين صلات العقيدة فحسب . لا اعتبارات الدم أو اللون أو الأرض أو المذهب و الطائفة !

إن الانتساب إلى محمد الله نفسه لا قيمة له من دون عمل واتباع كما قال سبحانه: ﴿ قُلُ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران: ٣١]

فحب الله تعالى نفسه لا وزن له عنده من دون اتباع صحيح لما أنزل على نبيه فما بالك بالانتساب إلى من هو دون محمد كعلي والانتساب الفارغ إليه؟!

ولو افترضنا أن الله تعالى أمر بذلك صراحة فلا شك أنه لم يقصد الانتساب المجرد عن المتابعة، فكيف إذا كان المنتسب مخالفاً لصريح القرآن منهجاً وتطبيقاً!!! وأول ذلك اتباع المتشابهات وترك المحكمات'.

ا انظر بحث الدكتور طه الدليمي في كتابه الإمامة من منظور القرآن ص٧٩–٨٤ (ن.أ)

ومما يدل على بطلان القاعدة الأولى التي أسسوها أن السلف رضوان الله عليهم مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض و يتوارثون و يتناكحون و يتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال و التلاعن و غير ذلك . فالخوارج المارقون الذين أمر النبي الله بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين ه ولم يكفرهم على بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و غيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، فقاتلهم لدفع ظلمهم و بغيهم لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حريمهم و لم يغنم أموالهم ولكن هؤلاء القوم بأكذوبة «مصطلح أهل البيت» المذهبي المستحدث وبأكذوبة «مصطلح الناصب» المذهبي الذي أتوا به من جيوبهم حكموا على كل الفرق و المذاهب ومنهم أهل السنة بالكفر وعدم الإيمان واستحلوا بذلك كل شيء - العرض و المال بل و القتل - فهم أشر من الخوارج وأضل منهم . فعلى الأقل الخوارج لم يقاتلهم أمير المؤمنين ابتداء حينما أخبره ابن عباس « يا أمير المؤمنين: إن القوم خارجون عليك فيقول: دعهم حتى يخرجوا، فإنى لا أقاتلهم حتى يقاتلوا وسوف يفعلون» بينما هؤلاء القوم حكموا علينا بالكفر من دون أن نخرج عليهم واستباحوا دماءنا من دون أن نقاتلهم! فهل رأيتم كيف لا يتبعون قول الإمام المعصوم و لا فعله وهم يزعمون أن عمل الإمام أو قوله حجة بينما أهل السنة اتبعوا عليا وقالوا أن عمل الإمام حجة!! قال الإمام أبو حنيفة: إنه لولا سيرته في ذلك ما عرفت أحكام البغاة ، وانما كان فعله فيهم حجة على البعد عن التكفير.

وقال الإمام الشافعي: عرفنا حكم البغاة من علي عليه السلام. فهل علمتم بعد ذلك من الذي يتبع أهل البيت حقيقة و من الذي يزعم إنه من أتباع أهل البيت شكلا و قالبا وليس قلبا!!

ا لكن هذا المحدث ذهب في كتابه روضة المتقين إلى كفر غير الأمامي. أنظر روضة المتقين للمجلسي الأول ٦/١٥٥

فمن أين لكم استباحة الدماء و الأموال و الأعراض إن كان قول الإمام بل و فعله مع الخوارج حجة أم المسألة محمولة على التقية الطوسية يا أتباع علماء التشيع المذهبي؟!!!

وهذا عالمكم الذي تسمونه بفقيه أهل البيت (طبعا باصطلاحكم المذهبي) يوسف البحراني يصرح في كتابه الحدائق الناضرة بكفر الناصب فيقول ما نصه: «إن إطلاق المسلم على الناصب وأنه لا يجوز أخذ ماله من حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفًا وخلفًا من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتله "».

فأين أنت يا علي -الذي قاتلت الخوارج و أمرت بدفن موتاهم و اعتبرتهم مسلمين -من هؤلاء القوم الذين يدّعون موالاتك (ليل و نهار في الآذان ببدعة الشهادة الثالثة) ومحبتك (لدرجة الغلو وهو حب غال) وإنك إمامهم المعصوم الأول لكي ترى ماذا فعلوا في الأمة لترى شذوذ معتقداتهم ؟!

لنورد تكملة محاورة ابن عباس مع الخوارج ، لنرى أن القوم يقولون بقول «الخوارج» بلا فرق ولا تميز وإن سموا أنفسهم «شيعة علي» بل أصبحوا أكثر تطرفا من الخوارج ويحتاجون لابن عباس آخر ليبطل معتقدهم الذي جمعوا فيه بين مذهب الخوارج و مذهب الروافض!

قال ابن عباس: قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله الله وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟

قالوا: ننقم عليه ثلاثاً.

قال: وما هنّ؟

قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿ إِنِ الْحُكُمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل.

ا الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٢٢/٣٢٣، ٣٢٤

قال: قلت وماذا؟

قالوا: وقاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم.

قال: قلت وماذا؟

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين. فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.

قال: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه ها ما لا تنكرون [ينقض قولكم] أترجعون؟

قالوا: نعم.

قال: قلت أما قولكم: حكّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيّهَا الَّذِينَ الله تَعَالَى يقول: ﴿ يَا عَدُل مَنكُم ﴾ وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَبْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَما مِن أَهْلِهِ وَحَكَما مِن أَهْلِهِ وَحَكَما مَن أَهْلِهِ وَحَكَما الله وَمَا يَعْلَمُ وَلَم يَعْلُمُ وَلَم يَعْلُمُ وَلَم يَعْلُمُ وَلَم يَعْلُمُ اللهُ لُو شَاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال.

قالوا: اللهم في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجت من هذه؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم، وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ النّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيهما شئتم، أخرجت من هذه؛ فنظر بعضهم إلى بعض.

قالوا: اللهم نعم'.

و القوم عادوا لمثل هذا كما تم تفصيله وقالوا بأبشع من السب وهو القذف في عرضها و العياذ بالله فهم بين ضلالتين فليختاروا أيهما يشاءون!!

يقول الشاطبي: أن أصل الضلال راجع إلي «الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم».

وصدق الشاطبي . فهذا القول ينطبق على هذا «المحدث» ومن على شاكلته لأنه لم يكن راسخا في العلم أبدا وإن شرح الأحاديث ككتاب روضة المتقين و غيره فالموازين عنده مقلوبة والقيم معطوبة . فهم الذين يكفرون الأمة و يعادون «أهل البيت الحقيقي» على أساس طائفي بحت أي على أساس تقسيمهم مصطلح أهل البيت تقسيما مذهبيا قوميا شعوبيا شوفينيا ثم هم يتهمون باقي الطوائف من غير طائفتهم طبعا بعداوة «أهل البيت». فأهل السنة هم الأعداء بل ألد الأعداء، ولذلك يسمونهم «النواصب» أي الذين ينصبون العداء لأهل البيت!وهم يكذبون في ذلك والدليل تكفيرهم للشيعة الزيدية وسائر فرق الشيعة الذين يوالون أئمة آل. فهل الشيعة الزيدية لا يحبون آل البيت وهم شيعة ؟! أم لا يوجد فقط شيعة يوالون آل البيت وهم شيعة من الموتورين الذين يطعنون في أهل البيت وهم يوالون ربع آل البيت!!

نسأل الله السلامة في العقل و البعد عن التعصب المقيت!

^{&#}x27; وهذا الأثر نسبه الهيشمي في (مجمع الزوائد) إلى الطبراني وأحمد في المسند، وقال: رجالهما رجال الصحيح، وأشار إليه الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية ٧ / ٢٨٣)، وابن الأثير في (الكامل) وابن العماد الحبيلي في (الشذرات)، وذكر غيرهم سياقات أخر لهذه القصة ولكنها عن غير ابن عباس من غير هذا الطريق، وإنما مقصودنا رواية ابن عباس فقط.. وقال أحمد شاكر في تعليقه على (للسند ٥ / ٧ ٦ رقم ٣١٨٧): إسناده صحيح. اهـ

س٣٣: لماذا قالوا باستحلال المتعة و ما هي أدلتهم أو بالأحرى دعاويهم؟

ج٣٣: استحلوا المتعة لأن منظري التشيع المذهبي ألزموا أنفسهم بأخبار أو روايات ممن يعتقدون فيهم العصمة المطلقة بحلية المتعة وجعلها من القربات و توعد من تركها بالويل و الثبور!

س ٢٤: من أين أخذوا هذه الروايات أو الأخبار في متعتهم ؟

ج ٢٤: الروايات أخذوها من كتب كثيرة نسبوا أخبار على لسان أئمة آل البيت بتحليلهم للمتعة.

س ٣٠: ما هي هذه الكتب و من مؤلفيها. وهل عاصروا هؤلاء الأئمة ؟ وهل الشيعة فعلا يؤخذون أخبارهم من آل البيت الذين حصروهم في أحد عشرا إماما مع الإمام الغائب؟!

ج ٣٠٠:أول هذه الكتب اسمه «الكافي» ألفه محمد بن يعقوب الكليني المتوفى عام ٣٢٩ه. أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق (ب١٨٠ عاماً)، ثم جاء من بعده محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى عام ٣٨١ه في كتابه «فقيه من لا يحضره الفقيه» أي بعد جعفر بأكثر من ٢٣٠ عاماً.

س٣٦: هل يعتبر «الكافي» صحيح في نظر علماء الشيعة ؟

ج٣٦: الشيعة كصاحب المراجعات عبد الحسين الموسوي، يعتبرونه أصح كتاب في الحديث. يقول الموسوي في مراجعاته ما نصه : « وأحسن ما جمع منها – أي من الأصول الأربعمائة – الكتب الأربعة التي هي مرجع الإمامية في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا الزمان وهي : الكافي والتهذيب والاستبصار

ومن لا يحضره الفقيه وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها "».

س ٣٧: لماذا لا يوجد لدى الشيعة الجعفرية كتاب في الفقه ألفه جعفر الصادق بنفسه أو دوّنه له تلامذته وبقى الناس يتداولونه إلى اليوم، كما هو شأن غيره من فقهاء المذاهب إن كان هذا حال «الكافى» ؟

ج٣٧: لم يؤلف جعفر الصادق أو أي واحد من الأئمة الاثني عشر كتاباً في الفقه ولا كتاباً في الحديث ،على العكس من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، فإن كل واحد منهم قد ترك لنا كتاباً مؤلفاً في الفقه وفي الحديث: فالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ترك لنا «مسنده» في الحديث .

وأما فقهه فقد تعهد تلامذته المباشرون له كالقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بتدوينه ونقله.

والإمام مالك بن أنس رحمه الله ترك لنا بخطه «الموطأ» في الفقه والحديث. والإمام الشافعي رحمه الله ترك لنا «المسند» في الحديث، وكتاب «الأم» في الفقه. وهو مؤسس علم أصول الفقه في كتابه «الرسالة» الذي هو أول كتاب في الإسلام ألف في بابه. وأما الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله في «مسنده» في الحديث أشهر من نار على علم، وأما فقهه فمحفوظ مدون ومن أشهر تلامذته الذين دونوا فقهه الإمام الخلال حتى الإمام زيد بن علي رحمه الله له فقه مدون، وكتاب «مسند» في الحديث إلا جعفر بن محمد الصادق، لم نجد

^{&#}x27; ملاحظة: وقد ألف أحد الباحثين وهو (محمد باقر البهبودي) في عصرنا «صحيح الكافي» اعتبر من مجموع (١٦١٦) حديثا من أحاديث الكافي (٣٣٢٨) حديثا صحيحا، وترك (١١٦٩٣) حديثا منها لم يراها حسب اجتهاده صحيحة البهبودي وقد قام بتضعيف أكثر من سبعين في المائة من الكافي، والغريب التناقض بين البهبودي وألجلسي، فما يصححه المجلسي غالبا يضعفه البهبودي، وهذا ما يدفع بالشيعة إلى عدم الاطمئنان إلى هذا الذي أسموه تحقيقا لروايات الأئمة، لأن من يضعف لا يين منهجه في التضعيف بل كثير مما يصححه المجلسي هو غير صحيح بشهادة البهبودي، ، فإذا كان المجلسي متعارض مع البهبودي وكلاهما لم يصححا إلا القليل، فكم بقي من الكافي؟

⁷ وله كتاب الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله قد نسبه إليه بعض الأجلاء من العلماء، منهم ابن أبي العز في شرح الطحاوية، وشيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، وقد ذكر ابن تيمية أنه معروف مشهور عند أصحابه، وأغم رووه بالإسناد عن أبي مطبع الحكم بن عبد الله البلخي.

له لا كتاباً في الحديث، ولا كتاباً في الفقه كتبه هو أو جمعه له تلاميذه، وليس لهم من مستند فيما يفتون به عنه سوى «روايات» لا يمكن لهم القطع بصحة نسبتها إليه، بل هم يصرحون بطعنهم فيها، وشكهم بنسبتها ، وكما قلنا سابقا أن هذه الروايات التي نسبت إليه إنما ظهرت بعد وفاته بأزمنة متطاولة أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق بـ١٨٠ عاماً!

س ٣٨: من وضع قوانين و شرائع المتعة و من استحلها ؟ هل هو الله تعالى أم رسوله ها وهل يمكن للرسول أن يشرع مثلا؟

ج ٣٨: الله سبحانه و تعالى هو المشرع و الحاكم والمدبر لأمور الكون كله فلا يجوز لأحد أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى ولو كان الرسول أو العلماء. كذلك لا يجوز نهائيا استنباط حكم شرعي إلا من نص قرآني ومن خالف نصوص القرآن فقد حرف وغير حكمة الله تعالى ومراده و بذلك فقد كفر بما أنزل الله الذي حرم الكذب على الله وقول الإنسان ما لم يعلم علما صحيحا عن القرآن و الدليل آيات كثيرة منها ﴿قُلُ إِنَّمَا حَرَّمُ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ أَتُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعرف الأعرف المحقرة وأن الله على الله مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعرف المناه على الله مَا لَا تَعْلَمُونَ الأعرف الأعرف المناه الله مَا لَا تَعْلَمُونَ الأعرف الأعرف المناه الله مَا لَا تَعْلَمُونَ الأعرف الأعرف المناه الله مَا لَا تَعْلَمُونَ المناه الله مَا لَا تَعْلَمُونَ الأعرف الله مَا لَمْ يُعَرِّلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ المناه الله مَا لَمْ يُعَرِّلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّه مَا لَا تَعْلَمُونَ الله الله عَلَى الله مَا لَا الله عَلَا الله مَا لَمْ يُعَرِّلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّه مَا لَا تَعْلَمُونَ الله الله عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ الله عَلَاهِ الله الله عَلَى الله عَلَاهُ الله مَا لَا تَعْلَمُونَ الله الله عَلَاهِ الله الله عَلَاهُ الله عَلَى الله عَلَى الله على ا

فإذا كان الرسول الله لا يجوز له التشريع فما بالك بعلماء الأمة و ما بالك أئمة المذهب و علماء الطائفة الذين حللوا لأنفسهم حق التشريع وساووا أنفسهم مع الله تعالى علوا كبيرا على ما يتخرصون! لقد زعم علماء التشيع المذهبي وأتباعهم أن أئمتهم كالباقر والصادق و الرضا وغيرهم اللذين اعتقدوا بإمامتهم الدينية و عصمتهم المذهبية هم اللذين قالوا بحلية المتعة ورووا أخبار كثيرة في الكتب الأربعة في تشريع أحكامها و شرائعها على ألسنتهم، فساروا على نهجهم و اتبعوهم

إلى يوم الدين! تخيلوا علماء – نحن أهل السنة – نقول إنهم مجتهدون يصيبون و يخطؤون تجدهم يقومون بدور الرب في تشريع أحكام لزواج لم يرد في القرآن ذكره البتة.تخيلوا علماء - نحن أهل السنة - نقول إنهم مجتهدون يصيبون و يخطؤون تجدهم يقومون بدور الرسول على الذي بعثه الله تعالى لهداية البشرية ، يقوم هؤلاء بالنيابة عن رسول الله على بوضع أحكام وشرائط المتعة على لسان رواة طعنت الطائفة فيهم والأمة لم تقبلهم!! وفي ذلك تقول شهلاء حائري في كتابها عن زواج المتعة «بأن الشكل الحالى الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق فتقول ما نصه «بسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليمات نبوية واضحة في شأنه فقد تم تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجياً وتم وضع حدوده الشرعية التي تحدد علاقته بالزواج الدائم خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام وقد تم استنباط قواعد واجراءات زواج المتعة شيئاً فشيئاً بواسطة التحليل المقارن في فترة لاحقة كل هذا يدفعنا إلى القول أنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذوراً مقدسة فإن فقهاء الشيعة أعادوا تحديد إجراءاتها ضمن إطار عقد الإيجار وبالعلاقة مع الزواج الدائم و «زواج الإماء» والشكل الحالى الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق» ا هـ.

بالطبع لا تجدوا أوامر قرآنية ولا تعليمات نبوية في شأن المتعة التي كانت في بداية الإسلام ولا في نهاية الإسلام عند ختم النبوة وإنما عند ختم الإمامة باختفاء آخر إمام يدعى له العصمة!!!

ومما يدل على ذلك أخبارهم و رواياتهم التي رووها منظرو التشيع المذهبي بأن هؤلاء الأئمة هم الذين شرعوا شرائع المتعة حسب أخبارهم: فمثلا رووا أن جعفر الصادق كان ينصح أحد أتباعه أن يسأل ابن جريج إذا لقيه ويأخذ منه أحكام المتعة اتخيلوا: الإمام المزعوم الذي زعموا بعصمته و وضعوا الروايات في المتعة على لسانه ينصح أحد أتباعه أن يأخذ أحكام و شرائع المتعة من أحد المتمتعين الذي يمارس المتعة بنهم و شراهه!!فعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى على شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء!! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما ».ولسائل أن يسأل: لماذا يرشد جعفر (حسب هذه الرواية و إلا فإن الصادق بريء) الراوي أن يأخذ أحكام المتعة من ابن جريج؟! أليس عنده كتاب الله الذي يقرأه ليلا ونهارا أم وضع القرآن على الرف ؟!! ﴿ أَمْ لَهُمْ إِلَّهُ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُون ﴾ [الطور:٤٣] ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَّكًا ع شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]

أليس عنده سنة جده رسول الله على أقل تقدير؟ أم ضاعت سنة جده! والطامة الكبرى أن هذا المرجع وهذا المستشار وهذا المشرع (ابن جريج) الذي يشير إليه جعفر حسب الرواية لا يعلم من أحكام هذه المتعة!!

فقد روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : سألت عطاء أيستمتع الرجل من أربع جميعا ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال : ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي '.

تخيلوا هذا الدين الذي شرائعه تؤخذ هكذا بهذه الطريقة سؤال من هنا و سؤال من هناك من دون قال الله و قال رسوله ها يمكن لنا أن نتعبد بهذا الدين؟!

ألم نقل أن المتعة وأحكامها من شريعة البشر؟ وما هي إلا «أكذوبة» أرادوا ترويجها باسم الدين و باسم آل البيت!

فهنيئا لكم يا أصحاب التشريع والمتعة بهذه الشرائع الوضعية ﴿فَوْيُلْ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيدِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوْيُلْ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيدِهِمْ وَوَيُلْ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيدِهِمْ وَوَيُلْ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾. والبقرة: ٧٩]

س ٣٩: هل يمكن تفصيل بعض هذه الشرائع و مناقشتها لمعرفة اجتهادات هؤلاء المشرعين لأحكام المتعة التي ما أنزل بها من سلطان ؟ ليكن شريعة التمتع بأكثر من أربع نساء مثالا على ذلك كما يفتى مراجعهم كالخوئي من دون نص قرآني أو نبوي حيث قال في كتابه المنهاج ما نصه: لا تتحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد أ.فمن أين أتى بهذا الدين. نرجو الجواب .

ج ٣٩: لاشك أن مراجعهم سواء كان الخوئي أو غيره يفتون أتباعهم بهذه الفتاوي الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان .و مشكلة الأتباع أنهم مسيرون من قبل هؤلاء المراجع اللذين وضعوا القلادة في أعناقهم فيجرونهم يمنة و يسرة!!

انظر التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٩٠٠٠٩ .

٢ منهاج الصالحين للخوئي ٣٠١/٢

على أية حال شرائع المتعة الموضوعة من قبل منظري المتعة باطلة من ألفها إلى يائها لأمور:

أولا: أن حكم جواز الجمع بأكثر من أربع يعتبر تشريع! وليس لأي مخلوق أن يشرع من عنده ولو كان من أفقه فقهاء آل البيت سواء كان الباقر أو الصادق. لأن إذا كان هذا التشريع ليس من عند الله تعالى فيضرب به عرض الجدار وهذا مما حث عليه هؤلاء الأئمة بأنفسهم حسب رواياتهم المستفيضة كما يدعون منها:

ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله على الله على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ٢.

فعند عرض روايات «متعة الشيعة» و أحكامها و تشريعاتها الموضوعة على لسان الأئمة على القرآن والسنة النبوية كما أمر بذلك الله سبحانه وتعالى في كتابه الخالد حيث قال ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا قَاكُمُ عَنْهُ فَاتَهُوا ﴾ و كما أمر أيضا بذلك الأئمة في أخبارهم المستقيضة سالفا، وجدنا أن حكم الجمع بين أكثر من أربع في «متعة الشيعة» زخرف!!! فهذا أولا!!

أما ثانيا: لا يجوز نهائيا استنباط حكم شرعي إلا من نص قرآني و النص القرآني يشرع الجمع بأربع فقط لقوله تعالى في سورة النساء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَكُلَّاتَ وَرُيّاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْنَانُكُمْ ﴾.

أصول الكافئ كتاب فضل العلم باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ح ١ المصدر السابق ح٣

فمن أين جئتم بالزيادة على أربع حتى ألف مثلا ؟! وكيف يتجرأ محمد الباقر أو ابنه جعفر الصادق على الخالق و يجتهدان مع وجود النص القطعى المحكم؟!!

فعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود'.

فالجرأة الأولى :على الله تعالى أن صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء ؟ والجرأة الثانية: على الله تعالى وتحد سافر لتشريعه أن صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود!!فما أجرأكم على تغيير دين الله تعالى؟

ثالثا: هذا التشريع قياس وأئمتكم يحرمون القياس كما في جملة من أخباركم!

رابعا: أن المتعة عقد نكاح بخلاف ملك اليمين فإنه ليس بعقد نكاح أصلا، فكيف جاز لكم يا أصحاب «القياس» أن تقيسوا النكاح بالملك ؟؟

فقد أباح الله تعالى للمسلم أن يطأ بملك يمينه ما شاء دون تحديد بعدد لأنه غير ملزم بالقسم و العدل بين الإماء كما هو الحال في الزوجات فقصره في الزوجات على أربع لأن ذلك أقرب إلى العدل!!

خامسا: احتار مشايخ التشيع المذهبي في هذا التشريع الوضعي الذي وضعوه في المتعة . فاقتصر مشرعهم الحلي في المختلف على ذكر مجرد الشهرة من دون فتوى منه لأجل أن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها!

وأما بطلان متعتهم بنصوص المراجع! فقد طعن كل من الحلي وصاحب الروضة البهية في رواياتهم التي تجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة!

١ الوسائل ١٤/ ٤٨٤ باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان.

قال الحلي في كتابه مختلف الشيعة: «إن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها "».

وقال العاملي بعد أن أورد هذه الروايات المزعومة ما نصه: «وفيه نظر لأن الأصل قد عدل عنه بالدليل الآتي والأخبار المذكورة, وغيرها في هذا الباب ضعيفة, أو مجهولة السند, أو مقطوعة, فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة, وإجماع باقى علماء الإسلام مشكل س.

قلت: هذا دليل أن هذه الطائفة تجتمع على ضلالة رغم ادعائهم موالاتهم الإمامة المعصومة المزعومة. والأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة لحديث: «لا تجتمع أمتى على ضلالة"».

لذلك توقف ابن البراج على القول بأكثر من أربع محتجا بعموم آية التعدد . ومما يدل على أن بطلان «متعة الشيعة» بل وأنها «أكذوبة» وليس بنكاح أصلا ، ما رووه عن أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة ! وما نص عليه أتباعهم !

فأما بطلان متعتهم بروايات من اعتقدوا فيهم العصمة ما رووه عن محمد بن مسلم و زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال: لا يجمع ماءه في خمس °».

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٠٩/٥

[ً] المصدر السابق ٥/٦٠٦-٢٠٧ .

⁷ قد ورد بروايات عديدة. فقد رواه أحمد (٣٤٤٠) والطبراني في الكبير (٣٢١) عن أبي بصرة الغفاري: سألت الله أن لا يجمع أمني على ضلالة فأعطانيها.ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦)، والطبراني (٣٤٤٠)، عن أبي مالك الأشعري: إن الله أجاركم من ثلاث خلال؛ أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمع على ضلالة .ورواه الترمذي (٣٠٩٦) والحاكم (٢٠٠١-٩٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٣) وأعله اللالكائي في السنة، وابن مندة ومن طبقه الضياء عن ابن عمر: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً، وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، وإن من شذ شذ في النار .ورواه عبد بن حميد (١٣٢٠)، وابن ماجه (٣٩٤٠) عن أنس ها: إن أمني لا يَجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم.ورواه الحاكم (٢٠١٦-٢٠١) عن ابن عباس: لا يَجتمع على الضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة.وبالجملة، فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المؤمع وغيره.

⁴ أنظر المصدر السابق ٢٠٨/٥

وهكذا يجب أن يكون العلماء الأحرار لا يعبأ مثله بأحاديث معارضة وموضوعةفالقرآن فوق كل حديث يعارضه , فيجب أن ينزه كلام الله وشرعه وأن يعلو على كلام البشر وشرع البشر !

[°] الوسائل ۲/۹۹۹ باب (۲) ح۱ .

ورووا مثل ذلك عن أبي إبراهيم وأبي جعفر '.

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر ٢.

وقد فسر الحديث السابق ما المراد أن «لا يجمع ماءه في خمس» هذا الحديث الآتي وهو الفيصل: فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال: لا حتى تنقضي العدة فقلت: من يعتد ؟ فقال: هو: قلت وإن كانت متعة ؟ قال: وإن كان متعة ".

وعن علي عن أبي إبراهيم (ع) أنه قال في حديث: ولا يجتمع مائه في خمس قلت: وإن كانت متعة .

وروى الكليني في الكافي والقمي في علل الشرائع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية °.

فما أكثر الزانيات و المستأجرات بعد ذلك بفتاوي هؤلاء المراجع والآيات ؟!!

فبنص كلام من اعتقدوا فيهم العصمة وألزموا أنفسهم بالعمل بأخبارهم أن الله تعالى أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه .وهذا ما نصت عليه آية التعدد ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ اللهُ عَلَيْ مُنْ النّساء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبّاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ اللّا تَعْولُوا فَوَاحِدةً أَوْ مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ ذِلَك أَدْنَى أَلاً تَعُولُوا ﴾ النساء:٢]

ا المصدر السابق ٤٠٠/١٤ ح١ و ح٢ .

۲ تفسير العياشي ۲٤٤/۱ ح١٤

الوسائل ١٤/١٤ ح٤

[،] مستدرك الوسائل للنوري ٤٥٤/١٤ ح٣ باب (٤) .

[°] الوسائل ۱۶/ ۲۰۶ باب ۷ ح ۱

ومما يدل كذلك على بطلان مذهبهم في أكثر من أربع متعة و إنها من غير شرع الله تعالى و يا لها من حجة ساقطة ،إنها مجرد إجماع مذهبى!

تخيلوا :مجرد إجماع مذهبي طائفي بحت! حسنا كيف أجمعت هذه الطائفة بطائفيتها على الضلالة ؟!!

يجيب المرتضي في الانتصار عن هذا الضلال تحت عنوان جواز المتعة على أكثر من أربع ما نصه «ومما انفردت الإمامية به القول: بأن للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة، وأنه لا حد في ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. والحجة فيه إجماع الطائفة ونبني ذلك على القول بإباحة المتعة فنقول كل من أباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين. ويمكن أن يكون الوجه فيه أن نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا حصر له من العدد، فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع بها فجاز أن لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد '».

قلت: ما شاء الله على هذا الشرع البشري!! شرع التقليد الأعمى و يا له من شرع أعوج!! إن حججكم ساقطة لعدة أسباب: أولهما: أن الله تعالى في آيات عديدة ذم التقليد الأعمى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُوكُانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا ولا بَهْدُونَ ﴾ [المالدة: ١٠٤].

ثانيهما: المرتضى ألف كتابه «الانتصار» انتصارا لمذهبه لأنه لا يعتمد في انتصاراته المذهبية على قول الله تعالى و قول رسول الله في و إنما على قولي الرأي و القياس!!

الانتصار للشريف المرتضى مسألة ١٦٥

فالتهريج الأول قوله «فنقول كل من أباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح» ؟والتهريج الثاني قوله «أن نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا حصر له من العدد، فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع بها فجاز أن لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد». فهل تعتبر هذين التهريجين حجة! و يا لهما من حجتين!!!و من هم هؤلاء الذين تتبجح بقولهم و آرائهم ؟ و ما منزلتهم عند الله تعالى ﴿أُمْ أَهُمْ شُرّكًا * شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدّين مَا لَمْ يَأْذُن بِهِ اللّه ﴾ [الشورى: ٢١]

أن الحجتين ساقطتان جملة و تفصيلا فأما التهريج الأول فجوابه: أن الله تعالى حصر التعدد في الزواج في أربع فقط بنص القرآن. وأما الجواب عن التهريج الثاني: فلأن الله تعالى ﴿ لِينفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ الثاني: فلأن الله تعالى ﴿ لِينفِقْ دُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنفِقْ مِمّا آتَاهُ اللّهُ لا يُكَلّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسُرٍ مُسَوًا ﴾ [الطلاق:٧]

يقول جواد مغنية : «أجمع المسلمون على أن الزوجة سبب من أسباب وجوب النفقة وكذلك القرابة وقد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكَسُوبُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والمراد بهن الزوجات والمولود له الزوج ومن الحديث : حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو جنبها وإن جهات غفر لها '».

فلماذا حرمتموها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبروها «زوجة» وليست «امرأة متعة» ؟!!

أليست «الزوجة» تستحق النفقة بنص القرآن والسنة النبوية والإجماع ؟!

۱ الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ص٣٨٤

أما إن كنتم تعتبرونها «امرأة متعة» وليست «زوجة» فعندئذ هي لا تستحق النفقة بنص القرآن في قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِمنكُمْ وَلِي دِن ﴾ [الكافرون: ٦]

فقولك «كل من أباح» و «كل من قال بكذا» و غيرها من هذه الأقوال يضرب به عرض الجدار إن لم يكن من «قال الله تعالى» و «قال رسول الله » و إلا أصبح هذا الدين بشري وبإجماع علمائكم من صناعة البشر!!!

ثالثهما: إذا كان الإجماع لا ينعقد بالخلفاء الراشدين ولا ينعقد بالشيخين أبي بكر وعمر ولا بأهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، ولا يعتبر إجماعهم حجة إذا خالفهم بقية المجتهدين المعاصرين .و إذا كان لا يعتبر اتفاق الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة إجماعاً لأنهم بعض المجتهدين. فكيف ينعقد الإجماع المذهبي أو ما يسمى «إجماع الطائفة» ؟!

إن هذا «الإجماع الطائفي» في هذه المسألة و غيرها من المسائل لا يسمى «إجماع» بل «مشاقة» !!! نعم «مشاقة الرسول» و العياذ بالله ، كما سماه الله تعالى في كتابه الكريم. فقد ذم الله تعالى هذا «الإجماع الطائفي» بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَى وَنُصُلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتُ مُصِيراً ﴾ النساء:١١٥]

ومعنى مشاقة الرسول هم منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه في تحريم نكاح المتعة وعدم تشريع أي حكم له من قبل الرسول هم في السنة النبوية فهذا أولا.

وأما ثانيا: فإن علماء التشيع المذهبي وقعوا في عداد من اتبع غير سبيل المؤمنين. ومعنى سبيل المؤمنين ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد،

لأن سبيل المؤمنين مفرد مضاف فيعم هذه كلها. فيحق عليهم الوعيد المحكم في قوله جل ذكره .وقد جعل الله كلاً من «المشاقة» و «اتباع غير سبيل المؤمنين» موجباً للعقاب لأنه عطف بعضها على بعض بالواو المفيدة للتشريك في الحكم، فيلزم أن يكون «اتباع غير سبيل المؤمنين» محرما، كما حرمت «مشاقة» الرسول . يعني بالاختصار المفيد أن منظري التشيع المذهبي وهم اللذين استباحوا المتعة ،هم الذين شاقوا الرسول في و السلف و الخلف من الأمة!

قال القرطبي «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف و الخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض!!

فعلماء الأمة قاطبة من المذاهب السنية وهم الحنفية المالكية و الشافعية و الحنابلة و الأوزاعية و الظاهرية وكذلك الخوارج من الإباضية و الشيعة الزيدية و الإسماعلية. أي كل الأمة أجمع على تحريم المتعة إلا هذه الطائفة الاثني عشرية التي تكابر نفسها و تصر على مشاقة الرسول، والأمة بالتمسك زورا و بهتانا ببعض فقهاء أهل البيت طبقا لأخبار شاذة منكرة رويت على لسان أناس ملعونين و مكذوبين من قبل أئمة آل البيت كالباقر و الصادق باعترافهم.

وبما أن «الإجماع مصدر من مصادر التشريع الأساسية، يعتبر خرقه حراما، شأنه في ذلك شأن بقية المصادر الرئيسية الأخرى ،وهذه الحرمة عامة في كل إجماع معتبر، وليست خاصة بإجماع دون إجماع، فحيثما وجد الإجماع، وجدت الحرمة بخرقه، لأنه إتباع لغير سبيل المؤمنين، توعد الله عليه "».

الوجيز في أصول التشريع الإسلامي أ . د . محمد حسن هيتو

س ، ٤: لماذا لا نقبل الأمة هذه الروايات التي يرويها أصحاب التشيع المذهبي ؟ ج ، ٤: لأن هذه المرويات ليست أقوال الرسول في أو أفعاله أو تقريره . وقد أمرنا الله سبحانه و تعالى في محكم كتابه بإتباع الرسول والأخذ عنه فقط لا غير ﴿ مَا الله سبحانه و تعالى فَي مُحُكُم كَتَابِه بإتباع الرسول والأخذ عنه فقط لا غير ﴿ مَا الله سُرُلُ فَخُذُوهُ وَمَا فَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتُهُوا ﴾ [العشر:٧]

فلم يقل سبحانه وتعالى: (ما آتاكم عن محمد بن علي الباقر أو جعفر بن محمد الصادق أو علي بن موسى الرضا) في الكافي أو من لا يحضره الفقيه أو التهذيبين مثلا!!

لذلك نقول: أين أقوال الرسول الله وأفعاله التي تسمى سنة في «الكافي» الذي يتبجح عبد الحسين الموسوي في مراجعاته بزعمه بقوله إنه «أحسن ما جمع منها».

وأين هي سنن الرسول في أقدم وأعظم وأحسن وأتقن كتاب كما تزعم يا عبد حسين!! لينطبق عليه قول الله تعالى في حجية السنة النبوية المطهرة بقوله تعالى في أنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتُهُوا ﴾ أين؟!

أم أن «السنة النبوية» اختزلت في أحاديث «الجنس» و «المتعة» فقط وفي سنة الأبطال -كما تسميهم -كزرارة بن أعين وأبي بصير وهشام بن الحكم و وغيرهم من هؤلاء الأبطال الذين كذبوا على الباقر و الصادق برواياتكم في الجرح و التعديل؟

أم «السنة النبوية» ضاعت كذلك كما ضاع مذهب أهل البيت بسبب امتزاجه بأخبار «مخترع التقيه الشيعية» أو ما يعرف «بالتقية الطوسية» كما اعترف بذلك الملقب بفقيه أهل البيت البحراني في حدائقه ؟!!

وفي ذلك يقول الدكتور طه تعليقا على كتابه «هذا هو الكافي» بقوله: «ما سطرته هنا مجرد نماذج! وإلا فإن الكتاب في الموضع المخصص منه يموج بذكر الفروج.. والألفاظ المتعلقة بها. ومنها أشياء غير صالحة للنشر. ومنها ما

لا يمكن التلفظ بها أمام الملأ!! فهل يعقل أن تكون هذه البلايا قد خرجت من مشكاة النبوة»؟!

إذا كان الدين هو كلام الله تعالى وبيان رسوله فأين أحاديث رسول الله هم من كتاب «الكافي» للكليني؟ ألا يستحق ذلك وقفة يراجع بها الشيعة حساباتهم؟! لماذا هذا الإهمال والنسيان لرسول الله هو وأحاديثه؟!

سؤال: هل أبو عبد الله أفضل وأعلم حتى نحفظ أقواله ونعتني بها اعتناء ينسينا نسياناً يكاد يكون تاماً أحاديث رسول الله ، ماذا يعنى هذا؟!!

إن أغلب كتاب «الكافي» روايات عن أبي عبد الله جعفر الصادق رحمه الله ثم عن أبيه محمد الباقر، ثم عن ابنه موسى بن جعفر ثم ابنه علي بن موسى، وهي روايات قليلة جداً إذا قورنت بما روى عن الصادق ثم الباقر.

فأين الروايات عن محمد الجواد أو علي الهادي أو الحسن العسكري؟ وهم (أئمة) (معصومون) والأئمة المعصومون (في الفضل والعلم سواء) فأين علم هؤلاء؟! ثم أين علم (المهدي)؟! ورواياته؟! التي بها (حفظ الدين)؟! (ولولاها لساخت الأرض)!!!

بل أين الروايات عن علي والسيدة فاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم؟! فهل من جواب؟!

س ١ ٤: ما معنى هذه المرويات ليست من أقوال الرسول ، ولاسيما أن منظري التشيع المذهبي يزعمون أنهم لا يؤخذون دينهم إلا عن طريق أهل البيت. يقول كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة «أنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه رين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول ، أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان ابن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة الهد هذه الدعوى صحيحة؟!!

ج13:أولا: قد أجبنا فيما مضى عن هذا الأمر و لكن لا بأس بمزيد من البيان و التفصيل فنقول: إن هذا الذي زعمه كاشف الغطاء مجرد دعوى!! فليذكروا لنا رواية واحدة من كتبهم الحديثية الأربعة فيها إسناد أهل البيت كما يتبجحون. أي ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول في فلا صحة لزعمهم أنهم يروون بسند آل البيت . فهذه دعوى لم يستطع منظرو التشيع المذهبي إثباتها ولن يستطيعوا أبدا ليوم القيامة!!

وأما ثانيا :فالسلسلة مقطوعة بسبب أن جعفر الصادق لم يدرك رسول الله ...

وأما ثالثا: إن الكليني لم يرو عن جعفر مباشرة لأنه لم يدركه، و كذلك الإسناد ليس فيه آل البيت بتاتا إنما فيهم مشايخ الكليني (أمثال علي بن ابراهيم القمي وأبيه وهما من أوائل القوم اللذين طعنا في كتاب الله الخالد و قالا بالتحريف في كتاب الله بزعمهما) أو الطوسي إلى أن تصل الرواية إلى أصحاب جعفر وهم (الأبطال ونعم الأبطال!) كما يسميهم عبد الحسين الموسوي. والطامة الكبرى أن هؤلاء الأبطال وهم «زرارة بن أعين و هشام بن الحكم و أبي بصير» ملعونين

ا أنظر كتاب أصل الشيعة و أصولها ص٧٩

على لسان الأئمة أنفسهم و مجروحين في كتب الرجال عند الشيعة قبل أن يكونوا مجروحين في كتب الرجالية عند أهل السنة . فكيف تقبل الطائفة رواياتهم فضلا عن الأمة فهذا أولا ؟ لنضرب مثالا على ما ندعيه في أحد هؤلاء الأبطال وهو زرارة بن أعين .قال محشي خاتمة الوسائل ما نصه : «والروايات التي ذكرها الكشي في شأن زرارة تنقسم الي قسمين, فبعض منها فيه المدح والثناء له والاشارة بمكانته السامية ومنزلته العظيمة عند الامام الصادق وأبيه (ع) وتقدمه على أصحابه في العلم والمعرفة وحفظ أحاديث أهل البيت عن الضياع والتلف , وبعض منها يدل على عكس ذلك وإن الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا داسا في الأحاديث أه

قلت: الحقيقة إنا إذا حققنا هذه الأحاديث المادحة والقادحة ، لخرجنا بنتيجة أن الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا ،وإنه كان يكذب على الأئمة ويكذّبهم وأنه كان سيء الأدب مع الصادق حتى ضرط في لحيته! وأما الأحاديث المادحة فلا تفيد في شيء فإنها ضعيفة ولو فرض إنها صحيحة لا تدل على مدحه لأن من بدائة علم الجرح والتعديل إذا اجتمع الجرح و التعديل يقدم الجرح على التعديل وليس العكس!

ولكن لـ«مركز الأبحاث العقائدية» الشيعية رأي آخر. ويبدو أن هذا الاختراع العجيب لم يتوصل إليه لا علماء الرجال و لا علماء الآثار وقصص الأنبياء! يقول المركز ما نصه: « وأما الروايات الواردة في ذمه (أي ذم محمد بن مسلم) فهي كالذامة لنظرائه كزرارة وغيره قد وردت لحفظ دمائهم من الأعداء كما فعل الخضر بسفينة المساكين خرقها وعابها لكي تسلم من الملك الغصوب ...ولو سلمنا بصحة الرواية فإنها لا تقف في قبال تلك الروايات المادحة والموثقة له ونخرج بحصيلة ما قيل أن حاله كحال السفينة التي خرقها الخضر عليه السلام "».

ا خاتمة الوسائل ٢٠/ ١٩٦ (الحاشية)

http://www.aqaed.com/faq//۲۷۷۰

قلت: الحمد لله على نعمة الدين و الحمد لله على نعمة العقل الذي ميزنا به عن سائر المخلوقات ومنها هذه المخلوقات العجيبة التي لا تعقل ما تقول! وأما ادعاء كاشف الغطاء «أنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم فسوف أورد حديثا واحدا على كذب دعواه وهو في الكافي.

في الكافي: محمد بن الحسين وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: لما حضرت رسول الله الوفاة دعا العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين (ع) فقال للعباس: يا عم محمد تأخذ تراث محمد وتقضي دينه..... ثم قال: يا بلال علي بالبغلتين: الشهباء والدلدل، والناقتين: العضباء والقصوى والفرسين: الجناح كانت توقف بباب المسجد لحوائج رسول الله اليبعث الرجل في حاجته فيركبه فيركضه في حاجة رسول الله وحيزوم وهو الذي كان يقول: أقدم حيزوم والحمار عفير فقال: أقبضها في حياتي.

فذكر أمير المؤمنين (عليه السلام) أن أول شيء من الدواب توفي عفير ساعة قبض رسول الله على قطع خطامه ثم مر يركض حتى أتى بئر بني خطمة بقباء فرمى بنفسه فيها فكانت قبره. وروي أن أمير المؤمنين (ع) قال: إن ذلك الحمار كلم رسول الله في فقال: بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني، عن أبيه، عن جده، عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار '».

فهذا الحديث الذي يرويه الكليني بالإسناد وإسناده كما ترون كله حمير!! والعجيب في هذا الإسناد أنه في «أقدم وأعظم وأحسن وأتقن كتاب» لهم (كما

ا الكافي ج ١ ص ٢٣٧ باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله و متاعه. تحقيق على أكبر غفاري طُبع في دار الأضواء لبنان سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

يزعم الموسوي) وليس في حمير بل هو مسلسل بالحمير فعفير يروي عن أبيه عن جده عن جد أبيه .

فهنيئا لك يا كاشف الغطا على ما تروونه عن الحمير عن جده الحمار!! على ما نرويه عن أبي هريرة و عمرو بن العاص عن رسول الله فلل فهؤلاء على الأقل أصحاب رسول الله فل ولقد مدحهم الله و ترضى عنهم في القرآن فكيف بنص كلام الله تعالى ليس لهم من الاعتبار مقدار بعوضة بينما لهؤلاء الحمير ومن يضرط في لحية الإمام عند الإمامية من الاعتبار مقدار فيل!! فعجباً لقوم أيً عجب!!! يتركون أحاديث رواها أصحاب رسول الله فل ليأخذوا بروايات أسانيدها مسلسلة بالحمير ومن يضرط في لحية الإمام!! وصدق الدكتور طه حينما قال: على أشكالها تقع الحمير !

ومثال آخر: على عدم صحة ما زعمه كاشف الغطا نورد هذه الرواية المزعومة في نفس موضوع المتعة لنرى كيف يروون أحاديثهم عن آل البيت وبأي سند ؟

في الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره !!! عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما نزلت : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة '.

فأين زعمهم إنهم يروون بسند آل البيت ؟ فالكليني يروي عن شيخه علي بن إبراهيم القمي وهو يروي عن أبيه وهكذا. فجل رواياتهم هكذا أي الرواية تتوقف عند الصادق. فلماذا توقفوا عند جعفر دون سواه؟ و إن روى عن رسول الله على سبيل الفرض ، فهو لم يدركه حتما!

والحديث حسنه المجلسي في مرآة العقول ٢٢٧/٢٠ باب المتعة ح٣٦

أتدرون لماذا؟ لأن جعفر الصادق ولد و عاش فيها و مات ودفن بالبقيع في بالمدينة بينما الذين يزعمون إنهم يروون عنهم أصحاب الكتب الأربعة وغيرهم من أهل الكوفة وقم!

لذلك نسأل: هل يوجد عندكم كتاب منقول لجعفر بن محمد كتبه بنفسه وبخطه كما فعل باقي علماء عصره كمالك وأبي حنيفة و من بعدهم الشافعي وغيرهم ؟ هل تملكون هذا «الكتاب» وهو بين أيديكم أم لا تملكون ؟

لا نريد أقوال جعفر من طريق رواة و مؤلفين كالطوسي أو القمي أو الكليني، نريد كتبه (على الأقل كتاب واحد فقط) مباشرة بدون واسطة وبدون نقل مؤلف عاش بعده بعشرات السنيين كأمثال هؤلاء. فهل لديكم ذلك «الكتاب»؟!

اجيبوا: هل تملكون؟!!

وحتى كتاب «نهج البلاغة» (الذي قال نائب الإمام الغائب الخميني في وصيته إنه أصح كتاب للشيعة بعد القرآن بينما قال عنه كبار علماء أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن حجر، وابن خلكان، والصفدي إنه منسوب لأمير المؤمنين علي في). جُمع بعد وفاته بحوالي أربعة قرون!!! فالشريف الرضى توفي سنة (٤٠٦ه)، وأمير المؤمنين علي توفي سنة (٤٠٦ه) وليس هناك إسناد متصل بينه وبين على كرم الله وجهه .

فلذلك لا يوجد «كتاب» من تأليف الأئمة أنفسهم و إنما يوجد «كتب» من تأليف علماء الشيعة و ينسبونه إلى الأئمة وهذه هي الطامة الكبري!

س ٢ ٤: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول هرهل مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية، أم مارسوها مثلا على فتوى العلماء كابن عباس أو وابن جريج وغيرهما ؟

ج٢٤:إن قلتم مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية. فأين هي هذه الآيات من القرآن؟ أين هي هذه الأحاديث ؟ أحاديث أحكام زوجة المتعة في العدة والعدد والميراث والنفقة من أقوال النبي الله أو أفعاله أو تقريره ؟

وإن قلتم أن بعض الناس مارسوها من دون أحكام أو إنهم سمعوا بعض أحكامها مثلا عن ابن عباس (في زمن متأخر عندما كان يفتي بها مثلا): عدم الميراث، والعدة وهي حيضة ، فنقول :من أين أتوا بهما؟!! لذلك نطالبكم بالدليل الشرعي وإلا كان تقولا على الله تعالى وعلى رسوله في وضلالة ما بعدها ضلالة!

س ٢٤: من شرع أحكام نكاح المتعة في المذهب المبيح للمتعة ؟

ج 27: حسب «نظرية الإمامة» التي وضعها منظرو التشيع المذهبي نسبوا لآل البيت روايات بأسانيد مكشوفة في تشريع أحكام المتعة ثم طورها فقهاء المذهب عبر القرون الثلاثة حتى استقرت على ما هي عليها الآن.

س \$ \$: لماذا لا توجد مثل هذه الأحكام عند باقي الفرق كأهل السنة مثلا أو عند الزيدية وهم من فرق الشيعة ؟

 قال المازندراني في شرح جامع على الكافي: « إن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل و لا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قوله تعالى '».

وهذا الأمر الخطير مستحيل أن تجده في باقي المذاهب فلا يمكن أن ينسب أحدا قولا للشافعي مثلا هو لم يقله في كتابه الذي ألفه بنفسه ككتاب «الأم» . ولا يمكن أن ينسب أحدا قولا لمالك بن أنس هو لم يقله في كتابه الذي ألفه بنفسه «كالموطأ» . وقس هذا على باقي المذاهب كالزيدية في «مسند زيد». بينما في المذهب الشيعي الجعفري المنسوب لجعفر بن محمد يمكن أن ينسب أي أحدا قوالا لجعفر هو لم يقله بجرة قلم. وكمثال على ذلك موضوع خمس المكاسب ودفع الشيعي أمواله للفقيه المجتهد إذ لا يستند إلى أي دليل ولا أصل له بتاتا في أي مصدر من المصادر الحديثية الشيعية المعتمدة . إن هذا الأمر لا يستند و لو إلى نص واحد أو دليل منقول عن (الأئمة المعصومين) الذي ينبغي أن يكون اعتماد (المذهب) عليهم و مرجع فتاوي علمائه – لاسيما في الأمور العظيمة – إليهم يدل أو يشير – حتى مجرد إشارة – إلى ما يفعله الكثير اليوم طبقا غلى الفتاوي للتي توجب على المقلد إعطاء خمس أرباحه و أمواله و كسبه إلى الفقيه، إذ لا وجود لهذا النص في أي مصدر من المصادر المعتمدة .

وأمثلة ذلك كثيرة في الاختلاف والتناقض بين أقوال أئمتهم وأقوال مراجعهم في باقى معتقداتهم وريما نشير إلى بعضها إن سنح الأمر.

أشرح جامع على الكافي ٢/ ٢٧١-٢٧٢

۲ الخمس جزية العصر لعلاء عباس الموسوي ص٧-٨

س • ٤: هل يستطيع الشيعة الرد على أئمتهم في هذه مثل التشريعات التي وضعوها في متعتهم؟

ج 1: الشيعي مغلول بسلاسل التقليد وهو في حالة تقليد أعمى لا يستطيع أن يرد على فقيه من فقهائهم الذي وصل لمرتبة «المرجعية» المزعومة. والراد عليه يعتبر شرك بالله كما تدعى «الأكذوبة المظفرية» التي تدرس في الحوزات الشيعية!! حيث يقول «عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرئط انه نائب عام للإمام (ع) في حال غيبته وهو الحاكم والرئيس المطلق له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله وهو على حد الشرك بالله»ا ه.

فكيف يرد على إمام ادعوا فيه العصمة المطلقة!! سبحانك هذا بهتان عظيم!

س ٢ ٤:كيف شرع الباقر أو الصادق (حسب معتقد منظري التشيع المذهبي) أن امرأة المتعة عدتها خمسة وأربعون يوما في المتعة. ارجوا مناقشة مسألة تشريعهم للعدة كمثال!

ج٢٤: أنصفوا الثلاثة أشهر المذكورة في القرآن في «عدة المطلقات» وهي «عدة الأمة» ثم قاسوها بامرأة المتعة على ما يزعمون أنهن «بمنزلة الإماء» ثم أطلقوا عليهن صفة «المستأجرات»!! وهذا خطأ جسيم ينم على جهل هذا التشريع الوضعي الجعفري المنسوب لجعفر. بل قياس باطل ولا وجود له في القرآن ، لأن القرآن لم يشرع نكاح الإجارة والمتعة لكي يشرع «عدة المستأجرة»؟!

س ٧٤: أرجوا تفصيل هذا الحكم ، لكي نعرف كيف شرع أصحاب التشيع المذهبي شرائع و أحكام عدد المستأجرات؟!

ج٧٤ : النلقي نظرة سريعة على حكم الله تعالى في العدد القرآنية، ولماذا شرع الله تعالى العدة ؟ و متى ؟!

شرع الله تعالى العدة عند الطلاق و الوفاة وفي ذلك حكم معروفة.

ففي عدة الطلاق: لإعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة ،وذلك حرصا من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية وتنويها بتعظيم شأن الزواج .قال تعالى في بداية سورة الطلاق ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذاً طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَ لِللَّهِ النَّبِيُ إِذاً طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَ لِعِرْتَهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَة ﴾ الطلاق: ١

و ما هي هذه «العدة الطلاقية» القرآنية التي بينها الله تعالى؟

قال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَائَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنُنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ الله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ الله والله وا

فدل أن «العدة» عند الطلاق القرآني من نكاح قرآني لإعطاء الفرصة الكافية للزوج في الرجعة للا من مضاجعة النساء «كمتعة بشرية» كانتهاء الصلاحية!! أو هبة المدة الباقية!

فكيف قاس منظرو التشيع المذهبي «عدة الطلاق» بعدة انتهاء مدة متعتهم البشرية؟ وما الحكمة من عدة المتعة يا مشرعي و منظري المتعة؟!!

أما «عدة الوفاة»: فقد شرعها الله تعالى لتتذكر الزوجة نعمة الزواج ، ورعاية حق الزوج وأقاربه ،وإظهار التأثر لفقده ، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها ، وصون سمعتها وحفظ كرامتها!!

وأنى لهذه «المستأجرة المؤمنة» (طبعا الإيمان المذهبي كما يزعمون) التي تؤخذ لساعة أو عرد أن تذكر نعمة الزواج ؟

إن في «شريعة المتعة» يجوز التمتع بالزانيات ورافعات الرايات وبنات الهوى. فأنى لهذه «المستأجرة العاهرة» التي تؤخذ لساعة أو عرد أن تذكر نعمة الزواج؟

بالله عليكم هل هذه «المستأجرة » والتي هي من فتيات الفنادق و من مومسات الشقق أن تذكر أو تتذكر نعمة الزواج! (كيف تتذكره وقد رأته لساعة واحدة من كثرة الزبائن!!)

هل هذه «المستأجرة المومسة» التي مر عليها في سفره لتلك الدولة في ذلك الفندق لمدة ساعة أو يوم تظهر التأثر لفقده (نعم تظهر التأثر لأنها فقدت زبونا من زبائنها)؟!!

وأنى لهذه «المستأجرة المومسة» والتي هي من بنات الليل أن تذكر رعاية حق الزوج وأقاربه!! (ربما تتذكر كيف كانت تضحكك عليه و على غبائه عندما كان يقول لها هذا نكاح جائز عندنا نحن الشيعة الإمامية!!)؟!!

وهل هذه «المستأجرات» يبدين الوفاء للمتمتعين!!!! أو يحفظن سمعتهن و كرامتهن !!!!(ما شاء الله على هذه الكرامة و السمعة)!!

ثم أي شرع يلزم امرأة مؤمنة (بالمعنى الطائفي) أو حتى العاهرة المستأجرة التي تتكح لساعة أو ساعتين أن تعتد خمس و أربعين يوما؟!!لاشك أن هذا «الشرع المذهبي» لمجنون (أكيد فقد عقله!!).

س ٨ ٤: أنا رجل بسيط ليس له إلمام بالفقه ، أرجوا تفصيل ذلك بأدلة من كتاب الله تعالى لكي نعرف جرم منظري التشيع المذهبي وتشريعاتهم و كيف لعبوا بآيات الله و شرعوا دينا لأتباعهم على ضلالة و مشاقة أعاذنا الله منهما؟

ج ٨٤: لقد بين الله سبحانه وتعالى أنواع «عدد» الزوجة المطلقة، و «عدد» المتوفى عنها زوجها المدخول بها والغير مدخول بها في القرآن كله تفصيلا ولم يتركها لاجتهادات البشر وهي: إما أن تكون مدخول بها أو غير مدخول بها , من ذوات الحيض أو غير ذوات الحيض:

أولا :عدة الطلاق :

أ- فإن كانت غير مدخول بها وطلقت, فلا عدة عليها لقوله تعالى ﴿إِذَا نَكُمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقَتْمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الخواب: ١٠]
ب- وإن كانت مدخول بها, فأما أن تكون ممن تحيض أو لا تحيض:

 ١ - فإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتْرَبَّصْنَ بَأْنُسُهِنَ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾.

٢- وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يُسْنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّ أَهُن ثَلاثَة أَشْهُر وَاللِّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.
 ويدخل في الآية الكبيرة اليائسة والصغيرة التي لم تحض .

ج- وإن كانت حامل فبوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلُهُنَّ ﴾.

ثانيا: عدة الوفاة: وهي:

أ- سواء مدخول بها أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُوَفُونَ مِنْكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَّبُصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣١ بـ ب- وإن كانت حامل فوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلُهُنَّ ﴾ .

هذه «عدد» النساء في القرآن فصلها الله تعالى تفصيلا تاما, ولم يترك لاجتهادات البشر كالباقر و الصادق وابن جريج و زرارة و المجلسي و الخوئي وابن عاشور وغيرهم من المشرعين المتقدمين و المتأخرين!!

و الآن لنأتي لتشريعات منظري المتعة وكيفية قياسهم لأحكام متعتهم بأحكام الطلاق القرآني: فعدة المستأجرة الغير مدخول بها , قاسوها على عدة المطلقة الغير مدخول بها!!

قال نعمة في كتابه المزعوم «المتعة ومشروعيتها في الإسلام »: «لا عدة على غير المدخول بها ولا اليائس ولا الصغير كالدائم "».

نسأل بأية نص قرآني ؟ بأية سنة محمدية يا نعمة (فهل أنت نعمة أم نقمة) ؟فمن أين أتيتم بهذا التشريع إن كنتم تزعمون إنكم من أهل القرآن والسنة؟ لا يوجد هذا الشرع في كتاب الله الذي أتيته من جيبك فلاشك بأنك نقمة إذن! لنرى مرة أخرى كيف شرعوا بقية أحكام «عدة المستأجرة» عند الدخول و الوفاة!

قال مجموعة من علماء التشيع المذهبي في كتابهم «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» ص ١٢١ ما نصه بالحرف: «إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها , ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول , وإذا طلقت الدائمة بعد

^{&#}x27;ومن الفقهاء من يجعل أبعد الأجلين من الوضع أو الأربعة أشهر وعشرا .

أنظر بحث عبد الله نعمة ص١٣٢ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام!

الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات , أو ثلاثة أشهر , وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل , أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يوما إن كانت غير حامل , وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة , أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام , سواء أكان قد دخل الزوج !! أم لم يدخل , هذا مع عدم الحمل , أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام » ا ه.

إذن كيف تقولون أن لا عدة على المتمتع بها إذا انتهى أجلها قياسا بعدم العدة على المطلقة إذا طلقت قبل الدخول ، والله تعالى يقول في بيان عدة المطلقة فإذا نَكُختُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُومُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَستُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ فهذا بيان في عدة المطلقات المؤمنات والدليل قوله تعالى ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فلم يقل الله تعالى ﴿إِذَا نكحتم «المستأجرات» (سواء المؤمنات بالمفهوم المذهبي أو العاهرات!).

وأنى تكون المؤمنات مستأجرات ؟ وبأي دين أو مذهب عدة للمستأجرات اللاتي يؤخذن لعرد أو عردين!!فأي دين هذا الذي تفصلونه على مقاسكم لأتباعكم ؟!!

أما في عدة الوفاة .فقال تعالى من سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعُلْنَ فِي أَفْسِهِنّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النساءِ أَوْ أَكْتُنتُمْ فِي بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النساءِ أَوْ أَكْتُنتُمْ فِي بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُوهَ فَنَ وَلَكِنُ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٣٠-٢٣٥] أَنْشُركُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُوهُنَ وَلَكِنُ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٣٠-٢٥٠] فدل أن «العدة» عند الوفاة كذلك من نكاح قرآني ، لا من «متعة بشرية» كانتهاء الصدلاحية (الأجل) أو هبة المدة الباقية على ما تزعمون!

والدليل: سياق الآيات التي تتكلم عن انتهاء العدة القرآنية من نكاح قرآني دائم بقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾:على أوليائها يعنى: النساء اللاتى انقضت عدتهن!

فأين عدة «المستأجرة» الجعفرية في هذه الآيات التي تتكلم عن أحكام الزواج و أحكام العدة في الوفاة والخطبة و الطلاق ؟أين يا أصحاب المتعة؟!!ثم كيف قاس أصحاب القياس و المتعة من منظري التشيع المذهبي الاثني عشري عدة الوفاة من زواج قرآني بعدة وفاة من انتهاء مدة متعتهم أو هبة المدة الباقية؟ فهل رأيتم كيف شرعوا أحكام هذه «المستأجرة »التي ما أنزل الله بها من سلطان؟

إن هذا الشرع المجنون الذي شرعوه حتى أقل الناس علما وتدينا يضحكون منه ويقولون هذا «فقه المجانين» بل حتى اتباع المذهب يضحكون منه و يستهزئون به بين أنفسهم .فبالله عليكم أية عدة وفاة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام تلزمونها «للعاهرة» التي رفعت راية ولفتيات الفنادق وإن لم يدخل بهن ؟ بل حتى لو دخل بهن من أجل ساعة متعة أو عرد ؟!! فكيف تفترون بصفاقة بقولكم «لا فرق بينهما إطلاقا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام » سواء قد دخل هذا المؤمن!! أم لم يدخل بهذه العاهرة أو الزانية المستأجرة ؟!!فكيف لا فرق بينهما و الفرق شاسع بين الزوجة و المستأجرة بعد المشرقين و المغربين ليس في القرآن بل حتى بالعقل ؟!على الأقل هذه «زوجة» ومحفوظة بأحكام واضحة بنصوص آيات الأحكام بينما «مستأجرتكم» معروفة و محفوظة برواياتكم المكشوفة! ثم نسأل: كيف تلزمون فتاة الليل أو أية عاهرة وإن لم يدخل بها بعدة «الحداد» بهذه المدة الطويلة؟!! ثم أين تعتد ؟!! هل تعتد في الفندق الذي يجلب لها الزبائن أم تعتد في المالهي الليلي أثناء فترة الحداد على الفقيد المؤمن! (إن كان يكره لها المبيت خارج البيت كما تفتون).

وكيف تازمون (البكر) وإن لم يدخل بها بعدة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهي تسكن مع والديها؟ وماذا تقول لوالدتها حينما تترك الزبنة فجأة؟!!

أسئلة كثيرة تعجز «شريعة المتعة البشرية» و «شريعة القياس» من الإجابة عليها ولكن لا نقول إلا كما قال الله تعالى عن هؤلاء إن كان هذا منهجهم في الحياة ﴿ وَيُوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَّيهِ يَقُولُ كِالْيَتِنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُول سَبِيلاً ﴾ [الفرقان: ٢٧]

﴿ يَا وَيُلَّى لَيْنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٨]

﴿ لَقَدُ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءِنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان: ٢٩] ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ كِارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠]

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآيات المباركات: « يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مرية فيه، وسلك طريقا أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه النّدم، وعض على يديه حسرة وأسفا!!

وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي مُعَيط أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كل ظالم، كما قال تعالى ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللّهَ وَأَطَعْنَا اللّهَ وَأَطَعْنَا اللّهَ وَأَطَعْنَا اللّهَ وَأَطَعْنَا اللّهَ وَأَطَعْنَا اللّهَ وَالْعَنْهُمْ اللّهَ وَقَالُوا رَبّنَا إِنّا أَلِيهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعَنّا اللّهَ وَالْعَنْهُمْ فَي اللّهُ وَقَالُوا رَبّنَا إِنّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبُرَاءَنَا فَأَضَلُونَا السّبِيلًا رَبّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعَنّا كَيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢٦، ٢٦]

فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم، ويعض على يديه قائلا: ﴿ يَا لَيْبَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيُلّنَىٰ لَيْبَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خِلِلًا ﴾ يعني: مَن صرفه عن الهدى، وعدل به إلى طريق الضلالة، من دعاة الضلالة، وسواء في ذلك أميّة بن خلف، أو أخوه أبي بن خلف، أو غيرهما ﴿ لَقَدْ أَضَلّنِي عَنِ الذَّكْرِ ﴾ وهو القرآن ﴿ بَعْدَ إِذْ جَاءَتِي ﴾ أي: بعد بلوغه إلى، قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ الشّيْطَانُ لِلإنسّانِ خَذُولا ﴾ أي: يخذله عن الحق، ويصرفه عنه، ويستعمله في الباطل، ويدعوه إليه ».اه.

فأيها الظالم بهذه القوانين الوضعية و الأقيسة البشرية عد إلى الله تعالى و لقوانين الله تعالى في «عدة المطلقات» من «الطلاق» واترك «عدة المتمتع بها» التي ما أنزل الله بها في كتابه الكريم لو رجعت لكتاب الله تعالى فإنك لا تجد فيها أبدا عدة «للمتمتع بها» حتى لو كان مرجعك كما تسمونه أو يسمى نفسه «بآية الله» (زورا و بهتانا وهو ليس بآية!) ويضع أكبر عمامة على رأسه (ولو كانت سوداء!! ويدعي نسبه للآل البيت و ما أكثرهم و يطالبكم بخمس جده المزعوم!) لا تجد عدة بمصطلح هؤلاء المراجع وآيات الله المزعومين « بالحيضة و الحيضتين». نعم كذبوا عليكم وقاسوا دين الله بآرائهم و أهوائهم المذهبية وهم ينكرون على غيرهم بأنهم أهل قياس أليس ما شرعوها في أحكام المتعة من مدة و ميراث و عدد كلها قياس في قياس ورأي على رأي !اللهم انى قد بلغت اللهم فاشهد.

س 9 3: هل علماء التثبيع المذهبي يتفقون على قول واحد في مسألة عدة المستأجرة ؟

ج 93: يختلفون وهذا شيء عجيب ،مع أنهم هم المشرعون لأحكامها .قال صاحب الحدائق ما نصه بالحرف: «اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها أو وهبها إياها ولم تكن يائسة وكانت ممن تحيض على أقوال ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات !!! في المسألة».

قلت: لم يختلفوا لأن منشأ هذا الاختلاف اختلاف الآيات مثلا!! بل اختلفوا لأن منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات!!

ألم نقل لكم إن هذا المذهب هو «مذهب الروايات» و ليس «مذهب القرآن» و ليته كان «مذهب روايات النبي» بل «مذهب روايات بعض أهل البيت» (يعني تركوا صاحب البيت و ذهبوا لبعض أهله) .والطامة إن هذا البعض من أهله لم يدون سنة النبي بخط يده بل يقال أن فلان نقلها عنه وعلان روى عنه و نسبها إليه وبذلك ضاع كل من «مذهب صاحب البيت» كما ضاع من قبل «مذهب أهل البيت» باعترافهم فماذا بقى بعد ذلك لكى يتعبدوا به؟!

وهذه مجموعة من الأسئلة نوجهها إلى علماء الشيعة و مراجعهم من ألفهم إلى يائهم وهذه الأسئلة يسألهم الأمة وتلاميذها وحتى طلبة مدارس الابتدائي يسألون و ينتظرون الأجوبة مع الأدلة من القرآن الكريم!

السؤال الأول: لماذا لا ترجعون إلى كتاب الله في أخذ دينكم و مذهبكم كما قال الله تعالى ﴿ أَفَلا يَدَبَرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [انساء:١٨] فإنكم لا تجدون تناقضا ولا اختلافا لو رجعتم إلى كتاب الله و دين الله الذي شرعه للأمة و لا تجدون في كتاب الله هذا التشريع الذي أتيتم من جيوبكم واختلفتم فيها؟!

حتما لا تجدون «عدة المستأجرة» بل تجدون «عدة المطلقة» و لا تجدون «عدة المنتهية صلاحيتها»!!!

كما تجدون «عدة المتوفى عنها زوجها» ولا تجدون «عدة المتوفى عنها صاحب المتعة أو المتمتع بها» ؟

السؤال الثاني: لماذا هذا المذهب الواحد (كما تدعون) وهو صادر من بيت واحد (كما تزعمون) يختلف هذا الاختلاف الشديد في مسائل المتعة (كعدة المتعة) (ميراث المتعة) (عدد المتعة) (إحصان المتعة) (المتعة بالزانية) (المتعة بالأبكار) وغيرها مع أنكم أنتم الذين خالفتم كل الأمة وقلتم بحليتها وشرعتم هذه الأحكام من جيوبكم!!

لنورد كلام المجلسي في عدة المستأجرة و كيفية اختلافهم و تخبطهم! قال المجلسي في مرآة عقوله ما نصه: «واختلف في عدة المتعة اذا دخل بها على أقوال:

أحدها - إنها حيضتان , ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة . الثاني - أنها حيضة واحدة , اختاره ابن أبي عقيل . والثالث- أنها حيضة ونصف . اختاره الصدوق في المقنع .

والرابع - أنها طهران , اختاره المفيد وابن ادريس والعلامة في المختلف وحمل الزائد على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة , والأحوط رعاية الحيضتين , ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوما اتفاقا '».

وفي ذلك يقول الدكتور طه: « الاختلاف والتناقض دليل على الغيرية. فإذا وجدت تناقضاً في مسألة أو كتاب، فاحكم ببطلان نسبة ما تناقض إلى دين الله. فإذا غلب التناقض أو كثر، أو كان من ذلك النوع الذي لا يحتمل؛ فاضرب بمصدره وجه صاحبه، واعلم علم اليقين أنه مفترٍ كذاب. فكيف إذا كان الكتاب يتناقض نصاً مع كتاب الله؟!» ا ه.

س • ٥: لماذا لم يؤخذ الشيعة بأحاديث الرسول 🍇 في تحريم المتعة ؟

ج٠٥: لأنهم ألزموا أنفسهم بمذهب يدعي العصمة الدينية لأئمتهم وهذا ظاهر البطلان كما سبق و سيأتى تفصيلا في طيات هذا الكتاب.

س ١ ٥: هل يمكن توضيح هذه المسألة بشيء من التفصيل؟

ج١٥: زعموا إنهم يتعبدون بمذهب أهل البيت وينقلون عن أهل البيت ولديهم أسانيدهم الخاصة في كتبهم الروائية الخاصة وهنا أنقل بحث الدكتور طه و ما كتبه حول هذا الموضوع لتعم الفائدة وتسقط أسطورتهم بزعمهم إنهم من أتباع مدرسة أهل البيت:

أولا: أول مطعن يوجه إلى رجال السند هو أنهم ليسوا من أهل البيت كما رد الإمامية مرويات أهل السنة بحجة أنهم لا يروون عن أهل البيت.

إن محمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وزرارة بن أعين وأبا بصير المرادي وهشام بن الحكم وهشام الجواليقي ليسوا من أهل البيت!

فكيف تقبل رواياتهم وقد ردت روايات غيرهم والعلة واحدة في الفريقين؟!

ا مرآة العقول ٢٤٢/٢٠

ثانياً: أيهما أفضل أصحاب النبي الله أم أصحاب جعفر الصادق؟

لا شك أن أصحاب النبي الفضل. والدليل ما ورد في حقهم من فضائل في الكتاب والسنة، وما يشهد به من ذلك تأريخهم وسيرتهم. ثم إنه لا يعقل أن يكون أصحاب جعفر أفضل من أصحاب محمد .

فكيف تقبل روايات أصحاب جعفر وهم ليسوا من أهل البيت، وترد روايات أصحاب النبي الله الله لهم وهم رواة القرآن وناقلوه) ؟!

إن هذه حقائق خطيرة تتعلق بروايات الإمامية ، لا تنقض دعواهم العريضة برالتمسك بأهل البيت) فحسب ، وإنما تنقض كونهم يرجعون في أحكامهم إلى سنة رسول الله هو وهو أمر لا يتم الدين ولا يقبل إلا به .

لا يروون عن النبي ﷺ:

إن نظرة واحدة في المصادر الروائية الإمامية، تظهر حقيقة بائسة عن هذه الروايات هي أن الإمامية لا يروون عن النبي الا النزر اليسير جداً من الروايات لا تشكل نسبة محسوبة مقارنة بالرواية عن الإمام جعفر الصادق مثلاً!! فما معنى التمسك بأهل البيت دون التمسك بصاحب البيت وسيده؟!

روايات الإمامية عن (الأئمة) ليس في أسانيدها أحد من أهل البيت!

يقول الإمامية: إنكم لا تروون عن أهل البيت فنحن نرفض رواياتكم، أما نحن فنروي عن أهل البيت وأهل البيت أعلم بما فيه فرواياتنا صحيحة موثقة.

إن هذه الدعوى ليس لها من حقيقة تستند إليها! وبيان ذلك: إن هذه الدعوى تعني واحداً من شيئين:

فإما أن يعنوا بالرواية عن أهل البيت أن رواياتهم مسندة – في نهاية سلسلة سندها – إلى الإمام جعفر الصادق ، أو غيره من (الأئمة)، وهذا يكفي في قبولها وثبوت صحتها.

وإما أن يعنوا به أن حلقات سلسلة رواة السند – إلى أن تصل إلى (الإمام) أو إلى النبي – مكونة من (الأئمة) فقط، أو – على الأقل – من أهل البيت، فهذا لا وجود له قطعاً! والرجوع إلى أي مصدر من المصادر الروائية ك(الكافي) للكليني، أو (البحار) للمجلسي يظهر بطلان هذه الدعوى بوضوح. لأن هؤلاء الرواة الذين في سلسلة السند – وهم بالمئات – ليس فيهم أحد من أهل البيت فضلاً عن أثمتهم!! إلا ما ندر، بحيث لا تشكل النسبة واحداً في الألف أو أقل! بل الأكثرية الساحقة منهم أعاجم ليس فيهم عربي!! ومن أراد التأكد من صحة قولي فدونه تلك المصادر فليرجع إليها إن شاء.

فهل بقي لهذه الدعوى من حجة أو أصل تستند إليه؟! وهل لروايات الإمامية من ميزة على روايات الآخرين؟!

إن الشرط الذي وضعه الإمامية لأنفسهم وهو أنهم لا يقبلون من الروايات إلا ما كان مروياً عن طريق رجال «أهل البيت» منقوض من ناحية ثالثة هي: أن أصل السند فاقد لهذا الشرط: فليس واحد من الرواة الذين كتبوا المصادر عربياً، فضلاً عن أن يكون علوياً كما يقتضي الشرط! – إضافة إلى فقدان رجال سلسلة السند لذلك الشرط – أي ان هذا الشرط منقوض من الأساس!!

س ٢٠: هل يستطيع صحابي أو إمام يدعي العصمة لنفسه أو بالأحرى يدعي أتباعه المزعومين العصمة له أن يحرم أو يحلل المتعة و يضع أحكامها وشرائطها مثلا؟

ج ٢٠: لا يستطيع أحد أن يحلل الفروج إلا الله تعالى لقوله جل وعلا ﴿ إِنِ الْحُكُمُ لِلَّهِ اللهُ الله تعالى لقوله جل وعلا ﴿ إِنِ الْحُكُمُ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧] ليوسف: ٢٠،٦٧] حتى لو كان إماما مفترض الطاعة يدعون فيه

العصمة المطلقة!!

إن الشريعة الإسلامية إلهية المصدر وليست كهنوتية المصدر لذلك تميزت عن القوانين الوضعية والكهنوتية بخلوها من النقص والجور والهوى والرأي حيث أن مشرعها هو الله عز و جل الذى له الكمال المطلق قال تعالى ﴿ وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقّبُ لَحُكُم ﴾ [الرعد: ١٤]

و الشريعة ختمت من قبل الله تعالى بقوله ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ وَمُمْتِى ﴾ فتكفل الله عز و جل بحفظها من التبديل والتغير و التحريف .

و النبي الله النبي الله التبليغ والتبيين لا التشريع من عنده و وَمَا يَعِلَقُ عَنِ النبي الله النبي الله النبي الله التبليغ والتبيين لا التشريع من عنده و وَمَا يَعِلَقُ عَنِ النبي الله النبي ا

﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:٤]

أما ما يطلقون عليهم «أئمة معصومين» بزعمهم منصوصين من قبل الله تعالى و يدعون عصمتهم كالباقر والصادق والرضا إلى آخر إمام مختفي ، فليس لهم حق التشريع إطلاقا و نتحدى أي (آية سواء عظمى أو صغرى) أن يثبت لنا من القرآن أن لأئمتهم حق التشريع والتقنين!!

﴿ رَبِّنَا آمَّنَّا بِمَا أَنزَلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْثُبُنَا مَعَ الشَّاهِدِينِ ﴾ [آل عمران:٥٣]

وإذا أجابوا بالنفي .فما معنى هذه الأحكام و الشرائع التي ابتدعوها و شرعوها في كتبهم الحديثية ككتاب «الكافي» وكتاب «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»!!!!

ومن أراد المزيد من هذه الشرائع الوضعية البشرية فليرجع إلى كتابي مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي من الجزء الرابع عشر ص٤٤٧-٤٨٦, وبحار الأنوار لباقر المجلسي الجزء الثالث بعد المائة من كتاب العقود والإيقاعات من ص٣١٢-٣٢٠ باب أحكام المتعة.

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُتُمُ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرِ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينَ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ويُخْرِجُهُم مِّنِ الظَّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنَهِ وَيُهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسُنَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥- ١٦]

فلماذا لا تتبعون هذا النور و هذا الكتاب الذي يهدي به الله ، و تتبعون ما جاء في الكافي من كلام بشر لا يعلم صحته من وضعه؟!!!

قال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُواْ السَّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذِلَكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾ [الأنعام:١٥٣]

فلماذا لا تتبعون صراط الله و فضلتم صراط البشر الذين لم يعصمهم الله تعالى؟ لننظر أولا لكتاب الكافي ونرى كيف ابتدع مؤلفه الكليني هذه الأبواب و العناوين في كتابه وبأي دين أو قول لله أو لرسوله ، ثم لننظر ثانيا للكتاب الثاني وهو «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة » لمحدثهم الحر العاملي ج٢١/ ص ٤٣٦-٤٣٦ وكيف حذا حذو الكليني في ابتداع هذه العناوين و الأحكام والأحاديث المنسوبة:

من أين لك أيها الكليني هذه العناوين وهذه الأبواب وهذه الأخبار ؟

عدد الأحاديث الموضوعة		
على أهل البيت	عنوان الباب	
٨	- أبواب المتعة .	
٧	-باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع .	
٤	-باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا .	
٦	-باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة .	
٥	-باب شروط المتعة .	
٥	-باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد	
	النكاح	
٥	- باب ما يجزئ من المهر فيها .	
٣	- باب عدة المتعة .	
٣	- باب الزيادة في الأجل	
٥	-باب ما يجوز من الأجل.	
۲	- باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة .	
٥	- باب حبس المهر إذا أخلفت .	
	- باب أنها مصدّقة على نفسها .	
٥	- باب الأبكار .	
٤	– باب تزويج الإماء .	
٣	– باب وقوع الولد .	
۲	- باب الميراث .	
١.	- باب النوادر .	

من أين لك يا أيها العاملي هذه العناوين وهذه الأبواب وهذه الأخبار ؟

عدد الأحاديث	1.11.41.50
الموضوعة	عنوان الباب
٣٢	باب إباحتها
10	باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها
٣	باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً
١٤	باب انه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات بالدائم
٦	باب كراهة المتعة مع الغني عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء
٣	باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة
٤	باب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها
٤	باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على
	غير السنة
0	باب عدم تحريم التمتع وان أصرت
0	باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها
١٤	باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها
٤	باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي
٧	باب حكم التمتع بالكتابية
٣	باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها .
٥	باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير أذنه .
٣	باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها .
٣	باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة .
٦	باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط .
٤	باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به .
٣	باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائما .
٩	باب انه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة .

عدد الأحاديث	
الموضوعة	عنوان الباب
٧	باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة .
٨	باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة
	ويجوز أن تتزوج به فيها .
١	باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها إياها زوجها جاز له
	ذلك .
0	باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز
	اشتراط المرة والمرات مع تعيين
٣	باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة
	كالمطلقة بل هي كالأمة .
٤	باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها
	فإنها لمها
7	باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقى من مهرها شيء سقط عن المتمتع
	وبطل العقد .
١	باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع .
١	باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول .
0	باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان .
١.	باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث .
٦	باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز تقية ولو عزل.
۲	باب جواز العزل عن المتمتع بها .
1	باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين .
1	باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط
۲	باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية .
١	باب حكم وطيء المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم .
١	باب حكم من تمتع امرأة على حكمه.
۲	باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلا آخر .

عدد الأحاديث الموضوعة	عنوان الباب
١	باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد .
١	باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة .
۲	باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضى عدتها .
)	حتى تنفضي عديه . بالأمة لمن لم يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة .

فمن أين لكم هذه العناوين وهذه الأبواب وهذه الأحاديث المزعومة يا أيها الكليني و يا أيها القمي و الطوسي و المجلسي و النوري و العاملي؟ من أين جئتم بهذه الشرائع و القوانين و الشرائط وهؤلاء ليسوا أنبياء بعثهم الله تعالى ؟!!

هل تفضلون كلام البشر على كلام الله تعالى والله يدعوكم إلى إتباع ما أنزل الميكم؟! ﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ الميكُمْ مِن رَبّكُمْ وَلاَ تَتْبِعُواْ مِن دُونِهِ أُولِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُون ﴾ [الأعراف:٣] وهل هذه الأحاديث المزعومة صادرة من الرسول في التي أمرنا ربنا في كتابه بأخذها؟ ﴿ وَهَذَا كِتَابُ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكُ فَا تَبِعُوهُ وَا تَمُواْ لَمَلّكُمْ تُرْحَمُون ﴾ [الأنعام: ١٥٥] إن قلتم نعم: فقد كذبتم لأن عاقبة هذا الفعل هو الويل والثبور كما توعد الله في قوله ﴿ وَمُن لِلّهُ لِللّهِ لِيَسْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَريل لَهُمْ مِمّا يَكُسِبُونَ ﴾ .

فهذه العناوين و الأبواب ليست لها وجود في كتاب الله تعالى ،وليست لها وجود في أحاديث الرسول في كتب السنن النبوية المطهرة عند كل الفرق و المذاهب!! حتى عندكم وعلى تفصيلكم لعلم الحديث!!

الشرائع والأحكام لله تعالى فقط

إن الله تعالى هو الذي يشرع الشرائع والأحكام فقط والدليل من كتاب الله قوله تعالى هو تأك حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِع اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا اللَّهَارُ خَالدينَ فِيهَا وَذَلكَ الْفُوْزُ الْعَظِيم وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين ﴾ وَذَلكَ الْفُوْزُ الْعَظِيم وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين ﴾ [النساء: ١٣-١٤]

ف «الهاء » تعود على الله تعالى فقط. علما بأن الله و رسوله فله ذكرا قبلها مباشرة في قوله تعالى فورَن يَعْصِ الله ورَسُولُه ويَعَد حُدُوده فه فهنا نستنتج استنتاجا قاطعا أن صاحب الحق الوحيد في وضع حدود تشريعية دائمة إلى أن تقوم الساعة هو الله تعالى وحده فقط. ولم يعط هذا الحق للنبي فله ولو أعطاه الله هذا الحق لقال (ويتعد حدودهما) أي أن كل تشريع حدي أو حدودي ورد من قبل النبي فله هو تشريع مرحلي وغير ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة . وهنا تكمن عظمة السنة النبوية والأسوة الحسنة للرسول فله بالاجتهاد ضمن حدود الله ، أو في وضع حدود مرحلية ظرفية تتعلق بالشروط التاريخية في شبه جزيرة العرب ». ومعنى حدود الله: ما حدّه الله لكم من وجوب طاعته و أحكامه الشرعية التي بيّن تحريمها و تحليلها. و الحد : النهاية التي إذا بلغها المحدود له امتنع . لذلك قال تعالى مباشرة في نفس الآية و أما من يعصيه سبحانه و تعالى ويتعدى حدوده بقوانين وأحكام من جيبه فتوعده سبحانه و تعالى بالنار فورَن يَعْصِ الله ورَسُولُه ويَتَعَدً

فهل ترضي أيها الشيعي المقلد (لآية الله العظمى سماحة السيد دام ظله العالي) أن يكون مصيرك النار وتنال عذاب مهين باستحلال هذه المتعة وتطبيق أحكامها التي ما أنزلها الله تعالى ولم يحد حدودها؟!

ا الكتاب والقرآن لمحمد شحرور ص٥٣٤،٥٣٥

هل ترضى بهذا العذاب المهين أم تقول لهؤلاء كما قال لهم الله تعالى ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أُلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالْ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لِأَيْفِكُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]

فيا أيها الأخ الشيعي و يا أيتها الأخت الشيعية (لأنكِ أنتِ المستهدفة).

من أين جاء أئمتكم بهذه الشرائع و القوانين و الشرائط ؟ هل هذه الشرائع هي كلام الرسول الله الذي أمرنا ربنا في كتابه بأخذه بقوله تعالى في محكم الكتاب ﴿ وَمَا اللهَ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْحَقَابِ ﴾ [الحقاب ﴾ [الحشر:٧]

هل هذه الآية الكريمة عصية عليكم لهذه الدرجة حتى تحتاجون لمترجم كصاحب العمامة (الذي هو بنفسه لا يجيد ولا يحسن التكلم باللغة العربية) مثلا لكي يفسرها ويترجمها إلى اللغة العربية مع إنها بلسان عربي مبين وأنتم تتكلمون اللغة العربية الفصحي؟!

﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد:٣٧]

﴿ إِنَّا أَنْزُلْنَاهُ قُرْآنًّا عَرَبِيًّا لَّمَلَّكُمْ تَمْقِلُون ﴾ [يوسف: ٢]

﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ الِّذِهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـذَا لِسَانٌ عَرَمِيٌّ شُين ﴾ [النحل:١٠٣]

﴿ وَكَذِلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ [طه:١١٣]

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِي مُّبِين ﴾ [الشعراء:١٩٥]

﴿ قُرَآنًا عَرَبِيًا غَيْرَ ذِي عِنَحٍ ﴾ [الزمر:٢٨]

﴿كِتَابٌ فُصِّلَتُ آيَاتُهُ قُرُانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون ﴾ [فصلت: ٣]

﴿ وَكَذِلِكَ أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أَمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى:٧]

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف:٣]

﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِينذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى للمُحْسِنِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٢]

فلماذا تتبعون هؤلاء المعممين إن كانوا يغوونكم في أقل المسائل التي لا تحتاج لترجمة ؟!

ولماذا تتبعون هؤلاء وأنتم لا تحتاجون إليهم في الترجمة؟!!

أنتم الآن أمام مفترق الطريق: فإن قلتم أن ما جاء بها أئمتنا من هذه الشرائع و القوانين والشرائط هي ليست من أقوال الرسول الذي أمرنا ربنا في كتابه بأخذها فقد كذبتم على رسول الله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْحَجِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلّ ضَلالاً مُبينًا ﴾ [الأحزاب: ٣١]

فإن صحت الروايات عنهم وصحت الأبواب وصحت العناوين فقد قال تعالى

﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَيْكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾ [آل عمران: ٩٠]

لأن هؤلاء المراجع يعلمون إنها تشريعات مفتراه ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمُ

يَعْلَمُون ﴾ [آل عمران: ١٥]

ثم يقولون هذا من عند الله والله شرعها و الله ذكرها والله كذا وكذا وكلها من أكاذيبهم و تلبيساتهم على الجهال و السذج و المغفلين الذين لا يعلمون بألفباء كتبهم ولا أصل مذهبهم القائم مصدره على الروايات وبذلك يُعلم أن المتعة ما هي إلا «أكذوبة» أراد علماء التشيع المذهبي ترويجها على الناس البسطاء! وإن قلتم أن ما جاء به أئمتنا من هذه الشرائع و القوانين و الشرائط هي من أقوال نبي الله محمد الذي أمرنا ربنا في كتابه بأخذه!!

فنقول لكم : ﴿ قُلْ هَا تُواْ بُرْهَا نَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِين ﴾ [البترة: ١١١]

س ٣٠: لماذا خالفت هذه الطائفة في مسألة نكاح المتعة ؟وهل المتعة من ضروريات المذهب الجعفرى المنسوب لجعفر؟

ج٣٠: هذه الطائفة لم تخالف في المتعة فقط ، بل خالفت و شذت عن الأمة في أصول الدين كله فأي أصل لدينهم يبنون عليه حينما شككوا في عموده وهو القرآن حينما ادعوا فيه التحريف والنقيصة لا لشيء سوى من أجل عيون «الإمامة» إمامة الاثني عشر المزعومة التي لم تخطر على بال مسلم قط!

أما مسألة المتعة فتعتبر عند هذه الطائفة من ضروريات المذهب قال العاملي في وسائله «أن إباحة المتعة من ضروريات المذهب الإمامية » وسيأتي تفصيل هذا القول .

س ٤٥: ما حكم من يحتج بأقوال التابعين ويترك أقوال الله و رسوله ها؟

ج ٤٠: هذا هو حال هؤلاء الذين يزعمون إتباع أهل البيت . تركوا أقوال الله تعالى وأقوال رسوله ه و أخذوا بأقوال بشر بعد مائتي سنة (مع إنه رحمه الله تعالى عاش بالمدينة و توفي فيها) فنسبوا إليه مذهبا هو لم يقله زورا و بهتانا بأسانيد كوفية مكشوفة كما يأتي تفصيله و بيانه من هذا البحث!

س٥٥: هل قال عمر الله هذه الله وأنا أنهي عنهما» أو ما معنى قول عمر الله عنهما الله وأنا أنهي عنهما الله وأنا أنهي عنهما الله عنهما الله وأنا أنهي الله وأنا أنهي عنهما الله وأنا أنهي وأنهي وأنا أنهي وأنا أنا أنا

ج٥٥: ألم تكن متعتان على عهد رسول الله ها؟ وتوضيحا: ألم يتمتع صحابته ها بأن حجوا ثم فسخوا في حجة الوداع ؟ ألم يتمتع بعضهم بالنساء قبل تحريمه المتعة النساء عام الفتح ؟!!

ا وسائل الشيعة للعاملي ١٤/ ٤٤١

فهاتان المتعتان كانتا على عهد رسول الله فللله وهذا قول عمر الكن علماء التشيع المذهبي حرفوا حتى هذا القول فكذبوا في كتبهم المذهبية المروجة لمتعتهم أن عمر قال: «متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما» فهم زادا عبارة «وأنا أحرمهما» من جيوبهم ومن هؤلاء الذين طمسوا الحقائق و حرفوا قول عمر بدل العبارة الصحيحة «أنهى عنهما»:

- *المرتضى في انتصاره ص١١١
 - *الكوفي في الاستغاثة ص٤٤
- *الحلى في كتابه منهاج الكرامة ٢٢٣/١
- *البحراني في كتابه الحدائق الناضرة ٢٤/ ١١٤
- * المجلسي الأول في كتابه روضة المتقين ١٥٤/١٢
 - *النجفي في كتابه جواهر الكلام ٢٠/ ١٣٩ ١٤
 - *الأميني في كتابه الغدير ٦/ ٢١٣
- *الخالصي في كتابه الإسلام سبيل السعادة والسلام ص١٩٣٠
 - *توفيق الفكيكي في كتابه المتعة ص١١٠ وص١٤٨
 - *زين الدين العاملي في كتابه الروضة البهية ٥/٢٨٣

ولكن الصحيح من قول عمر على كما في سنن البيهقي أنه قال «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج'».

وقد نقلوا بأنفسهم في كتبهم هذه الخطبة بهذا النص الصحيح منهم:

اسنن البيهقي ٧/ ٢٠٦

- *المرتضى في كتابه الشافي ١٩٦/٤-١٩٧
- *الحلي في كتابه المسمى نهج الحق وكشف الصدق ص ٢٨١ حيث ناقض نفسه فيما افتراه في كتابه المنهاج!!
 - * الأميني في غديره ٦/ ٢١١
 - * كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة ص١٠٤
 - * البحراني في حدائقه ٢٤/ ١١٦ وكشف عن كذبه ص١١٤
 - *مرتضى العسكري في مقدمة مرآة العقول للمجلسي ١/ ٢٠٠ و ٢٧٣
 - *الجزائري في تفسيره قلائد الدرر ٣/ ٦٨
 - *الفكيكي في كتابه المتعة ص ٤٧
 - *عبد الله نعمة في كتابه روح التشيع ص٤٧٠
 - *محمد تقى الجواهري في كتابه الحلال والحرام ص ٢٩٠
 - * الخوئي في كتابه البيان ص٣٢٥ وغيرهم ، وبذلك كشفوا بأنفسهم عن هذه الأكذوبة التي روجوها على عمر .

قال الطحاوي: خطب عمر فنهي عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ، فلم ينكر عليه ذلك منكر. وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه».

وقد يتوهم أحد أنهم يستطيعون الجواب عن ذلك بقولهم: انه سكت« تقية » وهذا لا يصح لأن القائلين بالمتعة لا يبيحون التقية لا في متعة النساء و لا في متعة الحج.

فأما متعة النساء فقد كشف كاشف الغطا عن الغطاء في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» بقوله ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) إنه قال: ثلاث لا أتقي فيهن أحدا: متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين "».

وأما متعة الحج فقد روى الكليني في الكافي عن زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقية فقال «ثلاثة لا أتقي فيهن أحد: شرب المسكر ومسح الخفين و متعة الحج ٢.

ومما يدل على ذلك ما رواه الطوسي عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس: اجعلوها حجة ولا تتمتعوا، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي إلى علي (ع) وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال: رأي رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله في ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه".

كما روى أصحاب السنن مثل ذلك¹: فروى النسائي في سننه وصححه الألباني عن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة

اأصل الشيعة وأصولها ص١٠٠

⁷ انظر الوسائل ١/ ٣٢١ كتاب الطهارة

٣ التهذيبين ١٧١/١ و ٢/ ١٧١

أسنن النسائي ٧٦/٢، وانظر صحيح النسائي ٧٨٥ للألباني

وعن مروان : أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال علي : علي : لبيك بحجة وعمرة معا فقال عثمان : أتفعلها وإنا انهي عنهما فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله الله الماس.

وعن سعيد بن المسيب قال : حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي : اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي : ألم أخبرك انك تنهى عن التمتع قال : بلى ، قال له على : ألم تسمع رسول الله على تمتع قال بلى.

س٢٠: من هو الصحابي الذي بقى على قوله في حلية المتعة ؟ وما هو دليله ؟ ج٥: لا يعرف عن صحابي بقي على المتعة بعد نهي عمر، إلا ابن عباس، ولم يظهر رأيه إلا في عهد متأخر كذلك. ومن الواضح أن ابن عباس له لم يتابعه أحد من الصحابة، وإنما تفرد برأيه من بينهم. وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس، وروبت فيها الأشعار، وتندر بها الظرفاء.

فعن سالم بن عمر: قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخِّص في متعة النساء فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا قالوا: بلى، والله إنه ليقوله قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر. وإن كان عمر ليُنكّلكُم عن مثل هذا. وما أعلمه إلا السِّفاح.

وهذا غاية في الصحة. فانظر كيف يستبعد ابن عمر أن يقول ابن عباس مثل هذا. ولو كان قولاً شائعاً والخلاف فيه سائغاً، لما أنكر ذلك. وقد روي كذلك عن سالم: أتى ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال: معاذ الله ما

أظن ابن عباس يفعل هذا فقيل :بلى قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً ؟ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله وما كُنَا مُسافِحين. فهذا دليلٌ على أن ابن عباس لم يجرئ على البوح بمذهبه على عهد عمر. ولو كان عنده دليلٌ عليه لتكلم. وإنما أظهر مذهبه على عهد علي ها فأنكر عليه ذلك وعنّفه وقال له: إنك أمرؤ تائه (كما في الصحيح)، ولم يستطع ابن عباس أن يجيبه. وكذلك قال له ابن الزبير ': إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. ولم يكن كل هذا التعنيف من الصحابة والإنكار من التابعين عليه، لولا أنه تفرد بهذا الرأي، على أن ابن عباس لم يكن يجيز المتعة بإطلاقها، بل قيدها بالجهاد والحال الشديد وطول العزبة وقلة النساء. قال البخاري في صحيحه: عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس: سُئِلَ عن متعة النساء فرَخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة؟ فقال ابن عباس: نعم.

قال الجصاص في تفسيره: « ومما يدل على رجوعه عن إباحتها، ما روى عبد الله بن وهب أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: كنت في سفر ومعي جارية لي ولي أصحاب، فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها. فقال :ذلك السفاح. فهذا أيضا يدل على رجوعه "».

وسواء نقل العلماء رجوعه عن هذه الأقوال الثلاثة أم لم يرجع ، فالحجة في قول صاحب الرسالة رسول الله في فقط لا في قول ابن عباس ولا في قول غيره.

^{&#}x27; تولى الخلافة تسع سنين وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث و سبعين(٧٣هـ) انظر التقريب ص١٧٢

٢ أحكام القرآن للجصاص ٩٦/٣

س٧٥: يحتج علماء الشيعة بأقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في تحليل المتعة بما رواه الطبري في تفسيره ؟ فهل هذا الأثر المروي في تفسير الطبري على لسان علي : «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شفي» صحيح أم كذب ؟ و هل رأى الحكم بن عتيبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

ج٧٠: قلنا للمرة الألف أن هذا المروي «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي» رواه الطبري عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وهذا الأثر ضعيف لأن الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا هم وذلك يظهر من تاريخ ميلاده فإنه ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين وكان استشهاد سيدنا علي بن أبي طالب سنة أربعين ،فالسند منقطع جزما لا تقوم به الحجة !!و فوق ذلك فإن الحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون فيه من قبل علماء التشيع المذهبي .

قال محسن الأمين في أعيان الشيعة: «ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب علي بن الحسين(ع) فقال: الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي و قيل أبو عبد الله توفى سنة (١١٤ه) و قيل (١١٥ه). مولى زيدي بتري . وفي الخلاصة : مذموم من فقهاء العامة '».

وقال الحلي: «الحكم بن عتيبة مذموم من فقهاء العامة وكان بترياً قال الشيخ إنه أبو محمد الكوفى الكندي مولى زيدي بتري ٢».

وأورده ابن داود الحلي في القسم الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين كما أورده في فصل « من دعا عليه الإمام » من القسم نفسه "».

أعيان الشيعة ٢١٠/٦ الفرق بين الحكم بن عتيبة أو الحكم بن عيينة *رجال الحلمي القسم الثاني المختص بالضعفاء ص٢١٨

وقال الأردبيلي في جامع الرواة « روى الكشي في ذمه روايات كثيرة $^{'}$ ».

وقال الخوئي في معجمه: « أقول لا شبهة في ذم الرجل و انحرافه عن أبي جعفر (ع) لكنه مع ذلك حكم الشيخ النوري بوثاقته في النقل لرواية الأجلة عنه ، ولكنك قد عرفت فيما تقدم أنه لا دلالة في ذلك فالرجل لا يعتد بروايته "».

فكيف يحتجون براو لعنه المعصوم ورويت فيه روايات كثيرة كما يقولون في ذمه؟ أم المسألة بالهوى إذا كان الأثر يوافق أهواؤكم أصبح صحيح!!

س ٥٠: هل الإمام علي من فريق القائلين بتحريم المتعة ، وما هو الدليل ؟ ج٥٠: أول الأدلة : عن علي في الموطأ والصحيحين وغيرهما أنه كان يرى المتعة محرمة وأنه أنكر بشدة على ابن عباس الله إباحتها حتى قاله له: «إنك أمرؤ تائه» والراوي عنه للتحريم هو ابنه وهو أعلم الناس به. وأما الحكم فكوفي ضعيف عند أهل الحديث عدا أنه باتفاقهم لم يلق علياً وروايته عنه منقطعة!

ثاني الأدلة: أن عليا على أرض الواقع لما استلم الخلافة لم يناد بتحليل المتعة التي حرمها بزعمهم عمر وهو إمام مفترض الطاعة مما اضطر الطوسي إلى خلق أسطورة التقية وقد بينا كذب التقية الطوسية فيما مضى!

س ٩٥: متى أنكر أمير المؤمنين علي ابن عمه المتعة؟ ج٩٥ :عندما أظهر مذهبه على عهد علي الناخ فأنكر عليه ذلك وعنفه وقال له: «إنك أمرؤ تائه» كما في الصحيح، ولم يستطع ابن عباس الله أن يجيبه.

ا جامع الرواة ٢٦٦/١

٢ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ١٧٤/٦ منشورات العلم-قم

س ٢٠: يظن بعض الجهال أن استمرارية ممارسة المتعة دليل على حلها كما حدث في خلافة الصديق ﴿ وَلَمَاذَا خَفِي المتعة على بعض الصحابة إذن ؟ ج٠٠: أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي وتمارس من غير علم الحاكم واذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه.

وأما لماذا خفي على بعض الصحابة ، لأنه «نكاح سر» حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر وغيره.

س ٦١: من هما الصحابيان اللذان جادلا في المتعة ؟

ج11: هما ابن عباس و ابن الزبير كما في صحيح مسلم صحيح مسلم وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ، يفتون بالمتعة ، يعرض برجل ، فناداه فقال: إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

س ٢٠: هل رواية البيهقي عن جعفر الصادق صحيحة ؟أرجو ذكر الرواية من سنن البيهقي.

ج77: أخرج البيهقي في سننه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان المطين الكوفي (ثقة) الحضرمي ثنا إسماعيل بن بهرام (جيد) ثنا الأشجعي (إمام ثبت) عن بسام الصيرفي (شيعي جيد) قال: سألت جعفر بن محمد (هو جعفر الصادق بن محمد

الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب) عن المتعة، فوصفتها. فقال لي: ذلك الزنا \".

س٦٣: من شرع أحكام «المتعة الجعفرية» إذا لم يكن الله تعالى شرع أحكامها و شرائطها في القرآن ولم يكن رسول الله ها - وهو نبي مرسل من الله لبيان الدين - قد فصل أحكامها في السنة النبوية؟!!

ج77: علماء الشيعة الأوائل الذين أسسوا «التشيع المذهبي» ونسبوا لجعفر الصادق –و هو بريء من هذا المذهب – كالطوسي والكليني و القمي و المفيد زعموا أن لديهم روايات من جعفر الصادق في أحكامها وشرائطها ، وفضائلها و الحث عليها وجاء من بعدهم الحلي و المجلسي و النجفي و البحراني و أضرابهم والآن مراجع التقليد اللذين يلقبونهم (بآيات الله العظام) يزعمون أن هذا هو مذهب أئمة أهل البيت!

س ٢٤: ما هي عدة المتمتع بها حسب السنة النبوية المطهرة ؟

ج ٢٤: لا توجد عدة لها حسب السنة النبوية المطهرة ، ولكن حسب سنة من اعتقدوا فيهم العصمة الدينية فقد شرعوا لها أنواع من العدد و تضاربت هذه الروايات مع بعضها البعض في مسألة العدد وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله , بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم!

ففي بعضها قال: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

وفي بعضها «عن زرارة قال: عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين, فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق».

السنن الكبرى ٢٠٧/٧

وفي بعضها « وعن عمر بن أذينه عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا , قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة , وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة».

وفي بعضها « وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة ».

وفي بعضها « وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة , وقال : خمسة و أربعون يوما لبعض أصحابه ».

وفي بعضها « وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة .

وفي بعضها « وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملي عليّ شيئا كثيرا في استحلالها !! , وكان فيما روي ليوعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما , قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق وأقر به , قال ابن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق !! إلا انه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف».

وفي بعضها «وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان».

وفي بعضها «وعن أبي بصير قال: لابد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوما, بكذا وكذا درهما, نكاحا غير سفاح على كتاب الله!!! وسنة نبيه!!!! وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما, وقال بعضهم: حيضة ».

أما عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة: ففي بعضها «عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال: عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما». وفي بعضها «وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشرا واذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة». وفي بعضها « وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل! عن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال: خمسة وستون يوما».

فلا شك أن القارئ يصاب بالصداع ودوار الرأس ويضطر لأخذ مسكنات الرأس ويضطر لأخذ مسكنات الرأس ويضطر لأخذ مسكنات الرأس ويما (كالبندول) لو قرأ هذه الروايات المنسوبة! لذلك اختلف أتباع «دين الروايات» فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق . وكل ذلك بسبب أن «دين المراجع» ليس له كتاب لجعفر الصادق في الفقه ولا في الحديث ألفه هو أو كتبه بيده، أو جمعه له تلاميذه المقربون يمكن أن نرجع إليه مطمئنين إلى صدوره عنه. وليس بين أيديهم من مستند فيما يفتون به سوى روايات لا يمكن لهم القطع بصحتها، بل يصرحون هم بطعنهم وشكهم فيها! كما ترون بأم أعينكم .

س ٢٠: هل يشترط الولى في المتعة حسب السنة النبوية المطهرة ؟

ج٥٦: لا توجد ولاية لها حسب السنة النبوية المطهرة ، ولكن حسب سنة من يعتقدون فيهم العصمة المطلقة ، فلا يشترط الولى و لماذا الولى؟!!

إن الهدف من «متعة الشيعة» هو استفراغ الأوعية المنوية (السفاح) كما أطلق عليها القرآن. فإذا اشترط الولي فمعنى ذلك توقف العمل عند كثير من الزبائن!!!

س ٢٦: هل ترث المتمتع بها حسب السنة النبوية المطهرة ؟

ج٦٦: لا يوجد حكم ميراث المتمتع بها حسب السنة النبوية المطهرة ولكن حسب سنة من شرعوا أحكام «المتعة الجعفرية» فقد اختلفوا في ميراثها حسب «دين الروايات».

س٧٦: هل يمكن تفصيل ذلك؟

ج٧٦: ففي بعضها قوانينها وسننها: « أن تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وان لم يشترط لم يكن».

وفي بعضها «أن من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك ».وفي بعضها «إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما ».وفي بعضها «إنهما يتوارثان ما لم يشترطا ».وفي بعضها «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط ».وفي بعضها «يحل الفرج بثلاث...ونكاح بلا ميراث – أي المتعة ». وفي بعضها «ليست من الأربع لأنها ...لا ترث و إنما هي مستأجرة ».وفي بعضها «لابد أن تقول لها هذه الشروط: ...على أن لا تريثيني ولا أرثك». وفي بعضها «كيف أقول إذا خلوت بها: تقول أتزوجك ...لا وارثة ولا موروثة». وفي بعضها «أن حدث به حدث لم يكن لها ميراث ».

فلا شك أن القارئ وكذلك زبون المتعة سيصاب بدوار الرأس والصداع مرة أخرى لو قرأ مثل هذه الروايات المنسوبة! لذلك اختلف أصحاب «دين الروايات» فيما بينهم على أقوال أربعة أو أكثر وهذا عجيب وملفت للنظر , إذ هم القائلون

وحدهم بالمتعة من بين جميع المذاهب والفرق !فلماذا اختلفوا هذا الاختلاف الشديد؟ مما يدل أن هذا المذهب منسوب لجعفر الصادق واختلافهم هذا يقطع باختلاف المصدر المأخوذ عنه: إذ لا يعقل أن هذه المسائل المختلف فيها بينهم صادرة عن أصل أو إمام واحد! ناهيك عن أن كثيراً من هذه المسائل يقطع كل عاقل جزماً بعدم صدورها عن عالم محترم كالإمام جعفر. فالمعصوم لا تتعدد أو تتناقض أقواله. فتعدد الأقوال وتناقضها يجزم بعدم وحدة مصدرها. فإما أن يكون جعفر معصوماً فهذه الأقوال المتضاربة ليست صادرة عنه. وإما أن يكون غير ذلك فينهار المذهب من أساسه. وحتى على افتراض عدم عصمته هذا فإنه لا يعقل أن تصدر جميع هذه الأقوال المتضاربة من فقيه واحد! لكثرتها وتناقضها.

س٦٨: هل يجوز التمتع بالأبكار حسب السنة النبوية المطهرة ؟

ج ٦٨: لا يوجد حكم التمتع بالأبكار حسب السنة النبوية المطهرة ،ولكن حسب سنة من شرعوا أحكام متعتهم يجوز ذلك. فقد تضاربت وتناقضت كالعادة هذه الروايات بعضها البعض في مسألة التمتع بالبكر وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله , بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم! ففي بعضها «عن أحمد البزنطي عن الرضا (ع) قال : البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها».

وفي بعضها « قال : ولا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير أذن أبويها ». وفي بعضها « سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ».

وفي بعضها « سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن وليستعففن ».

وفي بعضها «قال: العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها». وفي بعضها «يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة ». وفي بعضها «قال: نعم واتق موضع الفرج, قال: قلت: فان رضيت بذلك, قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار».

وفي بعضها « يتمتع من الجارية البكر , قال : لا بأس به ما لم يستصغرها» وفي بعضها « لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها».

وفي بعضها « في الرجل يتزوج البكر متعة , قال : يكره للعيب على أهلها». وفي بعضها « ولا يكون تزويج متعة ببكر , استر على نفسك واكتم رحمك الله». فلا شك أن القارئ سيضطر مرة أخرى لأخذ مسكنات الصداع ودوار الرأس لو قرأ هذه المرويات المضطربة!!

لذلك اختلفوا فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق.

قال الله تعالى ﴿أَلُمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكُفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء:١١٠

س ٢٩: هل تجوز المتعة بالمتزوجة؟!!

ج ٦٩: يجوز ذلك ولكن بالاستهبال!

فقد عقد الحر العاملي في وسائله بابا سماه تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها وأورد عدة أخبار من يعتقدون فيهم العصمة! وسيأتى تفصيل أقوال علماء المذهب في ذلك.

س ٧٠: هل تجوز المتعة بالبغايا الفاجرات ؟

ج٠٧: يجوز ذلك كما في رواياتهم .فقد عقد العاملي في وسائله والنوري في مستدركه باباً سمياه «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت!!» وسيأتي تفصيل اقوال علماء المذهب في ذلك.

ا انظر الوسائل باب (٩) ١٤/ ٥٥٥-٤٥٤

س ٧١: الماذا يقولون بجواز التمتع بأكثر من أربع نساء في متعتهم ؟ وما هو دليلهم ؟

ج٧١: لا يوجد عندهم دليل بل دعاوي فارغة لأن المذهب بني على الروايات وهذه الروايات هي التي شرعت هذا الحكم الغير قرآني و حرفت كلام الله تعالى و مراده وقد سبق ذكر جملة منها و كيف تضاربت رواياتهم و كل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله , بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم! أما ابن جريج فلم يعلم من أحكام شريعة المتعة ومنها شرع التمتع بأكثر من أربع ، لأنه لم يراجع أصحابه كما يزعم؟

فقد روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : سألت عطاء أيستمتع الرجل من أربع جميعا ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال : ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابى '.

كل ذلك لأنه علم أن أحكام هذه المرأة غير موجودة في القرآن أو السنة المطهرة أما القوم فقد ظلوا معاندين و انطبق قول الله تعالى عليهم في محكم التنزيل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُواْ بَلْ تَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانَ آبَاؤُهُمُ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ فَهُمُ اللهُ قَالُواْ بَلْ تَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانَ آبَاؤُهُمُ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ فَهُمُ اللهُ قَالُواْ بَلْ تَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانَ آبَاؤُهُمُ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ فَهُمُ اللهُ قَالُواْ بَلْ تَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانَ آبَاؤُهُمُ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ اللهُ قَالُواْ بَلْ تَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُولُ كَانَ آبَاؤُهُمُ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا اللهُ قَالُواْ بَلْ تَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهُ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا اللهُ اللهُ قَالُواْ بَلْ تَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْكُونَا لَا لَهُ عَلَيْهِ إِلَّهُ اللهُ قَالُواْ بَلْ اللهُ اللهُ قَالُواْ بَلْ اللهُ اللهُ قَالُواْ اللهُ اللهُ اللهُ قَالُواْ بَلْ اللهُ قَالُواْ بَلْ اللهُ اللهُ قَالُواْ بَاللهُ لَا للهُ قَالُواْ بَلْ قَالُوا لَا لَهُ اللهُ قَالُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُهُ اللّهُ قَالُولُولُ مُنْ اللّهُ قَالُولُولُولُولُولُ اللّهُ قَالُولُولُولُهُ اللّهُ فَالِهُ اللّهُ قَالُولُولُولُولُهُ اللّهُ لَا لَعْلَالُولُ اللّهُ قَالُولُولُهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

ا انظر التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٩٠٠٠٩ .

س ٧٧: شخص من المذهب السني يريد نكاح المتعة لأن أحد المفسرين أفتى بجواز المتعة في حالة الضرورة ويدعي هذا المفسر في تفسيره أن عددا من الصحابة كعلي و عمران و ابن عباس و غيرهم يقولون بمتعة النساء ويزعم أن آية الاستمتاع بمعزل أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها سامحا بذلك ، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة فيها . فما هو جوابكم؟

ج٧٧: الاحتجاج بكلام هذا المفسر وإن كان على مذهب أهل السنة لا يصح أبدا لأن القاعدة عند أهل السنة و الجماعة تقديم النصوص الشرعية المتمثلة في كتاب الله و سنة النبى على أقوال الرجال و اجتهاداتهم وليس العكس.

ف«القاعدة»: أن «الحق لا يعرف بالرجال و إنما يعرف الرجال بالحق» . و «القاعدة»: «يعرض آراء الرجال على الدليل ولا يعرض الحق على آراء الخلق».

لنورد كلام هذا المفسر كاملا ومن ثم نعرضهما على هاتين القاعدتين. قال محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره المسمى « تفسير التحرير والتنوير » ما نصه بالحرف الواحد: « وذهب جمع: منهم ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وابن جبير : أنّها نزلت في نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتُمُ بِهِ ﴾ ونكاح المتعة : هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجّلة بزمان أو بحالة ، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة ، وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة ، ووقع النهي عنه يوم خيبر ، أو يوم حنين على الأصح . والذين قالوا : حُرّم يوم خيبر قالوا : ثم أبيح في غزوة الفتح ، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح . وقيل : نهي عنه في حجّة الوداع ، قال أبو داود : وهو أصح . والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه : فذهب الجمهور إلى أنّ الأمر استقرّ على تحريمه ، فمنهم من قال : نسخته آية المواريث لأنّ فيها ﴿ ولَكُمْ نَصْفُ مَا تَكُ أَرْوَا حُكُمْ ﴾ ﴿ ولَهُنّ الرَّهُ مِمَا

تُركّم وفجعل للأزواج حَظّا من الميراث ، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها . وقيل : نسخها ما رواه مسلم عن سَبْرة الجهني ، أنه رأى رسول الله على مسنداً ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول : « أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة». وانفراد سبرة به في مثل ذلك اليوم مغمز في روايته ، على أنّه ثبت أنّ الناس استمتعوا . وعن علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين والصحابة أنّهم قالوا بجوازه . قيل : مطْلقاً ، وهو قول الإمامية ، وقيل : في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن.

وروي عن ابن عباس أنّه قال: لولا أنّ عُمر نهى عن المتعة ما زنى إلاَّ شَفى . وعن عمران بن حصين في «الصحيح» أنه قال: « نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدَها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله ولم ينزل بعدَها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله ولم قال رجلٌ برأيه ما شاء » يعني عُمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته ، وكان ابن عباس يفتي بها ، فلمّا قال له سعيد بن جبير: أتدري ما صنعت بفتواك فقد سارت بها الركبانأمسك عن الفتوى وقال: إنّما أحللت مثل ما أحل الله الميتة والدم ، يريد عند الضرورة واختلف العلماء في ثبات على على إباحتها ، وفي رجوعه . والذي عليه علماؤنا أنّه رجع عن إباحتها أمّا عمران بن حصين فثبت على الإباحة . وكذلك ابن عباس على «الصحيح». أمّا عمران بن حصين فثبت على الإباحة . وكذلك ابن عباس على «الصحيح». وقال مالك : يُفسخ نكاح المتعة قبل البناء وبعد البناء ، وفسخه بغير طلاق ، ولا حدَّ فيه على الصحيح من المذهب ، وأرجح الأقوال أنها وقيل : بطلاق ، ولا حدَّ فيه على الصحيح من المذهب ، وأرجح الأقوال أنها ما فيها من التأجيل . وللنظر في ذلك مجال .

والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أنّ المتعة أذن فيها رسول الله هم مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرّر ولكنّه إناطة إباحتها بحال الاضطرار ، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنّه نسخ .

وقد ثبت أنّ الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته . والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنّه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدّة العصمة ، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجه . ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يُشترط ، وأنّها تبين منه عند انتهاء الأجل ، وأنّها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنّ عدّتها حيضة واحدة ، وأنّ الأولاد لاحقون بأبيهم المستمتع . وشذّ النحّاس فزعم أنّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة ، ونحن نرى أنّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها سامحا بذلك ، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة في عموم ﴿ فَمّا اسْتَمْعَتُمُ وليس سياقها سامحا بذلك ، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة في عموم ﴿ فَمّا اسْتَمْعَتُمُ وليس سياقها سامحا بذلك ، ولكنّها صالحة الندراج المتعة في عموم ﴿ فَمّا اسْتَمْعَتُمُ الله في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعتَ آنفاً '» ا هـ.

والجواب:

يبدو أن هذا ابن عاشور قد خلط الحابل بالنابل . فقوله «وذهب جمع : منهم ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وابن جبير : أنّها نزلت في نكاح المتعة». خطأ مركب، لأنك عندئذ لا تحتج بنص الآية و إنما تحتج بسبب النزول بما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وهذه الرواية أخبار آحاد لا تلزمنا لأن ابن عباس اليه ليس بنبي!!! وإلا لتعدد الأنبياء فيصبح عندئذ ابن عباس نبي و أبي بن كعب نبي و ابن جبير نبي !! فليزمنا قولهم عندئذ !! وهذا غير صحيح ولا يقوله عاقل!! إذن النبي الم يقرأ الآية هكذا و إنما زعم أو روي رواية عن الصحابي .و الصحابي يجتهد فيصيب و يخطأ ونحن لسنا مأمورين باتباعهم في كل مسألة إن خالفوا فغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر خالفاط عندر عمن لا يجوز خلافه!!!

۱ التحرير والتنوير ۳ / ۱۱ دار سحنون للنشر و التوزيع -تونس

قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم: « وقراءة ابن مسعود هذه الآية ، ليست عندنا بحجة ؛ لأنها من طريق الآحاد ، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك».

وأما قول ابن عاشور: « ووقع النهي عنه يوم خيبر ، أو يوم حنين على الأصحّ والذين قالوا: حُرّم يوم خيبر قالوا: ثم أبيح في غزوة الفتح ، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح . وقيل: نهي عنه في حجّة الوداع ، قال أبو داود: وهو أصحّ . والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً».

فالجواب:

إذا كان ابن عاشور قد قرأ الصحيحين واطلع على حديث علي عام خيبر كما يقول هو بنفسه بقوله « ووقع النهي عنه يوم خيبر » نسأل كيف وقع النهي عام خيبر إن لم يكن عليا راوي الحديث؟! فالثابت عن علي في الموطأ والصحيحين وغيرهما أنه كان يرى المتعة محرمة وأنه أنكر بشدة على ابن عباس إباحتها حتى قاله له: «إنك إمرؤ تائه»!!

إلا إذا عنده حديث آخر لا نعلمه!! هذا من جهة . ومن جهة أخرى إن لم يؤمن ابن عاشور بما في الصحيحين ولا يؤمن بهذه الأحاديث كغمزه و لمزه: « والذين قالوا : حُرّم يوم خيبر قالوا : ثم أبيح في غزوة الفتح .. وقيل : نهي عنه في حجّة الوداع ، قال أبو داود : وهو أصح . والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً».

فالجواب:

لم يقل أحد من أهل العلم أن تحريم المتعة أصحه كان في حجة الوداع!! وليس كما تقول « بقيل ولا قالوا» بل بالروايات الصحيحة عن النبي هي وفيما يلي أقوال علماء الحديث عن هذه الغزوات وموطن تحريم المتعة بعد التحقيق وسرد الغزوات ومعرفة الرواة.

فأما غزوة خيبر فقد قال الغماري في الهداية: « الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر وبوم الفتح والمراد زمنهما '».

وأما غزوة عمرة القضاء: فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحدً"».

۱ الهداية ۲/۰۱ ه

۲ فتح الباري ۹ / ۷۵

[&]quot; الأهدل ص١٧٥

أ التقريب لابن حجر ص٢١٥

[°] الأهدل ص١٥٨

أ المصدر السابق ص٥٥١

وأما غزوة أوطاس: فقد قال البيهقي « وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين إن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر '».

وأما غزوة حنين: فقد قال ابن حجر في الفتح « وبقى حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما إن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة ك».

وأما غزوة تبوك : فقد قال ابن حجر في الفتح « فأما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة والحازمي عن طريق جابر ...وفي حديث أبي هريرة مقالا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال ، وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك ».

وأما حجة الوداع: الأحاديث التي أخرجها مسلم كلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة إلا ما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع فانه يذكر النهي في حجة الوداعوقد تفرد بها إسماعيل وهي شاذة!

قال ابن القيم في الزاد « واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة « إنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .


وفيما يلي جدول يبين غزوات النبي الله وموطن تحريم المتعة حسب التسلسل الزمني بالسنة الهجرية.

۱ سنن البيهقي ۲۰٤/۷

۲ فتح الباري ۹ / ۷۶

[&]quot; فتح الباري ٩ / ٧٤

⁴ زاد المعاد ۲/۹۰۶



	_				
التاريخ	درجة الحديث	التخريج	متن الحديث	راوي الحديث	اسم الغزوة
محرم ۷ هـ	صحيح	البخاري ،مسلم ، مالك	إن رسول الله 🇱 نهى عن متعة	علي بن أبي	۱ – خيبر
		،الحميدي ،أحمد ،الدارمي	النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم	طالب	
		،ابن ماجة ،الترمذي والنسائي	الحمر الإنسية		
ذي القعدة	ضعیف من مراسیل	سعید بن منصور ومصنف	إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة	الحسن البصري	٢- عمرة
٧ هـ	الحسن	عبد الرزاق	أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده		القضاء
رمضان ۸	صحيح	مسلم ،الحميدي ،الدارمي	نهى رسول الله	سبرة بن معبد	٣- فتح مكة
ھ		،أبو داود ،النسائي ،أحمد ،	عن نكاح المتعة	الجهني	
		الطحاوي ، سعيد و ابن أبي	عام الفتح		
		شيبة			
٨ھ	صحيح	مسلم ،أحمد ،الطحاوي ،ابن	رخص رسول الله 🏙 عام أوطاس	سلمة بن الأكوع	٤ –أوطاوس
		أبي شيبة ،الدارقطني	في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها		
		،الطيالسي والبيهقي			
٨ھ	ضعیف تفرد به عبد	النسائي والدارقطني	نهى رسول الله 🎎 يوم حنين عن	علي بن أبي	٥- حنين
	الوهاب الثقفي		متعة النساء	طالب	
۹ رجب ه	ضعيف لتفرد اسحاق	الدارقطني	نهى رسول الله 📆	أ- علي بن أبي	٦-تبوك
	بن راشد عن الزهر <i>ي</i>		عن	طالب	
			المتعة في تبوك		

التاريخ	درجة الحديث	التخريج	متن الحديث	راوي الحديث	اسم الغزوة
۹ رجب ه	ضعیف لوجود مؤمل بن إسماعیل	الدارقطني ،الطحاوي والبيهقي	قال رسول الله الله الله الله الله الله الله ال	ب- أبو هريرة	٦-تبوك
۹ رجب ه	ضعيف لضعف راويه صدقة بن عبد الله	الطبراني	خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن فقال رسول الله هذ هن حرام إلى يوم القيامة	ج- جابر بن عبد الله	٦-تبوك
۹ رجب ه	ضعيف جدا لضعف عباد بن كثير الثقفي	الحازمي	خرجنا مع رسول الله الله الله عزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا أو قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة	د- جابر بن عبد الله	٦-تبوك
١٠ ذي الحجة ه	ضعيف وهم من عبد العزيز بن عمر	أحمد ،الحميدي ،الدارمي ،ابن ماجة وعبد الرزاق	خرجنا مع رسول الله في حجة الوداعفتزوجتها فمكثت عندهاثم غدوت إلى رسول الله في قائم بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وان الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	أ – سبرة بن معبد	٧- حجة الوداع
۱۰ ذي الحجة ه	ضعیف شاذ تقرد به إسماعیل بن أمیة عن الزهري	أبو داود وأحمد	كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي انه حدث إن رسول الله الله الله الله الله الله الله ال	ب– سبرة بن معبد	٧- حجة الوداع

من ذلك نلخص «إن الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة '». فأين اضطراب الروايات اضطراباً كبيراً؟ فليس كل حديث صحيح! وليس كل راو روى وقد خالفه بقية الرواة تصح روايته وإن كان ثقة!!!

وأما قول ابن عاشور: «وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه: فذهب الجمهور إلى أنّ الأمر استقرّ على تحريمه، فمنهم من قال: نسخته آية المواريث لأنّ فيها ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجَكُمْ ﴾ ﴿ وَلَهُنّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكُمْ ﴾ فجعل للأزواج حَظّا من فيها ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكُ أَزْوَاجَكُمْ ﴾ ﴿ وَلَهُنّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكُمُ وفجعل للأزواج حَظّا من الميراث، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها. وقيل: نسخها ما رواه مسلم عن سَبْرة الجهني، أنه رأى رسول الله في مسنداً ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول : « أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة». وانفراد سبرة به في مِثل ذلك اليوم مغمز في روايته، على ذلك إلى يوم القيامة». وانفراد سبرة به في مِثل ذلك اليوم مغمز في روايته، على أنّه ثبت أنّ الناس استمتعوا. وعن علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وجماعة من التابعين والصحابة أنّهم قالوا بجوازه. قيل: مطلقاً ، وهو قول الإمامية ، وقيل: في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن».

فالجواب:

نعم قولك «استقر الأمر على تحريمه» أي بمعنى أجمع علماء الأمة على تحريمه، وقد أوردنا أقوال العلماء من شتى المذاهب إلا من شذ من الروافض! وإن قال بعض العلماء نسخته آية المواريث فهذا قول بعضهم بدون تحقيق ، والصحيح أن نكاح المتعة أبيح بالسنة و نسخ بالسنة ، فكيف تنسخه آية؟!! وأما قول ابن عاشور عن علي بجوازه ، فقول غير صحيح ,فكيف يقول علي بجوازه وهو يروي في الصحيحين تحريم المتعة عام خيبر . نعم ربما اشكل

١ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٣، تفسير الألوسي ٧/٥

القولان عليك ، اعني القول بجواز متعة الحج والقول بتحريم متعة النساء. فالأول هو مذهب الصحابة الذين خالفوا عمر و الثاني هو مذهب الصحابة رضي الله عنهم ماعدا ابن عباس في أحد أقواله الثلاثة.

وأما قولك عن عمران بجوازه فهذا من أخطائك وعدم فهمك للحديث. فحديث عمران بن حصين الله - قد تم بيانه في القسم الأول من هذا البحث - ليس في «متعة النساء» بل هو في «متعة الحج» ولهذا أورده البخاري مختصرا في باب الحج وأخرجه مسلم في باب الحج كذلك وهو عند النسائي في مناسك الحج. وكذلك أخرجه الدارمي في المناسك. وأخرجه البيهقي في باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج. فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على «متعة الحج» التي هي الجمع بين الحجة والعمرة، وليس عن «متعة النساء». وهذا بإجماع أئمة الحديث الذين هم أهل هذا الشأن.

وأما قولك: «وروي عن ابن عباس أنّه قال: لولا أنّ عُمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شَفى . وعن عمران بن حصين في «الصحيح» أنه قال: « نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدَها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله شه ثم قال رجلٌ برأيه ما شَاء » يعني عُمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته ، وكان ابن عباس يفتي بها ، فلمّا قال له سعيد بن جبير : أتدري ما صنعت بفتواك فقد سارت بها الركبانأمسك عن الفتوى وقال : إنّما أحللت مثل ما أحلّ الله الميتة والدم ، يريد عند الضرورة واختلف العلماء في ثبات على على إباحتها ، وفي رجوعه . والذي عليه علماؤنا أنّه رجع عن إباحتها أمّا عمران بن حصين فثبت على الإباحة . وكذلك ابن عباس على «الصحيح».

فالجواب:

الأثر المروي: « لولا نهي عمر » على لسان علي قد سبق بطلانه. وأما رجوع على فلا أدري كيف يرجع وهو أصلا لم يقل بإباحة المتعة. فهل كان علي قول بالمتعة لكي يرجع إلى التحريم وهو يروي حديث التحريم في الصحيحين وهو

حديث مشهور وقد رواه كل المذاهب بمن فيهم الاثني عشرية الذين يروون التحليل و تورطوا في تخريج الحديث حتى زعموا إنه محمول على التقية فما زادوا الطين إلا بللا!!

ثم من هم هؤلاء العلماء الذين زعموا «والذي عليه علماؤنا أنّه رجع عن إباحتها»؟!

وأما قولك «وروي عن ابن عباس أنّه قال: لولا أنّ عُمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شَفى ».

وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء به إلا أنه صرح باسم القائل فقال قال عطاء «كأني اسمعها من ابن عباس إلا شفا "».

و الظاهر أن هذا شك من عطاء فيما سمعه من ابن عباس هل لفظ شفى بالمثناة الفوقية أو بالموحدة و معناه إلا قليل أو من أشفى و شارف على الهلكة"».

وابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز ، كونه ثقة فقيها إلا إنه كان يدلس و يرسل .ولم نجد فيما اطلعنا عليه - كما يقول الشيخ الأهدل - إنه صرح بالسماع فنتوقف عن الجزم بصحة هذه الرواية عن ابن عباس.

لكن ذكر السيوطي في الدر المنثور 'أن هذا الأثر أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق عطاء و كتبه غير موجودة لدينا – والكلام للشيخ الأهدل – فلا ندري أهو من طريق ابن جريج معنعنا كهذه الرواية أم مصرحا بالسماع أم من غير طريق فليحرر °».

ا المصنف ۲۹۶/۲۹۲–۲۹۷

[ً] شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦/٣

[ً] نكاح المتعة للأهدل ص١٤٠

أ الدرر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١٤٠/٢

[°] أنظر بحث الشيخ الأهدل نكاح المتعة ص١٤٠

وجاء عكس هذا الأثر عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه عند ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال: «رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهاراً ».

فعمر حسم كل خلاف أو نزاع فيها حين خطب على المنبر ناهيا عنها فانتهى الناس نهائيا كما قال جابر فانتهينا "».

فقولك « وأمرنا بها رسول الله شق ثم قال رجلٌ برأيه ما شَاء يعني عُمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته» من أخطائك كذلك لأنك تخلط الحابل بالنابل لأن هذا القول قد بينه عمران أن هذا القول قد بينه عمران أن التي المعقد الذي أمرهم بها رسول الله وهذه المتعة هي التي نهى عمر عنها نهي تنزيه فإنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه و إنه أحب أن يفصل بين الحج و العمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه و على اختيار الإفراد على غيره لا على التحريم .

وأما قولك: « وقال مالك: يُفسخ نكاح المتعة قبل البناء وبعد البناء ، وفسخه بغير طلاق ، وقيل: بطلاق ، ولاحدً فيه على الصحيح من المذهب ، وأرجح الأقوال أنها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات ، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل. وللنظر في ذلك مجال ».

فالجواب:

هذا القول ليس هو قول المذهب. فإن للمذهب قولان كما يقول الإمام القرطبي و الباجي كذلك ، و أنت فقط استشهدت بأحد القولين، لنذكر القول الآخر الأشهر!! قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ: « روى ابن مزين عن عيسى بن دينار عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه يرجم من فعل ذلك اي متعة النساء – اليوم إن كان محصنا و يجلد من لم يحصن ، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ عن ابن قاسم : لا رجم فيه، وان دخل على معرفته

ا المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٣/٤

نكاح المتعة عبر التاريخ لعطية محمد سالم ص١٦

منه بمكروه ذلك، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد. وروي عن مالك أنه يدرأ فيه الحد ويعاقب إن كان عالما بمكروه ذلك ا».

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: «قد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة :هل يحد ولا يلحق به الولد؟ أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد؟ على قولين. ولكن يعزر ويعاقب إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء. قال ابن العربي :وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها .فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم . لا؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب، انفردوا به دون سائر العلماء، وهو :أن ما حرم بالسنة، هل هو مثل ما حرم بالقرآن، أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك : أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف "».

فخلاصة القول أن علماء المذهب اختلفوا طبقا كما رأيت لاختلاف الموارد ومذهب أمير المؤمنين عمر في في رجم صاحب المتعة طبقا للأحاديث التي صحت عنه هو الراجح ، فهو يرى أن:

- ١) نكاح المتعة نكاح باطل .
- ٢) نهى رسول الله عنه .
- ٣) تحديد المدة من أسباب بطلان هذه العلاقة.
- ٤) خلو هذا النكاح من الاشهاد من أسباب بطلانه أيضا.
- ^٥) مذهبه رجم المحصن و جلد البكر الذي تعاطى المتعة عالما بالتحريم. فلذلك يرجم في مشهور المذهب كما نص على ذلك القرطبي وهذا هو مذهب عمر هو وليس كما تدعي وتتساهل لكي تمهد لفتواك في المتعة على طبق!! لنورد لك كذلك كلام الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي في هذا المجال وهو من تفسير سورة النساء آية الاستمتاع.

ا المنتقى شرح الموطأ٣/٣٢٥

٢ الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٥-١٣٣

قال تحت عنوان «وهل يحد من دخل بامرأة في نكاح المتعة» ما نصه بالحرف الواحد «قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: لا يحد للشبهة و إنما يعزر و يعاقب لشبهة العقد . وقال المالكية في مشهور المذهب : يحد بالرجم » ا ه. فماذا تقول بعد ذلك . هل تصر على قولك « ولا حدً فيه على الصحيح من المذهب »!!!!!

على آية حال إن كنت تورد فقط قولا واحدا للمذهب و هو القول الغير مشهور وتتناسى عن القول الآخر وهو المشهور بل ومستند لقول عمر الآخر وهو المشهور بل ومستند لقول عمر الآخر وهو المشهور بل ومستند لقول عمر الطريق لفتواك بعد ذلك «وأرجح الأقوال أنها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات ، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل . وللنظر في ذلك مجال ».

فالجواب:

أية ضرورة سواء للمسافر أو للذي قابع في بيته ترخص له ممارسة نكاح قد حرم بقول الرسول هو و تبعه الخلفاء و العلماء بمذاهبهم المختلفة و انعقد الإجماع إلا من شذ؟ أم المسألة بالهوى و الرأى؟!!

لننظر في قول الذي قال بالضرورة ما مستنده و ما دليله . لعلنا نفهم شيئا! يقول الشيح الأهدل في كتابه المتعة: «دلت الأثار الواردة عن ابن عباس إنه أباحها «للضرورة» لا على إنها نظام عام و على هذا القول اقتصر جماعة في روايتهم عنه. وقد تعقب العلماء هذا «المسلك القياسي» لعدم استواء العلة في الحالتين ، مما حدا ببعضهم إلى توهين الرواية التي أخرجها الحازمي و المقدسي «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: و لاتحل المتعة إلا لمضطر» و عند الخطابي: «وما هي إلا كالميتة و الدم و لحم الخنزير ن» واستبعاد صدورها منه لغزارة علمه.

ا التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج١٤/٥

۱۱۳ انظر الاعتبار للحازمي ص۱۸۰، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص۱۱۳

قال الخطابي – بعد حكاية هذا القول – : فهذا يبين لك إنه إنما سلك فيه مذهب القياس و شبه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام الأنفس و بعدمه يكون التلف و إنما هذا من باب غلبة الشهوة و مصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم و العلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر ».

وأما قولك: ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل. وللنظر في ذلك مجال.

فالجواب:

ليس وجه مخالفتها للمقصد من النكاح أن فيها التأجيل بل لموضوع آخر أكبر أهمية من حكم التأجيل وأخطر من ذلك بكثير . وهو الله والدين و القرآن!! فهل الدين هو من عند الله أم من عند البشر كالرأي و الهوى و المزاج لكي نقول وللنظر في ذلك مجال . أي مجال تقصدك ، مجال عقلك أم عقله أو عقلي أم عقولهم أم عقولنا!!!

فما قيمة القرآن إذا كان تابعاً لنظر الإنسان (وللنظر في ذلك مجال) ؟!! وعلام هذا الاهتمام العظيم الذي أولاه الرب جل وعلا لكتابه. من التعهد بحفظه، واعتناء نبيه الله ومن أول يوم نزل فيه - بكتابته دون غيره؟!

أمن أجل أن يكون مرجعاً على الأرفف و زخرفة المكتبة أم لكي تأتي أنت و أمثالك وتشرع لنكاح منسوخ بأحكام وضعية في صدر الإسلام؟!!

فأين ما تدعيه من كلام الله؟ أين هذا النكاح المزعوم في كتابه الخالد ؟ أليس هذا قلباً للدين، ونقضاً لما جاء من حقائق في الكتاب المبين؟!!

اقرأ مثلاً قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبَيْنِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنزَلَ مَعَهُمُ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [المقرة:٢١٣]

لهذا لم يحدث في التأريخ أن أحداً من العقلاء والعباقرة والفلاسفة والحكماء تمكن بعقله المجرد من وضع دين متكامل صالح لأن يتعبد به الناس ويسيروا على منهاجه. إن العقل عاجز بذاته عن أداء هذه المهمة. وما وضعه الإنسان من

أديان كالبوذية والمجوسية فهي أديان ناقصة متناقضة مضحكة تهين العقل الإنساني وتحط منه، على عكس الأديان السماوية. وما تجده من تناقض ونقص وخلل في هذه الأديان كاليهودية والنصرانية والطوائف الدينية الإسلامية المنحرفة فبسبب تدخل «العقل» في ما لا يحل له من هذه الأديان لأنه تدخل في غير مجاله مما عاد بالسلب على الدين والعقل: فالعنصرية اليهودية مثلا، والتثليث النصراني و «العصمة اللاهوتية الإمامية» هي إفرازات عقلية وليست مبادئ سماوية. هذه الإفرازات هي التي دمرت الدين الواحد وفرقت أهله شيعاً وأحزابا. ولولا تدخل الإنسان بعقله في الدين لظل الدين واحدا ثابتا، ولكفى الناس والأجيال جميعا «نبي واحد» ولم يحتاجوا إلى تعدد الأنبياء ولذلك كانت مهمة كل نبي هي إعادة الناس إلى أصل الدين عن طريق الوحي وإزالة اثار تدخلات البشر بعقولهم المحدودة، وسر ختم النبوة هو حفظ الوحي (القرآن): فحين حكم الرب بحفظ الوحي ختم النبوة فتدخل العقل يتناقض مع سر ختم النبوة بل مع أصل بعثة الأنبياء . إن مهمة كل مجدد (الذي يمثل دور الأنبياء قبل الإسلام) إعادة الناس إلى الوحي وإخراجهم من حمأة التدخل البشري في أصول الدين عن طريق عقولهم القاصرة المحددة المتناقضة ا».

فأنت الآن تتبع الظن و ما تهوي الأنفس وتبحث عن نظر و مجال وهذا منهي عنه ﴿ إِن يَتْبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَ وَمَا تَهُوى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ [النجم: ٢٣]

فقد جاء من ربنا الهدى كما قلت أنت في تفسيرك أثناء تفسيرك لهذه الاية بقولك: «حالية مقررة للتعجيب من حالهم أي يستمرون على اتباع الظن و الهوى في حال أن الله أرسل إليهم رسولا بالهدى» فكيف تستمر على اتباع الظن و الهوى في أمر المتعة في حين أن الله لم يشر إليها ولم يشرع لها ولو حكما واحدا من أحكامها أو شرطا من شروطها في كتابه الكريم ؟!!

وسيأتي اتباعك للظن في أخذ أحكامها من عند البشر!

ا المنهج القرآني الفاصل لطه الدليمي ص٩٨

يقول القاضي عياض: وذهب زُفر إلى أن من نكح نكاح متعة ، فإن النكاح يتأبد . قال الإمام : وما أراه ذهب في هذا إلا إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح ، فإنها تبطل ، ويمضى النكاح . فكان حكم الشرع التأبيد في النكاح ، واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع ، فبطل ذلك الشرط ، ومضى النكاح على حكم الشرع .

وأما قولك: «والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أنّ المتعة أذن فيها رسول الله هي مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرّر ولكنّه إناطة إباحتها بحال الاضطرار ، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنّه نسخ . وقد ثبت أنّ الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته . والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنّه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدّة العصمة ، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجه . ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يُشترط ، وأنّها تبين منه عند انتهاء الأجل ، وأنّها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنّ عدّتها حيضة واحدة ، وأنّ الأولاد لاَحقون بأبيهم المستمتِع . وشذّ النحّاس فزعم أنّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة . ونحن نرى أنّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها سامحا بذلك ، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة في عموم ﴿ فَمَا المَنْمُنْعُتُم بِهِ ﴾ فيُرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعتَ آنفاً».

وأما قولكُ «والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أنّ المتعة أذن فيها رسول الله معمر مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكر ولكته الناطة إباحتها بحال الاضطرار ، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنّه نسخ . وقد ثبت أنّ الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته ».

فالجواب:

لم يفهم أحدا من المسلمين حتى لو كانوا من المبتدأين فضلا عن المحدثين و شراح الحديث النبوي أن تحريم المتعة عام خيبر أو فتح مكة أن ذلك ليس بنسخ. فهل تدلنا على ذلك سواء بألفاظ الحديث أو كلماته أو عباراته التي التبست على علماء الحديث واشتبه على بعض الرواة كما تزعم ؟!!

أظنك لا تتبع إلا الظن و ما تهوي الأنفس!!!

وأما دعواك : «وقد ثبت أنّ الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته ».

فهذه دعوى مضحكة!! فما الدليل أنهم كانوا يمارسون المتعة علانية و على مسمع من أبي بكر أو على مسمع من عمر ثم نهى عنها عمر من تلقاء نفسه كما يزعم بعضهم؟!

إن المتعة «نكاح سر» أي علاقة بين رجل و امرأة . فمن يعلم بهذه العلاقة إن لم يفضيح الشخص سره أو لم تفضيح هي سرها للأحد؟!

وهذا ما حصل في شطر من زمن عمر عندما انكشفت الفضيحة: بما رواه مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه». فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة و لو كنت تقدمت فيها لرجمت '.

فهنا علم الحاكم. وليس كما تدعون أنهم استمتعوا في زمن أبي بكر بعلمه و استمتعوا في شطر من زمن عمر بعلمه ثم نهى عنها عمر برأيه!! فهذا كلام غير صحيح و تزوير للحقيقة ، لابد أن يتنبه القارئ الكريم على هذا النوع من التدليس!! وكأن أبي بكر كان يعلم أمر المتعة و سكت !! ثم جاء زمن الخليفة عمر وكان يعلم بأمرها و سكت مدة من الزمن ثم قرر أن يركب المنبر هكذا مزاجا و أعلن تحريمها و نسب إلى نفسه! وكلها دعاوي مكذوبة و مدلسة و مبلسة القصد منها إظهار المتعة على إنها كانت حلالا والناس كانوا يمارسونها إلى أن جاء الخليفة عمر ابن الخطاب فحرمها إلى آخر أكاذيبهم و تلبيسهم على السذج و المغفلين الذين لا يحسنون قراءة التاريخ و لا قراءة بعض كتب الحديث كهذا المفسر!

و أما قولك «والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنّه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدّة العصمة ، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجة . ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يُشترط ، وأنّها تبين منه عند انتهاء الأجل ، وأنّها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنّ عدّتها حيضة واحدة ، وأنّ الأولاد لاحقون بأبيهم المستمتع» .

فالجواب:

أية غزوة تتكلم عنها ؟ هل هذه الغزوة هي غزوة الأمازون القادمة أم غزوة الاسكيمو ؟ فلننتظر هذا الاسكيمو ؟ فلننتظر هذا التشريع الجديد بعد الجاهلية الثالثة وسوف نعد أنفسنا لها من الآن لكي نمارسها ونقول لأحفاد أحفادنا كنا نغزو الاسكيمو و ليس لنا نساء ومن شدة البرد القارص أمرنا الشيخ الجليل صاحب التفسير بالمتعة ولكن لم تكن هناك نساء قط!! الكل يعلم حتى صغار طلبة العلم أن المتعة التي أباحها لهم النبي كانت :

- ٢) في أسفارهم لبعدهم عن نسائهم .
- ٣) لم يبلغنا أن النبي كا أباحه لهم وهم في بيوتهم.
- إنها لم تكن في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم
 وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل.
- وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس أحدهم منهم يخبر
 إنها كانت في حضر!!

فهذه النقاط كانت خلاصة أقوال أهل العلم كالحازمي والقاضي عياض و الطحاوي و ابن حجر من شراح الحديث لأنهم أعلم من غيرهم في هذا الباب عن سبب إباحته في أول الأمر وقد فبينه ابن حجر -كما يقول ابن القيم في زاد المعاد - بقوله: سبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال: «كنا نغزو وليس لنا شيء. ثم قال. فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب» فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء. وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ« إنما رخص النبي في المتعة لعزية كانت بالناس شديدة, ثم نهى عنها» فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي, فناسب النهي عن المتعة للرتفاع سبب الإباحة, وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق» ا ه.

المتعة «تشريع مؤقت» يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب

بلغة أخرى عسى أن يفهمه من يريد إتباع الحق: إن النبي الشرخص في المتعة لأن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجة وتربية الأسرة خصوصا إن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى ، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر والى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام وهي فوضى الشهوات في النساء حتى أن الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء . فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا

يكون حالهم؟ إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها والحالة المادية لها حكمها كذلك ، فيجب أن يكون لهذه الحالة «تشريع مؤقت» يرفع عنهم العنت ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية وذلك هو نكاح المتعة أو النكاح المؤقت ، فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهوتهم بالصيام كما ورد في حديث آخر ، لأن المحارب لا يصح إضعافه بأي وجه وعلى أي حال فهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة كما يقول الجزيري.

وبمعنى آخر ربما تفهمه: أباحه النبي الله في بدأ الإسلام لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم، فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهياً مؤبداً!!

وأما قولك: «ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يُشترط، وأنّها تبين منه عند انتهاء الأجل، وأنّها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع، وأنّ عدّتها حيضة واحدة، وأنّ الأولاد لاَحقون بأبيهم المستمتع».

فالجواب:

من أين لك هذه الأحكام؟!! هل هي الأحكام سماوية من قول الله تعالى أي موجودة و منصوصة عليها في القرآن – ولاسيما إنك مفسر للقرآن – و تنطبق عليها حدود الله في قوله تعالى ﴿ تُلكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولُهُ يُدُخِلُهُ جَنّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْبُهَا اللّهُ هَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذِلكَ الْفَوْزُ الْمَظِيم ﴾ [النساء: ١٣]

أم هذه الأحكام وضعية و تعدت حدود الله فانطبق عليها قول الله ﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتْعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين ﴾ [النساء:١٤]

أم هذه الأحكام من قول الرسول السعوث من قبل الله تعالى؟ ثم ما الدليل أنه يشترط الإشهاد ولا يشترط الميراث مثلا ؟أو العكس يشترط الميراث ولا يشترط الإشهاد مثلا!!

و ما هو الدليل لو قال قائل بوجوب الميراث مثلاً؟ فما هو دليك ؟! و كيف ترد على قائل لو قال :إن عدتها ليست حيضة ولكن حيضتين أو حيضة ونصف مثلا!

أنا استطيع أن أضع لها بعض الأحكام من جيبي و بعضها من أقوال من قيل و قال وأقول . فماذا تقول? هل يستطيع أي شخص أن يشرع في الدين؟!! هل المسألة فوضى هكذا كما تشرع من جيبك ؟!! فأين ذهب القرآن وأحكامه ؟ و أين ذهبت السنة النبوية المطهرة ؟ أم أنهما تركا لكما أنتم و الطائفة الجعفرية تشرعان «أحكام نكاح منسوخ » الذي لا يوجد له ذكر في كتاب الله (وإنما بآية مفتراه) ولا يوجد له حكم في حديث رسول الله المؤمنين القتال!

هل تعلم أن المتعة في صدر الإسلام كان بدون عدة ولا ميراث ولا إشهاد ولا طلاق وأما متعتك «فيشترط فيه إشهاد ووليّ وعدّتها حيضة واحدة ولا ميراث» .

اختلاف أحكام المتعة في صدر الإسلام

قال أبو جعفر النحاس: «وذلك أن المتعة لا ميراث فيها. ... وإنما المتعة أن يقول لها: «أتزوّجك يوماً – وما أشبه ذلك – على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهدا يشهد على ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاحٌ إلى أجَلِ تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما "».

وقال الإمام القرطبي: «من قال المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً. أو ما شابه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؟! وهذا هو الزنا بعينه، ولم يبح قط في الإسلام».

فهل يمكن الاحتجاج بأحكام لا ذكر لها في القرآن ولا في السنة النبوية وإنما بقيل و قال من يزعم إنه من العلماء؟!!!

نعلم أن الله عز و جل أمرنا عند التنازع بالرجوع إلى كتابه و إلى سنة نبيه.

قال تعالى ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُول إِن كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذِلَكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ .

يقول أبو جعفر الطبري في تفسيره: « فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم ، أو أنتم وولاة أمركم ، فاشتجرتم فيه ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى

ب من عد سم من منه مبري من موجه نومٍ م معود عد سم مع . العقاب . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل » ا هـ.

۱۱٦/۱۰ التمهيد

فلو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الميراث» كما يقولون ومنهم ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «عدم العدة» على قول أو حكم «عدة واحدة بحيضة» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الإشهاد» على قول و «الإشهاد» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الولي» على قول و «الولى» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى ، لما وجدنا للمتعة حكم «التأجيل» من غير طلاق!

ولو رجعنا إلى سنة النبي الله لما وجدنا للمتعة حكم «عدم العدة» أو حكم «عدة واحدة بحيضة» على قول ابن عاشور!

ولو رجعنا إلى سنة النبي الله لما وجدنا للمتعة حكم «عدم الإشهاد» على قول و «الإشهاد» على قول ابن عاشور!

نعم لو رجعنا إلى سنة النبي ه في الأحاديث المنسوخة، لوجدنا للمتعة حكم واحد فقط وهو حكم التأجيل! وهذا كان في البداية! وغير ذلك لا يعلم شيئا عنها من أحكامها البتة!!!

ولكن لو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة ، لوجدنا للمتعة حكم «عدم الولي»!

ولو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة لوجدنا للمتعة حكم «الميراث» و «عدم الميراث»! و لو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة ، لوجدنا للمتعة حكم «عدم الإشهاد»! ولو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة ، لوجدنا للمتعة حكم «العدة» باختلافاتها! و لو رجعنا إلى سنة أئمة الشيعة ، لوجدنا للمتعة حكم «العدد» بأكثر من أربع وإنهن مستأجرات!

وهكذا في بقية الأحكام التي ما أنزلها الله في كتابه ولا بينها و شرحها الرسول في سنته المطهرة ولكن أئمة الشيعة شرعوها كما شرع ابن عاشور بعض منها!! والمشكلة أنه رحمه الله توفى على هذه الفتوى ولم نعلم بعد ذلك أية أحكام أو مستجدات لأن المفتي يبين حكم الله فإذا أفتى عن جهل أو بغير علم فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على أحكام الله تعالى وحاله كحال القاضي الجاهل الذي حكم بجهل فاستحق دخول النار كما جاء عن النبي في: « القضاة ثلاثة قاضي في الجنة وقاضيان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وقاض علم الحق فلم يقضى به وقاض قضى بجهل فهما بالنار '».

لذلك نرجو من المفتى الأجوبة على بعضها إن أمكن:

س 1: هل يجوز العقد متعة على أحدى الأختين وبعد انتهاء المدّة يعقد كذلك على الأخرى وهكذا ؟

س ٢: امرأة مطلقة تزوجت متعة من دون علم أبيها برجل أجنبي يعمل معها لمدة سنتين فإذا رضيت بسلوكه يمكن أن تتزوج به دائماً .. وبعد مرور ثلاثة أشهر صدر قرار من الدولة بمنع زواج بنت البلد من أجنبي ورتبت على المتخلفة

[`] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطيراني واللفظ له من حديث ابن بريدة ، عن أبيه به مرفوعا ، وصححه والحاكم وغيره ، وهو عند الطيراني وغيره عن ابن عمر ، وعند البيهقي عن علي مرفوعا .

عقوبات شديد بالإضافة إلى سحب الجواز وإلحاقها بزوجها الأجنبي . فهل تجدون حلاً لمشكلتها من هذه الأزمة والمدة طويلة وهي بحاجة إلى الزواج ؟

س٣: هل يجوز التمتع بامرأة مطلقة لا تعترف بأن المتعة حلال وتعتقد إنها حرام ذلك من أجل المال فقط؟ علما بأنها تقبل بالتمتع بدون ولكنها تفعل اتصال جنسي ؟ فهل يجوز التمتع بها باتصال جنسى ؟

س 2: لو أن امرأة حملت من زواج مؤقت ولكن هذا الحمل يخلف لها مشاكل المتماعية وإحراجات عائلية شديدة خصوصاً أن العرف يرفض هذا اللون من الزواج ، والنتيجة أن هذه المرأة تقع في إحراج شديد وكذلك عائلتها وعائلة زوجها فهل يكفي ذلك لإسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه ؟

س : امرأة مطلقة تمتعت مع عدد من الرجال وليس لها علم أو معرفة بأن المتمتع بها تجب عليها العدة ، فقد كانت تدخل بأي رجل في حين انتهاء العقد . تمتعت مع آخر رجل وأخبرته عن ماضيها فسألها إن كانت على عهد رجل آخر أو في عدته ، فأجابته بأنها في عدة ، فما حكمها ؟

إلى آخر أمثال هذه الأسئلة التي تحتاج إلى فتاوي و توضيحات لمن أفتى. فليست المسألة فقط الفتوى و الإفتاء و انتهى الموضوع. ما هكذا يورد الإبل يا سعد!!!

وأما قولك: «وشذّ النحّاس فزعم أنّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة. ونحن نرى أنّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة، وليس سياقها سامحا بذلك، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة في عموم ﴿ فَمَا اسْتَمْعَتُم بِهِ ﴾ فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعتَ آنفاً».

فالجواب:

يبدو أن الذي شذ هو جنابك، فأنت الوحيد بين سائر علماء أهل السنة و الجماعة الذي استحل المتعة!! فلا يوجد عالم ينسب إلى المذهب السني يقول بالمتعة سواء عند الضرورة أم عند الغزو القادم للأسكيمو!!!

فبفتواك من بين علماء الأمة أصبحت عالما شاذا ودخلت موسوعة (جينس) للأرقام القياسية لأنك حطمت المسافة الزمنية. أكثر من اثني عشر قرن أي (٢٤٣ اسنة) بينك و بين آخر شخص كان يفتي ويمارس المتعة على مذهب ابن عباس ثم تراجع عنها، وهو ابن جربج!

فهل يعقل عالم و مفسر للقرآن يبيح المتعة بالرأي و القياس و النظر بعد أكثر من عشرة قرون؟! ومن أجل ماذا؟!!

وسواء قال النحاس بإلحاق الولد بأبيه أم لم يقل ، فهذا لا يعتبر إجماع لكي تدعي إنه شذ!! لأن هذا القول لا يفيدك بشيء فالنحاس بنفسه يقول عن متعتك إنها «زنا» وإن لم تصدق كلامي فإليك نص كلامه من تفسيره بالحرف الواحد: «قال أبو جعفر وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلذلك قال فيها بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه » ا ه.

فكيف تطلب منه أن يلحق الولد بأبيه بعد ذلك ؟!!!

وأما قولك «ونحن نرى أنّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها سامحا بذلك ، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة في عموم ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعُتُم

بِهِ ﴾ فيُرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعتَ آنفاً».

فالجواب:

من الأفضل أن ننقل لك قول النحاس مرة أخرى لكي تعلم رأيه وقوله عن هذه الآية سواء اعتقدت أن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة أو صالحة لاندراج المتعة في عموم آية الاستمتاع بالأزواج!!!

قال بالحرف الواحد: «قال أبو جعفر فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان فالتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو

أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهبه له أو تهب منه وقيل التقدير فما استمتعتم به وما بمعنى من وقيل التقدير فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها فأما ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز و جل أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله تعالى "» اه.

فهل أنت من هؤلاء القوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز و جل؟!! إن الإسلام حرم جميع أنواع الزيجات الجاهلية التي لا تتم من خلال الخطبة و المهر كزواج الشغار (المقايضة) والرهط و الخدن والضيز والمقت وغيرها ، فعلام يستثني زواج المتعة طالما إنه يخلو من الخطبة و المهر و العقد وبقية الشروط التي ثبتها الإسلام بوضوح ؟ وقد جاء في الذكر ﴿ مَّا فَرَصْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ .

فهل يعقل بعد هذا أن ندعي بأن القرآن قد فرط في «نكاح المتعة» 'ولم يوف حقه ولكن جاء الجعفرية و ابن عاشور فوفوا حقه؟!!

س٧٣: لماذا لم يتمتع الإمام الحسن المتعة حلالا عند أهل البيت كما يزعم أتباعه الذين يدعون موالاته من الشيعة الإمامية بدلا من أن يتزوج و يطلق مرارا حتى قيل إنه كان رجلا مزواجا مطلاقا ؟! نرجو الجواب؟!

ج٧٣: وردت عدة أخبار كثيرة أن الحسن الله كان مزواجا مطلاقا. وربما أكتفي بذكر مصادر الشيعة الإمامية من باب إقامة الحجة على الخصم!

فقد أخرج صاحب دعائم الإسلام بإسناده أن الحسن بن علي كان يتزوج النساء كثيراً ويطلقهن إذا رغب في واحدة منهن وكن عنده أربعاً ، طلق واحدة منهن

الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٢٩/١-٣٢٩ r اغتيال الفكر الشيعي لعلي الكاش ص٦١٩ (ن.أ)

وتزوج التي رغب فيها فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علي قال (ع) لأهل الكوفة: لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلاق . وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في حديث: أما أن الرجل الموسع يمتع المرأة العبد والأمة, ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وأن الحسن بن علي (ع) متع امرأة كانت له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها . وفي المحاسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له: جئتك مستشيراً أن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلاق للنساء ولكن زوّجها الحسين فإنه خير لابنتك ".

وفي الكافي عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الحسن بن علي (ع) طلق خمسين امرأة فقام علي (ع) بالكوفة فقال: يا معاشر أهل الكوفة لا تتكحوا الحسن (ع) فإنه رجل مطلاق, فقام إليه رجل فقال: بلى والله أنكحنه إنه ابن رسول الله وابن فاطمة (ع) فإن أعجبته أمسك, وإن كره طلق .

قال الحر العاملي في الوسائل: أقول ويأتي ما يدل على ذلك!! وفي مناقب ابن شهراشوب عن الحسن بن سعيد عن أبيه قال: كان تحت الحسن بن علي (ع) امرأتان تميمية وجعفية فطلقها جميعا وبعثني إليهما وقال: اخبرهما فلتعتدا, وأخبرني بما يقولان, ومتعهما العشرة الآلاف وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن فأتيت الجعفية فقلت: اعتدي, فتنفست الصعداء ثم قالت: متاع قليل من حبيب مفارق, وأما التميمية فلم تدر ما اعتدى حتى قال لها النساء فسكتت فأخبرته بقول الجعفية فنكت في الأرض ثم قال: لو كنت مراجعا لامرأة لراجعتها °.

ا دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٧ ح ٩٨٠

۲ تفسير العياشي ۱۲۹/۱ ح٤٢٩

[&]quot; وسائل الشيعة كتاب الطلاق باب جواز رد الرجل المطلاق إذا خطب وان كان كفوا في نحاية الشرف ٢٦٨/١٥ ح ١ أالكاني ٥٦/٦ مح، الوسائل ٢٧٧/١٥ ح٧.

[°] المناقب لابن شهراشوب ١٧/٤ , المستدرك للنوري ٩٠/١٥ ياب (٣٥)

و في الكافي عن عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي (ع) قال وهو على المنبر: لا تزوجوا الحسن, فإنه رجل مطلاق, فقام إليه رجل من همدان فقال: بلى والله أزوجه, وهو ابن رسول الله ها وابن أمير المؤمنين (ع) فإن شاء أمسك وإن شاء طلق.

وروى البرقي في كتاب المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له: جئتك مستشيرا إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين(ع) المستشار مؤتمن , أما الحسن فإنه مطلاق للنساء , ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك . وفي مستدرك الوسائل حكاية عن ابن شهرآشوب في المناقب : عن أبي طالب في قوت القلوب أنه يعني الحسن (ع) تزوج مائتين وخمسين امرأة , وقد قيل : ثلاثمائة , وكان علي (ع) يضجر من ذلك , فكان يقول في خطبته : إن الحسن مطلاق فلا تنكحوه ".

و في مستدرك سفينة البحار: قال الكفعمي: وكان أزواجه أربعة وستين عدا الجواري .وعن أبي طالب المكي في قوت القلوب: إنه تزوج مائتين وخمسين امرأة وقد قيل ثلاثمائة . وكان علي (ع) يزجر من ذلك فكان يقول في خطبته: إن الحسن مطلاق فلا تتكحوه .

فلو كانت «متعة الشيعة» حلالاً لتمتع الإمام المعصوم الثاني وعمله حجة كما يزعمون، بدلاً من أن يتزوج ثم يطلق ويتزوج ثم يطلق °.

وقد عللوا كثرة تزويج الحسن بأمور كربط القبائل بأهل البيت إلى غير ذلك من هذه العلل المذكورة.

ولو كانت متعتهم حلالاً لما أنفق الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما عشرات الآلاف من الدراهم والدنانير في متعة مطلقاته! بل كان يكفيه أن يدفع «دينار»

الكافي ٦/٦ ه ح٤، الوسائل ٢٧٧/١٥ ح١، مرآة العقول للمجلسي ٩٦/٢١ كتاب الطلاق حديث رقم (٤) .وقال المجلسي : موثق

۲ مستدرك سفينة البحار ۲۰/٦

٣ مستدرك الوسائل ١٥ / ٢٨٠

¹ مستدرك سفينة البحار ج ٤ / ٣٣٧ لعلى النمازي

[°] الفقه للشيرازي ٣٤٧/٦٦.

واحد أو «درهم واحد» أو «مسواك» أو «كف من طعام» أو «شربة ماء» أو «سوبق تمر» كما يدعون على لسان المعصوم السادس في الكافي!! ولو كانت «متعة الشيعة» حلالا كما يدعون على لسان المعصوم السادس وجرت بها السنة ، لتمتع الحسن شه بدل دفع هذه المهور المكلفة وصرف الأموال بلاطائل .

قال ابن سيرين: تزوج الحسن امرأة فأرسل إليها بمائة جارية ، مع كل جارية ألف درهم .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: «وقد كان هذا الإمام سيدا وسيما جميلا عاقلا رزينا جوادا ممدحا خيرا دينا ، ورعا محتشما كبير الشأن . وكان منكاحا مطلاقا ، تزوج نحوا من سبعين امرأة ، وقلما كان يفارقه أربع

ضرائر. وعن جعفر الصادق; أن عليا قال: يا أهل الكوفة! لا تزوجوا الحسن، فإنه مطلاق، فقال رجل: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق سلاق البحراني بعد ذكر روايات الكافي والوسائل وغيرهما ما نصه: «وبالجملة فالمقام محل إشكال، ولا يحضرني الآن الجواب عنه، وحبس القلم عن ذلك أولى بالأدب سلاد .

قلت: ليس المقام محل إشكال ولا هم يحزنون ولا داعي لقلة الأدب وسوء الظن بالحسن في فاتركه وشأنه.و المقام هنا ليس الدفاع عنه فهو في لا يحتاج لمن يدافع عنه لأنه ابن رسول الله في فإن أعجبته أمسك , وإن كره طلق وهذا ظاهر جلي ولكن من هذا المقام يظهر للعيان «أكذوبة متعة الشيعة» وأن متعتكم باطلة لأن إمامكم الذي تدعون فيه العصمة الوهمية لم يمارسها ولم يفعلها و كان يفضل الزواج و الطلاق التقليديين عليها (بدل أسطوانة انتهاء المدة أو هبة المدة المتبقية).

ا سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٣، و انظر البداية ٢٧/٤

۲ الحدائق ۲ / ۱۶۸

فلو كانت «متعة الشيعة» حلالا طبقا لروايات الكافي لمارسها حتما و لذكرتم في كتبكم كما ذكرتم مثل هذه الأخبار أنه تزوج (٢٥٠) أو (٣٠٠) امرأة حسب روايات أبي طالب المكي أو عدد أزواجه (٦٤) عدا الجواري كما يقول الكفعمي و إنه طلق (٥٠) امرأة كما ينص الكليني.

مما يدل أن الحسن الله لا يعترف بدهمتعة الشيعة» أي متعة المفيد و الطوسي و المجلسي ولا يرى حليتها كما تفترون على آل البيت لأن واقعهم يكذبك دعواكم وادعائكم أن آل البيت يحلونها وهو شعارهم كما تفترون!

فلو كان الحسن إباحة المتعة وهي شعار آل البيت كما تكذبون و تنسبون للآل البيت لما كان هناك أي داع إلى عقد الزيجات وصرف الأموال من أجل زواج ينتهي إلى طلاق حتمي في النهاية، ولكان «نكاح المتعة» أسهل و أيسر وأسرع الطرق لو كان يرى إباحته!

ولو كان الحسن إباحة المتعة وهي شعار آل البيت كما تفترون لكان عنده عشرات الأولاد من المتعة ولذكرت كتب الأنساب و كتب السير و التاريخ زيجاته من المتعة كما سطرت كثرة زواجه و كثرة أزواجه و كثرة طلاقه هنا! و ليس الحسن فقط بل كل آل البيت لو كانوا يبيحونه لكانوا قد مارسوه ،وأنجبوا منه مئات الأولاد حتما ،وجاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم، فإن هذه الكتب لا تذكر إلا أن فلانا أمه فلانة بنت فلان، كما نقلنا ،فإذا كانت أمة مملوكة ذكروا ذلك ونبهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد، و لم يذكروا عن واحدة منهن إنها امرأة متعة تزوج كذا من النساء، وتذكر هذه الكتب مثلاً أن النبي تزوج كذا من الجواري، وأن علياً تسرى بكذا من الجواري، وأن الحسن كما يقول الذهبي تزوج نحوا سبعين امرأة أو أربعة وستين عدا الجواري. ويذكرون أسماء هن وأنسابهن ،ولكن لا تذكر بتاتاً أن واحدة منهن كانت امرأة متعة قط،

وكذلك جعفر الصادق وغيره من الأثمة .فلماذا لم تذكر هذه الكتب ذلك لو كان موجوداً ؟!!

وربما يحتج أحد المعممين علينا ببعض الحجج السخيفة -على ما يردون دائما بقولهم -: ليس شرطا ولا مفروضا إن الحسن الدالم يكن يمارسها فإنها محرمة فربما تجنبها لجلالة مقامه و سمو منزلته!!

فالجواب: قد كذبكم شيخكم المفيد حينما سأله أحد الحاضرين دار قواد الدولة عن مسألة هل تزوج رسول الله متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) متعة فقال له المفيد: « لم يأت بذلك خبر و لا علمته». إذن من رابع المستحيلات أن يمارسها ابنه الحسن، وهو يعلم تحريمها لأن أباه علي هو الذي روى حديث تحريم المتعة عن رسول الله .

س ٤٧:إذن من وضع أحاديث موضوعة في تمتع النبي الله وأمير المؤمنين و لماذا ؟ نرجو ذكر هذه الآثار أو ما يطلقون عليها الروايات مع ذكر أسماء علماء التشيع المذهبي ممن يتفاخرون بهذا البهتان العظيم ؟!!

ج ٤٧: واضعو هذا البهتان هم علماء التشيع المذهبي مثل الشيخ المفيد الملقب عندهم بدهفر الشيعة» ولا أدري لماذا يلقب بفخر الشيعة وهو يفتري على رسول الله ها .فهل بتفاخره بالكذب على الرسول الله و أهل بيته و النيل منهما بوضع الروايات الموضوعة؟!!

فقد روى المفيد في كتابه خلاصة الإيجاز في المتعة ص٢٥ قال: « يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النّبيُ الآية فقال: إن رسول الله على عن تزوج بالحرة متعة

فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه».

وهذا البهتان ذكره جمع من علمائهم منهم: الحر العاملي في وسائله (٤٤٠/١٤) ح ٢٢) من كتاب النكاح من أبواب المتعة و (الوسائل ٤٤٢/١٤) و القمي في الفقيه (٢٠/ ١٥١-١٥١) ، وكاشف الفقيه (١٥١/ ١٥١) والنجفي في جواهر الكلام (٣٠/ ١٥١-١٥١) ، وكاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها (ص ١٧٧) و توفيق الفكيكي في كتابه المتعة تحت عنوان تفسير آية متعة النساء (ص ٤٧) ، وهامش كتاب المحجة البيضاء للكاشاني (٣/ ٧٧-٧٥) ، وكتاب لله وللحقيقة (ص ٢١٤) لخادم آل البيضاء للكاشاني (شم ٧٤) ، وكتاب المحسن.

فكلما أكثروا الانتساب لآل البيت بزعمهم ، كلما زادوا طعنا في آل البيت وسيده بهذه الروايات الساقطة!

والمفارقة العجيبة أن مرجعهم محسن الأمين أنكر تقية رواياتهم هذه في تمتع النبي الله في كتابه «الوشيعة» هذه الفرية الاثني عشرية.

يقول محسن الأمين في كتابه «نقض الوشيعة» ردا على كتاب «الوشيعة» لموسى جار الله ص ٣٢٩ ما نصه : «ولا نعلم من أين !! نقل هذا الذي عزاه إلى الصادق عليه السلام» ا هـ.

قلت: إن كنت لا تعلم من أين نقل جار الله هذه الروايات! فتلك مصيبة وإن كنت تعلم فالمصيبة أعظم! لأنك بلغت مرتبة الاجتهاد و تمثل المرجعية الشيعية! فكيف يكون من مستواه هذه المنزلة و لا يعلم أن هذه الرواية أو بالأحرى هذا البهتان مروي في جامع أحاديث الشيعة المسمى «الوسائل» للحر العاملي.

كما أحتج بهذه الرواية الساقطة النجفي في كتابه جواهر الكلام و ياله من جواهر الكلام!! من كتاب النكاح في النكاح المنقطع وشرعيته في الإسلام!

و أشار محقق الكتاب ومعلقه محمود القوجاني في هامش الصفحة إلى مصدر هذه الرواية الساقطة فقال «الوسائل الباب - ٢-من أبواب المتعة الحديث ٢».

على كل حال عقيدة «التقية الطوسية» هي الملاذ لكم عندما يفتضح أمركم و عندما يكون الدليل منكم ولكن لا يجدي هذه الأساليب لأنها أسلوب مكشوف ورخيص!

فقد ذكر الفكيكي بنفسه في كتابه السابق «المتعة» ص ١٢١ بأن الشيخ المفيد نقل في رسالته عن ابن بابويه قال أن عليا (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة ١.

ولكن كما يقول المثل «لا ذاكرة لكذاب» فقد ذكر الفكيكي في ص ١٧١ أن الشيخ المفيد حينما سأله أحد الحاضرين دار قواد الدولة عن مسألة هل تزوج رسول الله هم متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) متعة فقال له الشيخ المفيد: لم يأت بذلك خبر و لا علمته !!!!! ومما يؤكد أن هذا كذب أن ابن بابويه لم يورده في كتابه من لا يحضره الفقيه .فكيف يروى هذا المفيد بإسناده ؟!!!!

ومن هنا نسأل قاضي قضاة المتعة السيد الفكيكي وأمثاله: هل يعلم مفيدكم أن الرسول ه تمتع أو أن عليا المتع أو لا يعلم ؟!!!

ا الوسائل للحر العاملي ٤٤/ ٤٤، ، خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٢٤- ٢٥ تحقيق على أكبر زماني نزاد .

أنظر أيها القارئ المنصف نص المناظرة في هذا الكتاب المزعوم «الفصول المختارة من العيون و المحاسن » للمفيد ص١١٩-١٢١.

فإذا كان لا يعلم فكيف يروي في كتابه «رسالة المتعة» عن ابن بابويه أن الرسول شه تمتع وأن عليا شه تمتع بامرأة من الكوفة .

وإن كان يعلم !!! فلماذا يقول في كتابه «الفصول المختارة من العيون و المحاسن» لصاحب الدار: «لم يأت بذلك خبر ولا علمته»!! ولا ندري هنا من استعمل «التقية الطوسية» أهو المفيد أم الفكيكي أو المدعو صالح الورداني.

فقد ذكر الورداني نص هذه المناظرة التي يفتخر بها في كتابه وأورد ص١٢٢ كلام المفيد الذي رد على صاحب الدار حينما سأله عن مسألة هل تزوج رسول الله متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) متعة فقال له الشيخ المفيد: «لم يأت بذلك خبر و لا علمته ا».

ونحن أمام هذا التناقض الصارخ والبهتان العظيم نسأل المفيد و الفكيكي و هذا الأعمى الجديد (الورداني) الذي يردد كالببغاء بدون أدنى تفكير وأضرابهم و قُلُ هَلْ مَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾.

أهكذا تستحل الفروج والمحرمات بهذه الترهات و الخزعبلات والأكاذيب؟!

فأمثل هذه الأكاذيب و التناقضات تريدون أن تروجوا بضاعتكم الفاسدة ومتعتكم الكاسدة «متعة المفيد» و «متعة الطوسي» و «متعة المجلسي» ولو كان على حساب أبي الأئمة ؟

والعجب كل العجب أنه لم يجز نكاح المتعة إلا من يتولى عليا ويحبه. فكيف استجازوا مخالفتهم مع ذلك ومن ثم الافتراء عليه ويلقبون أنفسهم بخادم آل البيت و خادم الحسين وغيرها من هذه الألقاب التقوية؟!

^{&#}x27; أنظر كتاب زواج المتعة حلال عند أهل السنة لصالح الورداني ص ١٢٢مكتبة مدبولي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

فهل هذا هو حبكم لأهل البيت وسيده رسول الله ه و لأمير المؤمنين علي الله الله الله الله المؤمنين على المؤمنين المؤمنين

س ٧٠: الشيعة الاثني عشرية يروون حديث تحريم النبي النبي النساء عام خيبر على لسان المعصوم الأول وهو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فهل هذا الحديث صحيح عندهم من ناحية السند ؟

ج٧٠: هذا الحديث رواه شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي في كتابيه الاستبصار والتهذيب وبإسناده :عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: حرم رسول الله في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة ا».

قال المجلسي عن هذا الحديث في كتابه «ملاذ الأخيار "»: «الحديث العاشر: ضعيف أو موثق"».

قلت: ربما حكم بالضعف من جهة الاشتباه بين الحسن والحسين ابني علوان ولكن الرجل وثقه الخوئي في معجمه و بالتالي الحديث من درجة «الموثق».

قال الخوئي: « الحسين بن علوان الكلبي : مولاهم كوفي ، عامي و أخوه الحسن يكنى أبا محمد ، ثقة رويا عن أبي عبد الله (ع) ذكره النجاشي . وتقدم في الحسن بن علوان تتمة كلام النجاشي ، وبيان أن التوثيق راجع إلى الحسين لا إلى الحسن. وقال ابن عقدة: عن الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا ذكره في الخلاصة في القسم الثاني(٦) من الباب(٢) من فصل الميم. أقول: في كلام بن عقدة دلالة على وثاقة الحسين و كونه محمودا. وقال الكشي

الاستبصار ١٨٦/٢ ، الوسائل ٤٤١/١٤ ح٣٢ من كتاب النكاح

٢ ملاذ الأخيار في فهم تمذيب الأخبار ١٢/ ٣٢

[&]quot; قال المامقاني في مقياس الهداية ١٦٨/١ في تعريف الموثق: «الموثق: ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامة وأن كان من الشيعة مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم مع كون الباقين من رجل الصحيح».

75 و 70 الدالم المحاق ، ومحمد بن المنكدر وعمرو بن خالد الواسطي وعبد الملك بن جريج و الحسين بن علوان الكلبي ، هؤلاء من رجال العامة ، إلا أن لهم ميلا و محبة شديدة ، وقد قبل: إن الكلبي كان مستورا و لم يكن مخالفا.....ثم أن الشيخ روى بسنده عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه (ع) التهذيب :ج٨، باب العتق وأحكامه الحديث ٤٩٨.كذا في الطبعة القديمة وأيضا ولكن الظاهر سقوط الواسطة فيه والصحيح الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بقرينة سائر الروايات فإن الحسين بن علوان روى عن زيد بن علي بواسطة عمرو بن خالد في أكثر من ستين موردان الهداد هي أكثر من ستين

قلت: وهذا الذي يقوله السيد الخوئي هو الصحيح ، فلا يوجد للحسن بن علوان في ترجمته روايات إلا من طريق واحد وهو ضعيف كما يقول الخوئي . قال الخوئي في ترجمة الحسن بن علوان ما نصه: «قال الشيخ (١٩٠) الحسن بن علي الكلبي له روايات رويناها بالإسناد الأول عن حميد عن ابراهيم بن سليمان عنه ..وفي بعض نسخ رجال الشيخ عده من أصحاب الصادق(ع) ولكن الموجود في النسخة المطبوعة من الرجال : الحسين مصغرا (٣٠٨) و الظاهر أنه الصحيح وتقدم عن النجاشي بعنوان الحسن بن علوان ».

قلت: وهذا هو الصحيح لأن لو نظرت إلى مسند زيد بن علي لوجدت أن الذي يروي عن زيد هما: إمّا عمرو بن خالد أو الحسين بن علوان وليس الحسن بن علوان. وهذا باعتراف جعفر السبحاني أيضا.

ا معجم رجال الحديث للخوئي ٣٤-٣١/٦ منشورات مدينة العلم - قم

٢ معجم رجال الحديث للخوثي ٥٨/٥

يقول السبحاني: « ولأجل إيقاف القارئ على عناية الإمامية بروايات زيد، نأتي بما وقفنا عليه في الكتب الأربعة بعد حذف المكررات فنقول :الرواية عن زيد بن علي في الكتب الأربعة: احتجت الإمامية بالروايات المروية عن زيد بن علي عن آبائه في الكتب الأربعة لما اتفقت عليه روايات أئمة أهل البيت (ع). وروي عنه في الكتب الأربعة تسعة وثلاثون حديثاً بعد حذف المكررات. وأكثر ما روي فيها موجود في مسنده كما سنشير إليه في مواضعه :والراوي عنه: إمّا عمرو بن خالد غالباً أو أبو خالد الواسطي في موردين وكلاهما واحد أو هاشم بن يزيد في مورد واحد أو الحسين بن علوان. والظاهر وقوع السقط في الأخير والصحيح الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد فإنّ الحسين بن علوان يروي عن زيد بواسطة عمرو بن خالد كثيراً (».

وقال صاحب منتهى المقال في ترجمة الحسين بن علوان: «قال جدي: يظهر من رواياته كونه إماميا وتقدم بعضها في باب الأطعمة يعني من الفقيه....إلا أن في بصائر الدرجات ما يشهد بأنه إمامي "».

وقال أحمد عبد الرضا البصري في فائق المقال: «[٣٢١] الحسين بن علوان الكليني ، عامى ، ثقة "».

وقال عن أخيه الحسن: «[٢٦٧]الحسن بن علوان الكليني الكوفي، وأخوه الحسين بن علوان ، ثقتان . رويا عن الصادق عليه التحية والإكرام ، ".

فالحديث موثق وليس بضعيف عندئذ (كما يريد بعض المفلسين أن يضعفوه من أجل الفضيحة الكبرى) لو تكلمنا بمصطلح «علم الجرح والتعديل» أو «علم الرجال» ولكن إذا تكلمنا بمصطلح «الحوار الجدلي بين العقل والتجربة» في بناء

ا بحوث في الملل والنحل لجعفر السبحاني ١٣٧/٧

[·] منتهى المقال في أحوال الرجال ٥٤/٣ للحائري الماندراني مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

^٣ فائق المقال في الحديث و الرجال لأحمد عبد الرضا البصري ص١٠٤مؤسسة دار الحديث الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٢

أ المصدر السابق ص١٠٠٠

المعرفة العلمية كالفيزياء المعاصرة في الواقع العلمي كما جاء في معجم روبير بأن «النظرية»: هي مجموعة من الأفكار والمفاهيم المجردة المنظمة قليلا أو كثيرا، والمطبقة على ميدان مخصوص .أما «التجربة» فيمكن القول بأنها في معناها العلمي هي مجموعة من العمليات التي يتم بمقتضاها إحداث ظاهرة ما في «المختبر» بهدف دراستها والوصول إلى بناء معرفة حولها»!

فبناءا للتعريف السابق كما في «علم النظرية والتجربة» فقد توصل علماء التشيع المذهبي إلى عدة نظريات و فرضيات وقاموا بمجموعة من العمليات التي أجروها في «مختبراتهم» على هذا الحديث الصحيح بهدف الوصول إلى بناء معرفة حوله. فعند إجراء التجرية عليه توصلوا إلى الآتي اختصارا للوقت:

- 1) المحدث المجلسي الثاني في ملاذه قال: «الأظهر انه من مفتريات الزيدية كما يظهر من أكثر أخبارهم'».
- ٢) أما المحدث وشيخ الطائفة الجعفرية الطوسي فقد قال: «الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة "». وهذا هو قول الطوسي في استبصاره. وأما في تهذيبه فقال « فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة! فلا يحتاج إلى الإطناب"».
- ٣) أما المرجع حسين فضل الله فقال في كتاب المتعة «نحن لا نعترف بهذا الحديث من ناحية السند كما نلاحظ أن قضية تحليل المتعة هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت !! وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا !!!!!!!! فلا يمكن أن يقف أحد أئمة أهل البيت أمام أي حكم شرعي ضد موقف الإمام على , إننا نروى عن أهل البيت أمام أي حكم شرعي ضد موقف الإمام على , إننا نروى عن

ا ملاذ الأخيار في فهم تمذيب الأخبار ١٢/ ٣٢

٢ الاستبصار للطوسي ١٤٢/٣

٣ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ح رقم ١٠ باب تفصيل النكاح ٢١/ ٣٢

الإمام علي أنه قال: لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شفا أو ما زنى إلا شقي! فهذا يعارض ذلك الدليل كما أن سيرة أهل البيت المعروفة!!! بشكل واضح!! تدل على ذلك'».

- المحدث العاملي فقال «أن إباحة المتعة من ضروريات المذهب الإمامية و يحتمل النسخ و الكراهة مع المفسدة 7 ».
- ه) أما علماء الشيعة المتأخرين كالمجلسي الأول والخوئي و الفكيكي وصاحب الروضة واللمعة والنجفي والأميني فقالوا: « إن الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه موضوعة وكذب محض أو تقية ، إذ لا يخفى على ابن الحنفية رأي أبيه في المتعة ، وعلى تقدير احتمالها وعدم وضعها لا يعتني بها في مقابل تصريحاته بأنه لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي "». وقال بعضهم كصاحب عوالى اللئالى بعد أن أورد حديث علي عن النبي بتحريم المتعة عام خيبر قال : « والجواب عن هذه الأحاديث بالطعن في أسانيدها فإنها كلها مراسيل لا يعتمد عليها فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن أهل البيت "».
- 7) أجرى علماء «مركز الأبحاث العقائدية» الشيعية على موقعهم من الشبكة العنكبوتية عدة عمليات وتجارب على هذا النوع النادر من الحديث فتوصلوا بعد البحث والتجربة إلى عدة استنتاجات نذكرها اختصارا:
- أ) هذه الرواية لا تنهض حجة على تحريم المتعة وذلك: لما مر آنفاً ما في سندها من وهن، مع معارضتها لظاهر القرآن والروايات الصحيحة الكثيرة في حلية المتعة، وبعدها فهى محمولة على التقية .

الملتعة ومشروعيتها في الإسلام ص٢٦٣

٢ وسائل الشيعة للعاملي ١٤/ ٤٤١

^٣ تفسير البيان للخوثي ص٣٢٣ , الفكيكي ص١٣١ , الروضة واللمعة ٥/ ٢٦١ , جواهر الكلام ٣٠/ ١٥٠ , الغدير ٦/ ٢٣٩ ، روضة المتقين للمجلسي ١٥٥/١٢

٤ عوالي اللئالي ٢٧/٢

ب) يقول المجلسي الأول في روضة المتقين: « أعلم أن الغالب من أخبار زيد بن علي الموافقة للعامة أما لتقية زيد أو لكذب الحسين بن علوان وعمرو بن خالد عليه وكان المناسب عدم ذكرها في أخبارنا».

قلت: ردا على هذه التجارب المختبرية الفاشلة التي أجروها في حوزاتهم العلمية و مراكزهم الدعائية وليست الدعوية:

والجواب عن التجربة الأولى:

يقول العلامة حسين المؤيد: «عند الرجوع إلى مصادر الشيعة الزيدية نجد أن أهم مصادرهم هو «مسند» الإمام زيد رحمه الله وهو يحتوي على الأحاديث التي يرويها زيد عن أبيه السجاد عن الإمام الحسين عن علي عن رسول الله فق فتستطيع أن تحظى بكم من الأحاديث عن الرسول في وأهل بيته الأولين الأمر الذي لا تجد نظيره في الكتب الأربعة. فلا توجد في الكتب الأربعة من المرويات ما ينقل عن أمير المؤمنين علي وعن الحسن والحسين زين العابدين (ع) إلا النزر اليسير فضلا عن المرويات عن رسول الله في بينما في كتب الإمامية تجدونهم يطعنون في أحاديث أهل البيت فانظروا إلى هذا المحدث الذي يحكم على الحديث بمزاجه وتعصبه الطائفي و هل لأن الحديث لا يوافق مذهبك تحكم عليه بالوضع و الافتراء ؟

إذن ما فائدة علم الرجال ؟ ولماذا تسمي نفسك بمحدث وأنت تجهل الحديث و أصوله !! فلماذا لا تسمي نفسك باحث يملك مجهر في مختبر للتجارب العلمية مثلا ؟!!

ثم كيف عرفت إنه من مفتريات الزيدية وأنت قد حكمت على الحديث بالصحة تارة فهل تملك تلسكوب فضائى في مكتبتك مثلا؟!!

كيف تريد أن نصدقك « إن الحديث من مفتريات الزيدية» وأنت تكفر الزيدية بأخبارك التي هي من «مفتريات الشيعة الجعفرية» كما في بحار ظلماتك بقولك وهذا نص كلامك بالحرف الواحد: «أقول كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية و الواقفة و غيرهم من الفرق المضلة المبتدعة ».

فلو قلنا أن أخبارك كما تتخرص دالة على كفر الزيدية هي من مفتريات الجعفرية على آل البيت وهي نفس المفتريات على آل البيت في المتعة و غير المتعة كالخمس و الإمامة و العصمة و تحريف القرآن و كلها من أخبار الجعفرية المنسوبة إلى جعفر زورا و بهتانا .فلو قلنا هذا فلنا دليل موجود من واقع آل البيت بافترائكم و تزويركم أخبار كثيرة منسوبة إلى آل البيت .

فمتى وكيف وأين كان آل البيت يقولون بالآتي: بتحريف كتاب الله و تكفير المسلمين و تكفير الصحابة إلا ثلاثة أو خمسة أو غيرها من عقائدكم القائمة على هذه الأخبار المزورة التى هى من مفتربات الجعفرية!!

والمضحك وشر البلية ما يضحك أن هذا المحدث الداهية!! الذي يكفر أغلب فرق المسلمين (وليس فقط الزيدية و البحث ليس بيان تكفيره للأمة وأصحاب خير القرون) يقول بالكفر المخرج عن الملة و العقيدة كقوله بتحريف كتاب الله تعالى الذي حفظه الله من التحريف و التبديل بأخباره و رواياته من قتراه يصدق أخباره المكذوبة التي تقبل الوضع و الكذب لأنها من عند البشر في تحريف القرآن (كحذف آيات الولاية المزعومة) بينما لا يقبل ولا يصدق كلام الله تعالى من

١ بحار الأنوار للمجلسي ٣٤/٣٧

مراة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي ١٦ / ٥٠٥ يقول تعليقا على حديث رقم (٢٨) : «فالحبر صحيح و لا يخفى أن هذا الخبر و كثير من الأخبار الصحيحة
 صريحة في نقص القرآن و تغييره و عندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى و طرح جميمها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونما بالخبر »انظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي ١٢ / ٥٠٥

وهنا نورد كلام مركز ما يسمى بالأبحاث العقائدية الشيعية في أجوبتهم على أحد السائلين الشيعة عندما قال أن الوهابية يتهمون الشيعة بتحريف القرآن فأجابوا ما نصه «كل من قال بالتحريف والتزمه من علماء الشيعة لم يقولوا بالزيادة وإنما قالوا بالنقيصة، وهذا يعني أغم يعتقدون بقرآنية القرآن الموجود بين أيدينا ويقدسونه ويؤمنون بأنه كلام الله عز وجل ويأخذون منه الأحكام والعقائد والأخلاق والفقه ويجعلون ظواهر القرآن حجة ويتعبدون بتلاوته ويعتقدون بفضل حفظه ويحرمون لمس المحدث له وما إلى ذلك». فأنظروا كيف يدافعون عن علمائهم الذين يقولون بالتحريف ويذودون عنهم في نصرتم ولا يفعلون ذلك مع كتاب الله و الذود عنه؟!

فوق سبع سماوات عندما يؤكد سبحانه و تعالى عدم تحريف كتابه في سورة الحجر بقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزُّلُنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون ﴾

ثم انظروا إلى هذا المنهج الذي يتبعه في نقد الأحاديث فيصحح ثم يحكم بهواه الطائفي البغيض وهكذا منهجه في التكفير. فيقول بالتحريف ويحكم بالكفر على الناس وغيره كالزيدية الذين لا يقولون بالتحريف ولا يحكمون على الناس بالكفر بهذه العقيدة المنحرفة أي عقيدة الروايات المحرفة و الموضوعة أصلا! الملفت للنظر من هذه الرواية أن رواتها عن الرسول ما مباشرة هم آل البيت أي علي هو و أبناءه الذين يروون بأسانيدهم عن صاحب البيت وهذا من فضل الله تعالى. فلو كان هؤلاء الرواة من غير أهل البيت كصحابي آخر غير علي بن أبي طالب للأقاموا الدنيا ولم يقعدوها فيكون أول مطعن للحديث عندهم أن راويها انحرف عن أمير المؤمنين أو خاصمه أو وقف ضده أو جلس محله!! وغيرها من الحجج الواهية التافهة في تعريفهم لعلم الجرح و التعديل! والجواب عن التجربة الثانية: نقول: طيب لو حملت هذه الرواية على «التقية» لأنها موافقة لمذاهب أهل السنة كما تدعي فالسؤال: من الشخص الذي عمل هذه أسطوانة التقية ؟!!

فيا أيها الطوسي «لا تسلم الجرة في كل مرة» لابد أن تنكسر هذه الجرة وتنكسر تقيتك الفاشلة و لكي نثبت فشلها الذريع، أن رواتها الذين يروي عنهم زيد رحمه الله كأبيه علي بن الحسين في و جده الحسين بن علي في وجده الأكبر علي بن أبي طالب في كلهم بما فيه هو نفسه من صناديد بني هاشم ومعروفين بالشجاعة و البسالة و الجرأة فلم يكونوا يوما يعرفون الجبن والضعف و الخوار و التقاعس و لا شيء اسمه «التقية» التي ابتدعتها يا شيخ الطائفة المنسوبة لجعفر!!

في نهجه «وقد أجمع الناس كافة على أن عليا (ع) كان أشجع الناس بعد النبي

ها، وتعجب الملائكة من حملاته. وفضل النبي ها قتله لعمرو بن عبد ود على عبادة الثقلين، ونادى جبرائيل: «لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي». وروى الجمهور أن المشركين كانوا إذا أبصروا عليا في الحرب عهد بعضهم بعضا\». ولا أدري كيف تنسبون (من يزعمون إنهم من شيعته) إليه هذا القول (أي استعماله التقية) في مسألة من مسائل الشريعة إن كنتم تنقلون عنه مثل هذه البطولات الخرافية ؟!

و بكلمة أخرى إنكم تقولون بوجوب اشتراط الشجاعة في الإمام المعصوم بينما هنا تصفون إمامكم بالخوف والجبن واستعمال «التقية»!

فهل تجهل يا أيها الطوسي شجاعة الراوي الأول بعد ذلك؟ أم تجهل شجاعة الراوي الثاني أم تجهل شجاعة الراوي الثالث أم تجهل شجاعة زيد بن علي وكيف خرج ثم استشهد و صلب أربع سنين؟ هل بعد ذلك تعتقد و تتهم هؤلاء الرواة الشجعان بالتقية و المدارة ومن من؟ هل تستطيع أن ترشدنا إلى هذا الشخص الذي يدور في عقلك و تبين لنا اسمه أم كنت في أضغاث أحلام؟

فيا أصحاب التقية الطوسية و أتباع مذهب الطوسي لماذا لا تتبعون مذهب أمير المؤمنين علي عليه بدلا من هذا المذهب الذي أنتم عليه بزعمكم إنه مذهب أهل البيت بينما هو مذهب الطوسى و أمثاله؟

لماذا تصدقون الطوسي عندما يقول لكم في كتابه « والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب».

وتدافعون عنه باستماته بينما تكذبون أميركم الذي تدعون فيه العصمة والإمامة وتقولون بالتقية المكذوبة عليه؟!!

وأما قولك : « والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب».

ا نهج الحق وكشف الصدق لحلي ص ٢٤٥ - ٢٤٥

الجواب: إن العلم حاصل لكل من عاصر خلافة الخلفاء الراشدين بما فيهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب فيه إنه هو الذي روى هذا الخبر عن رسول الله في وهذا الخبر روته مذاهب الأمة وفرقها. فقد رواها الزيدية وأهل السنة والاسماعيلية والجعفرية.

جاء في مسند الإمام زيد في كتاب النكاح حديثين في «باب الولي و الشهود في النكاح»:

الحديث الأول: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده علي «رضي الله عنهم» قال: نهى رسول الله عن عن نكاح المتعة عام خيبر '.

الحديث الثاني: حدثتي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» قال: لا نكاح إلا بولي و شاهدين وليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا شرط في نكاح .

وقد وصله السياغي الصنعاني وهو من علماء الزيدية في الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز بن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الأزهر الطائي نا إبراهيم ابن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي قال : حرم رسول الله المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته . قال السياغي : ولعل قوله : لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته من قول علي . فهل هذا الحديث من مفتريات الزيدية في كتب الزيدية كذلك يا أيها المجلسي؟ كما روى هذا الخبر أهل السنة فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي الله نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية".

ا مسند الإمام زيد كتاب النكاح باب الولي و الشهود في النكاح ص٢٧١ جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي دار المكتبة العلمية بيروت المصدر السابق

^۳ فتح الباري ١٦٦/٩، مسلم بشرح النووي ، ١٨٩/٩، مسند أحمد بن حنبل (مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند الحلفاء الراشدين) من مسند عبد الرزاق ٧/ ٢٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤٣٤، سنن الدارمي ٢/ ٨٦، النسائي ٢٠٢/٧، (منحة المعبود) للساعاتي ١/ ٣٠٩، الدارقطني ٢٥٨/١، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٠١، سنن سعيد بن منصور ٢/٣/ ٢٠٠، مجمع الروائد» ٢٦٥/٤، تنوير الحوالك ٢/٢١.

فهل هذا الحديث من مفتريات أهل السنة في كتب أهل السنة كذلك يا أيها المجلسى؟

إذن هذا الحديث محل اتفاق المذاهب فقد أخرجه أهل السنة والزيدية عن علي بطرق مختلفة وأخرجها الشيعة الجعفرية برواية الطوسي كما مر بل ورواه الشيح المحقق المتتبع المعروف بابن أبي جمهور الاحسائي في كتابه عوالي اللئالى العزيزية في الأحاديث الدينية قال: و روى عبد الله و الحسن أبناء محمد بن علي عن أبيهما عن علي (ع) عن رسول الله الله إنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الأهلية .

فهل من المعقول أن تتواطأ كل الفرق و المذاهب على راوي واحد وهو علي بن أبي طالب ثم يحكم على هذا الراوي بالكذب و التقية ثم يقال أن العلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة!

ولكي نصحح معلوماتكم نقول إن هؤلاء السادة ليسوا فقط أئمتكم بل هم أئمتنا كذلك وسوف نثبت لكم أن المشكلة كل المشكلة فيكم و في أخباركم وليس في دين أئمة أهل البيت .

لنرى مستوى عقليتك و كيف تفكر؟ هل دين إمامك المعصوم الأول(علي) يختلف عن دين إمامك الثالث(الحسين) ودين إمامك الرابع (علي) وأخي إمامك الخامس(زيد)؟

إن قلتم لا !! إذن من أين جاء دين بقية أئمتك ولاسيما إنه لا يوجد حديث للإمام الثالث في «المتعة» في «المتعة» في كتبكم ولا يوجد حديث لإمامكم الرابع في «المتعة» في كتبكم ومصدر التحليل لو ادعيتم من كتبكم أو كتبنا هو هذا الأثر «لولا نهى عمر

^{&#}x27; وهذا الحديث رواه أكثر أصحاب كتب السنة النبوية منهم البخاري و مسلم في الصحيحين والبيهقي في السنن و الدارقطني والترمذي وابن حبان في صحيحه والنسائي و مالك في الموطأ وابن ماجه و ابن أبي شيبة في المصنف والدارمي والشافعي في مسنده و أبو داود و أحمد في مسنده والبزار في مسنده و الطبراني في المعجم وسعيد بن منصور في سننه و ابن جارود في المنتقى وعبد الرزاق في مصنفه والمقدسي في تحريم نكاح المتعة والنحاس في الناسخ و المنسوخ وأبو نعيم في الحلية والطبالسي في مسنده . ٢ عوالي اللتالي العزيزية في الأحاديث الدينية لمحمد بن على الاحسائي ح(٣٤٨) ٢٧٧١-١٦١مطبعة سيد الشهداء –قم

ما زنى إلا شقي» وهذا الأثر لا يقوى أمام الحديث لسببين: أن الأثر ليس كلام رسول الله الله المحيف و منقطع جزما فالحكم لم يدرك عليا بينما الإمام علي أدرك رسول الله و وى عنه فالحديث موجود في الصحيحين. فالأثر المكذوب لا يمكن اعتباره أقوال كل الأئمة فلم يبق عندكم إلا كتب الأخبار (أي الكتب الأربعة) التي أنتم رويتموها عندئذ نقول :بهذا المنطق إذا طبقنا كتب أخباركم بخمسة أمثلة فماذا تكون النتيجة؟ يعنى إذا كنتم تقولون :

- 1) «بمتعة النساء» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على المتعة.
- ٢) وإذا كنتم تقولون « بتحريف القرآن» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على تبديل القرآن وحذف آيات الولاية والإمامة من قبل الصحابة.
- ٣) وإذا كنتم تقولون «بردة الصحابة إلا ثلاثة او خمسة » بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على ارتداد الصحابة بعد وفاة النبي .
- ٤) وإذا كنتم تقولون «بكفر الزيدية» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية.
- وإذا كنتم تقولون « بإمامة اثني عشر» بسبب كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على ولاية و إمامة الأثمة.

وقس بقية العقائد بسبب أخباركم، فنخرج بنتيجة واحدة وهي :إباحة المتعة ،تحريف القرآن ، ردة الصحابة ،كفر الزيدية ، إمامة الاثنى عشر على التوالى !

فهذه خمسة أمثلة بنى علماء المذهب عقيدتهم عليها أو قالوا بها طبقا للأخبار و الروايات!! ولو طبقنا باقي الأمثلة لخرجنا بباقي العقائد التي خالفوا الأمة فيها سواء الفرعية أو الأصولية أو الضرورية!

والجواب عن التجربة الثالثة:

لماذا لا تعترف بهذا الحديث من ناحية السند؟ أليس محدثكم المجلسي صحح الحديث ؟ أم كل واحد فيكم له مزاجه الخاص وعلم رجاله فهذا يصحح و ذاك يضعف على هواه ؟ مسكين هذا «الحديث» كل يوم هو في شأن، فيوم صحيح و يوم ضعيف ويوم شاذ ويوم من مفتريات الزيدية ويوم موضوع ويوم خرج على التقية وربما يأتى يوم و يخرج على المعاش!

نقول لمعلوماتك هل تدري أن علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفتيش و تنقيح و جرح و تعديل ؟!! ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد، ولا من ألف كتابا في الجرح والتعديل إلى زمن الكشي عندما صنف كتابا في أسماء الرجال وأحوال الرواة ثم تكلم الغضائري في الضعفاء والنجاشي وأبو جعفر الطوسى في الجرح والتعديل وصنفوا فيه كتباً طوبلة.

أنظر ما يقوله الموسوي في مراجعاته عن كتب الأخبار هذه .وهذا نصه بالحرف الواحد «وأحسن ما جمع منها – أي من الأصول الأربعمائة – الكتب الأربعة التي هي مرجع الإمامية في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا الزمان وهي: الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها .

فهؤلاء ما كانوا يبحثون في علم الرجال وإنما ألفوا هذه الكتب لاعتقادهم بصحة الروايات التي يروونها ووثاقة جميع الرواة وهم (٤٠٠٠) راو حتى زمن العلامة وبدعة مصطلح تقسيم الأحاديث!!

وفي ذلك يقول العاملي في وسائله «ما تقدم من شهادة الشيخ، والصدوق، والكليني، وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والأحاديث، وبكونها منقولة من

الأصول والكتب المعتمدة .ونحن نقطع - قطعا، عاديا، لا شك فيه -: أنهم لم يكذبوا، وانعقاد الإجماع على ذلك إلى زمان العلامة ا».

وقال العاملي أيضا « وقد تقدمت عبارة الشهيد الثاني، المتضمنة لتوثيق جميع رواة حديثنا الذين كانوا في زمان الشيخ الكليني والذين من بعده إلى زمان الشهيد الثاني .وتقدمت عبارة الشيخ المفيد وابن شهرآشوب والطبرسي المتضمنة لتوثيق أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق (ع) والمذكور – الآن – من أصحابه (ع) في كتب الرجال والحديث لا يبلغ هذا العدد فضلا عن الزيادة عليه فلا تغفل أ». ويقول العاملي في وسائله « في ذكر الاستدلال على صحة أحاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب وأمثالها تفصيلا، ووجوب العمل بها فقد عرفت الدليل على نقلك إجمالا ويظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف، الذي تجدد في زمن العلامة، وشيخه أحمد ابن طاووس أ».

وأما قولك «كما نلاحظ أن قضية تحليل المتعة هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت !! وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا!!!!! فلا يمكن أن يقف أحد أئمة أهل البيت أمام أي حكم شرعي ضد موقف الإمام علي , إننا نروي عن الإمام علي أنه قال : لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شفا أو ما زنى إلا شقي ! فهذا يعارض ذلك الدليل كما أن سيرة أهل البيت المعروفة !!! بشكل واضح !! تدل على ذلك».

فالجواب:

لا نعلم لماذا عالم بلغ مرتبة الاجتهاد و يتكلم بمنطق المبتدئ «هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت» .

١ خاتمة الوسائل.٣٠/٣٠

۲ خاتمة الوسائل ۲۸۹/۳۰

[&]quot; خاتمة الوسائل. ٢٥١/٣٠

نحن نعلم أن من كثرة الترديد و التلقين في كتبكم وحسينياتكم لعوامكم أصبحت هذه الأكذوبة «هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت» وأصبحت المتعة كشربة ماء عندكم (كحال الأمريكان) كذلك من الأمور البسيطة وتم استحلالكم للفروج بكل بساطة وكأنها بسكويت معروض في محل تجاري كما يقول الدكتور الدليمي .

فإذا كانت «المتعة» من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا!!!!! كما تدعي فأين هي أفعالهم أم مجرد أحبار على مجموعة أوراق جمعت في كتب منسوبة ودعاوي فارغة في كتب ألفت وسودت صفحاتها و تفاخرتم بتأليفها!!

نحن نقول أن الدليل القطعي الواقعي على حرمته أن أئمة أهل البيت لم يكن واحد منهم قد تزوج متعة أو مارسها ولم يكن أحد من أبنائهم ابن متعة فليس دليلنا أقوال منسوبة لهم فقط بل الحقيقة والتاريخ يشهدان بينما أنتم لا تملكون لا تاريخا ولا واقعا يدلان على ذلك وهذا أولا .

و أما ثانيا: لو تنزلنا معك بدعوى الروايات كما تقول «وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا» فنقول إذا كنتم تدعون أنكم رويتم عن الإمامين وبشكل واضح ، فنحن كذلك روينا عنهما بشكل واضح جدا.

وكما قلت سابقا إن هؤلاء السادة ليسوا فقط أئمتكم بل هم أئمتنا كذلك وسوف نثبت لكم أن المشكلة كل المشكلة فيكم و في أخباركم وليس في مذهب أئمة أهل البيت واكتفي بمثال واحد فقط لكي تعلم الأمة من الذي يكذب و يفتري على آل البيت وهذا المثال هو «طواف النساء».

فقد رويتم كما تزعمون عن الصادق هذا الحديث: عن أبي عبد الله قال: «قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله فقال يأمر بأن يقضي عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت'.

١ صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص١٤٦

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال: لولا ما من الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله.

فأنتم تقولون بطواف النساء برواياتكم المروية عن الصادق و الباقر بينما أهل السنة لا يقولون بذلك لأن النبي الله لم يفعله في حجة الوداع كما رواه مسلم في صحيحه في باب صفة حجة النبي السند آل البيت عن طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر

فأين هذا «الطواف» الذي يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية ؟!

وأين هذا «الطواف» المكذوب الذي لا يحل للرجل النساء قبله ولا يحل للنساء الرجل قبله في صفة حجة النبي الله الباقر والصادق ؟

أليس يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي للمتمتع أو للقارن والمفرد إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم ؟

أليس من فعل اثنين من هذه الأشياء حل له كل شيء إلا النساء ، ومن فعل الثلاثة وهو التحلل الأكبر حل كل شيء حتى النساء ، وهذا ما فعله النبي في ححته .

يقول العلامة حسين المؤيد على موقعه: « إن «طواف النساء» في الحج لو كان واجباً وثابتاً شرعاً لعرف ذلك منذ الصدر الأول، ولبان وأصبح من الواضحات المتواترة كسائر أعمال الحج، ولما خفي ذلك على عموم المسلمين، خاصة وأنه بناءً على ثبوته ووجوبه فإنه يؤثر في حليّة النساء للمحرم، فكيف يمكن أن يخفى هذا الحكم على الصدر الأول من المسلمين، وكيف لم ينقل عن رسول الله في وقد حج حجة الوداع وحج معه الجمع الغفير الذي قدر بعشرات الآلاف وقد قال صلى الله في فيما ورد عنه «خذو عني مناسككم» وقد كان المسلمون معه في هذا الحج يأخذون مناسكهم منه صلوات الله وسلامه عليه، فكيف خفي هذا الأمر المهم ذي

١ انظر صفة حجة النبي ﷺ في صحيح مسلم برواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر ١٩٤-١٧٠/٨

الأثر العملي الذي لا يمكن تجاهله ولا إهماله على تلكم الألوف المؤلفة التي حجه، حجت مع رسول الله في وأخذت عنه مناسكها وصنعت ما كان يصنع في حجه، وانطبعت تلك الحجة التاريخية في أذهانها. وأي داع يدعو إلى إخفاء مثل هذا الحكم الهام أو إلغائه؟ ولو فرض وفرض المحال ليس بمحال أن هناك أياد قد لعبت بهذا الحكم فكيف تسنى لها التغرير بالجميع، وكيف لم يرد لهذا الأمر ذكر حتى في فقه الإباضية وهم ليسوا تابعين لفقه أهل السنة وقد خالفوهم في أحكام فقهية عديدة ومهمة وذات أثر، ومدرسة الإباضية وهي مدرسة الامام جابر بن زيد رحمه الله تعالى مدرسة لها استقلاليتها وأصالتها وهي بعيدة عن التأثيرات المفترضة في المدارس الأخرى.

بل حتى لدى الصدر الأول من الشيعة لم تذكر الفتوى بوجوب طواف النساء في الحج وقد تقدم كلام الإمام زيد والذي لا يستفاد منه وجوب هذا الطواف، بل يمكن استفادة عدم وجوبه، وتقدمت بعض الروايات التي رواها الزيدية في كتب أخبارهم والتي تدل بوضوح على عدم توقف الإحلال من الإحرام على طواف النساء، وما عرفت عنهم الفتوى بوجوب طواف النساء وتوقف الإحلال عليه إلا في فترة متأخرة عن ذلك وقد أوقفناك على اضطراب كلماتهم في هذا المقام.كما إنه لم ينقل وجوب طواف النساء فيما وردنا من أخبار عن أئمة أهل البيت (ع) عن الصدر الأول من أولئك الأئمة، وإنما نقل عمن تلاهم كالإمام جعفر الصادق (ع).إذن نستكشف من ذلك أن طواف النساء في الحج لم يثبت تشريعه في السنة النبوية ولم يذكر في فقه الصدر الأول من أئمة آل البيت (ع).

ومعنى ذلك أن الفتوى بوجوبه وعدم حلية النساء إلا به على أحسن الفروض هي «فتوى اجتهادية» مستندة إلى الاجتهاد وليست مبنية على كون هذا الحكم من الأحكام الواضحة للحج والمعروفة التي تلقيت بالتواتر، وعرف ثبوتها في الشريعة الإسلامية كالوقوف بعرفة ورمي الجمار، بل حتى إنها ليست على مستوى ثبوت طواف الوداع الذي لم يختلف أحد على ثبوته وإن اختلفوا في وجوبه أو استحبابه. إن حجة رسول الله ها والتي سميت بحجة الوداع قد استفاض نقلها بخصوصياتها

وهي القول الفصل في هذا المجال وعن رسول الله في تؤخذ المناسك. وإذا دققنا في أعمال الحج التي أداها رسول الله في أو أمر بتأديتها لا نجد لطواف النساء فيها أثراً على كل الطرق والنقول التي نقلت هذه الحجة سواء في كتب السنة أو الشيعة زيدية أو إمامية أو غيرهم.

ولتوضيح ذلك نذكر ما نقلته كل مدرسة من هذه المدارس ونعلق عليه كما يلي: أولاً: ما نقلته كتب الحديث لدى الشيعة الأمامية، فقد روت معتبرة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رسول الله الله القام في المدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه ﴿وَأَذِن فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجَ عَمِيق ﴾ [الحج: ٢٧]

فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله المحدد من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا فحج رسول الله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له الناس سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستا وستين بدنة أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال: « إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدء بما بدء الله به وأن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةُ مِن شَمَاتُو الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُمَاحَ عَلَيْهِ أَن يُطَوّفَ

بهِمًا ﴾ [البقرة: ١٥٨]

ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفاحتى فرغ من سعيه ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي فقال رجل أنحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم فلما وقف رسول الله الله المروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا جبريل – وأوما بيده إلى خلفه – يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيه ﴿ الله فَاتَبعُواْ مِلّةَ إُبْرَاهِيمَ ﴾ [العمران: ٩٠]

فخرج النبي في وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه – إلى أن قال – فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله في أربعاً وستين أو ستاً وستين وجاء على (ع) بأربعة وثلاثين أو ست وثلاثين فنحر رسول الله في ستاً وستين ونحر على عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله في أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطبخ – إلى أن قال – وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم – إلى أن قال – ثم أتت النبي في فأرتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ».

وبملاحظة هذه الرواية بدقة نعرف أن طواف النساء كطواف زائد على طواف الحج ليس مذكوراً فيها، ذلك أن الناس الذين حجوا مع رسول الله الله على كان حجهم

ا أنظر الكافي للكليني٤/٢٤٥/، تمذيب الأحكام ٥/٤٥، من لا يحضره الفقيه٢/١٣٥-٥٥٠

حج تمتع لأنهم لم يسوقوا الهدى وحينما دخلوا مكة حُسب طوافهم الأول طواف بطواف واحد وهو طواف الحج ولم تذكر الرواية أن رسول الله 🚳 قد أمرهم بطواف ثان، ولو كان هناك طواف خاص لتحل به النساء لذكره لهم رسول الله الله ولم تذكر الرواية ذلك مع أنها ذكرت في البداية أن الناس حجوا مع رسول الله على فكانوا ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه. والرواية في أدى طواف الزبارة وبحكم السياق يكون من معه قد أدوا طواف الزبارة، ولم تذكر الرواية زيادة على ذلك وهذا يعني أن من حج مع رسول كل طافوا طوافين الأول طواف العمرة حينما دخلوا مكة والثاني طواف الحج حينما أدوا أعمال الحج، ولو كان هناك طواف واجب آخر عليهم لذكره رسول الله كل ولم تذكر الرواية شيئاً من ذلك مع أنها في مقام البيان للخصوصيات. وعليه نفهم طوافي رسول الله 👪 فلم يكن طوافه الأول طواف الحج ليكون طوافه الثاني حين زار البيت يوم النحر طواف النساء، والا لوجب تنبيه الناس معه وهم حجاج تمتع أن يطوفوا يوم النحر طوافين أحدهما للحج والثاني للنساء. وانما طوافه الأول كل كان طواف القدوم والثاني كان طواف الحج ولم يطف على طوافاً زائداً للنساء. وقد يحمل على أن الأول طواف للعمرة والثاني طواف للحج إذا فهم أن حجه 🕮 كان حج قران وأنه يقتضي طوافين وسعياً واحداً، ولا مجال لحمل طوافه الأول على أنه طواف للحج أداه تسبيقاً له إذ لا موجب لتسبيق طواف الحج قبل يوم التروية لو صح مثل هذا التسبيق، ومضافاً إلى أنه لو كان كذلك لتم بيانه وتوضيحه. فعلى كل الفروض لم يكن طوافه الثاني طواف نساء زائداً على طواف الحج والا لأمر الناس يوم النحر بطوافين أحدهما للحج والآخر للنساء ولذكرت الرواية ذلك، فعدم ذكر ذلك دلنا على أنه لم يكن في أعمال حجة رسول الله الله شيء باسم طواف النساء. هذا ما يتصل بما نقلته كتب الحديث الإمامية من حج رسول الله 🚵 وهكذا ننتهي من هذه الجولة إلى عدم وجود ما يسمى بطواف النساء في الحج لا كجزء من أعمال الحج، ولا كعمل مستقل مرتبط بالحج، ولا يتوقف الإحلال من الإحرام بنحو تحل به النساء على هذا الطواف، وانما تحل النساء للمحرم بعد إتيانه بطواف الحج والله هو العالم بأحكامه وبه التوفيق والحمد لله أولاً وآخراً »ا ه. لذلك بعد هذا الموجز نسأل: هل الباقر أو ابنه الصادق يستطيعا أن يشرعا أحكام الدين كأحكام الحج كطواف النساء أو أحكام المتعة كالعدد و العدة و الميراث؟

فلماذا لا تأخذون بما شرعه النبي الله لكم في الحج وهو رسول من الله تعالى حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتى هذه'».

أليس هذا أقوى دليل على انحرافكم عن الكتاب و سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم ؟!!!

وما معنى التمسك بحديث جعفر المروي عن طريق واحد وهو معاوية بن عمار الذي جاء عندكم في الكافي والتهذيب دون التمسك بحديث رسول الله الذي جاء عن طريق أصحابه كجابر و ابن عباس وابن عمر الذين عاصروه و رأوه كيف يحج و وأزواجه كعائشة رضي الله عنهم أجمعين ؟؟

ا صحيح مسلم ٧٩/٤، سنن النسائي ٧٠/٠، مسند أحمد ٣١٨٥، و انظر مستدرك الوسائل للنوري ٢٠/٩٤باب ٥٥ رواية (١١٢٣٧)

[&]quot; يبدو أنّ كتاب معاوية بن عمار عليه مدار كتاب الحج لدى الشيعة. فالكافي وحده روي ما يقارب من عشرات الأحاديث في الحج برواية معاوية بن عمار، من بينها حديث طويل بالتفصيل عن حجّة الوداع برواية جعفر الصادق ولكن لا تجد ذكر لطواف النساء الله وعتري أمل بيق» وهكذا من الكذب البين كذلك لأن خطبة الرسول في وحجّة الوداع: « كتاب الله وعتري أهل بيق» وهكذا من الكذب البين كذلك لأن خطبة الرسول في واية جابر كما رواها مسلم (١٢١٨) قال في «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به. كتاب الله.» و قد رواها أبو داود (١٩٠٥) وابن ماجة (١٤٠٥) وابن حبان (١٤٥٧) والبيهقي (١٨٥٧) والطحاوي في « مشكل الأثار» (٤١) من طرق عن حاتم به ، بذكر الوصية بكتاب الله فقط. فحديث خطبة عرفة فيه الوصاية بكتاب الله فقط ، ليس فيه زيادة : « السنة » ولا « أهل البيت» ولا «العترة» وهذا هو المخفوظ. وأما الوصية بالسنة وبأهل البيت فمحفوظان أيضا ، ولكن ليس في خطبة عرفة ، فالوصية بالسنة : قد رواه الإمام مالك (٣٣٣) بلاغا أن رَسُولَ الله مجة قال: «تَرَكُثُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لُنْ تَصِبُّوا مَا مَشَكُمُمْ بِهِمَا: كِتَاب الله وَسَنَّة نَبِيّه وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٢٧) وليس هذا الحديث من أحاديث حطبة عرفة ، ولا أحاديث حجة الوداع. وأما الوصية بأهل البيت : فروى مسلم (٢٤٠٨)

أليس حديث جعفر يعتبر بالتعبير الحديثي السني مراسيل لأن جعفر لم يدرك رسول الله فلله فكيف يروي عن رسول الله فله مباشرة ؟! فهل محمد بن علي الباقر أو جعفر بن محمد الصادق كانا مع النبي فلاعندما حج حجة الوداع؟ أليس هذا أقوى دليل على انحرافكم عن سنة المصطفى فل وتغيير سنته بسنة العترة المفتراه التي لم يعصمهم الله ولم يفوض لهم حق التشريع و التقنين؟!!! وإذا كان لا الباقر ولا ابنه الصادق يستطيعان أن يشرعا و يضعا «أحكام الحج» فكذلك لا يستطيعان أن يضعا «أحكام متعة النساء»! وإذا رويتم عنهم مثل هذه المرويات كأحكام طواف النساء وأحكام متعة النساء فلاشك أن رواياتكم تكون مكذوبة مائة بالمائة !!! ليس لأنهما لا يملكان حق التشريع وهو حق الله فقط بل وإنما أصبحا يملكان وجهان . وجه يحرمان ووجه يحللان. فوجه يقول بطواف النساء عند الشيعة ووجه لا يقول بذلك بتاتا عند أهل السنة. ولكن الحقيقة أن الرواة الذين رووا عنهم كذبوا عليهما وهذا معترف به من قبل علماء الجرح و التعديل في كتبكم الرجالية الشيعية.

فإذا قلت «وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا » فنقول لك: هذه الدعوى كتلك أي دعوى تحليل متعة النساء هي نفس دعوى طواف النساء ، فقد ثبت عنهما تحريم متعة النساء كذلك برواياتنا وروايات الزيدية و روايات الاسماعيلية وروايات الجعفرية.

فقد أخرج البيهقي في السنن عن بسام الصيرفي قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لى ذلك الزنا'.

وأما الاسماعيلية :فأخرج القاضي التميمي المغربي في كتابه «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال : صفه لي قال :

عن زيد بن أرقم قال: «قام رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِيمَا خَطِينًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُلًّا بَيْنَ مَكُةُ وَالْمَدييَةِ فَحِيدَ اللهُ وَلِيهِ الْمُدَنِيَةِ فَحِيدَ اللهُ وَلِيهِ الْمُدَنِيَةِ فَحَيْدَ اللهِ وَلِيهِ الْمُدَنِيَةِ فَحَيْدَ اللهِ وَلِيهِ الْمُدَنِيةِ وَاللهِ اللهِ وَلِيهِ الْمُدَنِيةِ وَاللهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلَمُعَالَقِهِ اللهِ وَلَقُمْتُ وَلِيهِ اللهِ وَلَقُمْتُ وَلَمُعَالِمُ اللهِ فِي اللهِ وَلِيمَ اللهِ وَلَمُعَالَقِهِ اللهِ اللهِ وَلَمُعَالَقِهِ اللهِ وَلَمُعَالِمُ اللهِ وَلَمُعَالَقِهِ اللهُ اللهِ اللهِ وَلَمُعَالِمُ اللهِ وَلَمُعَالِمُ اللهِ وَلَمُعَلَقِهِ اللهِ وَلَمُعَالِمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

١ سنن البيهقي ٢٠٧/٧

يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال : هذا زنا وما يفعل هذا الا فاجر ٢.

وجاء التحريم من آل البيت عن الزيدية برواية الإمام زيد بن علي في مسنده من كتاب النكاح «باب الولي و الشهود في النكاح»: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال: لا نكاح إلا بولي و شاهدين وليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا شرط في نكاح.

قال السياغي في شرحه على مسند الإمام زيد المعروف بمجموع الفقه الكبير «وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحي بن زيد فقيه العراق أنه قال اجمع آل رسول الله على على على على الله على على وشاهدين وصداق بلا شرط في أجمع آل رسول الله على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح وقال محمد يعني ابن منصور سمعنا عن النبي وعن على وابن عباس وأبي جعفر يعني الباقر وزيد بن على وعبد الله بن حسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي وشاهدين "».

وإذا قرنا هذه الروايات الواضحة الطريق إلى ما يرويه علماء الزيدية عن الإمام جعفر وكافة آل رسول الله على حيث حكموا إجماعهم على النهي عنها كما نقل ذلك صاحب الروض النضير ، كانت من القوة بمكان .

وإذا أضفناها إلى ما صح عندنا من قول رسول الله في من تحريم المتعة وجدناها مستقية هذا الحكم منه فهي مستندة إلى قول صاحب التشريع الذي لا حجة في قول مخلوق سواه .

وإذا تأملنا في الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَيْكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾

ا المؤلف اسماعيلي مصري توفي في القاهرة سنة ٣٦٣هـ وهو عاصر الشيخ القمي الملقب بالصدوق و مؤلف (من لا يحضره الفقيه) الذي توفي سنة (٣٨١هـ) و النوري الطبرسي أصر في خاتمة المستدرك على اعتبار المؤلف الاسماعيلي شيعيا إماميا!!!

٢ دعائم الاسلام ٢٢٩/٢ ح٥٥٨

٣ مسند الامام زيد المعروف بمجموع الفقه الكبير ٢٦/٤

وجدنا مجموع آيات الثلاث تشير إلى صحة الحديث النبوي وهنا الحقيقة تتجلى وهي بطلان ما نسبوه الى جعفر بن محمد!!

وأما قولك « فلا يمكن أن يقف أحد أئمة أهل البيت أمام أي حكم شرعي ضد موقف الإمام علي , إننا نروي عن الإمام علي أنه قال : لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شفا أو ما زنى إلا شقي ! فهذا يعارض ذلك الدليل كما أن سيرة أهل البيت المعروفة بشكل واضح تدل على ذلك».

قلت: أولا يجب عليك أن تثبت إنكم تروون أن الإمام علي شه قال بهذه المقولة وبما إنكم لا تستطيعون إثبات ذلك من كتبكم فضلا عن كتبنا فلا تدلسوا على أتباعكم و مقلديكم ولا تؤلفوا كتب تشحنون صفحاتها بنفس مصدر الحديث أو بالأحرى الأثر وإن اختلفت أسماء الكتب و تعددت عناوينها وتلونت أغلفتها كما يأتى تفصيل ذلك !

فلنذكر من كتبكم هذا الحديث الذي تحتجون به دائما رغم إنه ضعيف و مقطوع و مجهول ولا يوجد له طريق صحيح أبدا ليكون حجة عليكم يوم تلقون الإمام الذي افتريتم عليه!

روى الكليني في الكافي عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان علي يقول (ع): لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقى.

و روى الطوسي في تهذيبه بنفس الاسناد المذكور عن ابن مسكان عن أبي جعفر الباقر.

نقول: الحديث «مجهول» فقد حكم المجلسي عليه بالجهالة وذلك في كتابه ملاذ الأخيار وفي كتابه مرآة العقول '.

أما ما أورده المجلسي في بحاره في قصة مكذوبة مكشوفة طويلة من قصص ألف ليلة وليلة بقوله «أقول: قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن

ا ملاذ الأخيار ٢٩/١٢ح٥ وفي كتابه مرآة العقول ٢٠/٧٢٠ح٢.

عمر في الرجعة وفيه عن المفضل بن عمر « قال المفضل للصادق (ع): يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق وقول أمير المؤمنين فلولاه ما زنى الا شقى أو شقية لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ا».

نقول: رواية ليست لها إسناد لأن الراوي مفضل بن عمر الخطابي متهافت و مطعون فيه في كتب الرجال الشيعية!

قال النجاشي في رجاله: «المفضل بن عمر أبو عبدالله وقيل أبو محمد الجعفي الكوفي, فاسد المذهب! مضطرب الرواية لا يعبأ به و قيل: أنه كان خطابيا و قد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها وإنما ذكره للشرط الذي قدمناه له "». وقال ابن الغضائري كما نقل عنه صاحب مجمع الرجال للقهبائي والحلي في رجاله وأبو داود الحلي في رجاله: « المفضل بن عمر الجعفي أبو عبدالله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شيء كثير وحمل الغلاة في حديثه حملا عظيما ولا يجوز أن يكتب حديثه"».

وقال الأردبيلي في جامع الرواة « وروى روايات غير نقية الطريق في مدحه وأورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه لكن طرقها غير نقية كلها, وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه وهي أقرب إلى الصحة فالأولى عدم الاعتماد والله أعلم ، .

وأما ذكره العاملي في وسائله قال: « وبأسانيد كثيرة !!!! إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت أبا عبد الله (ع) هل نسخ آية المتعة شيء , قال : لولا ما نهى عنه عمر ما زنى الا شقى ».

فلا ندري من هو أبى عبد الرحمن هذا؟

فحديث مقطوع لا يعرف له إسناد وحتى لو ذكر أسانيده الشيخ في التهذيب كما يدعى ذلك المحقق الكركى في «خلاصة الايجاز في المتعة ص ٢٥ » فهو

^{&#}x27; بحار الأنوار٣٠٥/٣ تاريخ الإمام الثاني عشر باب ما يكون عند ظهوره ٢٠٠٥/١٠٠٠ كتاب العقود والإيقاعات باب وجوه النكاح

۲ النجاشي في رجاله ۳۹۹/۲ ۳۲۰۰

^٢ مجمع الرجال للقهبائي ١٣١/٦ والحلي في رجاله ص٢٥٨ وأبو داود الحلي في رجاله ص٢٨٠

¹ جامع الرواة ٢٥٨/٢ - ٢٥٩

حديث ضعفه المجلسي في كتابيه (ملاذ الأخيار) و (مرآة العقول). فإن زعموا أن الحديث ذكره الطوسي في (تلخيص الشافي 3/ 7) و المفيد في كتابه (خلاصة الإيجاز في المتعة ص7) قال : روى عمرو بن سعد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال : قال علي (ع) : لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى الاشقي» .

فإسناد مقطوع! و عمرو بن سعد الهمداني مجهول، اذ لا يوجد له ترجمة في كتب الرجال.

وأما حنش بن ربيعة فقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «حنش بن المعتمر ويقال أبن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي. قال أبو داود ثقة وقال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثهم وقال العجلي تابعي ثقة وقال البزار حدث عنه سماك بحديث منكر وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء وقال ابن حزم في المحلي ساقط مطرح ».

ولعلهم يحتجون بما ذكروه في كتبهم مثل بحار الأنوار أو الغدير أو مستدرك الوسائل ، واليك التفصيل:

١) بحار الأنوار ٣١/٣٥

قال علي عليه السلام: «لولا أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة ما زنى الاشقى » تراه في الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ، تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣ ، وتفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٠ ، الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ ، مجمع البيان ج ٣ ص ٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩ شرح النهج ج ١٢ ص ٢٥٣ نقلا عن السيد المرتضى .

٢) الغدير الأميني ج ٦ ص ٢٠٦

عن الحكم قال: قال علي رضي الله عنه: لولا إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. صورة أخرى: عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أمنسوخة ؟ قال: لا. وقال علي: لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. تفسير الطبري ٥ ص ٩ بإسناد صحيح، تفسير الثعلبي، ما زنى إلا شقي. تفسير الطبري ٥ ص ٩ بإسناد صحيح، تفسير النيسابوري، تفسير الرازي ٣ ص ١٠٠، تفسير أبي حيان ٣ ص ٢١٨، تفسير النيسابوري، الدر المنثور ٢ ص ١٤٠ بعدة طرق. عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا. أحكام القرآن للجصاص ٢ ص محمد ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا. أحكام القرآن للجصاص ٢ ص الام ١٣٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢ ص ٥٥، النهاية لابن الأثير ٢ ص ٢٤٠، الغريبين للهروي، الفائق للزمخشري ١ ص ١٣٠، تفسير القرطبي ٥ ص ١٣٠، وفيه بدل إلا شفا: إلا شقي. وكذلك في تفسير السيوطي ٢ ص ١٤٠ من طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور

٣) الغدير للأميني ج٦/٢٠٧

أخرج الحفاظ عبد الرزاق ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير الطبري عن علي (أمير المؤمنين) قال : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقى . (كنز العمال ٨ ص ٢٩٤)

- ٤) الوسائل الحرج ١٢ ص ١١: وبأسانيد!! كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لا ، ولولا ليلى قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل نسخ آية المتعة شيء ؟ قال: لا ، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقى .
 - (٢٦٣٨٠) ٢٥ وبإسناد آخر عن علي (ع): لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن .
 - ٥) مستدرك الوسائل للنوري ٤٤٧/٤١

۱ الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱

كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) ، يقول: «قال على (ع): لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي، قال ثم قرأ هذه الآية (فما استمتعتم به منهن) - إلى أجل مسمى - (فآتوهن أجورهن فريضة) » الخبر.

فكل هذه المصادر و الكم الهائل من ذكر الكتب و المجلدات و الموسوعات ساقطة لأن نفس الأثر مكرر ، وإن شحنوا مئات الصفحات كعادتهم في كل احتجاج!

وأما ما ذكره النوري عن كتاب عاصم ، فلا ندري أين هذا الكتاب ؟ وهل يوجد في هذا الكتاب ذكر الاسناد ،لمعرفة حال الرجال .

أما دعواك «أن سيرة أهل البيت المعروفة بشكل واضح تدل على ذلك».

فالجواب:

سيرة أهل البيت تكذب أخباركم التي نشفت ونفذت من كثرة الكذب! فمن يتصفح تواريخهم يجد أنه لم يثبت في كتاب ما وحتى في كتبهم ذكر واحدة من النساء اللاتي تمتع بها أحد الأئمة مع أن جميع النساء لجميع الأئمة ذكرن وذكرت أسمائهن في الكتب التي ألفوها في سيرهم وسوانحهم من علي بن أبي طالب الله الإمام الغائب مع أنهم ملئوا كتب التاريخ والأنساب والسير من الأساطير والأباطيل وهذا مما لا جواب عليه عندهم.

والجواب عن التجرية الرابعة:

أما المحدث العاملي فقال « أن إباحة المتعة من ضروريات المذهب الإمامية و يحتمل النسخ و الكراهة مع المفسدة».

قلت: إذا كان القول «بإباحة المتعة» من ضروريات مذهب الإمامية كما تدعي ، فكذلك القول «بتحريف القرآن» من ضروريات مذهب الشيعة الإمامية كما يقول علماء المذهب ومنهم العاملي أيضا.

يقول أبو الحسن العاملي في مقدمة تفسيره المطبوع مع تفسير البرهان ص٣٦: «أعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله شيء من التغيرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيرًا من الكلمات والآيات "».

وقال أيضا عن الرجعة: « اعلم أن ثبوت الرجعة في الجملة أي خروج بعض الناس من قبورهم إلى هذه الدنيا وتعيشهم فيها مدة بعد قيام القائم و رجعة النبي والأئمة كلهم أو بعضهم لاسيما أمير المؤمنين (ع) و الحسين و تمكنهم من الملك و الانتقام من أعدائهم مما لاشك فيه عندنا ومن ضروريات هذا المذهب والأحاديث الدالة على تحققها في الجملة متواترة وإن كانت مختلفة في تفصيلها ولقد وقفت على أزيد من مأتي حديث فيها "».

وقال العاملي الفتوني كذلك عن التحريف: « اعلم أن الذي يظهر من ثقة الإسلام !!!!! محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه إنه كان يعتقد التحريف و النقصان في القرآن لأنه روى روايات كثيرة في هذا المعنى في كتاب الكافي الذي صرح في أوله بأنه كان يثق فيما رواه فيه ولم يتعرض لقدح فيها ولا ذكر معارض لها وكذلك شيخه علي بن ابراهيم القمي ره فإن تفسيره مملوء منه وله غلو فيهثم ذكر آيات أيضا من هذا القبيل ولقد قال بهذا القول أيضا ووافق القمي و الكليني ره جماعة من أصحابنا المفسرين ،كالعياشي والنعماني وفرات بن إبراهيم ، وغيرهم وهو مذهب أكثر محققي محدثي المتأخرين، وقول الشيخ الأجل أحمد بن

النظر مقدمة «تفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار » لأبي الحسن الأصفهاني النباطي العاملي وهو مطبوع كمقدمة لوحده مع «البرهان في تفسير القرآن » لهاشم البحراني الذي يحتوي على أربع مجلدات في طبعة مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان- قم، ص ٣٦ تحت عنوان «في بيان ما يوضح وقوع بعض تغيير في القرآن وانه السر في جعل الإرشاد إلى أمر الولاية والإمامة والإشارة إلى فضائل أهل البيت و فرض طاعة الأئمة بحسب بطن القرآن و تأويله والإشعار بذلك على سبيل التجوز والرموز و التعريض في ظاهر القرآن و تنويله».

^ت تفسير مرآة النوار و مشكاة الأسرار المجلد الأول وهو المقدمة ص٣٥٨ الفائدة رقم(٨).

أبي طالب الطبرسي كما ينادى في كتابه الاحتجاج, وقد نصره شيخنا العلامة باقر علوم أهل البيت(ع) وخادم أخبارهم (ع) في كتابه بحار الأنوار ، وبسط الكلام فيه بما لا مزيد عليه وعندي في وضوح صحة هذا القول بعد تتبع الأخبار وتفحص الآثار بحيث يمكن الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع » ا ه.

فهل ترضى أيها الشيعي الجعفري بهذه الضرورة المذهبية ' التي يلزمك بها علماء المذهب لكي تصبح شيعيا إماميا اثنى عشربا خالصا والا ؟!!

فأيها الشيعي مذهباً: أنت الآن بين أمّرين ، إما أن تختار أن تكون شيعيا أي مؤمنا إيمانا مذهبيا بأن تؤمن بالمتعة و وتؤمن بتحريف القرآن وتؤمن بالرجعة وبذلك تكون شيعيا إماميا اثني عشريا خالصا وإما أن تكون مسلما (كعقيدة سائر المسلمين فلا تؤمن بالتحريف ولا بالمتعة) ويمكن أن تكون مؤمنا لكن ليس بمفهوم الإيمان المذهبي " بل بالإيمان الديني وعلى هذا فإن كل مؤمن مسلم و ليس كل مسلم مؤمن .قال تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنًا قُل لَمْ تُؤمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمًا يَدْحُلِ الإِيمان

فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات:١٤]

فإذا أخترت أن تكون شيعيا إماميا يعتقد المتعة ولا يعتقد التحريف فنسألك: ما الفرق بين هذه الثلاثة أي ما الفرق بين القول «بتحليل المتعة» والقول «بتحريف القرآن» والقول «بالرجعة» ولاسيما أن مصدر هذه الضرورة هي الروايات نفسها أي مصدرها واحد؟!!!!

المصدر السابق ص٣٩ الفصل الرابع تحت عنوان «في بيان خلاصة أقوال علمائنا في تغيير القرآن وعدمه وتزييف استدلال من أنكر التغيير».

قالوا :ضروري المذهب عقدي وفقهي :أما ضروري المذهب العقدي: كالإيمان بإمامة الأثمة الاثني عشر وعلى كل من ينتسب إلى التشيع أن يعتقد بمذا الأصل ومن ترك هذا
 الاعتقاد حتى لو آمن بالأصول الثلاثة فقد خرج من كونه إمامياً اثني عشرياً إلى كونه مسلماً, له ما للمسلمين, وعليه ما عليهم, فالإمامة أصل لمذهب التشيع الذي يرجع معناه
 ودليله إلى حديث الغدير و الثقلين والسفينة .

وأما ضروري المذهب الفقهي: كالزواج المؤقت, و وجوب الإشهاد على الطلاق, وفتح باب الاجتهاد, وما إلى ذلك مما اختصوا به دون سائر المذاهب الإسلامية, فمن أنكر فرعا منها مع علمه بثبوته في مذهب التشيع **لم يكن شيعيا.**

ت قال في مقدمة تفسيره ص٢٢ ما نصه: «قال شيخنا العلامة باقر العلوم في البحار : اعلم أن الإمامية اجمعوا على اشتراط صحة الأعمال و قبولها بالإيمان الذي من جملته الإقرار بولاية جميع الأثمة(ع) وإمامتهم والأخبار الدالة عليه متواترة بين الخاصة و العامة ».

فلماذا يعتقد علماء التشيع المذهبي مجاهرة بأن روايات المتعة و الرجعة متواترة ويجادلون بهما باقي الفرق بينما تسود وجوههم بالروايات المستفيضة على تحريف القرآن حينما ينسب التحريف إلى المذهب؟!!

فإذا كانت الأخبار مستفيضة في المتعة و الرجعة، فكذلك الأخبار مستفيضة في اثبات تحريف القرآن كما يقول فريق القائلين بالتحريف أمثال المفيد والمجلسي و الكاشاني والمازندراني والجزائري والخرساني وغيرهم.

لنورد بعض أقوال علماء المذهب زيادة في هذا الباب على ما مر من كلام الفتونى العاملي بتواتر أخبار التحريف!!

يقول الشيخ المفيد في أوائل المقالات: «إن الأخبار قد جاء مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد الخالمين فيه من الحذف والنقصان».

ويقول الجزائري في الأنوار النعمانية: «إن تسليم تواتره عن الوحي الإلهي ، وكون الكل قد نزل به الروح الأمين ، يفضي الى طرح الأخبار المستفيضة ، بل المتواترة ، الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلاما ومادة وإعرابا مع أن أصحابنا قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها '».

وقال سلطان محمد الخراساني في تفسيره بالحرف الواحد: « اعلم أنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار بوقوع الزيادة والنقيصة والتحريف والتغيير فيه بحيث لا يكاد يقع شك "» .

والمقصد من ذكر هؤلاء العلماء أصحاب «التحريف» على سبيل المثال لا المحصر بأنهم يؤكدون أن روايات التحريف مستفيضة بل ومتواترة حالها حال روايات «المتعة» التي ادعوا استفاضتها عن أئمة أهل البيت سواء بسواء لا فرق بينهما!

ا الأنوار النعمانية ج ٢ ص ٣٥٧

أ تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة ص١٩

والمبحث هنا ليس إثبات الشيعة الجعفرية لتحريف القرآن. فليس هذا بحثنا و إنما إثبات استفاضة أخبار التحريف وإنها من ضروريات مذهب التشيع كذلك فقط! والجواب عن التجرية الخامسة:

نقول: يا علماء التشيع المذهبي هناك علم اسمه «علم الرجال» أو «علم الجرح و التعديل» فبإمكانكم الرجوع إليه ودراسة حال الرواة بدل تلسكوباتكم الفلكية التي تملكونها في مختبراتكم و حوزاتكم العلمية حيث لا فائدة منها و إلا فنحن نستطيع أن نقول من خلال أحد هذه التلسكوبات أن رواياتكم موضوعة و انتهى الموضوع! وأما قولكم «وعلى تقدير احتمالها وعدم وضعها لا يعتني بها في مقابل تصريحاته بأنه لولا نهى عمر ما زنى إلا شقى ».

فالجواب:

هل الدين عند هؤلاء القوم أصبح بالمزاج تارة يحكمون على هذا الحديث المروي في الصحيحين عن طريق أحفاد علي بالوضع و مرة يعارضون الحديث بأثر قد بيناه إنه مكذوب و مقطوع فسبحان الله على هذه العقول النيرة كيف يقيسون و بأى ميزان يحكمون ؟!!

لا يوجد في مصادركم حديث واحد صحيح عن أمير المؤمنين في إنه قال هذا الكلام وقد بينا كل طرق هذا الحديث من مصادر السنة و الشيعة فأي حديث تتكلمون عنه بعد ذلك أم هم كما قال الله وصُم بُكُم عُني فَهُم لا يَعْقِلُون الله والبقرة: ١٧١] وأما قول صاحب عوالى اللئالى « والجواب عن هذه الأحاديث بالطعن في أسانيدها فإنها كلها مراسيل لا يعتمد عليها فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن أهل البيت ».

فالجواب:

هل أنت تدري ما يخرج من رأسك وتكتب أم لا تدري؟!!

إن تعريف الحديث المرسل يا هذا هو: « إذا كان الذي يحدث عن النبي الله المرسل يا هذا هو التابعي يمكن من خلال كتب الرجال والتراجم».

والإمام البخاري و غيره روى هذا الحديث بإسناده إلى رسول الله . فكيف يعتبر من المراسيل يا محقق و يا متتبع (كما على غلاف كتابك).

«المراسيل» يا هذا هي التي تزعمون بقولكم «الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن أهل البيت» فهذه الروايات تطلق عليها «مراسيل»!!

قال الإمام أبو عبد الله الحاكم: « مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدِّثُ بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله هي» ا ه.

فأنتم - بتعريف الحاكم وغيره - تقولون في رواياتكم الموجودة في كتبكم الأربعة أو الثمانية « قال الباقر: قال رسول الله » . و «قال الصادق: قال رسول الله » . ومن المعروف أن لا الباقر ولا ابنه الصادق التقيا برسول الله ، فأبدا أ. فكيف يقولان قال رسول الله ؟!

هذا بالنسبة إلى القول في انقطاع أسانيد ما يسمى «بروايات أهل البيت» عن رسول الله هي وهذا وحده كاف في معرفة أن روايتكم عن أهل البيت هي مراسيل بمصطلح علم الحديث كما قال الذهبي!!

أما بمصطلح كل ما وجد وروي عن أئمة أهل البيت في هذه الكتب و غيرها روايات مسندة عن رسول الله و لا داعى السؤال عن هذا اللغز المحير: كيف

ا يجيب على ذلك شيخهم الأصفي ردًا على كتاب « السنة» للبهنساوي، فيقول ما نصه: «إن ما يغيب عن علمنا ثما خلق الله تعالى من وسائل وأسباب التلقي والتعليم أكثر مما نعرف، وماذا يضرنا إن لم نعرف ذلك بعد أن علمنا أنحم صادقون في كلامهم وفي حديثهم عن رسول الله ﷺ ؟!».

وهذا جواب غير مقنع.. بل أصبح لغزا محيرا! لأن مصنفي هذه الكتب الأربعة لم يحصل لهم ملاقاة الأئمة، وما أخذوا أقوالهم إلا بواسطة رجال بينهم وبين الأئمة، فما حال هؤلاء الرجال الذين رووا عنهم، فشتان ما بين أن أهل البيت صادقون، وبين أن نهم هؤلاء الرجال الذين رووا عنهم، فشتان ما بين أن أهل البيت صادقون، وبين أن نروي عنهم بطرق زرارة وهشام وأبي بصير وأمثالهم.

فالمشكلة والطامة الكبرى في الطريق الذي يصل إلى الباقر و الصادق، وليست المشكلة في الباقر أو الصادق، لذلك ترك أهل الصحيح البخاري ومسلم أحاديث علي ﷺ، فلا يروي البخاري ومسلم إلا عن أهل بيته كأولاده مثل الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية.

يروي الإمام الأخير عن الإمام الأول أو للتوضيح :كيف يروي الصادق عن الرسول أو عن علي بن أبي طالب مباشرة بدون ذكر الرجال الذين يروي عنهم . فليس لهذه الدعوى في علم الحديث أي تعريف إلا المرسل و المرفوع!! وأما دعواك تواتر أحاديث أهل البيت في «المتعة»!!

فنقول: أولا «اثبت العرش ثم انقش» أي اثبت أولا أن أحاديثك الذي يرويها إمامك المعصوم محمد بن علي أو جعفر بن محمد عن رسول الله منه مسندة وإلا تعتبر «مراسيل» حالها حال أي تابعي يرفعها إلى رسول الله .

فليست هناك أسرار من داخل البيت وليست الحقوق محفوظة لفئة دون فئة أخرى فالرسول الله بعث لكافة الناس جمعاء بلا فرق و الأدلة كثيرة و الشواهد عديدة من سير المصطفى في كتب السير و المغازي و السنن!

قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً للْعَالَمِينِ ﴾ [الانبياء:١٠٧]

والجواب عن التجربة (أ): يقول المجلسي الأول في روضة المتقين: « اعلم ان الغالب من أخبار زيد بن علي الموافقة للعامة اما لتقية زيد أو لكذب الحسين بن علوان وعمرو بن خالد عليه وكان المناسب عدم ذكرها في أخبارنا».

الجواب:

كذبت والله كذبت! وكذبك مكشوف حتى تلاميذ الصف الأول الابتدائي و أطفال الروضة يعلمون أن سيدنا زيد رحمه الله ما كان يعرف «التقية الطوسية» فقد مات شهيدا و صلبت جثته أربع سنين .فما هذا الافتراء المكشوف و الحقد الدفين يا من يزعمون أتباع أهل البيت زورا و بهتانا؟!

وإن كنت خجلان من ذكر هذا الخبر في أخباركم فربما يريد الله تعالى أن يفضحك بابنك ، لأنه هو الذي حكم على الحديث بالصحة فما ذنبنا!!

والجواب عن التجربة (ب): هذه الرواية لا تنهض حجة على تحريم المتعة وذلك: لما مر آنفاً ما في سندها من وهن، مع معارضتها لظاهر القرآن والروايات الصحيحة الكثيرة في حلية المتعة، وبعدها فهي محمولة على التقية.

قلت: قد مر كلام المجلسي في الحديث فلا حاجة لنا لتخريجاتكم واستماتتكم في تضعيفه والقول بشذوذيته!!

وأما دعواكم معارضتها لظاهر القرآن فإنها تضحك الثكلى فريما تستطيعون الضحك على بعض المغفلين الذين لا يعلمون من شرائع متعتكم و أحكامها حسب أخباركم!

إن روايات تشريع المتعة وتقنينها منافية لنصوص ظاهر القرآن وكذلك رواياتكم منافية بأنّ المشرع الحقيقي هو الله تعالى فقط. وأن أئمتكم حتى لو أدعيتم فيهم العصمة الوهمية لا يملكون أي دور تشريعي .

و لذلك نثبت للمسلمين الذين يقرؤون القرآن أن متعتكم مخالفة لظاهر كتاب الله أما الذين على أعينهم غشاوة تقليد الآباء و الأجداد والأسياد ويقبّلون أقفاص الحديد و النحاس المبنى على هذه القبور فليس لنا كلام مع هؤلاء القوم!

فظاهر الكتاب يقول ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلاَ تُقْسِطُواْ فِي الْبَتَامَى فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمُ مِّنَ النساء مَنْثَى وَلُكَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ﴾ [الساء:٣] و تُلكث ورباع فَإِنْ خِفْتُمُ أَلاَّ تَعْدِلُوا ﴾ [الساء:٣] و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة: «تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات».

وظاهر الكتاب يقول ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَا تُكُمْ وَبَنَا تُكُمْ وَأَخَوَا تُكُمْ . . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النساء﴾.

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «ولم فتشت» ؟

وظا هر الكتاب يقول ﴿ أَسْكِتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمُ مِن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «ولا نفقة ولا عدة عليك».

وظاهر الكتاب يقول ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية ».

وظاهر الكتاب يقول ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْن أَهْلِهِنَّ ﴾.

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها».

وظاهر الكتاب يقول ويؤكد ﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ رَائِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّائِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاَّ رَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين ﴾ [النور:٣]

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «يتزوج الفاجرة متعة قال: لا بأس».

وظا هر الكتاب يقول ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ اللَّهُ مِمَّا تَرَكُ أَنْ اللَّهُ مِمَّا تَرَكُ أَنْ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُّمُ إِن لَمْ يَكُن لَكُمُ وَلَدٌ فَإِن كَانَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُّمُ إِن لَمْ يَكُن لَكُمُ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النَّهُ نَ مِمَّا تَرَكُمُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [الساء: ١٢]

و أنتم لا تصدقون ظاهر الآيات ولكنكم تصدقون رواياتكم المزعومة المنسوبة «وليس بينهما ميراث» .

هذا فيض من غيض عن أحكام «متعة الشيعة» المخالفة بل المشاقة لظاهر كتاب الله تعالى .

فقوانين وشرائع و أحكام متعتكم تخالف مخالفة صريحة لظاهر القرآن!

فلو قرأ تلميذ عندكم في المرحلة الابتدائية قوله تعالى ﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِسَاء مَنْثَى وَلُلاَثَ وَرَّاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلاَّ تَعُدِلُواْ فَوَاحِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُدِلُواْ ﴾ فماذا تجيبونه وأتباعكم الذين يقلدون المراجع ويمارسون المتعة بشراهة بأكثر من أربع نساء يوميا ؟

هل تقولون إنه سادة من سلالة الرسول ويجوز أن يتحدوا الرسول بأكثر من (١٣) امرأة مثلا ؟!!

أم تقولون أن الإمام المفتراه عليه جعفر بن محمد يروى حديث عن ذلك ولكن أهل السنة غيروا الحديث كما غيروا آيات كتاب الله في آيات الولاية؟!!

السنة غيروا التحديث كما غيروا ايات كتاب الله في ايات الولاية!!!
أم تقولون له ليست لها أحكام من القرآن الكريم ولم يشرع الله تعالى حكما واحدا
لها ولكننا روينا عن هؤلاء الأئمة بأحاديث متواترة بإباحة المتعة وفضلها ؟!
لذلك نقول لكم :كفاكم يا مركز الأبحاث كذبا و تدليسا و تلبيسا و تبليسا عندما
تقلبون الحقائق على العامة و تزورون الواقع المرير واقع افتراءكم على كتاب الله
بقوانين و أحكام ما انزل الله بها من سلطان وتنسبون إلى أئمة ما قالوها ولا علموا
بها فهم كانوا يعيشون في بلد جدهم رسول الله في (المدينة المنورة) فكيف أصبح
أهل الكوفة و أهل قم يتحدثون على ألسنتهم ويضعون الأحكام بأسانيدهم!!!

س ٧٦: إذا كان الحديث السابق صحيح ومتفق عليه بين كل المذاهب ومروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله في تحريم متعة النساء. فلماذا لم يعمل الشيعة الجعفرية بهذا الحديث وكذبوا الراوي وهو إمامهم المعصوم الأول. سمعت أنهم يقولون أن عليا المستعمل التقية في هذا الأمر. فهل علي كان يستعمل التقية في مسائل فقهية كالمتعتين فيجاهر في متعة الحج بينما يستعمل التقية في متعة النساء ولكن ابن عمه عبد الله بن عباس كان يجادل فيها ابن الزبير؟ فأين التقية المكذوبة بزعمهم؟ نرجو الجواب.

ج٧٦: الدليل كما يقولون من فمك أدينك .

الدليل الأول: فأما متعة النساء ، فقد وبخ علي ابن عباس فيها و أنكر عليه كما سبق.

فلماذا يستعمل هذه «التقية الطوسية» التي اخترعها الطوسي وشيعته؟! ولماذا وضع شيعة الطوسي أكاذيب فيها على لسان أبي الأئمة ، وشوهوا صورة أهل البيت الذي يدعون محبتهم و موالاتهم كذبا و تقية؟!!!

وأما متعة الحج ، فقد جاهر كذلك أمير المؤمنين علي الله فيها على ما رواه الطوسى بنفسه في صفة متعة الحج ورواه أصحاب السنن كما مر سابقا.

فالشاهد أن عليا جاهر في مسألة فقهية و هي متعة الحج بينما عمر كان ينهي عنها نهى تنزيه فما كان عليا بحاجة لـ«تقية طوسية» كما يزعمون و يفترون!

الدليل الثاني: إن الشيعة يزعمون: أن لا تقية في «متعة النساء» كما ورد عن أئمتهم ،كما يقول كبيرهم الذي علمهم!!! وهو كاشف الغطا في كتابه أصل الشيعة وأصولها بقوله «ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق انه قال: ثلاث لا أتقي فيهن أحدا: متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين».

و لا ندري من الذي استعمل «التقية الطوسية» أي الكذب هنا .أهو علي المعروف بشجاعته أم الإمام زيد بن علي الذي خرج على الدولة الأموية حتى استشهد ؟! لعل يأتي طوسي آخر و يحل لنا هذا اللغز!!

على آية حال زعمهم أن عليا عمل « بالتقية الطوسية » يضحك الثكلى ، لسبب بسيط :أنهم اشترطوا الشجاعة والصدق في الإمام المعصوم كما مر!

ولا أدري كيف يكون أشجع الناس وهو يمارس الكذب و الخداع و التقية في مسألة فقهية، بينما كان ابن عباس عياهر بها في زمنه حتى هدده ابن الزبير الرجم ، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

فهل يريد أن يقول لنا أصحاب التشيع المذهبي أن الإمام المعصوم المفترض الطاعة خاف على نفسه من الرجم أو القتل إن جاهر بالمتعة لذلك استعمل التقية الطوسية و أخفى الأمر بل وعمل بمتعة النساء مع امرأة كوفية ،اذلك لم يعلم أحدا بذلك إلا الشيخ المفيد عندما روى مثل هذه الفرية ؟!!!

لذلك نقول: يا دعاة التقية والمتعة ،مذهبكم تقية في تقية وقد ضاع مع التقية الطوسية!

فعلى ماذا تتعبدون ؟ على دين لا تعلمون. هل هو دين أهل البيت أم دين شيخ الطائفة!

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ الله على الله على

س ٧٧: هل امرأة المتعة زوجة أم أمة ؟ وهل في القرآن زوجة مستأجرة كما يتخرص هؤلاء البشر ؟ لقد وصف القرآن رابطة الزواج بالميثاق الغليظ . فهل يمكن أن يهدم القرآن هذه الرابطة المقدسة بتشريع زواج تنتهي بانتهاء المدة من أجل متاع جسدي محض أشبه بالبهيمية المجردة من الإنسانية ؟! نرجو الجواب.

ج٧٧: بمفهوم التشيع المذهبي هي زوجة مستأجرة أي كسيارة أو شقة للإيجار! نذكر هذا الخبر لكي لا يتهمونا بالكذب: فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : إنما هي مستأجرة!!!

وأما بالنسبة إلى الشق الثاني من السؤال: فأقول لا توجد زوجة مستأجرة أو زوجة للإيجار في القرآن الكريم إلا في عقول أدعياء المتعة و الجنس ، وإلا فإن الإسلام والرسول وآل البيت النبوي أبرياء من هذا المذهب الذي وضعه هؤلاء القوم باسمهم في إجارة النساء قبلا و دبرا!!

وأما بالنسبة إلى الشق الثالث من السؤال .فأقول: القرآن أطلق لفظ «الميثاق الغليظ» الذي لم يرد إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد والتزام الأحكام وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة الخطيرة. كما أن وصف «الميثاق الغليظ» لم يرد في موضع من مواضع القرآن إلا فيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق .

قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النّبِيّنِ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نَوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا عَلِيظًا ﴾ [الأحزاب:٧]

وأما في «عقد الزواج» فقد قال تعالى ﴿ وَكَلِفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخُذُن مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]

إذن «الزوجية» في نظر الإسلام ليست «عقد تمليك» ولا «عقد إيجار» كما يظنه هؤلاء و أضرابهم, وليست كذلك استرقاقاً وأسراً ، و إنما هي «ميثاق غليظ» وعهد متين وصفه بالغلظة لقوته وعظمه كالثوب الغليظ يعسر شقهومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته «الميثاق الغليظ»

ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي عقد آخر بـ«الميثاق الغليظ» لما لهذه الصلة من مهابة و إكبار في النفوس ولما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات والهينات ولا ينبغي الإخلال به ولا التهوبن من شأنه.

فهل إن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة ؟هل يمكن أن تكون هكذا ألعوبة أو «علاقة حيوانية» سريعة تنتهي بانتهاء العرد و العردين؟! ألا يدل ذلك على عِظم عقد الزواج ؟! أليس جدير بنا أن نقف مليا عند وصفه بالميثاق الغليظ؟!

ألا يدعونا ذلك إلى التساؤل لماذا الكذب على الله تعالى بأكذوبة تشريعه للنكاح المؤقت من أجل عرد واحد لهدم هذا العقد الغليظ؟!

يقول صاحب حديث القرآن عن العلاقة الزوجية: «وجدت في القرآن مذاقا خاصا وطعما حلوا ومعاني متفردة حين تحدث عن الزواج، ذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ، وتلك العلاقة العجيبة.. فكيف تحدث القرآن عنها؟

الزواج آية من آيات الله تستحق التفكر، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُمُ اللهِ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّودَةً ورَحْمةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ
 مَّفَكُرُون ﴾ [الروم: ٢١]

فهل هناك أسمى من أن يجعل الله الزواج آية من آياته تستحق التفكر والتدبر والتأمل لما فيها من عجائب وغرائب يلحظها كل سليم الفطرة عميق الفكر بعيد النظر؟! أما أصحاب الفطر المطموسة المنكوسة فليسوا من ذلك في شيء؛ ولهذا ختمت الآية بقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذِلكَ لَآيَاتٍ لَقَوْم يَتَفَكَّرُون ﴾.

٢) الزواج سكن للزوجين، كما في قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩]

وقوله ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْسِكُمُ أَزْوَاجًا لِتَسْكُثُوا اِلَيْهَا وَجَعَلَ بُيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ اِنْقُوم يَتَفَكَّرُون ﴾ [الروم: ٢١]

وجعل هذا من آيات الله تعالى، وهذا محسوس ومشاهد في الحياة العملية للأزواج الأسوياء.

وفي كون الزواج سكنا للطرفين يجعل كلا منهما متمسكا بهذا السكن، وهل يفرط في السكن عاقل أو سوي؟! إضافة إلى ما في بنية الكلمة ﴿ لِتَسْكُمُوا ﴾ من راحة وروح واطمئنان وهدوء تسكبها في النفس حروف الهمس في الكلمة.

٣) المودة والرحمة بين الزوجين فعل إلهي، قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُّودَةً وَرَحْمَةً ﴾ وما دلالة هذا؟

إن من دلالاته أن الله تعالى يريد لهذه العلاقة أن تقوم، وأن تستمر؛ سكنا للزوج، وسكنا للزوجة، ورحمة ومودة متبادلة، ومراعاة للحقوق، وتحقيقا للوفاء لذلك تولاها الله بنفسه وأنشأها جعلاً إلهياً خالصا.

٤) الزوج لباس للزوجة والزوجة لباس للزوج، قال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ نَّكُمُ وَأَشُمُ لِبَاسٌ لَكُمُ وَأَشُمُ لِبَاسٌ لَا وَجِ

هل في هذا التعبير من جمال أو فوائد؟! الجواب: نعم، بلا شك، فهو تعبير يوحي بأن كلا منهما حريص على الآخر كما يحرص المرء على لباسه، ولنا أن نسأل

هنا: ما وظيفة اللباس؟ إذا تدبرنا وجدنا أن وظيفته تتلخص في ثلاثة أمور: الحماية، والستر، وإبراز الحسن. فكأن القرآن يريد أن يقول لنا: إن الرجل حماية لزوجته من الرياح الهوج، ومن أتربة الحياة، وزعازع الدهر، وأنواء الزمان، وكذلك المرأة حماية لزوجها في أسراره وماله وأولاده وعرضه وشرفه، وإن كلا منهما يجب أن يكون سترا على الآخر، فلا يبرز عيوبه إلا على سبيل الإصلاح والتجويد والتحسين، لا من باب التشهير والتجريح والإساءة، فإن هذا يتعارض مع هذا التعبير اللطيف.

٥) الزوجات حرث للأزواج، قال تعالى ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْتُمُ وَتَدْرُواْ لَأَتَفُوا مَرْتُكُمْ أَنَى شِئْتُمُ وَقَدِّمُواْ لَأَتَفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُلاَقُوهُ وَبَشْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

فكلمة الحرث تجعل الزواج رمزا للنماء والبركة لا وسيلة للفقر كما يصوره المفلسون، وهو معنى صرح به القرآن، واستخدام القرآن لكلمة الحرث تعبيرا عن الزواج استخدام بديع غير مسبوق، يجعل الخير المتوقع من الزواج كالخير المنتظر من الأرض التى لا قوام للحياة إلا بما تخرجه من زرع.

الزواج ميثاق غليظ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجٍ مَّكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ وَيَطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْماً مُبِينا ﴾ [النساء: ٢٠]

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء:٢١]

ولم أجد في الإسلام عقدا سمي ميثاقا، ثم وصفته النصوص بأنه غليظ سوى ميثاق الزواج، وكان كافيا أن يصف القرآن عقد الزواج بأنه ميثاق وعهد، فالميثاق كلمة فيها من القوة والتشابك ما يحول بينها وبين التفكك أو التحلل.

هكذا تحدث القرآن عن الزواج ، فهل هناك كتاب إلهي أو قانون بشري تحدث بهذا البيان "»؟!

ا حديث القرآن عن العلاقة الزوجية .. إعجاز وبيان بقلم الكاتب: وصفى عاشور أبوزيد

فهل يجوز إن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة ؟هل يمكن أن تكون هكذا ألعوبة أو علاقة حيوانية سريعة تنتهي بانتهاء العرد و العردين؟! ألا يدعونا ذلك إلى التساؤل لماذا الكذب يا علماء التشيع المذهبي على الله تعالى بأكذوبة تشريعه للنكاح المؤقت من أجل عرد واحد لهدم هذا العقد الغليظ ؟! س٠٧٠: يعتقد الشيعة الجعفرية بنكاح آخر غير ملك اليمين شبيه بالمتعة بل يتفوق عليها بإباحية منقطة النظير و يسمونه «نكاح عارية الفرج» وهو أن يحل الشيعي الإمامي الاثني عشري لصديقه أو أخيه أو أبيه فرج جاريته من دون مالكها أو تحل المرأة الشيعية الإمامية جاريتها لأخيها، أو زوجها، أو قريبها. فهل ممكن تقصيل و بيان هذا النكاح والذي يعتبر نوع من أنواع مشاعة الجنس و الإباحية باسم الدين و آل البيت ؟!

ج٧٨: هذا دليل أن هذه الطائفة لم تشذ عن الأمة في مسألة نكاح المتعة التي كانت لفترة محدودة زمن الغزوات ، بل شذت كذلك حتى في أنكحة أخرى أكثر إباحية كنكاح عارية الفرج وخالفوا الأمة.

إن كل الفرق أنكروا عليهم شذوذهم بالمتعة وأنكروا رواياتهم على ما ينسبون لآل البيت في استحلال «المتعة» .وكل الفرق كذلك انكروا عليهم شذوذهم عندما ادعوا «نكاح التحليل» أو «عارية الفرج» حيث رووا روايات كثيرة في حليتها على لسان آل البيت وهم أبرياء من هذه الدعوى كما هم أبرياء من دعوى حلية المتعة ووضعها على لسانهم .

و لكن ماذا نفعل وشر البلية ما يضحك أن محبي آل البيت الذين يسمون أنفسهم بشيعة أهل البيت ينسبون لآل البيت أمثال هذه الأقاويل ويقولون هذا هو مذهب أهل البيت وأنتم أهل السنة لا تتبعون آل البيت وقد تخلفتم عن ركوب سفينة أهل البيت.

نقول: إننا نفضل هذا التخلف ونمني النفس أن لا نركب هذه السفينة التي هي حتما غارقة في بحار الشهوات والفروج و الأدبار!

لنذكر جملة مما نسبوا لهذه السفينة الغارقة ثم نناقشهم و نفحمهم كما يقول المثل :«و من فمك أدينك».

روايات الشيعة الإمامية في تحليل الشيعي الإمامي أمته لصديقه أو أخيه:

قال شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي في تهذيب الأحكام شرح المقنعة للشيخ المفيد: «قال الشيخ (أي المفيد):(النكاح على ثلاثة اضرب) إلى آخر الباب».

وأضاف: « وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه: عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: هي له حلال ما احل له منها'.

وعن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبدالله (ع): يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارددها إليناً.

وعن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال: هو له حلال، قلت أفيحل له ثمنها؟ قال: لا إنما يحل له ما أحلت له".

فأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: لا أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك أ.

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة، وقد صرح (ع) بذلك بقوله: لا احب ذلك، والوجه في كراهية ذلك أن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله أولى، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرا، فأما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية أيضا. والذي يدل على هذا ما رواه: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال: اني اكره هذا كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك°.

أما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبى عبدالله (ع) في المرأة تقول لزوجها:

الاستبصار٣/١٣٥

٢ الاستبصار ١٣٦/٣، الكافي ٩/١

[&]quot; الاستبصار ١٣٦/٣، الكافي ٤٨/٢

[£] الاستبصار ١٣٧/٣، الوسائل ١٤/ ٥٣٣ باب إنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة

[°] الوسائل ۱۶/۳۳۰ ح۸

جاريتي لك قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له'.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حل، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال: وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حل من جاريته إلا بالعقد لله وينبغي أن يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه:

فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله (ع): جعلت فداك أن بعض أصحابنا قد روى عنك انك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يقتضها قال: لا ليس له إلا ما احل له منها، ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانيا؟ قال: لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتهن كانت بكرا، وإن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها".

وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه قال: هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجا بصداق متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها؟ قال: بلى قلت: فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال: لا يجوز ذلك له قلت: لم يجوز ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها إن أحل فرجها لشريكه؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر أ.

ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقاً لمولاها إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم، والذي يدل على ذلك ما رواه: عن ضربس بن عبدالملك قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الرجل يحل

[°] الوسائل£ / ٥٣٥ باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم إنحا تمزح ح٥

الاستبصار٣٧/٣

[&]quot; الكافي ٢٨٩/١، الفقيه ٣/٩٨، الوسائل ٤٨/٢، ح١

الكافي ٢/٣٥

لأخيه فرج جاريته قال: له حلال، قلت: فإن جاءت بولد منه قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر'.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه .

وعن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): الرجل يحل جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس قال: قلت فإنها جاءت بولد قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت له: انه لم يأذن له في ذلك قال: انه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك.

يقول الطوسي في تعليقه على هذه الأخبار: «فليست هذه الأخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس في شيء منها إنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط بل هو محتمل وإذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة، وأنه متى شرط كان لا حقابه، ومتى لم يشترط كان مملوكا، حملنا هذه الأخبار على المفصلة، وليس قوله (ع): إنه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقا به، وإنما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد وأوجب عليه التحرز وإن كان قد شرط أن لو كان حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون أراد (ع) يضم إليه ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه، والذي يدل على ذلك ما رواه: عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن (ع) في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي على حلال فوطئها فولدت ولدا قال: يقوم الولد عليه بقيمته هاه.

و فيما يلي نورد بقية الروايات التي نسبوها لآل البيت من الكتب الحديثية الإمامية الأخرى:

ففي مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي عقد النوري بابا سماه « باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه، فيحل وطؤها بملك المنفعة» وأورد عدة أخبار عمن

ا الاستبصار ١٣٨/٣، الوسائل ١٢/١٤

الاستبصار٣/٣٩

٣ المصدر السابق

الاستبصار٣/٣٠١

يعتقد فيهم العصمة: ففي فقه الرضا (ع): الوجه الرابع: نكاح تحليل المحل وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة، فإن كان الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة، ويستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل، وإن كانت المرأة استغنى عن ذلك!.

وعن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى ثم (مكث زمانا قليلا، ثم قال) لا بأس بأن يحل الرجل جاربته لأخيه.

وعن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل لأخيه جاريته، وهي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال .

وفي كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت العبد الصالح (ع) عن رجل أحل جاربته لأخيه، قال: هي له حلال.

وفي المستدرك كذلك عقد النوري بابا سماه «باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها، فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح» وأورد جملة من روايات أهل الست:

عن زرارة قال: سألني أبو عبد الله (ع): من كان يمرض عبد الملك - يعني ابن أعين - ويقوم عليه في مرضه؟ فقلت له: جارية امرأته فقال: هي التي تلي ذلك منه فقلت: نعم، قال: فهل أحلت له ذلك صاحبه؟ قلت: لا أدري، قال (ع): فإنه بحل له ما أحلت ذلك منها.

وعن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عارية الفرج، قال : لا بأس به الخبر مقلت: رواه الشيخ في التهذيب، وحمله على التجوز في اطلاق لفظ العاربة، وأن يكون مراده بذلك التحليل.

و عقد الطبرسي بابا سماه «باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطيء، لم يحل له الوطيء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطأها حينئذ

۱ ۸/۱۰۵ المستدرك٥١/۸۱

۲ المستدرك٥ ١ /١٨ - ٩ ١ ح٥

⁷ الوسائل ٢ ٥ / ٥٣٧ . وفي المستدرك ٢٣/١ ح ١ تكملة الخبر: «قلت: فإن كان منه الولد ، قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه».

لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصف العشر إن كانت ثيبا "». وأورد عدة روايات مستفيضة كرواية الفضيل بن يسار السابقة .ورواية حفص البختري عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا، فأحلتها له قال: لا يحل له منها إلا ذاك، و ليس له أن يمسها ولا يطأها ، وزاد فيه هشام: له أن يأتيها ؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت ".

وعن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يخدع امرأته فيقول: الجعليني في حل من جاريتك يعني تمسح بطني و تغمز رجلي و من مسي إياها!!، يعني بمسه إياها النكاح!!!!، قال: الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ، فقال: يا سليمان ما أراك إلا تخدعها من بضع جاربتها".

كما عقد الطبرسي بابا سماه «باب أن من أحل وطئ أمته لغيره، حل له ما دونه من الاستمتاع، ولم تحل له الخدمة ولا البيع» وأورد عدة روايات مستفيضة: عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأتي أحلت لي جاريتها، فقال: انكحها إن أردت .قلت: أبيعها، قال: إنما حل منها ما أحلت و عقد الطبرسي بابا سماه «باب حكم ولد الأمة المحللة» وأورد عدة روايات مستفيضة عن أهل البيت نذكر بعضها:

عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه، قال: لا بأس بذلك قلت: فإنه أولدها، قال: يضم إليه ولده، ويرد الجارية على مولاها.

أما في المصادر الفقهية الإمامية: ففي فقه الرضا(ع): الوجه الرابع: نكاح تحليل المحل، وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة، فإن كان

ا الوسائل ١٤/١٣٥

۲ الوسائل ۲ / ۵۳۸ ح ٤

[&]quot; الوسائل ١٤ / ٣٨٥ ح٥

المستدرك٥١/١٠ ح٣

[°] المستدرك ٥ / ٢٣ ح٢

الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ، و يستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل ، وإن كانت المرأة استغنى عن ذلك .

وفي الروضة البهية: «وتباح الأمة لغير مالكها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزوج بها ...، وحل الأمة بذلك هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعًا، وأخبارهم الصحيحة به مستفيضة ولا بد من صيغة دالة عليه (مثل أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حل من وطئها)وهاتان الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا. (وفي صحته بلفظ الإباحة قولان).....، والأشبه أنه ملك يمين لا عقد نكاح.....لأن عقد لازم ولا شيء من التحليل بلازم "».

وفي الجواهر للنجفي: «النوع الثاني من نوعي الملك (ملك المنفعة) ، يمكن أن يجامع كونه عقدا أو أنه مبنى على كون التحليل ملك يمين للمنفعة ..وكيف كان فالنظر في الصيغة و الحكم بعد القطع بجوازه عندنا للإجماع بقسميه عليه و تواتر النصوص به فما في محكي الخلاف و السائر من إرسال قول عن بعض أصحابنا بالمنع منه بل في كشف اللثام أنه معطى كلام الانتصار مسبوق بالإجماع و ملحوق به ، ضرورة معلومية جوازه في مذهبنا عند المخالف فضلا عن المؤالف كالمنقطع ».

قلت: هل يعقل أن دينا يستحل الفروج بأقوال شاذة لبعض الفقهاء ويعتبرونهم معصومين وبهذا الكم الهائل من الروايات التي لا تتمشي مع ما عرف من أحكام الدين وأصوله العامة ولا تتفق مع مذهب من المذاهب. هل يعقل أن يكون دينا إلاهيا بتعيد به ؟!!

إن «الفروج» محرمة في أصلها ولم تستبح في الإسلام إلا بنص قرآني صريح فإما : «بالعقد» أو «ملك اليمين» وليس بنص جعفري أو اجتهاد باقري أو استنباط طوسى أو إجماع اثنى عشري!!!

ا المصدر السابق ١٨/١٥ ح١

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣٣٦-٣٣٤/٥

 $^{^{\}mathsf{T}}$ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي $^{\mathsf{T}}$

إن الدين هو ما قال الله تعالى و ما قال رسول الله و ليس ما قاله الباقر أو الصادق. هذا على فرض لو قالا وهما لم يقولا أصلا كمسألة المتعة فعلماء التشيع المذهبي يروون عنهما بزعمهم روايات يسمونها متواترة (هكذا جزافا) بإباحتها و نحن نروي عنهما بحرمتها!

وهكذا في عارية الفرج فعلوا. والدليل أن أبا الأئمة أمير المؤمنين علي على يقول برجم من عمل هذا العمل كما في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي فقال: « إن تكوني صادقة رجمناه و إن تكوني كاذبة جلدناك» ثم تضرب الناس حتى اختلطوا فذهبت المرأة!.

لذلك قال الترمذي: «روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي و بن عمر أن عليه الرجم»!!

فهذا هو مذهب علي شه في نكاح التحليل وهو التحريم و الرجم كما كان مذهبه التحريم في نكاح المتعقد . ولكن هؤلاء يناقضون قول الإمام المعصوم ولا يروون عنه سوى روايات قليلة إما منقطعة أو مرسلة أو موضوعة!

لنسرد أقوال بعض المذاهب الشيعية التي تنتسب إلى آل البيت كالشيعة الاسماعيلية وانكارهم هذا الشذوذ الجنسى الاثنى عشري!!

فقد جاء في فقه الشيعة الإسماعلية عن جعفر بن محمد أنه نهى عارية الفرج يبيح للرجل وطء أمته أمنه أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين وقال جعفر بن محمد عارية الفرج هي الزنا وأنا بريء إلى الله ممن يفعله والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى في سورة المؤمنين ﴿ وَالَّذِينَ هُمُ لِفُرُوجِهِمُ عَافِئُمُ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين فَمَنِ أَبْعَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولُكَ هُمُ الْمَادُون ﴾ .

ا مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود في الرجل يقع على جارية امرأته ج٩/٣٦٦(ح٣٠٥) وهذا لإسناده جيد صحيح كما يقول الشيخ سعد بن ناصر الشثري

فهذا دليل من كتب الشيعة الإسماعيلية و هم شيعة وقد خالفوا الاثني عشرية في هذا القول وخالفوهم من قبل في «المتعة» كذلك، ورووا عن نفس الإمام وهو جعفر الصادق إنه يقول عن «نكاح العارية» أو «التحليل» بأنه زنى!! فلم يبح الله تعالى وطء الفروج إلا بوجهين بنكاح أو بملك يمين.

بل الشيعة الاثنى عشرية يروون مثل هذه الأخبار.

ففي مستدرك الوسائل نقلا عن دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن عارية الفرج، كالرجل يبيح للرجل وطء أمته، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها، من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد (ع): عارية الفرج هي زني، إنا نبرأ إلى الله ممن يفعله الله .

وفي مستدرك الوسائل :الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية، نقلا عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح عن أبي العباس المعروف بالبقباق، قال: كان لي جار يقال له الفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا و يحب مجالستهم فسألني أن ادخله على أبي عبد الله (ع) فأدخلته عليه فسأله عن عارية الفرج فقال أبو عبد الله (ع): هو الزني ، وأنا إلى الله منه بريء ولكن لا بأس لا.

وفي مستدرك الوسائل نقلا عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى الخبر".

وفي الوسائل: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له؟ قال: إن كان حل له بيعها حل له فرجها، والا فلا يحل له فرجها.

إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة.

ا دعائم الإسلام ٢٤٧/٢، مستدرك الوسائل ٢١/١٥ ح٢

مستدرك الوسائل للنوري ٢١/١٥ باب أنه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل و يبدو (أن ولكن لا بأس) هذه الزيادة الأخيرة من وضع الرواة

٣ مستدرك الوسائل٥ ٢ ١/١ ح

[£] الوسائل ٤ /٣٣/١ ح٩ . وقال العاملي في تعليقه على الخبر: أقول: هذا محمول على التقية على أن هذا اللفظ غير صريح .

إن استحلال شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي لهذا النوع من النكاح بدعوى: «أن هذا داخل في جملة الملك» قول ينم على شبهة باطلة لأن عقد الزواج لا يفيد ملك الرجل لزوجته، وإنما يفيد إباحة معاشرتها، والاستمتاع بها ولا يحق له امتلاك ما لها من أموال وغير ذلك. وحتى وإن أمكن القول بوجود شبهة له في مالها بحكم المخالطة، وإباحة الانتفاع به بأمرها، وعليه فالقول بوجود مثل ذلك بالنسبة للجارية التي تملكها الزوجة مردود؛ لأن إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة.

يقول الدكتور سلام مدكور في كتابه القيم «نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء» بقوله «إن هذا مسلك من مسالك الشيعة الجعفرية التي نرى شذوذها، وأنها لا تتفق مع مذهب من مذاهب غيرهم من المسلمين، ولا تتمشى مع ما عرف من أحكام الدين، وأصوله العامة مهما كان لهم تأويل، أو تبرير فإن هذه الإبضاع محرمة في أصلها، ولم تستبح في الإسلام إلا بالعقد، أو ملك اليمين عند وجود الرق، لا بما يسمونه ملك المنفعة، والظاهر أن هذا تطرف إليهم من قياس فاسد لا يعتمد على مصدر من مصادر الشرع المعقول منها والمنقول.

وهو أشبه شيء بمذهبهم في المتعة التي هي في حقيقتها احتيال على الزبا، وإباحة صوره باسم الدين، افتراء على الله، بل إباحتهم إبضاع الإماء لغير مالكها أكثر شذوذًا من إباحتهم للمتعة، فقد يكون في تلك بعض الشبهة من ظواهر بعض النصوص "».

ثم ما الدليل على منع التحليل لغير الوطء لمتعددين في زمان واحد مع أمة يائسة؟!!! و خصوصا مع اختلاف المحلل صنفا أو عضوا . فهذا يحلل النظر لشخص و اللمس لآخر أو أحل نظر الوجه لشخص و البطن لآخر أو أحل النظر مثلا لجماعة . فما الذي يمنع التحليل الجماعي في وقت واحد عند المجوزين مثلا كإباحيتهم في «المتعة الدورية» ولاسيما أن الكليني عقد بابا سماه

ا نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ الدكتور سلام مدكور ص٢٢٧.

«باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها» وأورد رواية ابن سنان التي حسنها المجلسى في مرآته.

ففي حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا زوّج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها ، قال له :اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء '.

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز و جل ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّسَاءُ إِلاَّ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح .

وهذا واضح في تحليل المولى أمته لعبده!!!

وربما يحتج الإمامية دفاعا عن شذوذهم هذا بالنكير علينا على ورد من أقوال لبعض القائلين بهذا كعطاء على ما ذكر الشربيني الخطيب على جواز إباحة مالك الأمة لغيره وطأها ممالك الأمة لغيره وطأها كما ذكر الخرشي عند حديثه عن هذا. وهو مروي عنه في مصنف عبد الرزاق: بإسناده عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها وما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه .

قلت: لم يثبت هذا القول عن الإمام عطاء و لم يبلغه هذا القول المرذول عن ثقة ثبت. إنما حكى أنه كان «يُفعل» وهناك فرق بين «يُفعل» و «يَفعل» ، فالأول مبني للمجهول والثاني مبني للمعلوم فالفاعل مجهول هكذا فمن كان يفعله و ومتى كان يفعل ومن هم هؤلاء الأشخاص المجاهيل؟!

^{&#}x27; مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ٢٧٩/٢٠ باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها . وقال المجلسي عن هذا الحديث :حسن

[·] مرآة العقول ٢٠/٠٢٠ - ٢٨١ باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها ح٢ وقال المجلسي عن هذا الحديث :صحيح

٣ مغني المحتاج ٤ /٥٥

وربما قيل أن هذا مروي عن طاووس أيضا بما أخرجه أيضا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال بن عباس إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها قال بن عباس فليجعل به بين وركيها .

وأيضا في نفس المصنف: عبد الرزاق عن معمر قال قيل لعمرو بن دينار إن طاووسا لا يرى به بأسا فقال لا تعار الفروج.

وعبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه كان لا يرى بأسا قال هو حلال فإن ولدت فولدها حر والأمة لامرأته لا يغرم زوجها شيئاً.

قلت: وهذا القول إن ثبت عنهم (أي هؤلاء الثلاثة كابن عباس أو طاووس أو عطاء وابن جريج) فهو كقولهم في مسألة المتعة على طريقة المكيين الذين خالفوا بقية الصحابة فلو صحت الروايات عنهم فهي أقوال مردودة حتى وإن أسندت لأن «الفروج» لا تعار فهي محرمة بنص القرآن الكريم إلا الزوجية و بملك اليمين وإباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة.

و على فرض أن طاووسا قال بذلك . فهل قول طاووس حجة في الدين إذا خالف الكتاب و السنة و إجماع الصحابة ؟!

ولو لزمنا رأي الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي كما يلزمنا قول الرسول التعدد الرسل! فلا يصح الاحتجاج على إباحة أي نكاح خارج نطاق القرآن الكريم إلا نكاح الزوجية الدائم و ملك اليمين فقط. وأما سوى ذلك كنكاح المتعة أو نكاح

١ مصنف عبد الرزاق ٢١٥/٧ باب الرجل يحل أمته للرجل

مذهب جعفر الصادق هو التحليل وقد أخذه من شيخه عطاء بن أبي رباح على فرض قول عطاء لنكاح التحليل!

التحليل بقول صحابي أو تابعي أو تابع التابعي فلا يجوز إطلاقاً لأنه لا يعدو أن يكون هذا القول رأياً اجتهادياً خاصاً بهم.

ومن هنا تعلم أيها القارئ الكريم الفرق الكبير و البون الشاسع بين جواز هذا الفعل عند الطائفة الجعفرية وإجماعهم طبقا لرواياتهم وأصولهم الفقهية وبين حرمة هذا الفعل عند علماء أهل السنة فيمن لو فعل هذا الفعل وشذ من شذ منهم .و بكلمة أخرى نقول: هناك فرق بين في المسألتين فأهل السنة قالوا: لو وقع الرجل على جارية امرأته فما هو الحكم ؟ لذلك اختلفوا في المسألة.

قال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي و بن عمر أن عليه الرجم وقال بن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر . ذهب أحمد وإسحاق إلى حديث النعمان هذا، ورجح الشوكاني أنه وإن كان لا يثبت إلا أن أقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

قال في البحر: مسألة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطئ امرأة يستحق دمها حد. وقال أبو حنيفة لا إذ هما شبهة قلنا لا نسلم انتهى. وهذا منع مجرد فإن مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة.

وأما الشيعة الجعفرية فلم يختلفوا ولا هم يحزنون فمذهبهم (الروايات و أقوال علماء المذهب) تجوّز هذا الفعل وليست المسألة لو وقع الرجل على جارية امرأته مثلا!!! و إنما الإمام المعصوم يأمر أتباعه و تلاميذه على ممارسة هذا الشذوذ كما رأيتم وقد استفاضت الروايات عنهم .فروايات الباقر و الصادق ملزمة وحجة بينما (هذه الأثار المروية في مصنف عبد الرزاق) عن طاووس أو عطاء غير ملزمة لأهل السنة لأنهما غير معصومين وأقوالهما غير حجة في الدين عند التعارض!!

س ٧٩: هل بلغ نهي النبي النبي عن المتعة لكل الصحابة؟

س ١٨: إذا كان كذلك فلماذا يزعم علماء التشيع المذهبي أن القول بإباحة المتعة قال به جماعة من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) و وعبدالله بن العباس بن عبد المطلب ومناظراته لابن الزبير معروفة وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبدالله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ، و خالد بن عبدالله الأنصاري وزيد بن ثابت الأنصاري وعمران الحصين الخزاعي وسلمة بن الأكوع الأسلمي وسعيد بن جبير وعبد الملك بن جريج وأنهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل» .فهل هذا صحيح؟

ج • ↑: مستند هؤلاء الشيعة أساسا على كلام ابن حزم في المحلى وليس عندهم حجة سوى هذه الأقوال المنحوتة!

قال ابن حجر في الفتح مفنداً كلام ابن حزم ما نصه «قال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله هي ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو ابن حريث قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر '». وفيما يلي تفنيد هذا الزعم و دحض هذا الادعاء!

۱ الفتح ۹/۹

عمر بن الخطاب

شن كذابو المتعة و مروجوها حرباً لا هوادة على عمر بن الخطاب ، فاخترعوا لعمر المتعة و مروجوها حرباً لا هوادة العمر المتعة و زوراً كعادتهم أن علياً الله تمتع بها فولدت! فلذلك حرم عمر المتعة.

فمثلاً المجلسي يقول أن اسمها «عفراء» بينما الطباطبائي يقول أن اسمها «غفراء»، والزنجاني يقول أن اسمها «خضراء».

واليك نص كلام المجلسي« أقول قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطوبل عن المفضل بن عمر في الرجعة وفيه إنه قال المفضل للصادق: يا مولاي المتعة قال: المتعة حلال فتمتع سائر المسلمون على عهد رسول الله على في الحج وأيام أبي بكر وأربع سنين في أيام عمر حتى دخل على أخته «عفراء» فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فأغضب وارعد وأزيد وأخذ الطفل من يدها وخرج حتى آتى المسجد ورقى المنبر قال: نادوا في الناس إن الصلاة جامعة وكان غير وقت صلاة فعلم الناس انه لأمر يربده عمر ، فحضروا فقال :معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل ؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبّعلة ؟فقال بعض القوم: ما نحب هذا ، فقال: ألستم تعلمون أن أختى **عفراء** بنت حنتمة أمى وأبى الخطاب غير مبتعلة ؟ قالوا : بلي ، قال : فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها ، فناشدتها أنى لك هذا ؟ فقالت : تمتعت . فاعلموا سائر الناس إن فمن أبي ضربت جنبيه بالسوط . فلم يكن في القوم منكر قوله ، ولا راد عليه ، ولا قائل: لا يأتي رسول بعد رسول الله ، وكتاب بعد كتاب الله ، لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه ، بل سلموا ورضوا '».

ا بحار الأنوار ٥٣/٢٨-٢٩

بينما ذكر نقمة الله الجزائري سبب آخر لتحريم عمر لمتعة الشيعة ، فقال ما نصه «يحكى في سبب تحريم عمر لمتعة النساء انه قد طلب أمير المؤمنين إلى منزله ليلة فلما مضى من الليل جانب طلب منه أن ينام عنده فنام ، فلما أصبح الصبح خرج عمر من داخل بيته معترضا على أمير المؤمنين بأنك قلت انه لا ينبغي للمؤمن إن يبيت ليلة عزبا إذا كان في البلد وها أنت هذه الليلة بت عزبا ، فقال أمير المؤمنين وما يدريك إنني بت عزبا وأنا هذه الليلة قد تمتعت بأختك فلانة ، فأسرها في قلبه حتى تمكن من التحريم فحرمها "».

وذكر الطباطبائي « إن سبب تحريم عمر لمتعة النساء أن رأى عمر عند أخته «غفراء» طفلاً.

بينما إبراهيم الزنجاني زعم أن اسمها «خضراء» ٦٠.

و الذي يتصفح كتب التراجم جميعها بلا استثناء التي ترجمت لعمر لله لا يجد ذكراً لهذه الأخت التي اخترعها مشايخ التشيع المذهبي، لا الخضراء ولا الزرقاء ويحسن أن نورد هنا ما قاله علماؤهم الذين طبعوا هذا الكتاب «البحار» وهم من مؤسسة الوفاء، لكي ينكشف أكاذيبهم المألوفة للجميع.

قالوا في هامش الصفحة التي أورد فيها المجلسي هذه الفرية ص٣٠٣ ما نصه بالحرف الواحد «لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب و صفية و أمه أمهم حنتمة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم و زيد بن الخطاب و أمه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد بن خزيمة و لم يذكر النسابون في ولد الخطاب بنتا اسمها عفراء! و احتمال أن تكون هي إحدى البنتين لا يمكن لأنهما كانتا متزوجتين ، أما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فولدت الأسود و هبار قتل يوم مؤتة و عمر ، هاجر إلى الحبشة و عبيد الله قتل يوم اليرموك و عبد الله و هؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب وورد في الاستيعاب ج٢ص ٧٤٣: إنها كانت زوجة

الأنوار النعمانية ٢/٠/٢ ١

۲ المصدر السابق الهامش

[ً] حدائق الأنس ص٢١١

قدامة بن مظعون و لا مانع من ذلك إذا كان قد خلف عليها أحدهما بعد الآخر وأما أميمة وكانت من المهاجرات وقد أسلمت قبل عمر و هي التي كان عمر بعذبها على الإسلام و تكنى بأم جميل تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرة فيما يروون – فأولدها عبد الرحمن الأكبر الشاعر ...فأين عفراء التي لم يعلم لها عمر زوج! ولا المسلمون من هاتين الأختين اللتين ذكر المؤرخون و النسابون انهما كانتا متزوجتين و لهما أولاد ؟ و لزيادة الإيضاح راجع أنساب العرب لابن حزم ص ١٥١ و نسب قريش ص ٣٤٧و ص ٣٦٦ وغيرهما من كتب التاريخ و الأنساب ». انتهى كلام مؤسسة الوفاء .

فأين «عفراء» أو «غفراء» أو «خضراء» التي لم يعلم لها عمر زوج ولا علي و لا المسلمون يا أصحاب عقيدة وشريعة المتعة ؟!

و الحقيقة إنهم ما وضعوا مثل هذه الأكاذيب إلا انتقاماً من عمر لأنه تزوج بنت علي أم كلثوم فلم يعجبهم هذا الزواج والترابط الأسري، فأرادوا أن ينتقموا منه بأن علياً كذلك نكح أخت عمر ولكن متعة . لذلك وضع الخطابي المفضل بن عمر رواية أخرى (غير رواية المجلسي المكذوبة ورواية الجزائري المفضوحة) على لسان جعفر الصادق ليبطل زواج عمر من أم كلثوم .

فقد زعم هذا الراوي المتهافت أن عمر لم يتزوج أم كلثوم حقيقة وإنما نكح ابنته التي تمثلت بهيئة أم كلثوم وأنه خشى الفضيحة من جراء ذلك و كتم الخبر عن الصحابة '.بل زعموا أن عمر نفسه كان يتمتع بالنساء '».

وفي ذلك يقول أحمد أمين في ضحاه :ربما كان من الأسباب التي حملت الشيعة على التمسك بالمتعة نهي عمر عنها لما في نفوسهم من كراهية شديدة له ولأعماله وآرائه ".

وقد حاولوا رغم هذا الافتراء الذي وضعوه ونسجوا خيالهم المريض في اختراع أخت لعمر باسم عفراء وخضراء و زرقاء ولما أعيتهم الحيلة و باءت محاولتهم بالفشل

ا الهفت الشريف ص٦٠-٦٤

۲ مؤتمر علماء بغداد ص۲۶

ضحى الإسلام ص٩٦٥

الذريع و علم كل من يقرأ كتبهم بأكاذيبهم هذه ، زعموا أن نهي عمر هيعن المتعة كان لمجرد أنها لم يكن لها شهود. واحتجوا بذلك بخبر موضوع أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم (جيد) أن محمد بن الأسود بن خلف (الخزاعي) أخبره (عن رجلٍ مجهول): «أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فذكر ذلك لعمر، فسألها. فقالت: استمتع منها عمر بن حوشب. فسأله، فاعترف. فقال عمر: من أشهدت؟ قال: —لا أدري أقال أمها أو أختها أو أخاها— وأمها. فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ولم يبينها إلا حددته؟. قال (الخزاعي): أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله. قال فتلقاه الناس منه "».

قال الشيخ محمد الأمين: أي أخبره بذلك شخص مجهول. فهذا باطل بلا ريب، خاصة أنه يخالف رواية الثقات.

وقريب منه ما أخرجه عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: «أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوَّجَ مولدةً من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حَمَلت. فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجرّ صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال: «إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت "». وهذا منقطع، إذ لم يسمع عروة من عمر ولا من عثمان ولا من علي. وهو كذلك يخالف ما رواه مالك في الموطأ: «عن ابن شهاب (الزهري، ثبت) عن عروة بن الزبير (ثبت): أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة و لو كنت تقدمت فيها لرجمت "».

مصنف عبد الرزاق ۲/۳۰ (۱٤٠٣١)

مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٧ (١٤٠٣٨)

الموطأ ٢/٣٢٥

ورواية معمر تخالف كذلك رواية يونس. أخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة، وفيه: فلما حملت المولدة من ربيعة ابن أمية فزعت خولة فأتت عمر بن الخطاب فأخبرته الخبر، ففزع عمر، فقام يجر من العجلة ضفة ردائه في الأرض حتى جاء المنبر، فقام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج امرأة سرا فحملت منه، وإنى والله لو تقدمت في هذا لرجمت فيه أ».

فلم تكن خولة شاهدة على النكاح لكنها هي التي شكت عمرواً، وليس في هذه الرواية ذكر المتعة بل النهى عن نكاح السر. والصواب ما رواه مالك.

أما الصحيح الثابت عن عمر بن الخطاب، فهو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الله بن إدريس (ثقة فقيه) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري، ثقة ثبت) عن نافع (ثقة ثبت) عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت ليعني المتعة. يقصد: لو أني بينت لهم التحريم من قبل، لرجمت الذي فعل المتعة. واسناده صحيح كالشمس، وهو يشهد لما رواه مالك.

وزعم بعض الشيعة أن عمر في قد منع متعة النساء منعاً إدارياً ،أي لأنه كرهها كما كره متعة الحج، وليس لأنه يرى تحريمها. وهذا هو الكذب الوقح الصريح وقُلُ الذينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾.

فكيف يقسم عمر -وهو الصادق البار - على رجم الذي يفعلها إن كان منعه لها لمجرد كراهية؟!

بل هو أعلن بصراحة إن سبب رجمه من يفعلها هو أن رسول الله الله قد حرمها تحريما دائما إلى يوم القيامة.

وأخرج ابن ماجه في سننه: «حدثنا محمد بن خلف العسقلاني (جيد) ثنا الفريابي (محمد بن يوسف، ثقة) عن أبان بن أبي حازم (جيد) عن أبي بكر بن حفص (ثقة) عن ابن عمر قال: لما ولى عمر بن الخطاب، خطب الناسَ فقال: إن

تاريخ المدينة ٢/٧١٧ ا

ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣ ٥٥

رسول الله ه أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها. والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها'».

وهذا حديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: «إسناده صحيح "». وهو كما قال.

قال الجصاص في أحكام القرآن: « وقال (عمر) في خبر آخر: لو تقدمت فيها لرجمت. فلم ينكر هذا القول عليه منكر، لا سيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله في فلا يخلو ذلك من أحد وجهين: إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها، فاتفقوا معه على حظرها. وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي في عيانا. وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي في ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام. لأن من علم إباحة النبي في المتعة، ثم قال: هي محظورة من غير نسخ لها، فهو خارج من الملة. فإذا لم يجز ذلك، علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، ولذلك لم ينكروه. ولو كان ما قال عمر منكرا، ولم يكن النسخ عندهم الإباحة، ولذلك لم ينكروه على ترك النكير عليه. وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة. إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي الا من طريق النسخ "».

واحرج عن معمر ، عن الرهري ، عن سالم (بن عمر ، نقه ببت) : قيل لابن عمر «إن ابن عباس يقول هذا . قال ابن عباس يقول هذا . قالوا: بلي ، والله إنه ليقوله . قال : أما والله ما كان (ليتجرأ) ليقول هذا في زمن عمر . وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا . وما أعلمه إلا السفاح أ» . إسناده في غاية الصحة .

ابن ماجه ۲۳۱۱/۱ تلخیص الحبیر ۲/۳ ۱۰۶

أحكام القرآن ٢٠٢٣

مصنف عبد الرزاق ١٤٠٣٥

وروى ابن أبي شيبة: «حدثنا مروان بن معاوية (ثقة) عن العلاء بن المسيب (ثقة) عن أبيه (ثقة) قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن. فإن لم يكن أحصن ضربته "».

وروى عبد الزراق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة، قد خَرَجَتْ حبلى. فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف. قال عمر بن شبة في أخبار المدينة: واستمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي. فولدت له، فجحد ولدها... فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة "». ولم يذكر سنده. لكن روى عبد الزراق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة. فأتى بها عمر وهي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث. فسأله، فأخبره بذلك أمرا ظاهراً. قال فهلا غيرها. فذلك حين نهى عنها"».

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حربث.

وأخرجه ابن شيبة من طريق الأجلح عن أبي الزبير بمتن مخالف أ. مما يظهر اضطراب أبي الزبير والرواية شاذة غير محفوظة وهي من أوهام أبي الزبير وله نظيرها في طلاق ابن عمر لزوجته كما في سنن أبي داود $^{\circ}$.

والمعروف عند أهل السير والتاريخ أن نهي عمر عن المتعة كان لما سمع أن أحد ابني أمية بن خلف قد فعل المتعة بجهل. قال ابن حجر: « وأما سلمة ومعبد (ربيعة) فقصتهما واحدة، اختلف فيها: هل وقعت لهذا أو لهذا؟».

قال الشيخ محمد المين :ثم لم أجد ما يثبت لهذين الصحبة سوى حديث ضعيف، «فذكره لأجله في الصحابة من لم يمعن النظر في أمره» كما قال ابن حجر في

مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥١١٥

المصدر السابق ١٤٠٢٤^٢

المصدر السابق ٧/٠٠٠ ١٤٠٢٩

ابن شببة (٢١٦/٢) أ

سنن أبي داود ۲۵٬۳۲۲

الإصابة الصواب أن ذلك الحديث عن أمية وليس عن ابنه، وقد وهم من أثبت لهما الصحبة. كما أنه قد ثبت أن ربيعة بن أمية بن خلف قد هرب من عمر إلى قيصر فتنصر وارتد عن الإسلام.

فإن كانوا يحتجون بعمله في المتعة، فلبئس القدوة هو، نسأل الله أن يحشرهم معه جميعا ﴿وَإِنَّ رَبِّكَ هُو يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

على بن أبي طالب

روى الطبري أنه سئل الحكم عن الآية التي يزعمون كذبا أنها نزلت في المتعة: أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى».

وهذا الذي قاله الحكم كذب صريح، وأن علياً ما قال ذلك، بل الثابت عنه في الموطأ والصحيحين وغيرهما أنه كان يرى المتعة محرمة وأنه أنكر بشدة على ابن عباس إباحتها حتى قاله له: «إنك أمرؤ تائه». والراوي عنه للتحريم هو ابنه، وهو أعلم الناس به. وأما الحكم فلم يلق علياً، وروايته عنه منقطعة!!

جابر بن عبد الله

وقد استند ابن حزم على حديث جابر «فعلناها» قال ابن حجر « لعل جابر ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده الله إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي . وإنما قال جابر «فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على نفسه وحده ..وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها مع رسول الله الله الله عمر فلم نعد لها» فهذا يرد عده جابر فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله الله الها حرام إلى يوم القيامة » قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم ».

ا الإصابة ٢٠/٢ ه

۲ فتح الباري ۹/۸۷-۸۰

أخرج مسلم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: «ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما».

قال النووي «هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله «حين نهانا عنه عمر» يعنى حين بلغه النسخ.

قال ابن حجر « فإن كان قوله «فعلنا» يعم جميع الصحابة، فقوله «ثم لم نعد» يعم جميع الصحابة، فقوله «ثم لم نعد» يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعاً! وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها... وإنما قال جابر «فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده».

فإن قيل: هل يمكن تغيب سنة عن جابر وهو صحابي؟

الجواب: نعم. لقد غاب عن علم عمر حكم الاستئذان، ووعاه أبو موسى وأبو سعيد وأبي. وكان حكم تحريم المتعة عند عمر وعلي وغيرهما، وغاب عن ابن عباس. وكان حكم الإجلاء عند ابن عباس، نسيه عمر سنتين فلما ذكر أجلى أهل الذمة. وكان حكم الجدة عند المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، ولم يعلمه أبو بكر وعمر. وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان، وغفل عنه عمر. وابن عمر لم يلتفت إلى رواية إجارة كلب الزرع، وكان ذلك عند أبي هريرة محفوظاً. ولذلك قال الشافعي: ما منا من أحد إلا وتعزب (أي تغيب) عنه سنة.

قال الطحاوي: «خطب عمر فنهي عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ، فلم ينكر عليه ذلك منكر. وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه».

عمران بن حصين

أما حديث عمران بن حصين، فهو ليس في زواج المتعة، بل هو في متعة الحج! ولهذا أورده البخاري مختصرا في باب الحج بهذا النص: حدثتي مطرف عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله في فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء. وأخرجه مسلم في باب الحج كذلك: حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله —يعني متعة الحج— وأمرنا بها رسول الله في ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها ، حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء ».

وهو عند النسائي في مناسك الحج. وكذلك أخرجه الدارمي في المناسك. وأخرجه البيهقي في باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج. قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود: ثنا شعبة: أخبرني حميد بن هلال العدوي: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن عمران بن حصين قال: قال لي: ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ إن رسول الله على جمع بين حجة و عمرة، ثم لم ينه عنه، و لم ينزل قرآن يحرمه. و إنه قد كان يسلم علي، فلما اكتويت، انقطع عني. فلما تركت عاد إلي، يعني الملائكة. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة. فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على متعة الحج التي فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على متعة الحج التي المين هم أهل هذا الشأن.

عبد الله بن مسعود

وأما ما استشهادهم بحديث ابن مسعود «كنا نغزو» فباطل.

لأن هذا الحديث لا يدل على أن ابن مسعود يرى تحليل المتعة. قال البيهقي: لعله حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد .وذكر البيهقي تعليقا عن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث '».

لم يذكر أحد من العلماء أن ابن مسعود قد اختلف مع عمر في المتعة. بل هو من أتبع الناس لعمر. والمنقول عنه تحريم المتعة.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن عيينة (الإمام الثبت المشهور) عن إسماعيل (بن أبي خالد، ثقة ثبت) عن قيس (بن أبي حازم، ثقة مخضرم احتج به الشيخان) عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ، فتطول عزبتنا. فقلنا: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء. ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية .

وأخرج مسلم في صحيحه: عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله في ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟. فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمُ وَلا تَعْدُوا إِنّ اللَّهَ لا يُحِبُ المُعْتَدِينَ ﴾.

قال البيهقي: (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي – فذكر الحديث بإسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه:) و روى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، هذا الحديث، و قال في آخره: «ثم ترك ذاك». «قال: و في حديث» ابن المصفى، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، في آخره: ثم جاء تحريمها بعد. (و في حديث) عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل، عن قيس: بنسخ ذلك، يعنى المتعة. قال ابن حجر: وقد بينت فيه عن إسماعيل، عن قيس: بنسخ ذلك، يعنى المتعة. قال ابن حجر: وقد بينت فيه

۱ السنن الكبرى ۲۰۷/۷

مصنف عبد الرزاق ۲/۱ ٥٠ (۱٤٠٤٨)

(حديث ابن مسعود) ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم. وقد أخرجه أبو عوانة، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره: ففعلنا ثم ترك ذلك.

وظاهر من هذا أن الخلاف في لفظ الحديث هو من إسماعيل بن أبي خالد، حيث ينشط في بعض الأحيان فيذكر الحديث كله، وأحياناً يختصره. وهنا تبرز أهمية جمع طرق الحديث، حتى أن أحمد بن حنبل يقول: الحديث إذا لم تجمع طرقه، لم تفهمه. والحديث يفسر بعضه بعضاً. وقال يحيى بن معين: لو لم نكتب الحديث من مئة وجه، ما وقعنا على الصواب. وقال أبو حاتم الرازي: لو لم يُكتب الحديث من ستين وجهاً، ما عقلناه. وكل الذين نقلوا عنه تلك الألفاظ عن قيس هم من الثقات. وبجمع ألفاظ الحديث يتبين بوضوح أن المتعة قد جازت في الجهاد مع طول العزبة، ثم نسخها رسول الله في ونهى عنها. ولهذا شواهد عديدة نقلها فقهاء الكوفة عن ابن مسعود.

فمنها ما رواه محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) في كتاب الآثار: حدثنا يوسف عن أبيه (قاضي القضاة) عن أبي حنيفة (الإمام) عن حماد (فقيه الكوفة) عن إبراهيم (النخعي، أعلم الناس بحديث ابن مسعود) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثاً قط، ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث'».

و هذا إسناد رجاله كلهم أئمة فقهاء مشاهير، وهو يصلح في الشواهد . عبد الله بن عمر

وأما ما نسبوه إلى عبد الله بن عمر فكذب وافتراء ، فقد سمى ابن عمر المتعة بأنها حرام بل سماها سفاحاً والسفاح الزنا!

أخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل إن ابن عباس يفتي بها قال فهلا تزمزم بها في زمان عمر "».

الآثار (۱۰۲/۱): باب المتعة (۱۹۸) ا

۲ مصنف ابن أبي شيبة ۲۹۳/٤

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله إنه ليقوله قال أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح'».

وأخرج البيهقي من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما إن عمر بن الخطاب في لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة "». فدلت هذه الأحاديث على تحريم ابن عمر للمتعة ، حيث صرح بذلك في غير حديث "».

قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث من المسند: « هذا الحديث في شيئين : نكاح المتعة وابن عمر ممن يرى تحريمها ونسخ الإذن بها كما هو منقول عنه في كتب الخلاف» .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير وروى الطبراني في الأوسط من طريق السحاق بن راشد عن الزهري عن سالم: أتى ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال: معاذ الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا. فقيل: بلى. قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً ؟ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله. وما كُنَا مُسافِحين مسافحين أي إسناده قوي.

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة⁷.

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه (ابن عمر) قال: سئل عن متعة النساء، فقال: لا نعلمها إلا السفاح $^{\vee}$.

المصنف ٥٠٢/٧ ، السنن الكبرى ٢٠٦/٧

۲۰٦/۷ السنن الكبرى

[ً] نكاح المتعة للأهدل ص٢١٠

تلخيص الحبير ٣٠٤٤/٣

الطبراني في الأوسط ٩/°١١٩

ت مجمع الزوائد ٢٦٥/٤

۲ ابن أبي شيبة ۲/۱۵۰

فهذا صريح في أن ابن عمر يرى أن المتعة هي الزنا بعينه. فإن قيل: لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنها كانت مباحة في أول الأمر، ولم يبح الله تعالى الزنا قط. قيل له: لم تكن زنا في وقت الإباحة، فلما حرمها الله تعالى جاز إطلاق اسم الزنا عليها.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيدة عن عبيدِ الله عن نافع عن ابن عمر، سئل عن المتعة، فقال: حرام. فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها. فقال: فهلا ترمرم (أي تكلم) بها في زمان عمر؟

ومن أراد تفاصيل أسماء علماء التشيع المذهبي الذين سطروا و فصلوا حلقات هذا المسلسل الكذب على الصحابي ابن عمر، فليراجع سؤال رقم ٩٣ من هذا البحث. عبد الله بن الزبير

في سبيل نصرة المذهب (الذي ينسب إلى جعفر بن محمد) ولو على حساب الطعن في أشراف الصحابة ،حاول بعض علماء التشيع المذهبي كعادتهم الكذب و التزوير – كما فعلوا مع عمر بن الخطاب حينما زعموا له أخت اسمها «عفراء» أو «خضراء» وأن عليا تمتع بأخت عمر فغضب و حرم المتعة .وكذلك فعلوا مع ابن عمر فحرفوا كلامه الصريح الموجود في سنن الترمذي و أبدلوه بـ«متعة النساء» ليوهموا المغفلين من أتباعهم أن ابن عمر يخالف أباه في متعة النساء . وساروا على هذا النهج – منهج التزوير و التدليس – مع عمران بن الحصين وهكذا فعلوا مع الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير (لأن له موقف مخالف لمعتقدهم السياسية و الفقهية) فعمدوا مرة أخرى إلى التدليس و الافتراء . لنستمع المي كبيرهم الذي علمهم هذا الفن!!!

يقول كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة ما نصه: «كيف و الذي يظهر من فلي نواصي التاريخ و الاستطلاع في ثنايا القضايا ، أن عقد المتعة كان مستعملا في زمن الرسالة حتى عند أشراف الصحابة و رجالات قريش و نتجت منه الذراري و الأولاد الأمجاد . فهذا الراغب الأصفهاني – من عظماء علماء السنة – يحدثنا وهو الثقة الثبت – في كتابه السابق الذكر ما نصه: إن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين ابنك . فسألها فقالت : و الله ما ولدتك إلا بالمتعة (وأشار كاشف الغطاء إلى المصدر في حاشية كتابه إلى محاضرات الأدباء ٣/٤١٢) و أنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير ، هي أسماء ذات النطاقين ، بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين ، و زوجها الزبير من حواري رسول الله !!!، و قد تزوجها بالمتعة ، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل» ا ه.

قلت: سبحان الله ، أنظروا كيف يدافع مرجع الشيعة عن متعته وعن تحاشي أشراف الشيعة و سراتهم من تعاطيها ولكن لا يستحي و لا يهمه أن يلزق بحواري رسول الله الله بدون أن يتثبت في النقل، أو يرجع إلى مراجع جمهرة الأمة الإسلامية.

يقول خادم العلماء عندما أنكر المتعة على الشيعة بقوله: «ولكن تراهم يتحاشون و يتحاشى أشرافهم و سرائهم من تعاطيهم بينهم فلم نسمع من يقول حضرنا تمتع السيد الفلاني أو الفاضل العلاني بالآنسة بنت السيد الفلاني كما يقال حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلاني بآنسة الفاضل بل أكثر جريانها و تعاطيها في الساقطات و السافلات فهل ذلك إلا لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهرا و جدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة و أصولها أن يهذب أخلاق أهلها و ينهض بهم إلى مراتب النزاهة وفقه الله لذلك».

فرد عليه كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة قائلا «أما تحاشي أشراف الشيعة و سراتهم من تعاطيها فهو عفة و ترفع و استعناء و اكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة مثنى و ثلاث و رباع فإن أرادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتع

بأكثر من ذلك كما يفعله أهل الثروة و البذخ من رؤساء القبائل و غيرهم ، وعلى كل تحاشي الأشراف و السراة لا يدل على الكراهية الشرعية فضدلا عن عدم المشروعية ، ألا ترى أن الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيرا ما يتسرون بالإماء و يتمتعون بملك اليمين ويلدن لهم الأولاد الأفاضل ، أما اليوم فالأشراف و السراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز » ا ه. قلت: مرجع الشيعة كاشف الغطاء لم يستطع تهذيب «أصل الشيعة و أصولها» فكيف يهذب أخلاق أهلها و ينهض بهم إلى مراتب النزاهة وهو أول من وضع لبنات «أكذوبة تمتع الزبير بأسماء» رضي الله عنهما. فكيف يرجى منهم تهذيب أخلاق المتبعين لهم بعد ذلك؟!!

وأنا لا أستغرب منه دفاعه المستميت عن أشراف الشيعة وعدم تعاطيهم المتعة ترفعا و عفة لأنهم من بني مذهبه ولكن أستغرب من شيخ بلغ رأسه شيبا يلزق بأشراف الصحابة و رجالات قريش تعاطيها كذبا و زورا و يزعم نتجت منها الذرارى و الأولاد الأمجاد كما يفترى بلا خجل ولا وجل!

فإذا كان «تحاشي أشراف الشيعة و سراتهم من تعاطيها لأنه عفة و ترفع و اكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة» فكذلك كان زواج الزبير بأسماء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة مثنى و ثلاث و رباع! والدليل أنها قالت «حملت بعد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ونزلت بقباء، فولدته».

وفي الحقيقة لو كانت هذه الدعوى صحيحة افتراضاً، لما كان في هذا عار على أحد من الثلاثة، لا على الزبير ولا على ابنهما. ولكن الحقيقة غير هذا كما يقول الشيخ الأهدل.

أليس من المضحك أن تكون ثمرة استعمال المتعة من قبل هؤلاء الأشراف و من قبل رجال قريش كما يزعم هذا المكابر المجادل أن لا ينتج عن هذه الثمرة إلا طفلا واحدا عبر التاريخ ؟!!

نسأل : أين الذراري التي تدعى إنها نتجت من المتعة يا أيها المكابر الصدوق؟!

فهل الذراري لا تكون إلا طفلا واحد فقط يا أيها المكابر المخادع؟!! ألا يدل ذلك أنهم تكذبون و بصفاقة على هؤلاء السادة و على هؤلاء الأشراف من الصحابة من قبل من تزعمون إنكم من فطاحل المذهب و تمثلون أعلى مرجعية للمذهب المنسوب لجعفر الصادق؟!

فهل أنت عالم متبحر في الدين أم أديب في جمع كتب الأغاني و الطرب و المحاضرات الأدبية؟!!

لماذا لا ترجع إلي كتب أهل السنة المعتمدة في المذهب وتحتج عليهم بدلا من اللجوء إلى كتب أدبية و شعرية ككتاب الأغاني و محاضرات الأدباء ومحاورات الحيوانات؟!

نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل أنها أم عبد الله بن الزبير .

نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل أنها أسماء ذات النطاقين.

نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل إنها بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين.

نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل المزور أن زوجها الزبير من حواري رسول الله . نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل – من الكتب المعتمدة في المذهب كالصحيحين و غيرهما وكتب الأحاديث الصحيحة و ليست كتب الأدب – أن زوجها قد تزوجها قبل الهجرة زواجا تقليديا و قبل أن تولد أنت وتولد كتبك المذهبية كالكافي و الوسائل!

وهنا لابد من كشف الستار لتسطع شمس الحقيقة و تنكشف أكذوبتك التي حبكتها لعوامكم قبل خواصكم:

أولا: إن أصحاب السير والتواريخ نقلوا: أن الزبير تزوج أسماء بكرا، ثم مات عنها ولم تتزوج غيره. فما ذكره هذا المعمم الذي يدعي المرجعية كذب و تزوير ولا أصل له ولم يعرف في كتاب أحد من أئمة الحديث وأصحاب التصانيف وحافظي الصحاح إلا في كتب الأغاني و الطرب والشعر والأدب و الفكاهة وقصص جحا!! وهذا تلبيس على القراء يراد منه تزوير التاريخ كما يأتي.

ثانيا: شرعية الترخيص في المتعة لم توجد إلا بعد الهجرة ، وقبل غزوة خيبر. والزبير تزوج أسماء قبل الهجرة ، وما جاءت المدينة إلا وهي حامل به متم كما ذكر ذلك أهل السير والتاريخ .

ففي صحيح البخاري أن أسماء لما هاجرت كانت حاملا بعبد الله بن الزبير، وما وضعته إلا بقباء كما في الصحيح – من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء أنها حملت بعد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ونزلت بقباء، فولدته ، ثم أتيت به رسول الله أن قالت : وكان أول مولود في الإسلام .

ومعلوم أنه ما حصل الترخيص بالمتعة إلا بعد الهجرة .. « لأنها لم تبح لهم وهم في أوطانهم» .

فتعين أن يكون الزواج زواج الدوام المعهود، وسقطت «أكذوبتكم» في إيهام القارئ الكريم أن تزويج الزبير بأسماء كان متعة».

ثالثا: ورجعت إلى كتاب الراغب «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» لأنظر الرواية فيه ما نقلوا عنه، لعلّي أجدها مسندة من طريق من يعتد بهم في نقل الشريعة ، واذا بى أجدها ليس لها سندا.

قال الأصفهاني تحت عنوان «جواز المتعة» مباشرة وهذا نصه بالحرف: «عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة» اه. لو تمعن أي عاقل في هذه العبارة «سطعت المجامر بينها وبين أبيك» فماذا يفهم منها؟!!

نسأل شيعة هذا المرجع: لماذا مرجعكم ثقيل الفهم لا يعرف اللغة العربية جيدا و لا يحسنها رغم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد عندكم بينما يعيب الشيخ موسى جار الله و يصفه أنه لا يعرف العربية وهذا نص كلامه بالحرف الواحد «وزاد في النغمات

ا انظر بحث الشيخ الأهدل من كتابه نكاح المتعة من ص٢٦-٢٢٩

بعض احامقة التركستان ممن لا يحسن أن يتكلم العربية إلا رطانة ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنته و قرآنه العربي الدارج فكيف يعرف سنته و قرآنه العربي الدارج فكيف يعرف سنته و قرآنه العربي الدارج فكيف العربي العربي

أقول: إن كان لا يحسن العربية إلا رطانة كما تزعم أنت ولا نوافقك على ذلك لكن يكتب العربية ويجيد بلاغتها ويتفوق على كتاباتك. الشاهد هنا أن هذا الذي يعيره هو لا يحسن العربية لأنك تعلم الدارج و الفصيح ولا تعرف العربية بعد ذلك، و تحاول أن تكذب على السذج و المغفلين سواء من أتباعك أم من قرائك أن عبارة الإصفهاني «سطعت المجامر بينها وبين أبيك» معناها متعة النساء .فهل علم هؤلاء القراء معنى هذه العبارة؟!!

ثم جاء دور تلميذ كاشف الغطاء السيد توفيق الفكيكي فردد كالببغاء هذه «الأكذوبة» التي فبركها وسطرها شيخه كاشف الغطاء. فذكر في كتابه «المتعة» عدة مرات أن عبد الله بن الزبير ولد بالمتعة . ذكر ذلك تارة ص٥٨ عن كتاب المحاضرات للأصفهاني ، وتارة كما في ص٦٣ ينقل عن العقد الفريد ، وتارة ينقل عن ابن أبي الحديد كما في ص٧٨ .

وإليك أيها القارئ تفاصيل هذه المراجع الثلاثة التي ذكرها واحتج بها: فأما ص٥٥ فقال وهذا نص: « ومن الأخبار المقطوع بها أيضا ما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات ، وهو من آثاره الجليلة و الراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحريم المتعة بدليل الإجماع وهو من الثقات من الذين يعول على نقلهم و روايتهم ، فإنه ذكر في كتابه المذكور ج٢ منه بعبارته الآتية: إن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك ، فسألها فقالت: و الله ما ولدتك إلا بالمتعة» ا ه.

وأما في ص٦٣ فنقل عن العقد الفريد .وهذا نص كلامه: « عير عبد الله بن الزبير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس :سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة .وقال ابن

[·] قال هذا الكلام في مقدمة الطبعية الأولى لكتاب المتعة للفكيكي ص٩-١١

عباس :أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير .العقد الفريد ج٢ص١٣٩ راجع المحاورة بين ابن عباس وابن الزبير في المتن ص٧٦ . وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٧ عن مسلم القري قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله هي »ا هـ. وأما ص٧٧ فذكر الفكيكي قصة طويلة و عريضة من قصص ألف ليلة و ليلة نقلا عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وفيها يقول ابن عباس لابن الزبير لطبقا لهذه القصة المكذوبة -: « فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة ». ثم دعم الفكيكي أكذوبته بأبيات شعر يزعم أن أيمن بن خزيم بن فاتك الأسدي قالها في حق ابن الزبير نقتطف هذه الأبيات:

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة من البوائق فالطف لطف محتال إن ابن عباس المعروف حكمته خير الأنام له حال من الحال حتى رأيتك مثل الكلب منحجرا خلف الغبيط و كنت الباذخ العالي عيرته المتعة المتبوع سنتها و بالقتال و قد عيرت بالمال

عيرته المتعة المتبوع سنتها و بالقتال و قد عيرت بالمال ثم قال الفكيكي: « وقد مر عليك من أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق و قد تزوجها حواري رسول الله النبير بالمتعة» ا ه.

و الجواب على كل هذه النقاط بالتفصيل الآتي:

بالنسبة لما زعمه ص٨٥ باستشهاده بكتاب المحاضرات بقوله «ومن الأخبار المقطوع بها أيضا ما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات ، وهو من آثاره الجليلة و الراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحريم المتعة بدليل الإجماع وهو من الثقات من الذين يعول على نقلهم و روايتهم».

قلت: قد مر تفصيل ذلك عند معرض الرد على شيخه كاشف الغطاء ولكن لا بأس بشيء من التفصيل الممل . فمن المعروف أن أحدا من المسلمين لم يفهم من قول ابن عباس لابن الزبير « سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين

أبيك» إنها متعة النساء ، حتى أغبى الأغبياء لا يفهم من العبارة إنها «متعة النساء»!

كذلك أغبى الأغبياء لا يفهم من عبارة «فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة» إنه مولود من «متعة النساء»!

كذلك أغبى الأغبياء لا يفهم من عبارة «وقال ابن عباس :أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير» إنها «متعة النساء»!

فما معنى مجمر ؟! و ما معنى سطعت؟ و ما معنى مجمر آل الزبير ؟! فهل في متعة النساء مجمر ؟! و كيف سطعت المجامر في متعة النساء؟ أو بالأحرى كيف سطعت المجامر بين أبيك و أمك ؟!

لاشك أن القارئ العربي – وليس الذي يدعي العروبة ويتكلم العربي الدارج – يفهم أن الموضوع برمته عن متعة الحج (حج التمتع) كما يأتي مفصلا إن شاء الله. و أما زعم الفكيكي ص٦٣ نقلا عن العقد الفريد: «عير عبد الله بن الزبير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس :سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة .وقال ابن عباس :أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير .العقد الفريد ج٢ص ١٣٩ .راجع المحاورة بين ابن عباس وابن الزبير في المتن ص٧٦ . وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ص٧٢ عن مسلم القري قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله هي » ا ه.

فالجواب:

إن دل هذا على شيء فإنما يدل على قلة علم هذا القاضي المحامي الأديب بالعلوم التي درسها. فهو يعلم أنه لا يمكن في مسائل خلافية وربما أصولية مذهبية أن يستشهد و يحتج بكتب الأدب العربي على خصومه أبدا!! ندري إنك أديب ودرست الأدب العربي ولكن ليس معناه أن تحتج بكتب الأدب العربي علينا في كل صفحة من صفحات كتابك و تجعلها هي الفيصل!!

متى كانت كتب الأدب سواء كتب الشعر أو النثر أو البلاغة أو غيرها يحتج بها على مذهب ما من أجل إثبات مسألة ما ؟!!

فكتب الأدب ليست حجة على المذهب فما بالكما و أنتما تزوران كتب الأدب وتحرفان الكلم عن مواضعه! مما يدل هذا على قلة علمكما بأحكام الشريعة وأخبار رسول الله في وسيرة أصحابه ، حين تركتما الظواهر الصحاح من ذلك ، وعدلتما إلى ما نفع له فيه ، ولا وجه له .

نسأل أي شيعي منصف (ولو كان غير أديب كما يدعي السيد الفكيكي إنه أديب) ما معنى عبارة «و سطعت المجامر» كما ورد في هذا الخبر و غيرها من الأحاديث والأخبار التي يأتي تفصيلها؟

معنى مجمر: أي الموقد أي وعاء من حديد أو فخار يوقد فيه الخشب أو الفحم أو ما يوضع فيه الجمر مع البخور.

ومعنى كلمة «سطعت»: السطع كل ما انتشر و ارتفع . سطعت رائحة العطر أي فاحت. و سطعت الحقيقة أي ظهرت .و سطع الغبار أي انتشر .

وسطعت المجامر، والمراد كما يقول الشوكاني في النيل: أنهم تبخروا و البخور نوع من أنواع الطيب. فحللنا كل الإحلال حتى سطعت المجامر بين الرجال و النساء.

وهذا تجده كذلك في كتب السنن كمشكل الآثار للطحاوي وهو (حديث موقوف) وهذا سنده: «حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير ، يخطب وهو يعرض بابن عباس ، يعيب عليه قوله في المتعة ، فقال ابن عباس : يسأل أمه إن كان صادقا ، فسألها ، فقالت : صدق ابن عباس ، قد كان ذلك ، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها.

وهذا موجود حتى في مسند أحمد .فعن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: «أفردوا بالحج ودعوا قول هذا » ، فقال ابن عباس: « ألا تسأل أمك عن هذا » . فأرسل إليها ، فقالت: «صدق ابن عباس بمثل الحديث الأول'» .

فهذه نص المحاروة ، وهي واردة في «متعة الحج» صريحا، فأوردها السيد الفكيكي في «متعة النساء» تحريفا ، كما فعل أسلافه في حق ابن عمر وعمران بن حصين – وزادوا في آخر الحديث « والله ما ولدتك إلا بالمتعة» كما فعل الفكيكي ولكن الأمر هنا في حق أسماء أوضح بكثير بحيث لا يلتبس على المتأمل الفطن .

فأين يا ترى «تسطع المجامر» بين الرجال و النساء لو فكر شيعي منصف بالموضوع أو بمعنى العبارة؟!

هل في متعة النساء كما يفتري هذا الأديب أم المسألة في الحج و حج التمتع أي متعة الحج؟!!

لنسرد مجموعة من الأحاديث الصحيحة عن «سطوع المجامر» عن أسماء من طرق شتى سواء في صحيح مسلم و مسند أحمد و المعجم الكبير ومسند إسحاق بن راهويه لنبين كذب و دجل هذا الأديب على صاحب المحاضرات الأصفهاني و على صاحب العقد الفريد وكيف حرف كلامهما هو وشيخه كاشف الغطاء!! فقد أخرج مسلم في صحيحه ١ ص ٣٥٤ عن مسلم القري قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله في رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله في فيها.

وفي (مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣٤٤) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن فضيل قال ثنا يزيد يعنى بن أبى زياد عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير أفردوا بالحج ودعوا قول هذا يعنى بن عباس فقال بن عباس ألا تسأل أمك

ا مسند أحمد ٦/٤٤/٦ مسند

عن هذا فأرسل إليها فقالت صدق بن عباس خرجنا مع رسول الله المحاجا فأمرنا فجعلناها عمرة فحل لنا الحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال). وفي (مسند إسحاق بن راهويه ج ٥ ص ١٣٥) أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال قال ابن الزبير أفردوا بالحج ولا تتبعوا قول أعماكم قال ابن عباس فسل أمك فأرسلوا إلى أسماء بنت أبي بكر فقالت حججنا مع رسول الله فأفامر أن نحل فأحللنا الحل كله حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال.

وفي (المعجم الكبير ج ٢٤ ص ٩٢) حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، قال : قال ابن الزبير : أفردوا الحج ، ودعوا قول أعماكم ، فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها فقالت : صدق عبد الله بن عباس ، خرجنا مع رسول الله محجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء .

وفي (مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٤٠) حدثنا أبو بكر قال نا بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: قال بن الزبير افردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا فبلغ ذلك بن عباس فقال إن الذي أعمى الله قلبه وعينيه لأنت ألا تسأل أمك فسألها فقالت قدمنا مع النبي محجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء .

وأمثال هذه العبارة موجودة ويعرف من يتكلم العربي الدارج ذلك .ففي المصنف تحت عنوان « من كان لا يرى على أهل مكة متعة » عن مجاهد قال ليس على أحد من أهل مكة متعة.

فما معنى ذلك؟ هل يقصدون متعة النساء يا توفيق الفكيكي أم كانوا يقصدون التمتع في الحج؟!

وأخيراً، فإن مما يكذب تلك المحاروة التي أملاها الفكيكي، بل سود بها قراطيسه التي ملئت بالشتائم والنقيصة لابن حواري رسول الله ، من ابن عباس في ما يزعمون .يكذبها ما جاء في الصحيح «عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير فقال

«عفيف الإسلام، قارئ القرآن، أبوه حواري رسول الله فله وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول الله فله وعمة أبيه خديجة بنت خوبلد'».

فمن كان هذا وصفه لابن الزبير في غيبته ، فهل من المعقول عند كل ذي لب، أن يقول له في وجهه، وفي عهد إمارته وعلى ملأ من الناس، هل من الممكن أن يقول له: « وأما المتعة فسل أمك أسماء، إذا نزلت عن بردي عوسجة » أو يسمح لشاعره فيما يزعمونه كما يدعي الفكيكي ص ٧٩ من كتابه أن يقول مخاطباً ابن الزبير:

من البوائق فالطف لطف محتال في مغرسيه كريم العم والخال على الجواب بصوت مسمع عال خلف الغبيط وكنت البازح العالي^٢

يا ابن الزبير لقد لا قيت بائقة لا قيت بائقة لا قيته هاشميا طاب منبته ما زال يقرع عنك العظم مقتدرا حتى رأيتك مثل الكلب منحجرا

إن هذه الأبيات الغير أدبية التي لا يستحي هذا الأديب!! أن يسطرها في كتابه ، لاوجود لها في ديوان هذا الشاعر حسب بحثي المتواضع ، ولو أيمن بن خزيم فرضا خاطب بها ابن الزبير.

وفرضا هو قائلها ،فليس قوله أو حتى قصيدته حجة علينا ، لا بسبب أننا لا نقبل إلا قول الله و قول رسوله كما نص الله تعالى في محكم كتابه ، بل بسبب أن هذا الشاعر الأموي له ميول حتما لخلفاء بني أمية وهذا طبيعي أن يقول شعر في ألد أعدائهم وهو عبد الله بن الزبير.

قال في ديوانه هذين البيتين لما أجلى ابن الزبير بني أمية من الحجاز: كأن بنى أمية يوم راحوا

وعري من منازلهم صدار

شماريخ الجبال إذا تردت

ا صحيح البخاري ٩٧/٢

۲ انظر بحث الشيخ الأهدل من كتابه نكاح المتعة من ص٢٢٥-٢٢٩

بزينتها و جادتها القطار

ويروى أنه غزا مع يحيى بن الحكم أخي مروان بن الحكم ابن العاص .و الراجح من الروايات أن مروان بن الحكم هو الذي طلب من أيمن أن يخرج فيقاتل معه. وإن صح في هذا الخبر السابق أن أيمن بن خريم رفض القتال مع مروان و كان يقاتل ابن الزبير فإنه على ما قيل!!!!

فنيئا لك يا أديب المتعة استشهادك بشاعر كان مروان بن الحكم يطلب منه ليخرج و يقاتل معه!!

ولئن جاءت الأخبار بأن أيمن بن خريم قد اعتزل عبد الملك بن مروان و لم يشايعه فقد ذكر (الأغاني ٥٠٦/٢١) أنه كان من شعراء بلاطه أو أنه كان ينال عطاءه ، كما كان هذا الخليفة يستجيد شعره!!! و يذكر لنا أبو الفرج الأصفهاني أن أيمن بن خريم كان يحضر مجلس عبد العزيز بن مروان بمصر.

فنيئا لك يا أديب المتعة استشهادك بشاعر البلاط الأموي!!

وخلاصة القول أن أيمن بن خريم اضطر إلى مسايرة بني أمية و مدح عبد الملك فكان شيعيا مرة وأمويا عثمانيا مرة ، فسلك مسلك أبيه ، فأراد أن يرضي جميع رجال الأحزاب (كما يقول عمر فروخ ٢/٤٧٤) من غير أن يغضب أحدا منهم . كان هواه مع بني هاشم فمدحهم و كانت مصلحته مع بني أمية فلعن الذين قتلوا عثمان.

وربما قال هذا الشعر الذي نسبته له ليرضي أسياده من بني أمية فأين وجه الاحتجاج به و بشعره في مسألة سياسية تحولت لموضوع سب و طعن بالشعر ؟!! ومتى كان الشيعة يحتجون بشاعر البلاط الأموي ويعتبرونه حجة في المذهب؟!! وأما احتجاج الفكيكي ص ٧٨ بما جاء نقلا عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وفيها يقول ابن عباس – طبقا لهذه الرواية –: « فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردى عوسجة».

ثم قال الفكيكي: « وقد مر عليك من أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق و قد تزوجها حواري رسول الله النابير بالمتعة» ا ه.

فالجواب:

الرواية التي أشار إليها الفكيكي ذكرها ابن أبي الحديد في الشرح تحت عنوان «ابن عباس يسكت ابن الزبير» بنفس المجلد و الصفحة بدون إسناد ولكن وجدت لها إسناد في كتاب الأنساب للبلاذري وهو عن طريق عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده ، وعن أبي مخنف و عوانة قالوا: الخبر.

والبلاذري كما هو معروف اعتمد هذا الراوي محمد بن السائب الكلبي في كتابه «أنساب الأشراف» وفي «فتوح البلدان» . وهذا الراوي اتفق أهل العلم كابن سعد والبخاري و الذهبي و ابن حجر على تضعيفه و إسقاطه!!

قال الجوزجاني: كذاب ساقط الم

وقال ابن حبان : كان الكلبي سبئيا من أصحاب عبد الله بن سبأ". وذكره ابن الجوزي في جملة الوضاعين .

والراوي الثاني هو أبو مخنف لوط بن يحيى الكوفي . قال عنه ابن عدي: شيعي محترق صاحب أخبارهم .

وقال ابن تيمية: متروك كذاب.

كما أن الروايتين تذكران لفظ «متعة النساء» لكن الفرق بين الروايتين، أن رواية ابن أبي الحديد في نصبها « وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة » بينما رواية البلاذري في نصبها « وأما المتعة فإن أول مجمر سطع عن بردي عوسجة ».

فيا ترى ما معنى «بردي عوسجة»؟!!

ا أنظر كتاب أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري ص٨٣ للدكتور عبد العزيز نور ولي

٢ أحوال الرجال ص٤٥

٣ سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٩

٤ الموضوعات ٤٧/١

[°] الكامل في ضعفاء الرجال٦/٦١١٠

٦ المنهاج ٥/٨٢

لفك هذه الشفرة لابد أيها القارئ الكريم أن تضحك مع الروافض وتستمع إلى نكتهم و فكاهاتهم في الكذب و التدليس .

لابد أيها القارئ الكريم تستمع إلى أكذوبة أخرى من أكاذيبهم في المتعة وهي أكذوبة «بردي عوسجة» لأن السيد توفيق محامي المتعة لم يجرأ على ذكر مصادره الشيعية الخاصة (الممنوعة من العرض!!) و استعمل معنا «التقية الطوسية» فترك القارئ في حيرة من أمر هذا اللغز «بُردي عوسجة» وهو من عادته كأديب على ما يزعم المفروض أن يفسر معاني الكلمات ويشرح ما ألتبس على فهم القارئ. فلماذا لم يحل لنا طلاسم هذه الشفرة وجعلها لغزا يحير العلماء كمثلث برمودا المزعوم يا أيها الأديب الشاطر؟!

نقول شفرتها في كتب الشيعة .ففي كتاب الكوفي في الاستغاثة من بدع الثلاثة قال ما نصه بالحرف الواحد: (ومن ذلك) أن علماء أهل البيت (ع) ذكروه عن ابن عباس رضوان الله عليه أنه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر، فقال معاشر الناس قد أتاكم أعمى الله قلبه يسب عائشة أم المؤمنين وبلعن حواري رسول الله كا ويحل المتعة وهي الزنبي المحصن، فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له أدنني منه فأدناه حتى وقف بإزائه وقال إنا إذا ما فئة نلقاها * نرد أولاها على أخراها قد أنصفت الفارة من راماها أما قولك إنا نسب عائشة أم المؤمنين فبنا صارت لأبيك ولآبائك، وأما قولك حواري رسول 👪 فإن الزبير لم ينصر الرسول ، بعد وفاته إذ أخرج زوجته للحتوف والمقارعة بالسيوف وترك عرسه في بيته تصبان بأذيالهن. وأما قولك يحل المتعة وهي الزني المحصن فوالله لقد عمل بها عن عهد رسول الله كل ولم يأت بعده رسولا لا يحل ولا يحرم والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله فأنا أمنع منهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه. وانك من متعه فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمك عن بردي عوسجة، ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمه فقال أخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضبا، فقالت له إن أباك كان مع رسول الله وقد أهدى له رجل يقال عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله العزوبة فأعطاه بردا منهما فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عني برهة وإذا به قد أتاني ببردتان فمتعني به فعلقت بك وأنك من متعة، فمن أين وصلك هذا، قال ابن عباس فقالت ألم أنهك عن بني هاشم وأقل لك إن لهم ألسنة لا تطاق. (كذا في المختصر من الأصل للحافظ بن شهرآشوب السروي) (الكاتب).

وهذه الرواية السخيفة التي أوردها يبدو أن واضعها لا يحسن العربية (فمتعني به ومضى فمكث عني برهة) (فمتعني به فعلقت بك وأنك من متعة) ولا يجيد النحو العربي (قد أتاني ببردتان) ويبدو أنه لا ذاكرة له (فأعطاه بردا منهما) فكم برد بقى؟!لابد أن بردا واحدا فقط قد بقى . فكيف يكذب بعد ذلك (قد أتاني ببردتان). وهذه الأكذوبة ذكرها علماء التشيع المذهبي ككتاب يسمى جامع أحاديث الشيعة لإسماعيل المعزي الملايري تحت إشراف البروجردي و تجد كذلك في مستدرك وسائل الشيعة للنوري.

فيكفي ردا على كذب هؤلاء الروافض، أن المسعودي وهو مؤرخ شيعي وقد وثقه علماء الشيعة كالحلي و المامقاني مسرد نفس الرواية وأنكر زيادة «البرد و العوسجة». رغم إنه ذكر طعون و مثالب في ابن الزبير وصوره بأنه ذلك الرجل الشحيح على الدنيا. كما ادعى أن ابن الزبير خطب أربعين يوما لا يصلي على النبي..و أمور كثيرة ليس هنا محل ذكرها. فلو كان المسعودي كهذا الأديب أديب مروجا لأكذوبة «البرد و العوسجة» لما فندها وأنكر هذه الزيادة!

ا الاستغاثة في بدع الثلاثة ص٧٤-٧٥ الطبعة الأولى ، الناشر : مؤسسة الأعلمي – طهران ، مستدرك الوسائل الشيعة للنوري ٥٢١٠ه ع ١٣٠، وانظر كتاب جامع أحاديث الشيعة لإسماعيل المعزي ٥٢١ه

مكذا وجدتما في كتاب الاستغاثة من الطبعة السابقة ولكن في المستدرك جاء بلفظ (بردتين) .

قي المستدرك النوري جاء بلفظ (بردتين) .

^٤ رجال الحلي ص١٠٠٠

[°] خلاصة تنقيح المقال في أحوال الرجالص١٠٦

ففي كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر تحت عنوان «ابن الزبير ينتقص ابن العباس» قال: حدثنا ابن عمّار عن علي بن محمّد بن سليمان النوفلي، قال: حدّثني ابن عائشة والعتبي جميعاً عن أبويهما، وألفاظهما متقاربة، قالا: خطبَ ابن الزبير فقال: ما بال أقوام يفتون في المتعة، وينتقصون حواري الرسول وأمّ المؤمنين عائشة؟! ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم؟! يُعرض بابن عبّاس.فقال ابن عبّاس: يا غلام اصمدني صَمْدَه; فقال: يا زبير! أمّا قولك في المتعة، فسل أُمّك تخبرك، فإنّ أوّل متعة سطع مجمرها لمجمر سطع بين أُمّك وأبيك. يريد متعة الحجّ.وأمّا قولك: أمّ مجمرها لمجمر سطع بين أُمّك وأبيك. يريد متعة الحجّ.وأمّا قولك: عجواري رسول الله مله، فقد لقيت أباك في الزحف وأنا مع إمام هدى، فإن يكن على ما أقول فقد كفر بهربه على ما أقول فقد كفر بهربه على ما أقول فقد كفر بهربه عنا.فانقطع ابن الزبير ودخل على أمّه أسماء فأخبرها، فقالت: صدق.

ثمّ قال المسعودي: وفي هذا الخبر زيادات من ذكر البردة والعوسجة، وقد أتينا على الخبر بتمامه وما قاله الناس في متعة النساء والحجّ و تنازعهم في ذلك...في كتابنا المترجم بكتاب الاستنصار وفي كتاب الصفوةوقد حدث النوفلي عن أبي عاصم عن ابن جريج قال: حدثني منصور بن شيبة عن صفية بنت أبي عبيد عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما قدمنا مع رسول الله في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدي أن يحل، قالت: فأحللت ، فلبست ثيابي و تطيبت ، وجئت حتى جلست إلى جنب ابن الزبير ، فقال: قومي عني، فقلت: ما تخاف؟ قال: أخاف أن أثب عليك؟ فهذا الذي أراد ابن عباس. وقد ذكر هذا الحديث عن أبي عاصم غير النوفلي ، وقد تنازع الناس في ذلك ، فمنهم من رأى أنه عنى متعة النساء ، ومنهم من رأى أنه

أراد متعة الحج ، لأن ابن الزبير تزوج أسماء بكرا في الإسلام ، زوجه أبوبكر معلنا، فكيف تكون متعة النساء ا» ا ه.

قلت: في هذا الخبر حقائق واضحات كالشمس تكذب و تفند «أكذوبة كاشف الغطاء و الفكيكي» ومن لف لفهما الذين حاولا ترويج هذه «أكذوبة البرد والعوسجة» و هذه «الشائعة» على عوامهم.

فكما يقول المسعودي فإن «أوّل متعة سطع مجمرها لمجمر سطع بين أُمّك وأبيك. يريد متعة الحجّ » ولكن عالم الشيعة و مربيهم كاشف الغطاء و تلميذه الأديب المحترم السيد توفيق جعلاها في متعة النساء بكل صفاقة! فكيف حرفتما لفظة «متعة الحج» واستبدلتماها بلفظة «متعة النساء» والتركيب لا يساعدها. فكيف يكون أول مجمر سطعت في متعة الحج تجعلانها سطعت في متعة النساء؟!! فما معنى الكلام عندئذ؟!!

ولماذا السيد الفكيكي يلصق هذا التركيب ليموه على القراء ويخرج بنتيجة هو استنتجها من روايات أبي مخنف و الكلبي السابقة بقوله: « وقد مر عليك من أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق و قد تزوجها حواري رسول الله الزبير بالمتعة».

لا أيها المكابر الأفاك لا أحد يعلم أن هذا الأفك أن « أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق و قد تزوجها حواري رسول الله الزبير بالمتعة». المسلمون يعلمون أن أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعد الله بن الزبير ، فوضعته بقباء ، قد تزوجها حواري رسول الله الزبير، زواج قرآني دائم .

^{&#}x27; أنظر مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ج٣/٧٢. وهذا الخبر أورده التستري في كتابه قاموس الرجال (ج٣/٣٥٦) نقلا عن المسعودي في مروجه.

أول مولود في الإسلام عبد الله بن زبير عند الشيعة ابن متعة!!!!

وهذا شيء عجيب من أتباع شيعة الكوفي والمفيد و الطوسي و المجلسي أمثال كاشف الغطاء و الفكيكي فالزبير كما هو مثبت في كتب الحديث كالبخاري وكتب التاريخ كمروج الذهب كما يقول المسعودي: «تزوج أسماء بكرا في الإسلام ، زوجه أبوبكر معلنا، فكيف تكون متعة النساء » يا علماء التشيع المذهبي؟!!

إن أسماء رضي الله عنها كانت مزوجة إذ ذاك بالزبير بن العوام ، فإنها كانت أكبر من عائشة رضي الله عنها ، وقد تزوجت الزبير قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بابنها عبد الله ، وهو أول مولود في الإسلام . ثم إن زوجها هو من أشد الصحابة غيرة كما هو معلوم عنه ، فكيف يقال بأنها تمتعت ، حاشاها من ذلك وهي الطاهرة المطهرة ، فإن إباحة المتعة إنما كانت في غزوة الفتح ، ولم يغادر النبي مكة حتى حرمها إلى يوم القيامة ، ولم تكن أسماء رضي الله عنها قد كانت من ضمن الجيش في غزوة الفتح ، فلم تشهد الفترة التي أبيحت فيها المتعة ولم تكن أصلاً لتسافر من غير محرم ، فهل يعقل أنها تمتعت مع وجود زوجها كما يزعم هذا المحامى الأفاك !

مما يدل أن مذهبكم و معنقدكم قائم على مجموعة من كتب علماء السوء و الطائفية (ككتاب الاستغاثة من بدع الثلاثة و المتعة للفكيكي و كتاب أصل الشيعة لكاشف الغطاء) والتي حتى أقل طلاب العلم لا يمكن أن يصدقها بدون تمحيص و من ثم أن يعتقدها بدون أدنى عقل!

فلماذا دائما تريدون تحريف الكلام عن مواضعه؟ ولكن الذي يقول بتحريف كلام الله(تحريف القرآن) لا يخجل ولا يستحي أن يحرف التاريخ و يزور حقيقة تاريخية و يجعل أول مولود في الإسلام يتحول بمنظوره الطائفي البغيض إلى أول مولود من متعة النساء!!

أم المؤمنين عائشة

معاوية بن أبي سفيان

وأما ما نسبوه إلى معاوية بن أبي سفيان معتمدا على ما جاء من كلام ابن حزم والزرقاني بأنه ممن ثبت على إباحة المتعة ، فيرد عليهما ما قاله ابن حجر في الفتح : وقد كان متبعا لعمر ، مقتديا به ، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي "». أما ما رواه عبد الرزاق عن عطاء قال : لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلي ، قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ... فقال : نعم . فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر ابن عبد الله ، فجئنا في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم نفسي حتى قدم جابر ابن عبد الله ، فجئنا غلى عهد رسول الله وأبي بكر ، وعمر ذكروا له المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمرو بن حريث بامرأة – سماها جابر فنسيتها – فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقال : نعم . قال : خشى أن يكون دغلا الآخر .

التمهيد (١١٦/١٠)

زوائده للهيثمي ص۲۳۲

۳ الفتح ۲۹/۹

قال ابن حجر ، إسناده صحيح ، لكن ابن جريج وشيخه عطاء مدلسان وقد عنعنا ، فيتوقف تصحيح الإسناد على التصريح بالتحديث ، ولم أعثر عليه '».

أخرج عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمة من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة. قال جابر: أدركت معناة خلافة معاوية حية ٢.

قال الشيخ محمد الأمين: هذا صريح أن استمتاع معاوية كان قبل التحريم، وليس في عهد عمر (وهو من أسمع الناس له) وليس في عهد خلافته.

سعيد الخدري

وأما ما نسبوه لأبي سعيد الخدري نقلاً عن عمدة القاري للعيني فغير صحيح ، قال العيني : وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها ...وروى أيضاً تحليلها وإجازتها عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالا : تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر شه حتى نهى عمر عنها في شأن عمرو بن حريث ».

وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: وأخبرني من شئت (رجل مجهول)، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً .

قال الشيخ محمد الأمين: إسناده ضعيف لأن عطاء يأخذ من الضعفاء. قال ابن حجر: وهذا -مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته- ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي .

ا انظر نكاح المتعة للشيخ الأهدل ص٢٣٨

عبد الرزاق ۲/۷ ۹۹۹

٣ عمدة القاري ٢٤٦/١٧

عبد الرزاق ۲/۹۸۴

سعيد بن المسيب

روى ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رجم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارا '.

وقال: حدثنا ابن إدريس عن داود (بن أبي هند، ثقة منقن) عن سعيد بن المُسيِّب قال: نسخت المتعة آية الميراث ٢.

قال أبو جعفر النحاس: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها. فلذلك قال فيها بالنسخ. وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوّجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهدا يشهد على ذلك. وهذا هو الزنا بعينه! ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوّج متعة إلا غيّبته تحت الحجارة. قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل (بن خالد، ثقة ثبت) عن ابن شهاب قال: قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني خالد، ثقة ثبت) عن ابن شهاب قال: قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني نيقولون بالمتعة هؤلاء! فهل رأيت نكاحا: لا طلاق فيه، ولا عدة له، ولا ميراث فيه؟

سلمة ومعبد

وأما ما نسبوه إلى سلمة ومعبد بن أمية معتمدا على ما قاله ابن حزم ،فإن القصة اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

١ فمن قائل أن المتمتع ربيعة بن أمية كما في الموطأ .

Y - ومن قائل أن المتمتع سلمة بن أمية كما في المصنف لعبد الرزاق 7 ».

٣- ومن قائل إن المتمتع معبد بن أمية كما في المصنف³».

قال ابن حجر: وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها، هل وقعت لهذا أو لهذا ».و القصمة تم تفصيلها فيما مضى.

أبي شيبة ٣/١٥٥

^{..} وأخرجه عبد الرزاق ٥٠٥/٧ (٥٤٠٤): عن الثوري عن داود، بمثله ، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٢٦/١)^٢

۳ المصنف ۲/۹۸

أ المصنف ٩/٧ ٩٩٤

[°] الفتح ۹/۹۷

الزبير بن العوام

وأما ما نسبه الفكيكي وشيخه كاشف الغطاء إلى الصحابي الجليل الزبير بن العوام فكله كذب وافتراء.

خالد بن الوليد

وأما ما نسبوه إلى خالد بن المهاجر فكذب.

قال الشيخ محمد الأمين: عند الرجوع إلى الرواية تبين بطلان زعمهم وهذه نص الرواية: «قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي والله، لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: «إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ».

فقوله: بينما هو جالس أي خالد بن المهاجر – عند رجل هو ابن عباس. وقوله جاءه رجل – أي جاء ابن عباس – فاستفتاه، وبدل لما فسرته أمور:

أولاً - إن التركيب يشهد لهذا المعنى ، إذ القاعدة أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور. فيرجع الضمير إلى الرجل لا إلى خالد .

ثانياً – إن الذي كان من أهل الإفتاء والتفسير إنما هو ابن عباس، الذي كانت تشد إليه الرحال من أقاصي البلدان، ليسألوه عن الحلال والحرام، وذلك أثر الدعوة النبوية له. ولم يشهد خالد بن المهاجر بذلك.

ثالثاً - إن الجواب الذي ذكره ابن عباس -وهو قوله «لقد فعلت في عهد إمام المتقين» هو نفسه الجواب الذي حاج به ابن الزبير رضي الله عنه عن الجميع . ويهذا تبين غلط مما ذكروه \".

وأما ما نسبوه إلى أبي ذر فصحيح لكن حديث أبي ذر يحدد الرخصة بثلاثة أيام ، وهذا يعني عام الفتح.

أخرج البيهقي بإسناده عن أبي ذر قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا '» .

ا نكاح المتعة للأهدل ص٢٧٤-٢٧٥

قال ابن حجر: إسناده صحيح سيح الم

ويؤيد حديثه ما رواه ابن مسعود «كنا نغزو» وهذه النصوص تؤكد أن المتعة إنما رخص فيها آنذاك لظروف خاصة ، ثم سد هذا الباب إلى يوم القيامة "».

وهذا بخلاف «متعة الشيعة» حيث يجوزونها وهم في بيوتهم وبين زوجاتهم الدائمات!

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن. فقلت (الزهري): أين؟ فقرأ علي هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمُ لِفُرُوجِهِمُ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَاهُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: وهذا قول بين لأنه: إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث، فليست بزوجة °.

مجاهد

وقد ذكر الطبري في تفسيره: ثلاثة روايات عن مجاهد:

- ١) عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ فَمَا اسْتَمْتُعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾: النكاح
- ٢) عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قال: يعني
 نكاح المتعة .
- ٣) وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَ ﴾ قال: النكاح ٦٠.

قال الشيخ محمد الأمين: هذا اختلاف بين ، بين الروايات عن مجاهد، فالروايتين الأوليتين عن النكاح الدائم، والثالثة عن نكاح المتعة. فنظرنا فإذا الأصل واحد

۱ السنن الكبرى ۲۰۷/۷

۲ الفتح ۲۷/۹

[ً] نكاح المتعة للأهدل ص٢٢١

عبد الرزاق 1٤٠٣٦ ً

الناسخ والمنسوخ ١/٣٢٧

النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٥/١

وهو صحيفة القاسم بن أبي بزة عن مجاهد. قال ابن حبان: «ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير: رويا عن مجاهد من غير سماع».

وقد جاء عن ابن جريج إنها النكاح الدائم. واختلف النقل عن ابن أبي نجيح. فنظرنا، فوجدنا التفسير المسند المتصل عن مجاهد هو في النكاح الدائم مطابقاً لقول الجمهور، والغلط من عيسى.

قال ابن عبد البر في التمهيد: حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور (ثقة ثبت) عن مجاهد في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتُمُمْ بِهِ مِنْهُنّ ﴾ قال: النكاح '.

فثبت أن الصواب عن مجاهد هو أن تلك الآية نزلت في النكاح الدائم لا نكاح المتعة، أي مع قول الجمهور. وهذا ما تقتضيه لغة العرب كما اتفق علماء اللغة. سعيد بن جبير

وأما ما نسبوه إلى سعيد بن جبير فصحيح ، ولكن لا حجة في قول أحد سوى المشرع الحكيم .

طاووس

وأما ما نسبه لطاووس معتمداً على إطلاق ابن حزم فأين هذا الزعم ؟!

عبد الملك بن جريج

وأما ما نسبوه إلى ابن جريج فإن ابن جريج تدارك الأمر ورجع عن حلية المتعة بعد أن أسرف في العمل بها- حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم!!

فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم في البصرة: اشهدوا إني قد رجعت عن المتعة أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها '».

روى الأبار في تاريخه كما في تاريخ بغداد عن زنيج (ثقة) أنه سمع جرير بن عبد الحميد الضبي (ت٨٨١هه) يقول: رأيت بن جريج ولم أكتب عنه شيئا... فإنه أوصى بنيه بستين امرأة، وقال لا تزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم، وكان يرى المتعة ١. قال الشيخ محمد الأمين :ومن روى غير هذا الرقم فقد أخطأ. وكان يتزوج من بنات الموالي الذين يزورون مكة. إذ أن الأسر الحجازية ما كانت ترضى بالنهاريات ونكاح النهاريات، فما بالك بالمتعة؟ كما أن الأسر العلية ذات النسب والحسب، لم تكن لتعطي ابن جريج المولى الرومي. ولذلك احتاج لأن يوصي بنيه. على أنه رجع في آخر حياته لما سمع حديث عبد العزيز بن عمر الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

أخرج أبو عوانة في مستخرجه على الصحيح: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ويحيى بن أبي طالب قالا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنبا عبد الملك بن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، أن الربيع بن سبرة، حدثه عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله محتى إذا كنا بعسفان قال استمتعوا بهذه النساء. فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة ببردين فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردي وإذا أنا أشب منه. قالت برد كبرد. فتزوجتها فاستمتعت منها على ذلك البرد أياما، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي بين الحجر والركن فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة، وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئا. قال ابن جريج يومئذ: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثاً أروي فيها لا بأس بها".

[&]quot;تلخيص الحبير لابن حجر ١٨٣/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٦/٣ تاريخ بغداد ٢٥٥/٧ '

أبو عوانة في مستخرجه على الصحيح ٣١/٣ (٤٠٨٧)

قال الشيخ محمد الأمين :وهذا إسناد صحيح. فابن جريج يروي في هذه الراوية عن عبد العزيز بن عمر، وقد كان واليا على الحرمين. وابن جريج أكبر منه سنا. وقد توفي عبد العزيز سنة ١٥٠ تقريبا، وابن جريج قريب من هذا التاريخ أو بعده. وقد روى عنه ابن جريج بصيغة الإخبار في بعض الروايات، فثبت سماعه منه. فهذا يعني أن ابن جريج سمع الحديث من عبد العزيز بآخرة وتراجع، حيث أن ابن جريج قد رحل إلى البصرة في آخر حياته وحدث بها. وعبدالوهاب لحق ابن جريج فيكون هذا آخر قول لابن جريج.

قلت: كل ذلك لأنه علم أن أحكام هذه المرأة المغرر بها غير موجودة في القرآن أو السنة المطهرة .

فهذا جعفر بن محمد الصادق كان ينصح أحد أتباعه أن يسأل ابن جريج إذا لقيه ويأخذ منه أحكام المتعة كما في خبر زرارة .وهذا أكبر دليل إن أحكام المتعة من اجتهادات البشر ، وإلا لماذا كان يرشد زرارة أن يأخذ فقه المتعة من ابن جريج ؟

أليس عنده كتاب الله ؟ أليس كان الأجدر أن يقول لزرارة قال الله تعالى ، بدل أن لا يجد أحد بقى يقول بالمتعة إلا هو ولا يجد من يقول بالمتعة إلا ابن جريج فيرشد زرارة إليه؟

ثم لسائل أن يسأل: وماذا يفعل الرجل إن كان من مذهب أهل السنة أو الزيدية أو الاباضية إذا أراد أن يتزوج زواج متعة؟

هل عليه أن يسأل ابن عباس الذي توفى من عشرات القرون ولم يعلم من أمر المتعة إلا حكمين!!

وأين أحكامها الباقية عن ابن عباس الذي لم يتابعه أحد من الصحابة، وإنما تفرد برأيه من بينهم. وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس، ورويت فيها الأشعار، وتندر بها الظرفاء.

أم يغير مذهبه ويأخذ أحكام المتعة بما نسبوا للصادق والباقر بشرائع متعتهم؟

روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: «سألت عطاء أيستمتع الرجل من أربع جميعا ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى ؟ قال: ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي "».

وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها أ. ولعل هذا الرجوع حصل لهما حين سمعا النهي المؤبد عن الرسول ، إذ مثل هذين في دينهما وورعهما يبعد أن يكون عرفا النهي ونبذاه ولا غرابة في خفاء النهي المؤبد عليهم ، فقد خفي على كثير من الصحابة أحاديث كثيرة عن رسول الله كما قدمنا ، وهم أحرص على الخير ، وأقرب عهدا بالمشرع الكريم ».

مالك بن أنس

وأما ما نسبوه إلى مالك بن أنس معتمداً على بعض كتب الفقه عند الأحناف فغير صحيح، فلو رجع إلى كتاب مالك «المدونة» لعلم أن مالك ينص على تحريم المتعة.

وقال في مواهب الجليل مختصر خليل ما نصه« فرع قال ابن البردزلي ، ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب ، قاله في المدونة ، وعن ابن نافع ، أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم.

وخلاصة القول أن الصحابة أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه فكل من بلغه نهى رسول الله على عن نواهيه فكل من بلغه نهى رسول الله على عن المتعة فذلك موقفه منها وكل من

التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ،مصنف عبد الرزاق ٩٠٠٠٩

۲ المنتقى شرح الموطأ للباجي ۳۳٥/۳

[&]quot; المتعة للأهدل ص٢٧٢

اللدونة الكبرى ١٩٦/٢

لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به ومع هذا فلا ينكر إن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول.

س ١٨: هل في متعة الشيعة نفقة لامرأة المتعة ؟ و لماذا حرموها من النفقة؟

ج١٨: الحقيقة أنهم ليس عندهم نص من كتاب الله أو من سنة المصطفى الله الله أو من سنة المصطفى الله الله منحوتة وتشريعات وضعية وضعوها طبقا لعقولهم القاصرة وهذا حال من لا يتبع شرع الله تعالى قالوا: «بأن نكاح المتعة يختص بأنه لا نفقة للمتمتع بها إلا مع الشرط ... وهذا على خلاف النكاح الدائم فانه موجب للنفقة عليها مع عدم نشوزها حتى ولو اشترط عدمها لأن شرط ذلك باطل لمخالفته لمقتضى العقد الدائم المقتضى الإنفاق ولأنه مخالف للكتاب والسنة "».

طيب أنتم هنا تقولون بوجوب النفقة على الزوجة (في النكاح الدائم) حتى لو اشترط عدم الانفاق لمخالفة القرآن و السنة المطهرة فكيف تجوزون عدم الانفاق في المتعة وهي زوجة على ما تدعون! فهذا القول إن دل على شيء فإنما يدل أن شرع عدم الانفاق في متعتكم من جيوبكم و ليس من قال الله تعالى و قال رسول الله الله أي الكتاب و السنة.

وقال مشرع آخر وهو بحر العلوم عن النفقة «وتكون للزوجة الدائمة أما المستمتع بها فلا نفقة لها مهما كانت المدة التي قدر لها الارتباط الزوجي فيها "».

وقد اعترف هذا المشرع بأن هذه التشريعات الوضعية وضعها الشيعة وعليه إجماع الطائفة !وهذا نص كلامه بالحرف الواحد «يرى فقهاء الشيعة أن الإنفاق على الزوجة يشترط فيه دائمية العقد وبالإمكان القول بأن هذا الشرط من مختصات الفقه الشيعي وذلك لأن الشيعة هم الذين يقولون بجواز العقد (المتعة) بينما يخالفهم في ذلك بقية المذاهبوقد استدل من قال بلزوم هذا الشرط من

^{&#}x27; بحث عبدالله نعمة حول زواج المتعة ص١٣١-١٣١ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام .

٢ رد بحر العلوم حول زواج المتعة مهداة إلى مجلة العربي نقلاً عن كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص٢٦٨

الشيعة ومن تبعهم بالإجماع من فقهاء الطائفة منقولة ومحصلاً كما صرح بذلك في الجواهر '».

ألم نقل أن المتعة و أحكامها و شرائطها من وضع البشر في القرن الثالث الهجري بالضبط؟!

س ٨٢.كم عدة امرأة المتعة في القرآن؟

ج ٨٠: لا توجد عدة لها في القرآن ، ولكن توجد عدة له بالروايات!!! و تسمى بالعدة الزرارية أو الهشامية !!! فقد ألزم مشرعو المتعة امرأة المتعة المستأجرة بأنواع من العدد يعتمد على حال المشرعين في ذلك الزمن كما سبق بيانه!!

س٨٣:كم عدة امرأة المتعة الحامل في القرآن؟

ج٨٣: لا توجد عدة قرآنية لها ، ولكن مشرعي المتعة ألزموها بأنواع من العدد يعتمد على حال المشرعين كما مر!

س ٤٨:كم عدة امرأة المتعة المتوفى عنها رجل المتعة في القرآن؟

ج٤٨: لا توجد عدة لها في القرآن لعدم تشريعها في القرآن ، ولكن مشرعي المتعة استعملوا القياس والرأى فنصفوا العدة القرآنية في الوفاة!

س ٨٠٠كم عدة امرأة المتعة المدخول بها في القرآن ؟

ج٥٨: لا توجد عدة لها في القرآن ، ولكن مشرعي المتعة استعملوا القياس والرأي فنصفوا العدة القرآنية في الطلاق وبعضهم أنصف عدة الأمة!

ا الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم ص٢٢٦.

س ٨٦. هل ترجم الأمة إذا زنت وهي متزوجة ؟ وهل امرأة المتعة ترجم كذلك إذا زنت؟ نرجو الجواب.

ج ٨٦: الأمة إذا زنت حدها خمسون جلدة سواء كانت بكر أو ثيب لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِسَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾.

وأما «امرأة المتعة» فحدها لم يشرعه القرآن و لا شيء عليها عند المبيحين لأنها عندها حصانة ضد القوانين السماوية بل والوضعية !!فعلى رأسها ريش!! س٧٨: ما الفرق بين المتعة والسفاح ؟ وهل المتعة زنى لأن مستحلي المتعة يحتجون بقولهم: إن كنتم تنعتون المتعة بالزنا فالسؤال :هل رسول الله كان يبيح الزنا ؟ لأن ذلك يعني أنّ الشارع المقدس قد أباح الزنا ثمّ حرّمه ،فهل يقبل بذلك مسلم. نرجو الجواب؟

ج ٨٧: لا فرق بين المتعة و الزنى ، فالمتعة هي الوجه الآخر للزنى لكن باسم الدين (أي الله و الرسول والقرآن) و المذهب (أي آل البيت) .

أما كيف ننعت المتعة بالزنى فنقول: أن السفاح و هو الزنا مأخوذ من السفح وهو صب الماء وسيلانه وسمي به الزنا لأن الزاني لا غرض له إلا صب النطفة فقط و لما كان رجل المتعة غرضه وهدفه ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم وقد منعنا الباري من هذا الأمر بقوله تعالى ومُحْصِنينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وقوله تعالى منعنا الباري من هذا الأمر بقوله تعالى سفاحاً علمنا أن لا فرق بينهما فكلاهما سفاح فالمتمتع لا غرض له إلا سفح الماء أي استفراغ أوعيته المنوية . فأين المتعة بليلة و نحوها من أتخاذ الأخدان؟!! ومن هنا أطلقنا لفظ :المتعة هي الزنى بعينه كما قال جعفر الصادق رحمه الله تعالى. وقد سبق قبل جعفر أن سئل

ابن عمر عن متعة النساء، فقال: «لا نعلمها إلا السفاح» . فهذا صريح في أن ابن عمر يرى أن المتعة هي الزنا بعينه!

و عن سالم: أتى ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال: معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا فقيل: بلى قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً؟ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله. وما كنا مسافحين ٢.

ومما يدل أن الزنى و المتعة وجهان لعملة واحدة أن رجل المتعة لا يرجم إذا زنا لعدم كونه محصنا كما في روايات المستحلين لها كخبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنها الأمة وتكون عنده ؟ فقال: نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال: لا يصدق ، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده».

وهذا دليل على بطلان هذا النكاح وإنه نكاح إجارة ما أنزل الله حكم الإجارة في القرآن، فلو كان نكاحا صحيحا لوجب إحصان صاحبه ، فلما انتفى الإحصان بطل هذا النكاح المزعوم ، لأن الرجم عقوبة الزاني المحصن سواء تزوج وطلق أو ماتت زوجته أو لا يزال متزوجاً ، ولا فرق بين من زنى مرة واحدة أو تكرر منه الزنا فمن كان محصناً وجب رجمه بالسنة المطهرة ، ومن كان غير محصن فحده جلد مائة وتغريب عام !

ابن أبي شيبة ٣ | ٥٥١

الطبراني في الأوسط (٩ | ١١٩) والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ | ٢٦٥): رجاله رجال الصحيح .

وأيضا لا يجوز أن يقال: « المتعة زنا كيف يحلل الرسول الله الزنا لفترة؟ » لوجود الفرق بين الأحكام في بداية التشريع وبعد نهايته حيث كان البعض منها ينسخ وبعضها يبقى وفق مراد الله سبحانه وتعالى حيث يقول ﴿ مَا نَسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِهَا نَأْتِ بِخَيْرِ مَنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ﴾ [البقرة:١٠٦]

فالنسخ أو الإباحة لحكم ما في فترة ثم تحريمه لا يجوز الاعتراض عليه، لأنه من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى، ولما أبيحت المتعة في أول الإسلام لم تكن «زنا» حال إباحتها ، وإنما تأخذ حكم «الزنا» بعد التحريم واستقرار الأحكام كما هو معلوم.

س ٨٨: الشيعة ابتدعوا طوافا في الحج لم يفعله النبي وأصحابه ؟ فلماذا لا ينكرون هذا الشيء بينما يقيمون الدنيا على حديث عمر عن نهيه عن المتعين بل ويزيدون افتراء هم و كذبهم على السنة و قد قرأت في موقع مركز الأبحاث العقائدية الشيعية على النت قولهم وهذا نصه : «أن السبب الذي جعل أهل السنه لا يقولون بطواف النساء هو عدم وجود دليل يدل على ذلك عندهم, وسبب عدم وجود دليل هو ابتعادهم عن مذهب أهل البيت وعدم أخذهم الإحكام عن أهلها المعصومين (ع) بل اخذوه من فقهاء يجهلون كثيراً من الأحكام».نرجو الجواب.

ج ٨٨: هذا هو ديدنهم في التناقضات فلا يرون عيوبهم كمثل قاله رسول الله هذا « يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع في عينه الله الكنبون أن عمر نهى عن متعة الحج وأهل السنة يبيحونها بل هي من أفضل الأنساك بينما لا يبصرون بدعة أئمتهم الذين ادخلوا طواف لم يشرعه الله تعالى لوجود الجذع في أعين علماء التشيع المذهبي مما أفقد بصرهم و بصيرتهم .وهذا المركز الأفضل

^{&#}x27; وهذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، و أبو نعيم في الحلية، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٣٣.

أن يسمى « بمركز الأبحاث في فن الكذب و التلبيس» لأن الذي جعل أهل السنة لا يقولون بطواف النساء لأن النبي الله لم يقم به عندما حج في حجة الوداع.

فأنتم تقولون بطواف النساء لأنكم أخذتم ما يسمى بأحكام الحج بروايات منسوبة إلى الصادق و الباقر وهما ليسا برسول كل ولا مبعوث من الله تعالى بينما أهل السنة لا يأخذون إلا قول من أمرهم الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتُهُوا ﴾ و هذا هو الفرق بيننا و بينكم في باقي الفروع والعقائد! وفي ذلك يعترف شيخهم جواد مغنية في كتابه« الفقه على المذاهب الخمسة» بأن الشيعة هم من « زادوا هذا الطواف المعروف عندهم بطواف النساء » حيث يقول ما نصبه بالحرف الواحد: «والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة مشروعة الله المام المنافعة أو الزبارة وطواف الوداع وطواف القدوم -وأن الثاني وهو طواف الزبارة ركن من أركان الحج وببطل بتركه وأن الأول وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه أما الطواف الثالث وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في انه مستحب لا يجب بتركه شيء ولكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة وهو طواف النساء وقالوا بوجوبه وعدم تركه في العمرة المفردة وفي الحج بشتى أنواعه تمتعا كان أو قرانا أو إفرادا ولم يجيزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشمل عليه حج التمتع . وبكلمة إن السنة قالوا : ليس بعد طواف الحج طواف واجب وإن النساء تحل به وقال الشيعة بل يجب على الناسك بعد إن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء وقالوا أيضا: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء حتى العقد إن كان رجلا وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن يفعله الحاج بنفسه أو يستنيب من يطوف عنه ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت بل قالوا: لو حج الصبى المميز ولم يأت بطواف النساء ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ ولا العقد عليهن حتى يؤدي أو يستنيب .وبالجملة إن الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرة وهو ركن منها والثاني للحج وهو ركن منه والثالث للنساء وهو جزء واجب وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في طواف النساء فإنهم ينكرونه "».

فأين هذا المركز المسمى بالأبحاث ليبحث الحقيقة الضائعة على عوام الشيعة بدل الكذب على أهل السنة وتشويه سمعتهم و الافتراء عليهم؟

لماذا لا تنكرون على أئمتكم عندما شرعوا هذا الطواف البشري الذي لم يأت نص قرآني أو نبوي في تشريعه و لم يفعله النبي في حجة الوداع كما رواه مسلم في صحيحه في باب صفة حجة النبي في بسند آل البيت عن طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر أ» بل مروي بسندكم في الكافي و التهذيب برواية معاوية بن عمار الدهني عن الصادق كما مر سابقا بدون ذكر بدعة طواف النساء؟

ج ١٩٠٤ لأن الرسول على حرمها أبديا و الدليل إنه على لم يضع أحكام المتعة كما هو الشأن في الزواج الدائم . ولكن الشيعة الجعفرية الذين ينسبون أنفسهم لجعفر الصادق وهو بريء منهم يدعون أن لأئمتهم حق التشريع و التفويض من الله تعالى. لذلك نسبوا إليه جملة من التشريعات الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان في المتعة و غير المتعة !

ا الفقه على المذاهب الخمسة ص٢٣١-٢٣١

انظر صفة حجة النبي ﷺ في صحيح مسلم برواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر ١٧٠/٨-١٩٤

س • ٩ : الماذا يحتج علماء الشيعة بقول ابن عباس في المتعة؟

ج. 9: هم لا يحتجون بقول أحد إلا إذا كان إمام معصوم مفترض الطاعة ، أما قول ابن عباس فالهدف لكي يدعوا أنهم ليسوا وحدهم القائلين بالمتعة ، مع أن ابن عباس في له ثلاثة أقوال في المسألة .أصحها أنه كان يرخص فيها للمضطر ، وقد روي عنه الرجوع عن ذلك ، وانتقده جماعة من الصحابة وغيرهم على الترخيص فيها عند الضرورة ، ولم يسلم له رأيه وفي النهاية هو ليس بنبي واجب الاتباع وإن لم يرجع عن رأيه!!

س 1 9: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «أن علي بن أبي طالب كان المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر كما أخرج ابن جرير الطبري بسند صحيح!! إن الحكم سئل عن هذه الآية أمنسوخة ؟ قال : لا وقال علي : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى '» نرجو الجواب .

ج 1 9: زعمهم « إن علي بن أبي طالب كان المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر » هذا القول من أعظم الكذب ،إذ لا يستند إلى دليل أو حجة . واحتجاجهم بالأثر الذي رواه الطبري في تفسيره أوهى من بيت العنكبوت !! لأنه أثر ضعيف منقطع من طرقنا وطرقهم كما بينت ، بل الثابت الذي لا يقبل النقاش إن عليا كان المنكر الأول على من استحل المتعة، وإنكاره على ابن عمه حبر الأمة معروف .

أخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن الحنفية عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس فان رسول الله الله الله عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

ا الفصول المهمة ص٧٩ لعبد الحسين! الموسوي و الفكيكي في المتعة و مرتضى العسكري في مقدمة مرآة العقول ١/ ٢٧٦ ومحمد كلانتر في اللمعة والغدير للأميني ٦/ ٢٣٩ وعبد الله نعمة في روح التشيع ص٤٦٣-٤٦٤ .

وفي رواية: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله الله ١٠٠٠

فكفاكم تدليسا و تلبيسا و قلب الحقائق!

س ٢٩: ادعى علماء الشيعة :إن جابر بن عبد الله أنكر على عمر تحريمه للمتعة من رسول الله الله الله الله عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر و شطر من عهد عمر نفسه وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول والا كان الخليفة الأول محللا لما حرم الله والرسول .

ج ٢٠: زعمهم « إن جابر بن عبد الله أنكر على عمر تحريمه للمتعة » هذا القول مجازفة ، فمتى يا ترى أنكر جابر على عمر رضي الله عنهم جميعا ؟

وأعتقد شخصياً أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق عمر في لأن الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني ثم اطلع بعد ذلك ، فنهى عنها وقال فيها أشد القول ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها لكونها « نكاح سر » حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبى بكر أ.

وفي ذلك يقول ابن العربي عن حديث جابر بما لفظه « فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما ».

۱ صحيح مسلم بشرح النووي ۹ / ۱۸۹ – ۱۹۰

۲ مسائل فقهیة ص۸۶

⁷ التفسير الكاشف لمغنية ٢/ ٢٩٦-٢٩٧ ، ودراسات في عقائد الشيعة ص٢٦٠ لمحمد الحسني.

[؛] المصدر السابق

[°] عارضة الأحوذي ١/٣ ٥

فهذا بالنسبة إلى قول جابر «استمتعنا على عهد رسول الله في و أبي بكر» .فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي أو أن النبي أن النبي أو وافقهم وأقرهم أو أن الصديق أقرهم لقول جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر ، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله في عنها وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن بعض ممن يشاغب ويروج للمتعة ،لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي وتمارس من غير علم الحاكم وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه .

وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام وهو « إن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد و إنما هم معذورون لجهل الناسخ ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص ، على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم بالنسخ ،إن هذا النكاح « نكاح سر » حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القربب .

س ٩٣: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن عبد الله بن عمر أنكر على أبيه تحريمه لمتعة النساء. فقد نقل العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني من روضته البهية عن صحيح!! الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال: إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وقد سنها [صنعها] رسول الله أنترك السنة ونتبع قول أبي» نرجو الجواب.

ج٩٣: هذا الحديث بهذا المتن الذي نقله علماء التشيع المذهبي في الماضي و سوف ينقلونه في المستقبل ليس له وجود في كتب أهل الحديث سواء كان كتاب سنن الترمذي أم مسند أحمد بن حنبل. مما يدل مع الأسف الشديد أن من يطلقون عليهم اسم عالم أو رجل دين أو حسب الاصطلاح الحالي مرجع أو آية الله العظمى هو الذي يكذب بصفاقة!! و المضحك أن أول الكتب الذي حرف وبدل

في حديث ابن عمر المخرج في المسند و الجامع كتاب يسمى زورا وبهتانا «نهج الحق وكشف الصدق» لأحد كبار علماء التشيع المذهبي ويدعى الحلي الملقب عندهم بالعلامة من مواليد سنة ٦٤٨ ه.

و لولا إنهم أقحموا الترمذي لما حفلنا بالرد عليهم فقد عودونا من قبل على تمويه الحقائق وطمس معالمها فضلاً عما تتضمنه هذه الرواية من إفك مفترى: إن النبي الله صنعها!

ولقد تتبعت هذا الحديث في مظنته من جامع الترمذي في كتاب النكاح فلم أجده وإنما وجدته في كتاب الحج أيضاً: باب ما جاء في التمتع من حديث ابن الشهاب أن سالم بن عبد الله حدثه إنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: هي حلال فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها .. الحديث أي عن متعة الحج ؟

أرأيت كيف موه الحقائق ولبس الحق بالباطل وكابر العيان وحرف الكلم عن مواضعه ، بغياً وعدواناً؟

أما متعة النكاح فلم ينكر ابن عمر على أبيه شيئاً منها ،ولم يعقب على صنيع أبيه فيه بشيء وهذا يدل على إن موقفه من المتعة كان كموقف أبيه منها و إن قولهما فيها بالتحريم كان اقتداء بالنبى الشي واقتفاء لأثره واتباعاً لهديه .

وقد صدق ابن عمر على حينما قال إن هناك ثلاثين كذابا يكذبون عليه !! فعن الأعرج وغيره قال : سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء - وأنا عنده فغضب وقال : ما كنا على عهد رسول الله في بزنائين ولا مسافحين ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله في يقول : ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وثلاثون كذابا أو أكثر من ذلك'.

اً أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٥١) ص٢٥٢ , وأبو يعلي الموصلي في مسنده ١٠/ ٦٦, وأحمد ٩٥/٢ واسناده حسنأنظر الفتح الرباني للساعاتي ١٩١/١٦ وأظر مسند أحمد ٨٥/٨ شرح ووضع الفهارس أحمد شاكر .

تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل مستحلي المتعة

سميت هذا البحث «تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل من علماء التشيع المذهبي». والكتب التي حرفت هذا الحديث هي كتب المستحلين للمتعة ،ولابد يحرفوا و يكذبوا و يدلسوا وإلا لظهر بطلان هذه المتعة حتى للأغبياء والمغفلين .وهذا الكذب هو تحريفهم وتبديلهم لحديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في جامعه. فبدلوا لفظة «متعة الحج» و وضعوا مكانها لفظة «متعة النساء» و الكتب التي حرفت هي :

- ١- نهج الحق وكشف الصدق للحلى .
- ٢- الطرائف لرضى الدين ابن طاوس الحلى .
 - ٣- الصراط المستقيم للنباطي .
 - ٤- الحدائق الناضرة للبحراني.
 - ٥- الفصول المهمة لعبد الحسين الموسوي .
- ٦- النص والاجتهاد لعبد الحسين الموسوي أيضا .
 - ٧- مسائل فقيه لعبد الحسين الموسوي أيضا .
- Λ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعامليين .
 - ٩- نقض الوشيعة لمحسن الأمين.

- ١٠- الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس لتقي الحكيم .
 - ١١- المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لتوفيق الفككي .
 - ١٢- الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم .
 - ١٣ تفسير قلائد الدرر للجزائري .

وفيما يلي بيان و تفصيل لهذه الكتب التي كذبت و افترت و بدلت:

1 – كتاب « نهج الحق وكشف الصدق » فتحت عنوان تحريم عمر لمتعة النساء على حد زعمه قال مؤلف الكتاب و هذا نصه بالحرف الواحد «وفي صحيح الترمذي قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء ؟ فقال : هي حلال وكان السائل من أهل الشام فقال له : أن أباك قد نهى عنها ؟ فقال له ابن عمر إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله الله السنة ونتبع قول أبى .

(و أشار معلق الكتاب الحسني الأرموي في هامش الصفحة فقال ما نصه « رواه أحمد في المسند من طرق صحيحة ج٢ ص٩٥ و ١٠٤ و ج٤ ص٤٣٦ ».

كما قال أيضاً ص ٢٨٢ ما نصه « وروي عن ابنه عبد الله إباحتها فقيل له: إن أباك يحرمها فقال: إنما ذلك عن رأى رآه ' ».

وقد أشار معلق الكتاب الحسني الأرموي في هامش الصفحة فقال ما نصه «مسند أحمد ج٢ ص٩٥ وصحيح الترمذي كما في كتاب المتعة للمحامي الفكيكي ص٤٢».

ولما رجعنا إلى «صحيح الفكيكي» وجدناه قد نقل عن الترمذي بمتنه في متعة الحج والنساء!

انظر نمج الحق للحلي تحقيق الحسني ص٢٨٣

كما نقل عن الغدير للأميني ص١٣٧ تحت عنوان متعة الحج ما نصه بالحرف الواحد :سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال : هي حلال ، فقال له السائل.

بل نقل الفكيكي تحت صورة ثالثة ما نصه في نفس الصفحة «قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: انك تخالف أباك ؟ قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج».

كما نقل الفكيكي تحت عنوان متعة النساء ما نصه ص٥٤ ١ « عن نافع عن عبد الله بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة».

فهل رأيتم كيف يدلس قاضي المتعة السيد الفكيكي على القراء؟!

٢-كتاب المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي لتوفيق الفكيكي(هذا الكتاب قد أبطلنا حججه الواهية في كتاب خاتمة المتعة أو متعة الشيعة و أثرها في الافساد الاجتماعي فراجعه إن شئت).

قال الفكيكي ص٥٦ما نصه بالحرف الواحد في كتابه المتعة « ذكر هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد ج١ص١٦٤، وقد نقل هذا الجزء أيضا العلامة الحلي في كتابه نهج الصدق ص٤٢٥. والشهيد الثاني في نكاح المتعة من الروضة البهية».

قلت: صحيح ذكره ابن القيم ولكن في «متعة الحج» وليس في «متعة النساء» يا محامي المتعة!! حيث ذكر ابن القيم هذا الحديث في كتابه في صفحتين مختلفتين في معرض بحثه في إحرام عائشة واختلاف الناس فيما أحرمت به أولاً وفي بحث فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع ، فالكلام كله يدور في هذه الفصول عن الحج ولكن محامي المتعة السيد توفيق يحرفه فيجعله في متعة النساء! بل ويذكر عالمين من علمائه وهو الحلي والشهيد الثاني أنهما نقلا هذا الحديث في نكاح المتعة دون التبيه على الخطأ أو بالأحرى على تدليسهما!

أرأيت أيها القارئ كيف يدلس هذا الأديب، فتارة فيما مضى ذكر من كتاب الغدير أن هذا الحديث في متعة الحج ،وهنا يكذب ويجعله في متعة النساء. ومما يدل على كذبه أنه أورد الحديث محرفا ص ١٣٠ أثناء ذكر بحث السيد مكي في كتابه المتعة في الإسلام والذي بدل فيها « متعة الحج » «بمتعة النساء» ، ومما يدل على عدم الأمانة العلمية عند هذا الذي يزعم إنه محامي وقاضي و كان أديبا وهو عار على الأدب العربي ولا يعرف الأدب ولا الأدب العربي وأضرابه من مروجي المتعة قوله ص ١٠ اتحت عنوان « اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر » : إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء ، فقال : هي حلال ،فقال : إن أباك قد نهى عنها ،فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي ينهي عنها وصنعها رسول الله ، أنترك السنة ونتبع قول أبي .

٣- كتاب المتعة في الإسلام

قال الفكيكي ص١٣٠« ذكر السيد مكي في كتابه المتعة في الإسلام ما نصه وأما ما رووه عن ابن عمر من أن الرسول في نهى عنها ...ويعارضه رواية أخرى عن ابن عمر رواها الترمذي في صحيحه أنه سأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء ، قال: حلال فقال: إن أباك قد نهى عنها فقال: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وسنها رسول الله في».

٤- كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

قال زين الدين في الروضة البهية ما نصه «وفي صحيح الترمذي إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال: إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر: أرأيت إن أبي قد نهى عنها وقد سنها «صنعها» رسول الله الترك السنة وتتبع قول أبي أ».

١ زين الدين في الروضة البهية ٥/ ٢٨٣

وقد كشف محقق الكتاب محمد كلانتر هذا الكذب للقراء في هامش الصفحة فقال ما نصه «راجع الفصول المهمة للموسوي ص ٦٤ وراجع صحيح الترمذي ج٣ ص ١٨٤ لكن اللفظ فيه: «متعة الحج».

قلت أنهم يعرفون هذه الأكاذيب ولكن يسترون عليها لحاجة في أنفسهم يعلمها الداني والقاصي.

فقد أورد محشي الروضة حديث ابن عمر في ص٢٧٨ من حاشية كتاب الروضة البهية بتبديل متعة الحج بمتعة النساء « مع العلم أنه نبه على الخطأ أو بالأحرى على الكذب في لفظة حديث ابن عمر في ص٢٨٣ من الروضة البهية .

يقول محمد كلانتر ما نصه ص٢٧٨ « وقيل لعبد الله بن عمر أن أباك نهى عنها فقال : أمر رسول الله الماحق أن يتبع أو أبي؟

يوردون هذا في الاحتجاج على تحليل متعة النساء وهم يعلمون كما سبق وأن بينته هنا أن هذا الحديث في متعة الحج ولا دخل له بمتعة النساء وخصوصاً قاضي المتعة السيد الفكيكي فهو بنفسه يصحح لفظة الحديث المحرف ويكشف الكذب ولكن هل تعتقد أيها القارئ الكريم أن هؤلاء يتورعون عن الكذب أم أن مسلسل الكذب انتهى!!

٥- كتاب الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس لمحمد تقى الحكيم.

يقول هذا التقي!! في بحثه حول المتعة «والذي يبدو لي أن بعض المسلمين أساء استعمال هذا التشريع فأثار حفيظة الخليفة ودفعه في سورة عاطفية إلى هذا التحريم المطلق ... لذلك سارعوا إلى الأخذ برأي الخليفة واعتباره شريعة ولم ينكر عليه إلا قليل وكان ممن أنكر هذا التحريم ولده عبد الله بن عمر فقد سئل بعد ذلك عن متعة النساء فقال «والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين» ، وسئل مرة أخرى والسائل له رجل من أهل الشام فقال : هن حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها وصنعها رسول الله إلى أنترك السنة ونتبع قول أبي».

والمضحك أن أصحاب كتاب «المتعة ومشروعيتها في الإسلام » أوردوا بحث تقي الحكيم ونقلوا هذا الجزء الذي اقتطفته من كتاب تقي الحكيم وأشاروا في حاشية الصفحة إلى مرجع حديث ابن عمر فقالوا بالحرف الواحد «الفكيكي في كتاب المتعة ص ٥٤ نقلاً عن الترمذي في صحيحه!

فعلماء الشيعة من الحلي والعاملي والموسوي والفكيكي وتقي الحكيم وغيرهم لا يؤخذون الحديث من مرجعه الأصلي بل كل واحد منهم يحيل إلى «صحيح الفكيكي» أو «صحيح الموسوي» وبهذه الطريقة لا يمكن للقارئ أن يكتشف الحقيقة . فهم لا يستشهدون بحديث إلا وهو حجة عليهم فلذلك يغيرون من متن الحديث لكي يوافق أهوائهم في متعتهم ،فيحاولون أن يجدوا لهم من يوافقهم على تحليل المتعة من الصحابة رضي الله عنهم و لما لم يجدوا أحداً يوافقهم وذلك لأن روايات التحريم قد بلغتهم ولما أعيتهم الحيلة في ذلك لجأوا إلى التدليس والتزوير!

وإليك نماذج أخرى من أنواع هذه التدليسات وأكثرها من المتأخرين.

٦- كتاب نقض الوشيعة لمحسن الأمين .

يقول محسن الأمين في كتابه رداً على صاحب الوشيعة ما نصه «وجواب ابن عمر المشهور المعروف حين قيل له أن أباك حرمها هو عين جواب الإمام الباقر وقد رواه الترمذي.....».

جاء هذا الكلام من محسن الأمين في رده واعتراضه على صاحب الوشيعة عندما أورد حديث عبد الله الليثي حين ذكر نساء المعصوم وبنات عمه وقد تم ذكر الحديث في فصول سابقة.

٧- كتاب الفصول المهمة للموسوي.

قال عبد الحسين الموسوي ص ٨٠ ما نصه « ونقل العلامة في نهج الصدق!! والشهيد الثاني من روضته البهية عن الصحيح الترمذي إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال: إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر: أرأيت إن أبي قد نهى عنها وقد سنها «صنعها» رسول الله الله أنترك السنة ونتبع قول أبى .

٩- كتاب مسائل فقهية للموسوي.

يقول عبد الحسين الموسوي تحت عنوان المنكرون على عمر ص ٨٤ ما نصه «وسئل ابن عمر مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح الترمذي!! هي حلال ، فقيل له أن أباك نهى عنها ... فقال : أرأيت أن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله الله النترك السنة ونتبع قول أبي ؟

والمضحك أن الموسوي أشار في هامش الصفحة إلى مصدر هذا الحديث وقال ما نصه: نقله عن الترمذي كل من العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من روضته.. ».

9 - كتاب النص والاجتهاد للموسوي.

في هذا الكتاب يتبين للقارئ أكاذيب الموسوي في كتابيه السابقين فتحت المورد (٢١) بعنوان مزعوم «متعة الحج إذ نهى عنها عمر » وتحت فصل المنكرون عليه أورد الموسوي حديث ابن عمر نقلاً عن جامع الترمذي وأترك الكلام للموسوي لكي يكتشف أو يكشف أكاذيبه السابقة للقراء وهذا ما نصه «وفي صحيح الترمذي أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج قال : هي حلال فقال له السائل : أن أباك قد نهى عنها فقال : أرأيت أن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ها أمر رسول الله ها فقال الرجل بل أمر رسول الله ها قال لقد صنعها رسول الله ها قال له قال

وقد أشار الموسوي إلى المصدر وهو صحيح! الترمذي فقال: ص١٥٧ من جزئه الأول.وقد صدق الموسوي هنا فيما أشار إليه وفيما أورده من حديث ابن

عمر كما في جامع الترمذي بلفظة «متعة الحج» بينما دلس وكذب في كتابيه السابقين آنفاً! فكيف يمكن أن يحتج بحديث واحد في جامع الترمذي (وليس صحيح الترمذي) على متعة الحج ومتعة النساء في آن واحد يا علماء المتعة ؟ فتارة تحت عنوان إباحة متعة النساء وتارة تحت إباحة متعة الحج؟

لاشك أن علماء الشيعة من الحلي وزين الدين والموسوي ومحمد تقي الحكيم و محسن الأمين وتوفيق الفكيكي والسيد مكي و محمد كلانتر وغيرهم يكذبون بصفاقة وأن عدد هؤلاء الكذابين سيصل إلى ثلاثين كذاب قبل يوم القيامة وهذا ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعة النساء فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله الله يا زنائين وفي رواية زانين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول: ليكونن قبل المسيح الدجال – وفي رواية قبل يوم القيامة – كذابون ثلاثون أو أكثر.

فلعل سلسلة الكذب تتواتر إلى يوم القيامة!

س 9 9: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن أهل السنة استدلوا على ثبوت النسخ بروايات عن النبي ، ورد الشيعة هذه الروايات وناقشوها متنا وسندا وأثبتوا بالمنطق السليم أنها موضوعة على الرسول الأعظم'» نرجو الجواب.

ج ؟ 9: زعمهم « إن أهل السنة أنفسهم يعترفون بأن روايات النسخ عن النبي الشمضطربة متناقضة» هذا الزعم أو هذه النسبة إليهم غير صحيحة ، فصحيح إن روايات تحريم المتعة متعددة كيوم خيبر أو يوم الفتح أو غزوة تبوك أو حجة الوداع أو عمرة القضاء أو عام أوطاس ،ولكن هل هذه الروايات صحيحة أم هناك الغث والسمين لنرى ما ذا يقول علماء الحديث في هذا الموضوع أعني عن تعدد روايات تحريم المتعة .

ا التفسير الكاشف لمغنية ٥/ ٢٩٧ .

قال ابن حجر في الفتح: قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح ، فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع ، وبقى حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة .

وفيما يلى أقوال علماء الحديث عن هذه الغزوات وموطن تحريم المتعة .

۱- غزوة خيبر

قال الزرقاني في شرح الموطأ: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح.

وقال الغماري في الهداية: " الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمنهما. ٢

٢- غزوة عمرة القضاء

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأما عمرة القضاء فلا يصبح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ..."

وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري: كان عالما جامعا رفيعا ...الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة '.

ا فتح الباري ٩ / ٧٤

۲ الهداية ۲/۰۱ ه

٣ فتح الباري ٩ / ٧٥

٣- فتح مكة

اعلم أن حديث سبرة لم يرو عنه إلا من طريق ابنه الربيع هكذا في ما اطلعنا عليه من كتب الحديث التي في متناولنا وشروحها ".... إلا ما رواه الإمام أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله عن متعة النساء يوم فتح مكةوالأحاديث التي أخرجها مسلم كلها ذكرت النهي عنها في فتح مكةإلا ما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع فانه يذكر النهي في حجة الوداعوقد تفرد بها إسماعيل وهي شاذة ، وأما ما رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما فمن طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه وتفرد عبد العزيز بذكر حجة الوداع يتعين توهيمه ، وتوهيم المتفرد المخالف وإن كان ثقة فكيف وقد تقرر انه صدوق يخطئ "ولاسيما والراوون عن الربيع جماعة بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة أ....بينما جميع والراوون عن الربيع عنه والزهري كلهم يذكرون وقوع القصة في فتح مكةورواية العزيز ابنا الربيع عنه والزهري كلهم يذكرون وقوع القصة في فتح مكةورواية أطبقوا على إن الحادثة كانت في فتح مكة ،ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه أطبقوا على إن الحادثة كانت في فتح مكة ،ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه أطبقوا على إن الحادثة كانت في فتح مكة ،ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه

٤ - غزوة أوطاس:

قال ابن القيم في الزاد «فان قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادى رسول الله في فقال: إن رسول الله في قد أذن لكم إن تستمتعوا ، يعني متعة النساء ، قيل: إن هذا

التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٦٦ وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري : كان علمًا جامعا رفيعا ...الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما أرسله ...

الأهدل ص١٧٥

[ً] التقريب لابن حجر ص٢١٥

الأهدل ص١٥٨

[°] الأهدل ص٥٥١

كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله على عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة» '.

وقال البيهقي « وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين إن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر ٢»

٥- غزوة حنين

قال ابن حجر في الفتح « وبقى حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما إن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة "».

وقال الشوكاني في النيل « وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم ، والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن إن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة أ.».

وقال الصنعاني في السبل« وعن علي شه قال: نهى رسول الله على عن المتعة عام خيبر ...وقد وهم من رواه عام حنين أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على انه وهم ٠٠٠.

٦- غزوة تبوك

قال ابن حجر في الفتح « فأما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هربرة والحازمي عن طريق جابر ...وفي حديث أبي

ا انظر زاد المعاد ۲۲۲۳

۲ سنن البيهقي ۲۰٤/۷

[ً] فتح الباري ٩ / ٧٤

أ نيل الأوطار ٣/ ١٣٧

[°] سبل السلام ۲٦/۳

هريرة مقالا فانه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال ، وأما حديث جابر فلا يصبح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك'».

وقال النووي « وذكر غير مسلم عن علي أن النبي الله نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن على ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه أ».

٧- حجة الوداع

وقال الشوكاني في النيل « وأما النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر 7 ».

من ذلك نلخص «إن الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤيدا إلى يوم القيامة أ».

۱ فتح الباري ۹ / ۷۶

٢ صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الثالث ٩/ ١٨٠

⁷نيل الأوطار ٣/ ١٣٧

أ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٣، وانظر تفسير الألوسي ٧/٥

س 90: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن الرسول هي قد أباح المتعة لأصحابه واجمع المسلمون على شرعية نكاح المتعة والإذن فيه في عهد النبي يله بغير شبهة ثم ادعى نسخها ولم يثبت وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة ، وقد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع والنسخ مجرد ادعاء لم يثبت و إنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة والخصم يقول إنها نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية و لا تطرح الدراية بالرواية. «أن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة لها كلها ظنية والقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله و إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد وصارت من المتشابهات ولا بد من رفضها والعمل بالمحكمات وبعد ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها وأصالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى يوم القيامة . و« إن المكي لا ينسخ المدني، فآية الأزواج أو الفروج في سورة المؤمنين و المعارج وكلاهما مكيتان نزلتا قبل الهجرة بالاتفاق ،وآية المتعة في سورة النساء وهي مدنية فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ.

واحتجوا« إن روايات النسخ ليست بحجة حتى ولو سلمت من التناقض ، لأنها من أخبار الآحاد ...والنسخ إنما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر ولا يثبت بالخبر الواحد» نرجو الجواب .

ج٥٩: زعمهم «إن الرسول على قد أباح المتعة لأصحابه» يرد عليكم أن هذه «الإباحة» لأمر عارض ، يوم فتح مكة ، وهذا استثناء من أصل التحريم العام ، وقد ثبت قطعا نسخها ، بالأحاديث الصحيحة فنعود إلى الأصل ، وهو التحريم على أن ثمة تصريحا من رسول الله الله بتحريمها مؤبدا وإلى يوم القيامة ، وهذا إيذان بأنه إذا تكرر السبب فلا يترتب عليه المسبب ، لأن النسخ أبدي وهو يمنع القول بالاستمرار ، ولو تجدد السبب ، استصحابا للحال فلا يجوز اللجوء إلى هذا

الاستصحاب ، مادام قد قام الدليل على حكم التحريم على التأبيد ، على ما هو مقرر في علم الأصول ...على أن نسخ الحكم ، يوجب نسخ «العلة» التي اقتضته أيضا ، والعلة مظنة الحكمة ، كما هو معلوم ، ومعنى نسخها إلغاء الحكمة التي بنى عليها الحكم المنسوخ ، فلم تعد ثمة «حكمة» بعد هذا الإلغاء أبدا ، ومن هنا قلنا ، لا يجوز تجدد الحكم بتجدد سببه '.

وأما زعمهم «إن المتعة كانت مباحة جائزة على عهد رسول الله ﷺ فمن ادعى أنه حرم ذلك احتاج إلى دليل» .

فالجواب:

إن هذه الأخبار ، ليس فيها أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله ، وقد ثبت من الأحاديث فيما تقدم بيانه أن الإباحة كانت مدة مخصوصة وهي ثلاثة أيام لقوم مخصوصين ، وهم أصحاب رسول الله ون من سواهم من الناس ، لعذر مخصوص ، وهو الإباحة على هذه الوجوه لا تجوز استدامته لكل حال ، والمخالف يبيح ذلك على الإطلاق فلم يكن له في هذه الأخبار دليل.

وأما احتجاجهم « بإجماع المسلمين على شرعية نكاح المتعة والإذن فيه في عهد النبي الله بغير شبهة ثم ادعى نسخها ولم يثبت وقد ثبتت الإباحة».

فالجواب:

إن تعريف الإجماع كما في كتب الأصول هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي بعد وفاة الرسول وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول الشيخ أما في حياته فهو المبين لحكم المسألة و قوله الحجة فيها ، فلا حاجة – من في عصره – إلى نظر أئمة الاجتهاد في مسألة وإجماعهم على حكمها.

ا أنظر بحث الدكتور الدريني

وإن قصدوا أن أهل العلم متفقون على أن المتعة رخص فيها الرسول الله للطروف خاصة ثم حرّمت فاتفاقهم على الطرفين وليُسمّه المخالف بما أحب، فان حكى الترخيص بلفظ الإجماع.

قيل: التحريم إجماع على أن لفظ الترخيص مؤذن التوقيت ، مشعر بأن هذا الحكم في طريقه إلى النسخ.

وجواب آخر:

إن الصحابة أجمعوا على تحريم هذا النكاح المسمى «متعة».

قال الجصاص: وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ...ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون» '.

وقال ابن المنذر « جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله ،...

وقال ابن عبد البر « وأما الصحابة ، فإن الأكثر منهم علي النهي عنها وتحريمها " ».

وقال المازري « ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ و انعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا إنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها "».

۱ الجصاص ۲/۹۵۱

٢ الاستذكار ٢٦ / ٢٩٤

[&]quot; المعلم ٢/ ١٣١

و قال الخطابي في معالم السنن « تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصبح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي و آل بيته فقد صبح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه».

وقال القاضي عياض «اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض "».

وقال القرطبي «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف و الخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض سلام.

فأين هذا الإجماع المزعوم يا ترى ؟!

وأما زعمهم «إننا نتفق معكم على الإباحة ونخالفكم في النسخ فنأخذ المجمع عليه ونترك غيره».

فالجواب:

إن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ ، وما اتفقنا معكم على الإباحة لأننا نقرر نسخ الإباحة .

وأما احتجاجهم « بأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع» فمن وجهين:

الأول: إنه ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها ، فإن كان دليلا في الإباحة وجب أن يكون دليلا في التحريم .

۱ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٩

۲ انظر فتح الباري ۲۸/۹–۲۹

الثاني: إن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة تعقبها نسخ ، وأنتم تدعون إباحة مؤبدة لم يتعقبها نسخ ، فلم يكن إجماعاً .

وأما احتجاجهم «إن النسخ مجرد ادعاء لم يثبت» .

فالجواب:

هذا ليس ادعاء إذ الدعوى هي قول مجرد عن الدليل .وأما النسخ فمرافق الأدلة التي تثبت الترخيص بها كأحاديث سلمة وابن مسعود وسبرة وعلي وغيرهم، فليس مجرد ادعاء ولكنه أمر ثابت.

و جواب آخر:

إن الإجماع لم ينعقد على إباحتها ، والتعبير بإباحتها خطأ ، فلم يقل المحققون بأنها كانت مباحة ، إنما أذن فيها كما أذن بأكل الميتة فإن الإباحة تكون لأمر ذاتى في الفعل.

أما الإذن فإنه يكون لضرورة سوغت الإذن ، وإذا عبر بعض الأئمة بالإباحة فمن قبيل التسامح في التعبير ، وأن الصحابة من بعد نهي النبي ققد أجمعوا على نسخها فلا موضع للقول بالإجماع.

جواب ثالث:

إن الأدلة التي أذنت بها هي التي نسخها فلا يقال إجماع على الإذن وعدم إجماع على النسخ ، فالأدلة ملزمة في الأمرين .

وجواب رابع:

إن ترك النبي الله المتعة لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ، ليس من قبيل الإباحة بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان وتترك عادات الجاهلية وقد

كان شائعاً بينهم اتخاذ الأخدان وهو ما نسميه اتخاذ الخلائل وهذه هي متعتهم ، فنهي القرآن الكريم والنبي عنها وإن الترك مدة لا يسمى إباحة وإنما يسمى عفوا حتى تخرج النفوس من جاهليتها والذين يستبيحونها باقون على الجاهلية الأولى.

وأما احتجاجهم « إنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة والخصم يقول إنها نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية و لا تطرح الدراية بالرواية».

فالجواب:

إن أردتم بقولكم «المشروعية دراية» أنها دُريت وفُهمت من نصوص شرعية ، فكذلك نسخها دلت عليه نصوص شرعية وفُهِمَ منها فنسخت النصوص الدالة على الإذن فيها نصوص شرعية أخرى أفهمت رفع الإذن المتقدم وتحريمها على وجه التأبيد والنص المتأخر المشعر برفع الرخصة التي دل عليها النص المتقدم يعتبر ناسخا للمتقدم وأيضا الرخصة الثانية لم يرد نصها إلا مقيدا بثلاثة أيام كما في بعض الروايات ، فلو لم يرد النهي على الإطلاق لأغنى التقييد والتحديد بثلاثة أيام عن ذكر النص الناهى ، فكيف وقد ورد.

وإن أردتم بقولكم «المشروعية دراية» أن العقل حكم بحلية المتعة من غير استناد إلى نص من الشارع الحكيم.

فالجواب:

إنه لا حكم للعقل بعد الشرع.

وأما قولهم : «إن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة لها كلها ظنية والقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله».

فالجواب من وجوه:

أولا: إن المراوغة بأن التحليل قطعي والتحريم ظني ، مدفوع بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف والنسخ إنما للاستمرار لا لنفي ما قد وقع فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله.

ثانيا: إن هذه الحجة مردودة لأن الذين رووا إباحة المتعة هم الذين رووا ما يفيد نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين وقد تواترت الأخبار بالتحريم ونقلت عن عديد من الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم أحد.

ثالثا :إن مستندهم لمصادر جواز المتعة هي هذه المصادر التي حرمتها والشك الذي يمكن أن يتسرب إلى هذه المصادر يشمل الحل والتحريم ،إذا كان بحثهم نزيهاً لم تترتب نتائجه قبل مقدماته ولكن أتباع مدرسة المتعة يشاركوننا في السبب ويفردوننا بالعجب!! فتتعدد روايات التحليل والتحريم فيقبلون الحل والجواز ويرفضون التحريم للتعدد.

رابعا: بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني. فما الدليل عليها ؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

خامسا: إن البحث ليس موضوع أصل الحل بل استمراره استصحابا للحال وهذا يفيد الظن بلا نزاع ورفع الظني بالظني لا ينازع فيه أحد لأنه من بدائه علم الأصول.

س ٩٦: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن أهل البيت(ع) ابتداءً بالإمام علي(ع) وانتهاء إلى آخر أولاده من الأئمة ومن شيعتهم أيضا أطبقوا على ذلك وحتى عرفت كلمة الإمام (ع): «لولا ما نهى عنه عمر ما زنى إلا شقي». لذلك أجمع الإمامية –تبعا لأئمتهم الاثني عشر – على دوام حلها ، فقد ثبت عدم نسخها بنصوص صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة فراجعها في مظانها من وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة أ» نرجو الجواب.

ج 7 9: ليس هناك إجماع من أهل البيت على إباحتها، بل أجمع أهل البيت قاطبة على تحريمها كما سبق بيانه بأدلة قاطعة منها:

أولا: فيما اطلعنا عليه من كتبهم أنهم يزعمون أن عليا في يقول بحلية المتعة ومع ذلك لم يسندوا حديثا واحدا عنه في حلية المتعة ، إلا ما يحتجون به بما رواه الثعلبي والطبري في تفسيره بإسناده عن شعبة عن الحكم قال « وقال علي الدلا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

وهذا الأثر ضعيف من طريقنا وطريقهم كما مر بيانه. ثم إن هذا الأثر مع انقطاعه وضعفه معارض بما ثبت عن عليا على من التشديد في المتعة حتى قال لابن عمه ابن عباس حينما بلغه انه يرخص في المتعة انك أمرؤ تائه.

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الحنفية قال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله

انظر جواهر الكلام للنجفي ٣٠/ ١٥٠، خلاصة الإيجاز في المتعة ص٢٧، مسائل فقهية ص٧٥و٨، فقه الجنس ص١٥٤ و الحدائق ٢٤ / ١١٣

ثانيا: وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحي بن زيد فقيه العراق أنه قال اجمع آل رسول الله هاعلى كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضا أجمع آل رسول الله ها على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح.

وروى البيهقي في السنن بإسناده عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لى ذلك الزنا.

وروى القاضي النعمان في دعائمه عن جعفر بن محمد أن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال: صفه لي قال: يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال: هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر.

من كل هذه الأقوال يتبين لنا أن أهل البيت أجمعوا على تحريم المتعة فهم موافقون للقرآن ولأحاديث جدهم في منع و تحريم هذه العلاقة المحرمة المسمى «متعة».

س ٩٧: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم. اذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة إن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل عنان قيل فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل و الخلاف في ذلك . . فإن قيل ذمن ادعى ضررا في الآجل فعليه الدليل في نرجو الجواب .

ج ٩٧٠: زعمهم «لا نعلم فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك والا لكان أحد مستمسكات الخصم.. » هذا الزعم أو القول فاسد من

اجواهر الكلام ٢٠/٣٠، ١٥٠/٣٠ خلاصة الإيجاز ص٢٧ مسائل فقهية ص٧٥، فقه الجنس ص١٥٤، الحدائق ١١٣/٢٤

أساسه فلو تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع ، فنفيهم جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة غفلة شديدة عما طفحت به كتبهم من تقبيحه وعقلائهم من استهجانه وأشرافهم من الترفع عنه ، على الرغم من الإشادة به وبيان هذه المفاسد: أنه لما حرمه النبي كاكن قبيحا ، ولما استعملته الطائفة الجعفرية التي استحلته وشاع في دورها ونظرنا إلى آثارها السيئة ، قوى عندنا ظهور الحكمة الإلهية في منع المسلمين من تعاطيه. ولابد من إيراد بعض الأمثلة والشواهد على مفاسد هذه المتعة من المجتمعات الشيعية التي مارستها وتمارسها لكي يظهر للمطالع الكريم كذب دعاويهم ، فمن مفاسد متعتهم:

أولا: أن ملالي المتعة أو رجال الدين الشيعي هم اللذين يمارسون المتعة بنهم وشراهة!! تقول شهلا حائري ص٣٧« عندما كنت أطلب التعرف على رجال مارسوا زواج المتعة كان يتم إرشادي إلى رجال الدين!!

وانظر كم عدد الأيام والسنوات التي يتمتع فيها هؤلاء الملالي لاسيما وأن الزواج لا يتجاوز بضع ساعات!!

ثانيا: يمارسون فيه متعتهم بين الساعة والساعتين!!

يقول أنواري وهو من المحسوبين من الحجج « مدة زواج المتعة تتراوح عادة بين الساعة والساعتين أو الليلة» المصدر السابق ص٢٩٢

وملا أخر يقول «لم تتجاوز مدة أي عقد متعة الساعتين أو الثلاث » المصدر السابق ص٢٢٧

ولا تنسى د. شهلا أن تسأل آيات الله !! وحجج الإسلام !! الذين يتمتعون ببنات الناس هل يرضون لبناتهم المتعة ؟!

تقول شهلا عن الملا هاشم في ص٢٢٦ « بدا لي أنه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة إذ يعقد زواج متعة مرة أو مرتين شهرياً ومن دون علم زوجته. لكن عندما سألته عما إذا كان مستعداً للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاماً من العمر بعقد زواج متعة أجابني بحزم أبداً!!

أنظر إلى شر البرية كيف استباحوا حرمات الآخرين بأحاديث لفقوها وأكاذيب نشروها وفضائل زوروها ولكنهم يمنعون بناتهم من هذا الفضل المكذوب!! ويحرمونهن من الخير والأجر المزعوم!!

ثالثًا: أن المدن التي تمارس فيها متعتهم هي أشرف وأقدس مدنهم!!

تقول شهلا في ص٢٩٧ « في حين يعتبر زواج المتعة في معظم القرى الإيرانية مصدر عار فإن ممارسته تبدو مقبولة أكثر في المدن وعلى الأخص المقدسة التي كان من المفروض عليها أن تكون مكاناً للفضيلة ومحاربة الرذيلة»!!

تقول د. شهلا في ص١٦٠ « مدينة النجف في العراق والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها المتعة على غرار مدينة قم» .

وتقول د. شهلا في ص٢٧% من المتعارف عليه في إيران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قم أو مشهد أهم مركزين للحج !!وأكثرهما شعبية في إيران».

رابعا: أن أكثر من ثلث طالبات الحوزة يمارسن المتعة مع أساتذتهن! من أصل خمسمائة طالبة في قم, عقدت أكثر من مئتين منهن, زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب!!

تقول حائري «ثم عرض حالة شابة عقدت زواج متعة مع أحد أساتذتها !!! من دون علم والديها كانا يلتقيان في منزل الملا إكس وكلما زارت أهلها في طهران , كانوا يعرضون عليها شابا ملائما للزواج , لكنها ترفض جميع العروض , فخشى الملا إكس على سلامتها !! في حال اكتشف والدها أمر زواجها!! المؤقت السري وأضاف آخر مرة طلبا فيها استعمال منزلي , رفضت , وأشار بسبابته إلى عنقه قائلا : لا أريد مواجهة أب غاضب , وعلى الرغم من تأكيده مرارا أن العديد من هؤلاء النسوة قد مارسن زواج !!! المتعة مرارا فإنه رفض الإدلاء بأي تفاصيل حول زيجات !! المتعة بين الأساتذة والطالبات وعندما طلبت منه تقديمي إلى بعض الطالبات , تردد قليلا , ثم قال إنهن سيغضبن في حال كشف هوياتهن» .

خامسا: أن هناك ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة!

فقد كتبت فقد كتب مجلة الشراع الشيعية «أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة "».

وقالت « أن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها ٢».

سادسا: أن هناك (١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت ستار زواج المتعة!! فقد كشف عام (٢٠٠١م) عن فضيحة غولشهر التي هزت إيران وقتذاك عن إيجار الفتيات القاصرات وتزويجهن كرهاً عبر زواج المتعة، وكان الأمر يجري تحت رعاية رجال الدين وبتشجيع منهم، وكانت الفضيحة تتعلق بإنشاء «مؤسسة رعاية شؤون الفتيات الهاربات » عام (١٩٩٧م)، وذلك لإيواء والاعتناء بالفتيات اللواتي يهربن من بيوتهنّ، بسبب تعرضهنّ للتحرش الجنسي من عوائلهن أو سوء

أنظر مجلة الشراع العدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص^٤٠ المصدر السابق ص^١٢

المعاملة، أو بسبب إدمان آبائهن على المخدرات، وتبين بعد التحقيق أن رجال الدين والمسئولين الأمنيين وكبار القضاة قد تزوجوا منهن لساعات « زواج المتعة» دون اعتبارات العدة القانونية والشرعية، ومن ثم بدئوا بعرضهن على الزبائن، وقد أصيب عدد منهن بمرض الإيدز!

س ٩٨: لماذا خص علماء التشيع المذهبي مسألة المتعة بالذات بتأليفات منفردة وأعطوها منزلة لا يضاهيها حتى الزواج الدائم المشروع حتى رفعوه فوق الزواج المشروع ووضعوا عشرات الروايات الموضوعة على لسان أئمة أهل البيت ؟ نريد الجواب؟

ج ٩٨: الحق أن المتعة لو كانت حلالا ونزل بها القرآن وجرت بها السنة النبوية كما يزعمون لما كان هناك أي داع الى تأليف هذا الكم الهائل من الكتب والرسائل في بيان حليتها وإنها لم تنسخ!

وهذه هي المؤلفات القديمة التي ذكرها الطهراني في كتابه «الذريعة الى تصانيف الشيعة الى:

١- كتاب المتعة لأبى اسحاق الأحمر النهاوندي , ذكره النجاشي .

٢- رسالة المتعة وإثبات حليتها جوابا عن سؤلات بعض العامة المرسلة من بعض بلاد الهند الى الشيخ إبراهيم النجفي وهو كتب الرسالة .

٣- كتاب المتعة والرجعة والمسح على الخفين وطلاق المتعة لأبي يحيى الجرجاني حكاه الشيخ الطوسي في كتابه «الفهرست» عن الكشي كتابه «معرفة الرجال» وكذا النجاشي .

[٬] راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآقا بزرك الطهرابي ٢٩/٣٤–٤٦ دار احياء التراث العربي-بيروت

- ٤- كتاب المتعة لأحمد بن محمد القمى المتوفى سنة ٣٥٠ ذكره النجاشى .
- حتاب المتعة لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد القمي , ذكره النجاشى .
 - ٦- رسالة في المتعة فارسية لمحمد باقر المجلسي .
- ٧- كتاب المتعة لبندار بن عبد الله الامامي كما وصفه النجاشي وحكى نسبة
 الكتاب اليه عن «الفهرست» ابن النديم .
- ٨- المتعة للمحامي توفيق الفكيكي , ألفه يوم كان حاكم النجف وفيه الرد على موسى جار الله وطبع سنة ١٣٥٦ مع تقريظ محمد حسين كاشف الغطاء (وهو المردود عليه في كتابنا خاتمة المتعة) .
- 9 كتاب المتعة للسيد الشريف أبي عبد الله جعفر بن عبد الله الراس العلوي , ذكره النجاشي .
 - ١٠ كتاب المتعة للحسن بن خرزاد القمي , ذكره النجاشي .
 - ١١- كتاب المتعة للحسن بن على بن أبي حمزة البطائني . ذكره النجاشي .
 - ١٢ كتاب المتعة لأبي محمد الفضال , ذكره النجاشي .
 - ١٣- كتاب المتعة لأبي الحسين القمي .
 - ١٤ كتاب المتعة لسعد القمى , ذكره النجاشى .
 - ١٥-كتاب المتعة لنظام الدين الصهرشتي , ذكره النجاشي .
 - ١٦-كتاب المتعة لعلى بن اسماعيل الكوفي .
 - ١٧-كتاب المتعة لأبي الحسن على بن بلال , ذكره النجاشي .

- 1A-كتاب المتعة لأبي الحسن علي بن الحسن الفضال الفطحي! ذكره النجاشي.
 - ١٩ كتاب المتعة لأبي الحسن على بن الطاطري , ذكره النجاشي .
 - ٢ رسالة في المتعة والبحث فيها مع العامة لعلي بن دلدار.
 - ٢١ رسالة في المتعة وجوازها لعلى البحراني .
 - ٢٢-رسالة في المتعة لسيد كلب باقر بن السيد كلب حسين الحائري .
 - ٢٣-كتاب المتعة لأبي أحمد الأزدي , ذكره النجاشي .
 - ٢٤-كتاب المتعة لأبي الفضل الكوفي, ذكره النجاشي.
- ٢٥-كتاب المتعة وتحليلها والرد على من حرمها! لأبي الصفواني , ذكره الطوسى في الفهرست .
 - ٢٦-كتاب المتعة لأبي الحسين الشيباني.
 - ٢٧-كتاب المتعة لإبن بابويه القمي , ذكلره النجاشى .
- ٢٨ كتاب المتعة لمحمد بن النعمان المفيد وهو أحد كتبه الثلاثة في المتعة وله «الموجز في المتعة» أيضا كما أن له أيضا «مختصر المتعة» ذكره النجاشي.
 - ٢٩- كتاب المتعة لأبي النضر بن مسعود العياشي , ذكره النجاشي .
 - ٣٠- رسالة المتعة وجواب بعض العامة لمرتضى الانصاري .
 - ٣١ كتاب المتعة ليحيى الترماشيري , ذكره النجاشي .
 - ٣٢ كتاب المتعة ليونس بن عبد الرحمن , ذكره النجاشي .

- ٣٣- كتاب المتعتين لإبراهيم الثقفي , ذكره النجاشي .
- ٣٤- كتاب المتعتين للفضل بن شاذان , ذكره النجاشي .
 - ٣٥- النجعة في أحكام المتعة للموسوي العاملي . ا هـ.

ومن الملاحظ ان أغلب هذه الكتب أو الرسائل التي ذكرها النجاشي من الكتب القديمة قد انقرضت بفضل الله سبحانه وتعالى ولم يبق منها الا النذر اليسير جدا , كرسالة المتعة للمفيد واسمها « خلاصة الإيجاز في المتعة» وعندي نسخة منها!! كما هناك كتب مستقلة استماتوا في التأليف و التصنيف من أجل عيون المتعة , فمن ذلك :

- كتاب «المتعة ومشروعيتها في الاسلام» لمجموعة من علماء الشيعة .
 - -الزواج المؤقت لمحمد تقى الحكيم.
 - -الزواج المؤقت في الاسلام لجعفر مرتضى العاملي .
- كما أن كتب التفسير والحديث والفقه عندهم قد تناولت هذه القضية بإسهاب.
 - فأما كتب التفسير فمنها:
 - التبيان في تفسير القرآن للطوسي .
 - مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي على الحسن الطبرسي .
 - آلاء الرحمن في تفسير القرآن .
 - الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي .
 - البيان في تفسير القرآن للخوئي .
 - التفسير الكاشف لجواد مغنية .

- وأما كتب الحديث فمنها:
- -مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي .
- -ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار للمجلسي أيضا .
 - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار .
 - وأما كتب الفقه فمنها:
 - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للنجفى .
- -الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني .
 - -الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعامليين.
 - الحلال والحرام في الاسلام لمحمد تقي الجواهري .
- كما وأن كتب دعائية أخرى للمذهب تناولت هذا الموضوع بالذات بشيء من التفصيل, فمن ذلك:
 - أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين كاشف الغطاء .
 - -دراسات في عقائد الشيعة الامامية لمحمد على الحسني .
 - -الفصول المهمة في تأليف! الأمة للموسوي العاملي.
 - النص والاجتهاد للموسوي العاملي أيضا .
 - مسائل فقهية للموسوى أيضا.
 - -الانتصار للشريف المرتضى .
 - الصراط المستقيم الى مستحقى التقديم للعاملي النباطي .

- الغدير في الكتاب! والسنة والأدب! للأميني النجفي .
 - نقض الوشيعة لمحسن الأمين.
 - روح التشيع لعبد الله نعمة .
 - الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم .
 - فقه الجنس في قنواته المذهبية للوائلي .
 - طريق الهدى للمدعو التيجاني السماوي .

والحق أن لو كانت «متعة الشيعة» حلالا ونزل بها القرآن وجرت بها السنة النبوية كما يفترون لما كان هناك أي داع الى تأليف هذا الكم الهائل من الكتب والرسائل والموسوعات والمجلدات في السابق و الحاضر و المستقبل في بيان حليتها وإنها لم تحرم أو تنسخ!!

القسم الرابع من الأسئلة: ما يتعلق بتشريع أئمة الشيعة لأحكام متعة الشيعة

س ٩٩: نرجو ذكر الروايات التي نسبوها لفقهاء آل البيت في تشريع حكم استئجار امرأة المتعة و تسميتها بالمستأجرة لأن بعض السذج و المغفلين ينكرون مثل هذه التشريعات من قبل هؤلاء الأئمة المشرعين في المذهب و يقولون ليس لهؤلاء الأئمة ولو كانوا من أفقه فقهاء أهل البيت حق التشريع فالله سبحانه و تعالى هو المشرع فقط ؟

ج٩٩: نذكر هذه الروايات و بيان صحتها من مصادرها ليعلم من الذي آتى بهذا التشريع المذهبي (دين الروايات و المراجع) والصقه بدين الله تعالى .

أخرج الكليني وحسنه المجلسي في مرآة العقول عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله قال: قلت: كم يحل من المتعة ؟ فقال: هن بمنزلة الإماء '.

لو سأل سائل هذا الإمام المشرع: بأي دليل من كتاب الله تعالى أن هذه المستأجرة هي بمنزلة الأمة ؟ أم المسألة بالقياس يا صاحب القياس؟

و روى الكليني وحسنه المجلسي عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روي لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء ٢.

قلنا فيما سبق أن هذا المشرع الآخر لا يعلم من أحكام المتعة أي شيء على ما نقله ابن عبد البر ، ولا أدري لماذا يستشير هذا الإمام(الذي يدعون فيه العصمة

۱ مرآة العقول ۲۰/۲۰ ح۱

٢مرآة العقول ٢٣١/٢٠ ح٦

المطلقة والإمامة الدينية) ابن جريج ؟ فهل ابن جريج هو بمنزلة رسول الله أم هو الإمام المفترض الطاعة؟!

أليس من المفروض أن المتبوع يتبع التابع الذي هو الإمام المفترض الطاعة ولكن نجد أن الإمام المعصوم يتبع ابن جريج في مسائل دينية لا ناقة له و المضحك أن هذا المستشار التابع من الإمام المتبوع تراجع عن المتعة في نهاية قصة المتعة بعد أن شبع وخرج على المعاش!!

فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم في البصرة: اشهدوا إني قد رجعت عن المتعة أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها'».

مما يدل على بطلان ما كان يراه في المتعة وإلا لماذا تراجع و تاب؟!! سؤال نوجهه لمراجع قم و النجف؟!

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: إنما هي «مستأجرة».

نسأل: لماذا مستأجرة و بأي دليل؟ هل هو بقول الله تعالى؟ هل ذكر الله تعالى لفظ المستأجرة في القرآن مثلا أم المسألة هي اللعب بكتاب الله؟!!

وعن عبد السلام عن أبي عبد الله قال: ليست من الأربع إنما هي «إجارة».

نسأل: من أين علمت يا صاحب القياس أنها ليست من أربع!! و إنها فوق

الأربع؟ هل بكتاب الله تعالى أم بقول رسول الله الله أم بالقياس و الرأي؟!!

وعن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ، قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل «الحرة»

هذه «مستأجرة» وهي بمنزلة الإماء!!

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله-أي جعفر الصادق - أنه قال: تزوج منهن ألفا فإنهن «مستأجرات».

التخيص الحبير لابن حجر ١٨٣/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٦/٣

ما شاء الله على علم هذا الإمام .هل أصبحن الحرائر كذلك جاريات و إماء يا من تدعى الفقاهة و العصمة!!

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك!!

س ١٠٠٠: هل استنبط علماء الشيعة حكم المستأجرة من القرآن الكريم أو أقوال الرسول الله لكي نقول أن هؤلاء علماء حقا أم هؤلاء يقلدون الآباء كما حكى الله تعالى عنهم ﴿بُلُ قَالُوا إِنَّا وَجَدُنًا آبَاءًنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُهْدُونَ قال مجاهد: أي على أمة أي إمام و هذا مطبق على الشيعة المقلدة بثوب التقليد و المرجعية نرجو الجواب.

ج . . ا : هؤلاء العلماء لا يستنبطون الأحكام من آيات الأحكام في القرآن الكريم بل يتبعون ما جاءت بها رواياتهم على ما نسبوها لهؤلاء الأئمة . و مثالا على ذلك قول عالمهم النجفي في جواهره : تطابقت النصوص والفتاوى خصوصاً بعد تصريح الأدلة بأنهن «مستأجرات» ، ولا ريب في جواز ذلك في « الإجارة ». مما يؤكد أن هؤلاء يقلدون الآباء دون دليل و لا مسكة عقل !!

س ١٠٠: هل يمكن ذكر رواياتهم في تشريع حكم ميراث امرأة المتعة! و لماذا تضاربت هذه الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة ؟

ج١٠١: نذكر بعض تشريعات أخبارهم لكي نبين للقارئ الكريم أن هذا التشريع ليس من شرع الله و لا شرع رسوله هي بينما من شرع علماء التشيع المذهبي!! فعن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال: وليس بينهما ميراث!

وعن سعيد عن جعفر بن محمد قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

وعن زرارة عن أبي جعفر - أي محمد بن علي الباقر - في حديث قال : ولا ميراث بينهما !! في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله: كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول: أتزوجك متعةلا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً ...'.

وعن الأحول قال: سألت أبا عبد الله قلت: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال: كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة ...على أن لا أرثك ولا ترثيني .

س ٢٠٠: لماذا اختلف علماء التشيع المذهبي في حكم ميراث امرأة المتعة مع أنهم هم الطائفة التي تستحل المتعة ؟ نرجو ذكر فتاوي بعض علمائهم في تلك التشريعات ؟

ج٢٠١: اختلف علماء التشيع المذهبي على أربعة أقوال طبقا لاختلاف و تضارب رواياتهم عمن اعتقدوا فيهم العصمة المطلقة.

قال المجلسي في مرآته: واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال:

أحدها - مذهب ابن البراج وهو ثبوته وإن شرط سقوطه .

وثانيها - عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلامّة وأكثر المتأخرين.

ا الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط ح١

۱ المصدر السابق ح٥

وثالثها -أنّهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ذهب إليه المرتضى وابن أبي عقيل.

ورابعها –أن مع الشرط يثبت التوارث لا بدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتباعه والمحقّق والشهيدان '.

أما فتاوي بعض علمائهم في تلك التشريعات فقد قال النجفي في جواهره «الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة ».

وقال الحلى «لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطا سقوطه أو أطلقا» .

وقال الخميني «لا يثبت بهذا العقد توارث فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال ...».

وقال الخوئي« ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط» .

س ١٠٣: نرجو ذكر بعض رواياتهم المنسوبة إلى هؤلاء الأثمة الأطهار في تشريع جواز الجمع في أكذوبة المتعة ولو بألف مستأجرة".

ج٣٠١: روى الكليني في كافيه وصححه المجلسي في مرآته عن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال: لا أ.

وروى الكليني في كافيه وصححه المجلسي في مرآته عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحل من المتعة ؟ قال: كم شئت '.

١ مرآة العقول للمجلسي ٢٤٠/٢٠

٢- جواهر الكلام ٣٠/ ١٩٠، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحلي ص٢٥٨، المتعة ومشروعيتها في الاسلام١٦-١١١، زبدة الأحكام للخميني ص٤٤٨ وتحرير الوسيلة ٢/٨٨٨، منهاج الصالحين للخوثي ٢٠١/٢-٣٠، المسائل المنتخبة ص٣٤، المتعة للفكيكي ص٣٥، الروضة ٩٦٠٥

الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز ان يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات !! بالدائم

¹ مرآة العقول للمجلسي ٢٣١/٢٠ ح٢

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في المرآة عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له: كم يحل من المتعة ؟ قال: فقال: هن بمنزلة الإماء '.

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في المرآة عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملى عليّ شيئا كثيرا في استحلالها!! ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء!! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فعرضت عليه فقال: صدق وأقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ".

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك!!

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث و إنما هي مستأجرة.

و عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال: تزوج منهن ألفا! فإنهن مستأجرات!!

و عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال: لا ولا من السبعين!!!

المصدر السابق ص٢٣١ ح٣

۲ المصدر السابق ص۲۳۰ ح۱

⁷ مرآة العقول للمجلسي ص٢٣٠-٢٣٢ ح٦

س ١٠٠: هل يمكن ذكر أقوال علماء التشيع المذهبي في هذا الباب؟

ج٤٠١: قال المجلسي في مرآة العقول ما نصه: «والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البّراج إلى أنّها من الأربع محتجا بعموم الآية المخصّصة بالنصوص!! وبالروايات المحمولة على الاتقاء على الشيعة من المخالفين'».

وقال عبد الله نعمة « يجوز الزيادة في المتعة على أربع نساء في آن واحد على قول مشهور ، بخلاف الدائم فانه لا يجوز '».

وقال مجموعة من علماء الشيعة « ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ».

س • ١٠: هل يمكن ذكر بعض الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع انتهاء الأجل ؟

ج ١٠٠٠: عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها .

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث و إنما هي مستأجرة °.

١ مرآة العقول للمجلسي ص٢٣٠

[ً] انظر روح التشيع ص٤٦٠، جواهر الكلام ٣٠/ ١٦١

۱۳۳۵ المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص١٣٣٥

ا الوسائل ١٤/ ٤٦٧-٤٦٦ باب١٨ ح٣

[°] الوسائل ١٤/ ٤٤٦ ح٤ ،مستدرك الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح١ باب ان المتمتع بحا تبين بانقضاء المدة وبحبتها ولايقع بحا طلاق

و عن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال: إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق '.

و عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال له أبو عبد الله (ع) إن لم تشترط كان تزويج مقام ...ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة ٢.

وعن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال : إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

وعن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث المتعة -إلى أن قال - فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق⁷.

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لاوالمتعة ليس فيها طلاق ...

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق !!

و عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: الق عبد الملك ..الحديث.

۱ مستدرك الوسائل ۱۶/ ۲۷۳ ح۳

۲ الوسائل ۱۶/ ۲۰۶ ح۲

[&]quot; مستدرك الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح٢

تقذيب الأحكام ٣٤-٣٣/٨

س١٠٦: أين أقوال علماء المذهب في تشريع الأجل؟

ج١٠٦: قال البحراني في حدائقه « لا خلاف نصا وفتوى في أن المتعة لا يقع بها طلاق ، بل تبين بانقضاء المدة "».

وقال نعمة «لا طلاق في المتعة ، بل تبين المتمتع بها بمجرد انتهاء أجلها أو هبته لها ، بخلاف الدائم فانه لابد في بينونتها من طلاق أو نحوه $^{\prime}$ ».

س٧٠٠: أين الروايات المزعومة في تشريع حكم المتمتع بها إنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول؟

ج٧٠١: روى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته وقال: وعليه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ، قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل " الحرة " هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء ".

و عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال: لا بأس يتمتع منها ما شاء '.

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال : ما أحب °.

ا الحدائق ٢٤/ ١٧٤ و الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥٩/٥ وشرائع الإسلام للحلي ٣٠٧/٢

۲ روح التشيع ص۹٥٩ – ٤٦٠

[ً] الوسائل ١٤ / ٤٨٠ باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مراراكثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة، مرآة العقول ٢٠ / ٢٤ ٦ ح١

[؛] المصدر السابق ح٢

[°] المصدر السابق ح٣

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما - أي الصادق أو الباقر - قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر ، هل تحل للأول : قال : لا '.

و عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها ؟ قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ٢.

وعن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تُنْكِحَ رَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق ".

و عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال: لا حتى تزوج بتاتا .

س ١٠٨:أين أقوال علماء المذهب في تشريع حكم المتمتع بها إنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول؟

ج ١٠٨: قال نعمة « لا يقع بعقد المتعة المحلل للطلاق الثالث ، بل هو مختص بالنكاح الدائم مع الدخول بها إجماعا ، ونص الآية ﴿حَتَّى تَثْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ث.

الكافي ٥/ ٢٥ باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق ح١

۲ المصدر السابق ح۲

۳ التهذيب ۳۳/۸–۳۶ ۲۲

^٤ تهذيب الأحكام ٣٨/٣٨-٣٤ ح٠٠

[°] انظر روح التشيع ص٤٦٠

وقالوا « لو طلق الرجل الدائمة ثلاثا مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ».

وقالوا « يعتبر في زوال التحريم بالنكاح أمور أولها : أن يكون العقد دائماً لا متعة!!

س ١٠٩: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم ؟

ج ١٠٠٩: امرأة المتعة ليست زوجة ونكاح المتعة ليس بنكاح قرآني بل نكاح «إجارة» وهذا ليس من شرع الله, فلو كان نكاح شرعي لأحل المطلقة لزوجها الأول بنص الآية ﴿حَتَّى شُكِحَ رَوْجاً غَيْرهُ ﴾ والدليل الآخر إن المتعة ليس بنكاح قول مشرعهم في الرواية الأولى « نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء» , مع أن امرأة المتعة كذلك «حرة». وهي ليست أمة ولكن مشكلتها إنها خليطة بين الأمة و الحرة «مستأجرة حرة» !

فأين الإجارة المزعومة في القرآن ؟! فهل يوجد في الإسلام «زواج إيجار» أو «زوجة للإيجار» لكي يطلقوا عليها زورا و بهتانا «مستأجرة» وبالتالي لا تحلل المطلقة ثلاثا للزوج الأول ؟ هذا شيء يضحك الثكالي!

وقد أجاب عالمهم المرتضى في انتصاره الذي ألفه في سبيل انتصار مذهب التشيع فما زاد إلا الطين بلة!

قال في انتصاره: «لأنها تحتاج أن تدخل في مثل ما خرجت منه ونخصص بالدليل قوله تعالى: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ا ».

ا الانتصار ص۲۷٤

ولا أدري من أين أتى بهذا التشريع البشري القياسي «لأنها تحتاج أن تدخل في مثل ما خرجت منه» فهل هي دكان له باب و نافذة إذا دخلت من الباب لا تستطيع أن تخرج من النافذة مثلا!!

سبحان الله حتى مع وجود النص القرآني يجتهدون بل ويشرعون من جيوبهم!!

س ١١٠: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع المتعة مع مشركة مجوسية؟

ج · ١ : عن محمد بن سنان عن الرضا قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس به يعنى متعةً أ.

و عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية ٢.

س ١١١: هل يمكن ذكر أقوال علماء التشيع المذهبي في هذا الباب؟

ج١١١: قال الحلي في شرائعه « فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية ".

س ١١٢:أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع عدة المتمتع بها عند انتهاء أجل المستأجرة؟

ج٢١١: عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف ...

١ باب حكم التمتع بالكتابية الوسائل ١٤ / ٢٦٢ ح٤

۲ المصدر السابق ح٥

[&]quot; الشرائع للحلى ٢/ ٣٠٣

[·] انظر هذه الروايات في الوسائل ١٤ / ٤٧٣ باب ٢٢

وعن زرارة قال :عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال: أربعة أشهر وعشراً ، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة '.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة و أربعون يوماً لبعض أصحابه .

وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: قلت: فكم عدتها ؟ فقال: خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة.

وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علما

وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضى عدتها وعدتها حيضتان '.

ا الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح٢

۲ الوسائل ۱۶/ ۲۶۷ ح۸

وعن أبي بصير قال: لابد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوما ، بكذا وكذا درهما ، نكاحا غير سفاح على كتاب الله!!! وسنة نبيه !!!! وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما ، وقال بعضهم: حيضة ٢.

س ١١٣: أين هي أقوال علماء المذهب في العدة عند انتهاء أجل المستأجرة ؟

ج ١١٣: قال المجلسي في المرآة : «واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال : أحدها - إنها حيضتان ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة . الثاني : إنها حيضة واحدة اختاره ابن أبى عقيل .

والثالث: إنها حيضة ونصف اختاره الصدوق في المقنع. والرابع: إنها طهران، اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف »".

س ١١٤: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم؟

ج ١١٤: هذا التشريع الذي شرعه أصحاب التشيع المذهبي مخالف لنص صريح في القرآن . فعدة الحرة ثلاثة قروء ، على خلاف في تفسير القرء هل يقصد به الطهر أو الحيض ، وعلى كلا التفسيرين ،فلا تقل عدتها إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض . قال تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وإن كانت من الليائسات فثلاثة أشهر قال تعالى ﴿ واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن ﴾ .

ا الوسائل ١٤/ ٤٧٧ ح٦

٢ الوسائل ١٤/ ٤٦٧ ح٤

[ً] مرآة العقول في شرح الكافي ٢٠/ ٢٤٢ ، الحدائق ٢٤/ ١٨٢-١٨٧ وجواهر الكلام ٣٠/ ١٩٦ ٢٠-٢٠

أما المطلقة الغير مدخول بها فلا عدة عليها ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ فأي شرع هذا الذي يقول إن عدة المتمتع بها حيضة أو حيضتان ، إن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف !!

من أين أتوا بالخمسة والأربعين أو بالحيضة أو الحيضتين؟ هي ليست أمة إجماعا فلماذا القياس يا أصحاب القياس!!

أتدرون لماذا تورطوا في هذه الأحكام الوضعية. لأن الله سبحانه و تعالى لم يبن أحكام المتعة في القرآن . الله سبحانه وتعالى تكلم عن «المطلقات» وبين حكمهن كما ترون في الآيات السابقة – بل هناك سورة في القرآن هي «سورة الطلاق» فيها أحكام الطلاق – ولكنه سبحانه وتعالى لم يتكلم عن «المستمتعات» و «المستأجرات» فلا توجد في القرآن سورة باسمهن فاحتار المشرعون وتخبطوا أيما تخبط!!

قال صاحب الحدائق ما نصه بالحرف «اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها ، أو وهبها إياها ولم تكن يائسة وكانت ممن تحيض على أقوال ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات في المسألة.....».

أي ليس اختلاف النص القرآن ولا النبوي ، بل بسبب نصوص الروايات المنسوبة إلى أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة، مجرد اعتقاد!!

س ١١٠: أين هي رواياتهم المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع عدة المستأجر عند وفاة صاحب المتعة؟

ج ١٠: عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال: عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حى فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.

وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل! عن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال: خمسة وستون يوما ٢.

س ١١٦٠: أين هي أقوال علماء المذهب عند وفاة رجل المستأجرة؟

ج١١٦: قال مجموعة من علماء الشيعة في كتاب المتعة ما نصه بالحرف «إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها , ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول , وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات , أو ثلاثة أشهر , وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل , أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يوما أن كانت غير حامل , وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة , أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام , سواء أكان قد دخل الزوج!! أم

ا الوسائل ١٥/ ٤٨٥ ح٣

۲ المصدر السابق ح٤

لم يدخل , هذا مع عدم الحمل , أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام '».

وقالوا: «على المتمتع بها أن تعتد مع الدخول بها بعد الأجل, ولا عدة عليها إذا لم يدخل بها, تماما كالزوجة الدائمة إذا طلقت من غير تفاوت, وعليهما معا العدة الكاملة من وفاة الزوج, سواء ادخل أو لم يدخل "».

س ١١٧: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم؟

ج١١٧: هذا دليل آخر مخالف للقرآن ، فعدة المتوفي عنها زوجها أربع أشهر وعشرا ، ما لم تكن حاملا قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنْكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَّمُنَ وَعَشرا ، ما لم تكن حاملا قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنْكُمُ وَيِمَا فَعُلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِأَنْفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشُرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلًا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعُلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّه بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فإن كانت حاملا فعدتها وضع حملها قال تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

فكيف قاس منظرو المتعة هذا الحكم. تارة جعلوا عدة المستمتع بها نفس عدة الحرّة أي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وتارة نصف عدة الحرة أي عدة الأمة شهران وخمسة أيام وتارة أخرى ستون يوما وكل ذلك بسبب تضارب الروايات ، مع العلم إن عدة الأمة المطلقة والمتوفي عنها زوجها كما في الروايات (٤٥ يوم).

فعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن طلاق الأمة ؟ فقال : تطليقتان ، وقال : قال أبو عبدالله (ع) : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف.

المتعة ومشروعيتها! في الإسلام ص١٢١

٢ المتعة ومشروعيتها! في الإسلام! ص١١٩

و عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدا لله (ع) ، قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

فأي شرع هذا , وما هو دليلهم ؟ كيف الحقوا المتمتع بها بالأمة وقاسوا عدتها بعدتها ثم تخبطوا في الأمة مرة أخرى فأنصفوا الأربعة أشهر و عشرا (١٢٠ يوم أي ٦٠ يوما) هذه مستأجرة لم يذكر القرآن حكمها لأنها مستهجنة أي بمنزلة الإماء كما يطلقون عليها ، لذلك عدتها جاءت مختلفة مضطربة باضطراب الروايات ! وبقولهم ذلك أخرجوها عن دائرة الحرائر إلى شيء لا يوجد في الشرع ، وإن لم تكن تحيض ألحقوها بالجواري والعبيد !!

لاحظوا تخبط شارعهم مرة أخرى وكيف يأتون بهذه الأحكام من جيوبهم و يقيسون بأقيسة ما عملها ابليس!

قالوا «أن هبة المدة تغني عن الطلاق ولا حاجة إليه فالطلاق إنما يحتاج إليه في النكاح المؤبد لأنه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر إلى الطلاق لأنه ينقطع حكمه بمضى الوقت ».

قلت: إذا كانت هبة المدة تغني عن الطلاق ولا حاجة إليه كما تدعون وتشرعون؟ وإذا كان الطلاق إنما يحتاج إليه في النكاح المؤبد كما تتخرصون.

وإذا كان النكاح الموقت لا يفتقر إلى الطلاق لأنه ينقطع حكمه بمضي الوقت! فماذا يقول أصحاب المراجع والآيات في فيمن مات بعد انقضاء المدّة أو هبتها وقبل تمام عدّتها؟

لنستمع في ذلك إلى دعاويهم السابقة ولنرى هذا التشريع وهو تشريع قياس من المراجع منهم الخوئي والسيستاني في الفتوى عن عدة الطلاق وعدة المستمتع بها في الهبة .

عدة الطلاق « إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعيا بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلا اعتدت أربعة أشهر وعشرا، وإن كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين منها

ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان الطلاق بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة ».

عدة المستمتع بها « إذا مات زوج المتمتع بها في أثناء مدتها وجبت عليها عدة الوفاة كما في الدائمة، وأما لو مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل تمام عدتها لم تنقلب عدتها إلى عدة الوفاة; لأنها بائنة وقد انقطعت عصمتها ».

فهل رأيتم هذا التخبط وهذا القياس و كيف شرعوا ؟ فمن أين لكم هذا ؟ بأي دين أو كتاب!!

س ١١٨: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع أجرة الأيام في متعة الشيعة ؟

ج١١٨: عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله: أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها'.

وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله قال: قلت له: أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا فقال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك أن كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث.

وعن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله: أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع) يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا

ا الوسائل ١٤/ ٤٨٢ ح٤

تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها !!

س ١١٩: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب في هذا الباب ؟

ج ١١٠: قال المجلسي في مرآته: «ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى انه إذا أخلفت بعض المدة ترد من المسمى بنسبته "».

وقال محشي المرآة تعليقا على هذا القول ما نصه بالحرف: «كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير!!! فمنعت الزوجة!! الزوج!! عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من المهر! بنسبة هذين اليومين ديناران أ».

وقالوا: « لو أخلت بشيء من المدة ..قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها جميعا سقط عنه المهر $^{"}$ ».

س ١٢٠: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم ؟

ج ٠ ٢ ١: هذا دليل على فساد هذا النكاح وأن هذا النكاح «نكاح إجارة». فمن أين لهم تقسيم الأجر على عدد الأيام ؟ هل هذا الحكم موجود في القرآن مثلا ؟ بالطبع لا يوجد حكم تقسيط المهر على عدد أيام الجماع!! لأن القرآن بين أن للمهر ثلاثة أحوال وهي :

١ مرآة العقول ٢٤٧/٢٠

المصدر السابق الحاشية لكلانتر ص ٢٨٥-٢٨٦

[°] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٨٥

- 1) أن تطلق المرأة قبل تحديد المهر، وقبل الدخول. فالواجب هنا متعة الطلاق. وهي مبلغ غير محدد، بحسب إمكانية الرجل. وذلك قوله تعالى سبحانه ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النّسَاءَ مَا لَمْ تَسَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُونِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾.
- أن تطلق قبل الدخول، ولكن بعد تحديد المهر. وهنا تستحق المرأة نصف المهر. وذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّتْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسَتُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيْضَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.
- ") أن تطلق بعد الدخول وتحديد المهر. فيرد إشكال فيما إذا حصل الطلاق بعد الدخول مباشرة، فكم تستحق المرأة من المهر؟ ويرد سؤال: متى تستحق المرأة مهرها كاملاً؟ القرآن يحسم المسألة ويبين أن المهر يجب بمجرد الدخول. وذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرضةً ﴾.

ثم إن للمهر معنى أعلى من معنى المكافأة والعوض فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة لبناء بيت يكون فيه الاستقرار والديمومة ، وهذا المعنى لا يوجد عند من كانت نيته مسبقة بأن يفارق هذه المرأة التي يريد أن يعطيها ذلك الأجر مقابل ما يستمتع به منها لبضعة ساعات ، أو أيام ، أو شهور ، وهذا ما يجعله أجرا مقابل الاستمتاع يخرجه عن النكاح إلى السفاح!!

س ١٢١: أين هي الروايات المزعومة في تشريع عدم احصان صاحب المتعة و المستأجرة '؟

ج١٢١: عن هشام وحفص البختري عمن ذكره!! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة .

س ١٢٢: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب ؟

ج٢٢: قال الطباطبائي: «ولا إحصان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا ٢».

لذلك اشترطوا في إحصان الرجل: الحرية و الدوام ..قالوا «يعتبر في إحصان الرجل أمران: الأول: الحرية فلا رجم على العبد. الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة!! وأما إحصان المرأة فقالوا «الحرية وان يكون لها زوج دائم قد دخل بها "».

س١٢٣: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم ؟

ج ٢٣: وهذا دليل آخر على بطلان هذا النكاح وأنه نكاح إجارة ما أنزل الله حكمها في القرآن، فلو كان نكاحا صحيحا لوجب إحصان صاحبه، فلما انتفى الإحصان بطل هذا النكاح المزعوم. لأن الرجم عقوبة الزاني المحصن سواء تزوج وطلق أو ماتت زوجته أو لا يزال متزوجاً. ولا فرق بين من زنى مرة واحدة أو

ا الوسائل ١٨/ ٣٥٥-٣٥٥ أبواب حد الزنا باب ٢ باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة.

۲ تفسير الميزان ۲۸۲/٤

⁷ مباني تكملة المنهاج للخوئي ٢٠١/٢-٢٠٧

تكرر منه الزنا فمن كان محصناً وجب رجمه بالسنة المطهرة ، ومن كان غير محصن فحده جلد مائة وتغريب عام . أما أن ينكح صاحب المتعة العشرات من النساء المستأجرات ، وإذا زنى لا يقام عليه الحد في الزنا ، ثم نقول ونجتهد ونأتي بأحكام هذه المرأة المسكينة من عند أنفسنا « كما في خبر إسحاق بن عمار » السابق .

فهل يسمى هذا نكاح ؟! أم زنا متلبس بثوب نكاح إجارة ؟!

الله سبحانه وتعالى شرع في محكم كتابه من لم يستطع أن ينكح الحرة ،فله أن ينكح الأمة ذلك لمن خشى العنت منكم .وهؤلاء يملكون الحرة ويمارسون المتعة مع المستأجرة وعندهم الأمة وفوق ذلك يقولون لا إحصان في المتعة! فأي شرع هذا؟

س ١٢٤: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع المتعة مع متزوجة ؟

ج ٢ * 1 : عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه بابا في ذلك وسمياه «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها "»وهذه الروايات هي:

روى الكليني في كافيه وضعفه المجلسي في مرآته وقال: عليه الأصحاب عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إني أكون في بعض الطرقات فأرى

ا مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٥٩-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣١٠/ ١٠٣والخلاصة

للمفيد ص٥٥-٥٦

[·] الوسائل ١٤١/ ٥٦-٤٥٧-الباب السابق

المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها .

ومادام الحديث ذكر الحسناء فلابد من ذكر هذه الواقعة و الطريفة أيضا! تقول شهلا حائري من كتابها «المتعة» في ص١٩٥: هناك نساء جميلات وشابات أسعارهن عالية جداً!! والسعر كذلك بحسب الجمال والقوام!! تنقل شهلا كلام أحد النساء المتمتعات والتي شرحت لها حقيقة الأسعار فقالت: وكلما كانت المرأة أجمل كلما ارتفع مهرها وازداد احترامها!! وإذا كانت عذراء وجميلة وشابة فمن المؤكد أنها ستحصل على مهر جيد!! وأضافت بأسى « أما إذا لم تكن تتمتع بهذه المواصفات فإنها تقبل أي شيء يعرضه عليها الرجل».

وروى الكليني في كافيه وصححه المجلسي في مرآته عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج ؟ قتقول : لا فأتزوجها ؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها ٢.

وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا (ع) في حديث قال: قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها!!

وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد! عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال: ولم فتشت!!!

وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قيل له : أن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له : أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها ؟!!

ا مرآة العقول ٢٤٩/٢٠ ح١ باب انحا مصدقة على نفسها المصدر السابق ص٢٥٠ح٢

وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!!

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله(ع) في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها .

وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله قال: سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة وقلت: أتهمها بأن لها زوجا ، يحل لي الدخول بها قال (ع): أرأيتك أن سألتها البينة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك ٢.

س ١٢٠: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب؟

ج ٢٠: قال البحراني في تعليقه على هذه الأخبار ما نصه «ومنها انه يصح التمتع بها بغير سؤال ، بل الأفضل ترك الفحص والسؤال فإنها مصدقة في عدم الزوج والعدة والأخبار!! بذلك متكاثرة "».

س٢٦٠: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع التمتع بالزانية!!

ج٢٦: عقد العاملي في وسائله والنوري في مستدركه باباً سمياه «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان أصرت ،

فعن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

^{&#}x27; مستدرك الوسائل للنوري ٤١/ ٤٥٨-٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار للمجلسي ١٠٠أو ٣١٠/١٠٣، خلاصة الايجاز في المتعة ص٥٥-٥٦

⁷ مستدرك الوسائل للنوري ٤١/ ٤٥٨-٥٥٩ باب ٩ ، وانظر بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠وخلاصة الايجاز في المتعة ص٥٦٠

۳ انظر الحدائق ۲۶/ ۱۳۰

انظر الوسائل باب (٩) ١٤/ ٥٥٥-٥٥٤

وعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال: فقال: رفعت راية ؟ قلت: لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك ؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها!! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

و عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم.

و عن زرارة عن أبي جعفر: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثنى في الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها! ويحصنها.

س ٢٧ : هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب في تشريع التمتع بالزانية!!

ج١٢٧: قال النجفي في جواهره «يستحب له أن يسألها عن حالها مع التهمة وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطا في الصحة !ويكره أن تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقا الدالة صريحا عليه وانه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع «الولد للفراش»....غير قادح كما أوضحناه سابقا "».

وقال الشيرازي ما نصه «كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة و بتوحل السمعة!! وبعدم الأمن من اختلاط المياه، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها .. "».

^{&#}x27; جواهر الكلام ٣٠/ ١٥٩ -٦٠ والسرائر لابن إدريس ٢٦١/٣ ، ملاذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٦ ،تحرير الوسيلة للخميني ٢٦١/٢ ، الحدائق ٣٦/٢٤ و٣٥ و١٣٣.

٢ الفقه للشيرازي٥٦/٦٥٦-٢٥٢

وقال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه «وفيه دلالة على جواز التمتع بها و إن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة ، فانه شرط عليه أن يمنعها من الفجور '».

قلت: أي زواج هذا إن كان يعلم الزوج أن زوجته تزني والعياذ بالله ؟ لاشك أن هذا يسمى «زواج سفاح» لأن الزواج ميثاق غليظ كما وصفه الباري عز و جل في القرآن وإن كنتم ترضونه لأتباعكم فإن المسلمين الغيورين لا يرضون بهذا السفاح لأهل بيتهم! فهذا دليل آخر على فساد هذا النكاح ومخالفته للقرآن لقوله تعالى ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّائِيةُ لا يَنْكِحُهُم إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرّم فَيْكَ عَلَى المُؤمِنِينَ ﴾

أما مسألة نفي الولد فقالوا: « أن المستفاد من الروايات انه لا لعان بين الزوج! والزوجة! المتمتع بها سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للقذف فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان وفي الجواهر: أن هذا هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف في ذلك "».

وفي ذلك اعترف الملقب بفقيه أهل البيت في حدائقه بفشل هذا التشريع الوضعي بقوله ما نصه: « فحينئذ فلا دليل على الحكم المذكور – أي حكم نفي الولد دون لعان – إلا ما يدعونه من الاتفاق أن ثبت فلو قيل بعد انتفائه بنفيه للأخبار!! والأدلة!! الدالة على وجوب قبوله للولد وانه لا يجوز نفيه لعدم التعويل على مثل هذه الاجماعات!! لكان في غاية القوة إلا أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل!!!! وموافقتهم من غير دليل!! واضح أشكل "!!!

۱ الحدائق ۲۶/ ۱۳۳

۲ الفقه للشيرازي ۱۷۹/۷۲

٣ الحداثق ٢٤/٢٤

أليس مدهشا أن يقرر القرآن أن الولد لا ينفى نسبه إلا بطريق اللعان بينما المتمتع بها يستطيع رجل المتعة أن يتركها تتحمل مسؤوليتها بنفسها في خضم الحياة دون أي إجراء يأخذ ضده وفقا لنصوص المعصومين!

النظرة إلى أبناء المتعة!!

ذكرنا نظرة الناس لزوجة المتعة فما هي نظرتهم لأبناء المتعة ؟! وهل يعترف آبائهم بهم ؟ تتقل شهلا حائري لنا قصة إحدى نساء المتعة واسمها توبة تقول توبة : «غادرت منزل أهلي لأني لا أستطيع العيش فيه . فأمي تشتمني أمام الجيران لأنني عقدت زيجات متعة . وتقول عن ابني : « ابن حرام » وهذا يزعجني كثيراً إذا كانت أمي تقول هذه الأشياء عني في حضوري تصوري ماذا يمكن أن يقول عني الآخرون في غيابي » المصدر السابق ص ٢٠٠ أقول لها : سيقولون لك ما قالته أمك فهذا يكفي !! وهل بعد قولها من قول ؟! وأنت أخي القارئ هل رأيت ماذا يحصل في إيران وتذكر د. شهلا حائري معاناة أبناء المتعة !! من ماذا ؟ تقول : « يعاني المولودون من زيجات المتعة من وضعهم الملتبس ومن ازدواجية النظرة الأخلاقية إليهم » المصدر السابق ص ٨٩ وهنا سؤال هام : هل ينسب ابن المتعة إلى والده ؟ وهل يجبر والده على قبول هذا النسب ؟!

الجواب بعد بحث وتقصى من قبلها تقول: «إن باستطاعة الرجل التخلي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء وأن بإمكانه قانونياً وشرعياً إنكار أبوته لأولاده » المصدر السابق ص ٢٨٠

أقول قارنوا بين هذا الوضع وهذه الحالة وبين الزواج الشرعي الذي يكون الأب في قمة السعادة عندما يرزق بالأولاد ولا يتخلى عن زوجته ولا عن أولاده بل كل حياته من أجلهم وفي سبيل سعادتهم!!

ويؤكد هذا الكلام مهدوي كرماني الملقب عندهم بحجة الإسلام كما نقلت عنه شهلا: « إن الطفل المولود في إطار هذا النوع من الزواج لا يعرف والده وعندما

تلجا «المرأة» إلى المحكمة لا يمكننا تحديد أبوة هذا الطفل المصدر السابق ص٢٩٦

ولأن زوجة المتعة من حضن إلى حضن !! فابن المتعة هو :

١- ابن حرام وليس ابناً شرعياً في الحلال!!

٢- يعانى من وضعه الملتبس ونظرة الناس إليه!!

٣- لا يعرف من هو والده !! وزيادة في التوضيح أنقل لك ما قالته شهلا من
 كلام فصيح صريح تقول في ص٨٩: « لكن إثبات النسب يبقى أمرا صعبا لأن
 عقد زواج المتعة لا يتطلب وجود شهود أو تسجيل».

وتقول في ص٣٠٧ « وعلى ما يبدو فإن الرجل لا يكون متأكداً أبداً من مكان وجود زوجته المؤقتة وبالتالى من دوره كوالد».

إن الفعل القبيح لا يجمله الاسم الحسن!! والخمر لا يصبح حلالاً إن سميناه مشروباً روحياً!! وكذلك الزنا لا يصبح حلالاً وإن سميناه «زواجاً مؤقتاً» أو «زواج متعة»!! فالعبرة بالمسمى لا بالاسم!!!!

س ١٢٨: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في جواز التمتع بالأبكار اذا بلغن تسعا واتياهن في الأدبار دون إذن أهلهن؟!!

ج ١٢٨: روى الكليني في كافيه وصححه المجلسي في مرآته عن زياد بن أبي حلال قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها '.

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال: يكره للعيب على أهلها .

۱ مرآة العقول ۲۰/۲۰ ح۲

۲ المصدر السابق ص۲۵۰ ح۱

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع من الجارية البكر، قال: لا بأس بذلك ما لم يستصغرها.

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته عن رجل!! عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبى؟ ابنة ست أو سبع ؟فقال: لا ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت.

وعن أبي سعيد القماط عمن رواه!! قال: قلت لأبي عبد الله: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فان رضيت بذلك، قال: وإن رضيت فانه عار على الأبكار.

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال: سألته عن التمتع بالأبكار فقال: هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن وليستعففن!!

وعن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك.

س ١٢٩: أين هي أقوال علماء المذهب في جواز التمتع بالأبكار واتياهن في الأدبار دون إذن أهلهن؟

ج ٢٩: يقول الحلي المحقق والعلامة « للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهرويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم "».

ا مرآة العقول ٢٥١/٢٠ ح٣

ويقول الطوسي شيخ الطائفة « ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وإن كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال "».

س ١٣٠: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في عدم النفقة على امرأة المتعة ؟

ج ١٣٠: عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: ولا نفقة ولا عدة عليك ٣.

س ١٣١: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب؟

ج١٣١: قال صاحب الجواهر في شرحه لنفقة الزوجة ما نصه: « أما الشرط المتفق عليه فاثنان الأول: أن يكون العقد دائما فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعا بقسميه ..والثاني: التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه أ».

س ١٣٢: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة أن لا سكنى في المتعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين؟

ج٢٣١: عن القاسم بن محمد عن رجل سماه !! قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!

الشرائع ٢/٢ ٣٠و تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٥١ ، انظر الجواهر ٣٠/ ١٨٦ ، النهاية للطوسي ص٤٩٠

۲ النهاية للطوسي ص۹۰

[°] الوسائل باب انه لا نفقة على الرجل في المتعة ١٤/ ٩٥-٤٩٦ ح١

ځواهر الکلام ۳۰ / ۳۰۳

و عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة! أو ساعتين ؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك.

و عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم '.

س ١٣٣: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب؟

ج١٣٣: قالوا « يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلا أو نهارا وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان ٢.

وقد علق أحدهم على هذا القول بما نصه: « وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطيء في المتعة ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية ".

س ١٣٤: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في جواز المتعة الخلفية!

ج ١٣٤: عن سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال: قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت! فإني أخاف الفضيحة، قال: ليس له إلا ما اشترط.

ا الوسائل ۱۶/ ۲۷۹-۶۸۰ باب (۲۵)

۲ السرائر ۲/۳۲ وتحرير الوسيلة ۲، ۲۲۰

^٦ حاشية الروضة ٥/ ٢٨٩ تعليق محمد كلانتر

٤ الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج! في المتعة فيلزم الشرط، وانظر الوسائل ٥/١٥ باب ٣٦

س ١٣٥: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب؟

ج ١٣٠: قال البحراني «المشهور بين الأصحاب (ويا لهم من أصحاب!!) أنه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج لزم الشرط ولم يجز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز "».

۱ الحدائق ۲/۲٤

القسم الخامس من الأسئلة: ما يتعلق بفتاوي مراجع الشيعة بالتحريض على المتعة و الحث على ممارسة الجنس

مقدمة في التقليد الأعمى:

إن الشيعة الجعفرية الذين يزعمون التقليد لمراجعهم لا يملكون أدنى دليل على تقليد هؤلاء وجوبا فضلا عن أسطورة «بدعة المراجع» أو «مرجع أعلى»! يقول الشيخ شمس الدين :مصطلح «تقليد» ومصطلح «مرجعية» هذان المصطلحان وما يرادفهما ويناسبهما غير موجودين في أي نص شرعي ، وإنما هما مستحدثان ، وليس لهما أساس من حيث كونهما تعبيران يدلان على مؤسسة تقليد هي مؤسسة ومرجعية .

هي مرجعية التقليد ، يعني مؤسسة من حيث كونهما اثنين لمؤسسة، ليس لهما من الأخبار والآثار فضلاً عن الكتاب والكريم علماً ولا أثراً.

كل ما هو موجود بالنسبة لمادة قلّد خبر ضعيف لا قيمة له من الناحية الاستنباطية إطلاقاً، وهو المرسل الشهير عن أبي الحسن عن أبي محمد الحسن العسكري (ع) ومتداول على السنة الناس: من كان من الفقهاء صائناً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه.

مادة قلّد موجود فقط بهذا النص ، ولكن لا يعتمد عليه إطلاقا. هذا تقليد ، ومقلّد ومُقلّد لا أساس له .

ويقول الشيخ شمس الدين: مصطلح « مرجع أعلى» نحن الذي اخترعناه في النجف هذا المصطلح «مرجع أعلى» لا أساس له إطلاقاً بالشرع، ولا أساس له قبل الشرع الإسلامي في الفكر الإسلامي، أصلا لا يوجد في الفكر الإسلامي، ولا الشرع الإسلامي خارج نطاق المعصومين، خارج نطاق النبي ، ولا المعصومين الأئمة (ع)، لا يوجد «مرجع أعلى» على الإطلاق. وأقول للتاريخ إننا في عهد الشهيد السيد محمد باقر الصدر نحن مجموعة من الناس، وأنا واحد منهم

رحم الله من توفاه، وحفظ الله من بقي حياً، نحن اخترعنا هذا المصطلح. في النجف اخترعنا مصطلح «مرجع أعلى ».

وقبل مرحلة الستينات لا يوجد في أدبيات الفكر الإسلامي الشيعي هذا المصطلح على الإطلاق. هذا المصطلح نحن أوجدناه السيد محمد باقر الحكيم، السيد محمد مهدي الحكيم، السيد محمد بحر العلوم، ولعله يمكن أن أقول بنحو المصادفة إن جانب السيد الشهيد (رض) كان من الرعيل الأول، وهو أعلاهم وأسماهم. والداعي أنا محمد مهدي شمس الدين، كنا مجموعة نعمل في مواجهة نظام عبدا لكريم قاسم المؤيد للشيوعية في نطاق جماعة العلماء ,وفي نطاق مجلة الأضواء، وأردنا أن نوجه خطاباً سياسياً للخارج، سواء كانت مرجعية السيد الحكيم (رض) هي المرجعية البارزة وليست الوحيدة، أو كانت مرجعية السيد البروجردي في إيران هي المرجعية البارزة.

اخترعنا هذا المصطلح واستعملناه، وآسف إذا أصبح مصطلحاً رائجاً، وهو لا أساس له على الإطلاق، استخدمناه وأفادنا كثيراً، ولكن نحن استخدمناه كآلية لا نريده، ولا نريده غلاً، ولا نريده عائقاً» فهذه البدعة أو الخرافة ما أنزل الله بها من سلطان وهذا أولا.

وأما ثانيا:فاعلم أن الشيعة الاثنى عشرية لا يعتقدون بـ(عصمة) اثني عشر شخصاً فقط- كما يقول الشيخ طه الدليمي -بينما الحقيقة الواقعة أن (المعصومين) عندهم لا حصر لهم! لأنهم أعطوا لكل مجتهد منهم مزية (العصمة) وإن لم يصفوه بها صراحة: تأمل هذا النص في أوثق المصادر عند الإمامية ككتاب عقائد الإمامية الاثني عشرية للزنجاني/١٢٤، و كتاب عقائد الشيعة لمحمد رضا المظفر/٩ وهو الكتاب المقرر في مدارس الحوزة النجفية: (عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرئط انه نائب عام للإمام (ع) في حال غيبته وهو الحاكم والرئيس المطلق له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس

والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله وهو على حد الشرك بالله).

أي أن الاعتراض على المجتهد وتخطئته كالاعتراض على الإمام وتخطئته والراد عليه (أي على الله وهو على حد على الله! والعياذ بالله!!

وهذا الذي أقوله ليس تفسيراً للكلام وإنما هو مجرد إعادة للكلام نفسه!! ولو سألنا عن الدليل القطعي من كتاب الله تعالى على هذا المعتقد الخطير الذي إذا خالفته أو رددته فكأنما رددت على الله نفسه! هل من آية محكمة؟ أو متشابهة!

بل القرآن كله حرب على هذه العقيدة الفاسدة التي تجعل من (رجال الدين) أكبر طبقة مفسدة في المجتمع. وتجعل من الحكام أشخاصا مقدسين آلهة أو أنصاف آلهة، لا يجوز مناقشتهم أو الرد عليهم، لأنهم ينطقون بكلمة الله نفسها.

يقول تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَاهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة/٢١].

وقال عن أهل النار أنهم يقولون: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبُراءَنَا فَأَضَّلُونَا السّبيلا ﴾ [الأحزاب/١٧].

ويقولون: ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُمَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينِ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾ [الشعراء/١٧-١٩]

وجريمة التسوية هذه هي عين ما مر ذكره من (عقائد الإمامية الاثنى عشرية) من قولهم: (والراد عليه (أي المجتهد) راد على الله وهو على حد الشرك بالله) إن هذه المبادئ الفاسدة من مخلفات قرون الأكاسرة والقياصرة لبست لبوس الدين لتتغلغل في عقول المساكين المغفلين بلا رقيب، وما دروا أن الإسلام جاء ردأ عليها، وثورة على أهلها ليختفوا عن مسرح الوجود، وأن الشعوب المتحررة قد دفعت أنهاراً من الدماء لكي تتحرر منها، وهي الأساس الذي استند إليه القائلون

بمبدأ (ولاية الفقيه) التي جلبت على إيران خصوصاً والشيعة عموماً أسوأ الكوارث في تأريخهم. وأعتقد أنها المسمار الأقوى في تابوت التشيع السياسي أو دولة التشيع. إن هؤلاء (الفقهاء) يريدون لعجلة الدين أن ترجع إلى الوراء باسم الدين! وإن العقول التي تستسيغ هذا وأشباهه من الأقاويل المناقضة للشرع والعقل ومنطق الأحداث والتاريخ، وتتجاهل ذلك كله لتعطي إنساناً عادياً – لمجرد اتصافه بلقب (المجتهد) أو (الفقيه) – هذه «المرتبة الكهنوتية» من التنزيه والعصمة من الخطأ والهوى الهي عقول تستسيغ قبول أي فكرة وامتصاص أي اعتقاد مهما كان منافياً للحقيقة ومصادماً للحق ما دام خارجاً من بطن (الفقيه) أو (المجتهد) أو قل ... (الكاهن) على وجه الدقة!! وهي أدعى لأن يسكب عليها دمعة أسى من أن تُحترم (الكاهن) على وجه الدقة!! وهي أدعى لأن يسكب عليها دمعة أسى من أن تُحترم

أليس من المفارقات أن هؤلاء الشيعة يوجبون على الله أن ينصب لهم إماماً معصوماً كي يحفظ الدين، ويرفع الخلاف، ويجنبهم التورط في أخطاء (المرجع)، ويغنيهم عن الحاجة إلى الرجوع إلى غير المعصوم. لكننا نراهم ينقضون دعواهم – عند أول اختبار – ويعودون إلى ما أنكروه على غيرهم، فيتحاكمون إلى «المرجع» غير المعصوم! ويختلفون فيما بينهم فيرجعون إلى (أستاذهم آية الله العظمى السيد)! وليس إلى «الإمام المعصوم». فإذا أشكلت على أتباعهم كثرة أخطائهم قالوا: (إن المرجع ليس معصوماً)!! فأين المعصوم من هذه الأخطاء؟ لماذا لا يرجعون إليه ليصححها لهم؟!

هذا بالنسبة «لمرجع الشيعي» الذي أعطى نفسه وأعطوه منزلة و تسمية ما كانت موجودة حتى أيام الدولة الصفوية!!! ...فقد نسبوا لقبهم إلى الله تعالى علوا كبيرا آية الله حسب البدعة المستحدثة من قبل متأخري علماء التشيع المذهبي في التقليد و الاجتهاد!!

و من ناحية أخرى فإن الشيعي لا تقبل عبادته إلا إذا كان مقلدا لأحد هؤلاء المراجع الذين يسمون أنفسهم «بآية الله»!!!

لذلك ولغيرها من الأسباب لا يمكن للشيعي الأعمى ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلا ﴾ [الإسراء:٧٢]

أن يرد على هؤلاء المراجع أصحاب العمائم هذا من رابع المستحيلات!! فالرد يجب أن يكون من لا يقلد هؤلاء تقليدا أعمى ﴿ قُلْ مَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا يَجب أن يكون من لا يقلد هؤلاء تقليدا أعمى ﴿ قُلْ مَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا يَجْب أن يكون من لا يقلد هؤلاء تقليدا أعمى ﴿ قُلْ مَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا يَعْم نَهُ اللهِ المُلاءِ اللهِ المُلْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

وأن يكون بالدليل القرآني أو النبوي بأسلوب علمي بعيدا عن التمذهب و التعصب الذلك لابد من ذكر فتاوي من يطلقون على أنفسهم لقب (آيات الله) ولا يمكن حصر جميع هذه الفتاوي ولكن الهدف من هذا الفصل إظهار فتاوي آيات الله المزعومين للقراء لمعرفة قوة إباحيتها و شذوذيتها في المجتمعات المسلمة و مدى جرأتها على الله تعالى و على رسوله و هن و أهل بيته الأطهار اللذين طهرهم الله و أبعدهم من هذه الإباحيات ومن ثم مقارنتها بشريعة الله تعالى في كتابه فلا «شريعة» للخلق سوى «شريعة الله» تعالى فهو الذي يوجب الشيء ويحرمه وهو الذي يندب إليه ويحلله ولقد أنكر الله على من يحللون ويحرمون بأهوائهم الذي يندب إليه ويحلله ولقد أنكر الله على من يحللون ويحرمون بأهوائهم قال تعالى ﴿ قُلُ أَرَّأَيْهُ مَا أَزِنَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلُ اللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [يونس: ٢٥-٢٠] اللّه تقول تعالى ﴿ وَلا تَعُولُوا لِمَا تَعَمِفُ أَلْسِنَكُمُ الْكَذِبَ هَمْ الْقِيَامَةِ ﴾ [يونس: ٢٥-٢٠] ويقول تعالى ﴿ وَلا تَعُولُوا لِمَا تَعَمِفُ أَلْسِنَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقُرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لا يُغْلِحُون مَتَاعٌ قَلِلْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ والنحل: ١١٦٥،١١٥] النكزب إن الله الْكَذِبَ لا يُطْحُون مَتَاعٌ قَلِلْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ والنحل: ١١٦٥،١١٥]

إذا علمت هذا فاعلم أن جوهر مشكلتنا ليست في النصوص القرآنية و لكنها في الرؤوس (العمائم) لأن هناك فرق شاسع بين الدين و بين المنسوب إلى الدين، فالأول عقيدة ليست محل نقاش أو اجتهاد. أما الثاني فهو اختراع بشري خالص حتى لا نصنع «آيات الله» و «أولياء فقيه» في مجتمعاتنا المسلمة!

وفيما يلي بعض الفتاوي المقتبسة من مواقع مراجع الشيعة وهم: السيد علي السيستاني ، صادق الحسين الروحاني ،محمد سعيد الحكيم ، وأبي القاسم الخوئي

(/ http://www.sistani.org/arabic): من موقع السيد علي السيستاني

قبل إيراد هذه الفتاوي لابد من ذكر ملخص فتاوي السيستاني في المتعة فسماحته:

- ١) يجوز الجمع بين الأختين متعة على الأحوط وجوبا!!!!
- ٢) ويقول بجواز المتعة مع المرأة المتزوجة حتى لو كذبت أولا إنها متزوجة ثم
 أقسمت بعد ذلك إنها غير متزوجة فيقبل القول الثاني!!
- ٣) ويفتي بجواز اسقاط الجنين المتولد في حالة الحمل متعة إذا كان الخوف من مشاكل اجتماعية أو احراجات عائلية.
 - ٤) ويجوز التمتع مع فتيات الفنادق العاهرات حتى لو كن ذوات بعل من غير
 عدة لازمة !
- ٥) كما يجوز تمتع عدة رجال بنظام الدور أو التعاقب بامرأة مطلقة من دون عدة!
 ٦) ويقول بجواز المتعة من دون إيلاج أو «الإيلاج الدبري»!
 - ٧) ويفتي بجواز ممارسة المتعة في السفر حتى لو كانت الزوجة الدائمة معه
 ولكن عليه مراعاة مشاعر مشاعرها و مشاعر والأطفال!!!
 - ٨) ويفتي بجواز امتهان المرأة الشيعية «مهنة البغاء» و «مهنة الدعارة» الحلال
 !!تتكسب منها الرزق الحلال من عرق جبينها!!!!!
 - ٩) ويفتي بجواز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون دخول إن لم
 تكن يائسا ومع الدخول إن كانت يائسا!
 - ١٠) ويفتي بجواز التمتع بالحامل من حرام!!
- 11) ويفتي بجواز التمتع من بكر بقصد المداعبة إذا كان أبوها متوفي و ليس لها جد!!
- ١٢) ويفتي بجواز المتعة مع الباكر بإذن الولي ولكن لو تم بدونه من دون ادخال فلا يعتبر زني!!!

- ١٣) ويفتي بجواز التمتع بالأوربيات حتى بدون عدة.. مع جواز ذهابهن للبارات في فترة العقد الميمون!!!
- ١٤) ويفتي بجواز المتعة من الدبر لو كانت هي في العادة ..وحساب العدة تبدأ من بعدها بحيضتين!!
 - ٥١) ويفتى بجواز المتعة جمعا بين «الهاشميتين»!!
 - 17) ويفتي بجواز المتعة مع بنت ليس لها أب أو جد ..حتى لو كان أخوها أو خالها أو عمها أحياء ولكن أموات.. فلا ولاية للأحد عليها!!
- ١٧) ويفتي بجواز الجمع متعة مع بنت أخت الزوجة !! يعني جواز الجمع متعة بين المرأة و خالتها أو المرأة و عمتها!!

وهذه الأسئلة مقتبسة عشوائيا ومن موقع السيستاني:

س ١٣٦: ما هو الحكم الشرعي في زواج المتعة ؟.. وهل صحيح أن يعرف به بين الناس ؟.. وهل تصح ان تمارس معه حياة عادية مثل الزواج الدائم ؟.. وماهي شروطه ؟

ج١٣٦: يجوز بل يستحب ، ولا مانع من معرفة الناس إذا لم يخف من الشنيعة الحاصلة من جهل الناس بحكم الله تعالى ، وتجوز ممارسة الحياة العادية ، وشروطه كشروط الزواج الدائم مضافاً الى لزوم ذكر المهر وتعيين المدة.

جوابنا: الحكم الشرعي في (متعة الشيعة) باطل و لا يستند إلى دليل قرآني أو نبوي إلا «الروايات» التي أنتم صنعتموها و نسبتموها إلى هؤلاء الأئمة الأطهار، ونحن غير ملزمين طبقا لمنهج القرآن الكريم في إتباع هذه الروايات والأخبار لأن الله تعالى فرض فقط طاعة نبيه في فرضاً مطلقاً لا شرط فيه، ولا استثناء.

قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا فَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتُهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

فأين فرض مثل هذه «الطاعة المطلقة» لأئمتكم في القرآن ؟ هل يمكن أن ترشدوننا و لو للآية متشابهة يا أشباه العلماء؟!

أما قول سماحته: «وشروطه كشروط الزواج الدائم مضافاً الى لزوم ذكر المهر وتعيين المدة».

فالجواب:

كل هذه الشروط المذكورة مجموعة من الأكاذيب انتم صنعتموها و تضحكون بها على عقول السذج من أتباعكم فقط ، بينما أتباع أهل السنة لا يمكن لهم التسليم بهذه الشروط البشرية الموضوعة من قبلكم و يريدون مناقشتكم و مسائلتكم في أكذوبة هذه الشريعة التي تدعونها إنها نفس شروط الدائم!! فهل أنتم جاهزون؟

س ١٣٧: هل يجوز العقد متعة على احدى الاختين وبعد انتهاء المدّة يعقد كذلك على الاخرى وهكذا ؟

ج١٣٧: ما لم تتم عدّة الاخرى لا يجوز العقد على اختها .. على الاحوط وجوبا .. وعدّة المتمتع بها .. على الاحوط وجوبا .. حيضتان واذا كان حاملة فعدتها وضع الحمل؟

جوابنا: نسأل يجوز الجمع بين الأختين متعة بالقرآن أو بالسنة النبوية ؟ وهل لأن امرأة المتعة هي أمة (ملك يمين)؟ أم هي حرة ؟ أم هي حرة و مستأجرة؟!!!! فإن كانت حرة ، فعلى أي دين جاز الجمع بين الأختين الحرتين ؟ و إن كانت امرأة المتعة جارية فعلى أي دين جاز الجمع بين الأختين الجارتين ؟ قال القرطبي: (والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين، وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، ... واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بملك اليمين في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما بملك اليمين في الوطء، وقال ابن كثير: وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى حرمت عليكم وقال ابن كثير: وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء ، فكذلك يجب أن يكون نظرا وقياسا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ... ».

فإذا كنتم تدعون أن «متعتكم» زواج أو نكاح!!! فكيف جاز الجمع في الزواج بينهما في كتاب الله تعالى؟!!

فهل في كتاب الله تعالى هو تحريم الجمع أو تحليل الجمع ؟ افتونا يا علماء المتعة؟!

لذلك نقول ببطلان «أكذوبة المتعة» التي وضعتموها في الإجارة و استحللتم الجمع بين الأختين المستأجرتين متعة كما استحللتم منكوحة الأب كما يأتي و انتهى النقاش! فهل رأيتم دين كهذا ؟!

س ١٣٨: اردت المتعة من امرأة فسألتها إن كانت متزوجة ، في البداية قالت نعم ، وفي نفس الوقت قالت لا ، لقد توفي زوجي ، واقسمت على ذلك .. ما هو الواجب على معرفته ؟

ج ١٣٨: يقبل قولها الثاني إلا اذا كانت متهمة فالاحوط وجوباً الفحص.

جوابنا: طبعا هذا حال دينكم الذي شرع لكم أصحاب التشيع المذهبي فلا شهود ولا ولي ولا هم يحزنون و إنما تصدقون أية عاهرة أو مخادعة أو ماكرة تضحك عليكم بكلمات خادعة و عبارات كاذبة و قصص من ألف ليلة وليلة مرة نعم مرة لا ..مرة مات زوجي .. ومرة انتحر!!!هذا حالكم دينكم!!

لماذا لا تفحصون جيدا ؟ فقط شطار في الفحص عن كيفية اصطياد الفريسات من النساء المستأجرات واغوائهن و من ثم الانقضاض عليهن سواء كن غربيات أو شرقيات!!!!

وإلا فالقرآن الكريم قد بين هذه المسألة في عدة آيات عن حكم الولاية و لم ترشدنا ولو أية واحدة لأية فحص! (فهل هي مكينة سيارة تحتاج للفحص!!) أو مراجعة (كمادة رياضيات) و لا السؤال إن كانت كذا أو كذا هذه الشريعة أنتم شرعتموها من جيوبكم «جيوب الروايات» لأنكم اجتهدتم أمام النصوص القرآنية ، وإلا فإن كل نكاح بلا ولي نكاح باطل والأدلة كثيرة من القرآن و السنة النبوية و الاجماع و العقل!!

س ١٣٩: امرأة مطلقة تزوجت متعة من دون علم أبيها برجل أجنبي يعمل معها لمدة أربع سنوات فاذا رضيت بسلوكه يمكن أن تتزوج به دائماً .. وبعد مرور ثلاثة أشهر صدر قرار من الدولة بمنع زواج بنت البلد من أجنبي ورتبت على المتخلفة عقوبات شديد بالإضافة الى سحب الجواز والحاقها بزوجها الأجنبي .. وهنا شعرت المرأة بالخطأ لطول المدة إذ اختبار أخلاق الزوج لا يستدعي هذه الفترة الطويلة وللخطر والضرر التي يواجهانها وأخيراً طالبته بأن يهبها بقية المدة ويخلي سبيلها بأي شكل وعرضت عليه المال والزوج يأبى عي ذلك وبالرغم أنها لا تجتمع به ولم تنتقل الى داره وصارحته بحراج موقفها فهل تجدون حلاً لمشكلتها من هذه الأزمة والمدة طويلة وهي بحاجة الى الزواج ؟

ج١٣٩ :عليها الصبر حتى تنتهى أو يرضى بالهبة.

جوابنا: نقول لما كانت مطلقة كانت معززة مكرمة ولما طبقت مذهب سماحة السيد أصبحت امرأة مستأجرة! وهذه حال المستأجرة لذلك الرجل الأجنبي وقد عاملك الله تعالى على أفعالك! فلا الصبر ولا الجزع يفيدانك!! أنما التوبة إلى الله تعالى و ادعي على هؤلاء الذين خدعوك بثوب الزواج و ياله من زواج!!! س٠٤١: هل يجوز التمتع بامرأة مطلقة من غير أبناء الطائفة ولكنها لا تعترف بأن المتعة حلال وتعتقد إنها حرام ذلك من أجل المال فقط؟ علما بأنها تقبل بالتمتع بدون ولكنها تفعل اتصال جنسي؟ فهل يجوز التمتع بها باتصال جنسي؟ ح١٤٠: يصح العقد إذا تمشى منها قصد الإنشاء وإذا اشترطت عدم الجماع وجب الوفاء فإذا رضيت بعد ذلك جاز.

جوابنا: نقول للمرة الألف هذا دليل أن متعتكم زواج دعارة ونكاح زنى!! فالمتعة و ممارسة الجنس لا تعترف لا بدين و لا مذهب ولا طائفة ..هي تريد المال وهي معلومة من تكون؟...و متعتكم أغلب زبائنها من هذه الشاكلة ..ما شاء الله ..لأنها سفاح و مخادنة سافرة!

فأي اتصال تستفتي من سماحة السيد؟ أكيد سماحة السيد يحتك على هذه الممارسات هو من أجل المذهب و أنت «المستأجرة» من أجل المال!!

س ١٤١ : لو أن امرأة حملت من زواج مؤقت ولكن هذا الحمل يخلف لها مشاكل اجتماعية وإحراجات عائلية شديدة خصوصاً ان العرف يرفض هذا اللون من الزواج ، والنتيجة ان هذه المرأة تقع في إحراج شديد وكذلك عائلتها وعائلة زوجها فهل يكفى ذلك لإسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه ؟

ج١٤١ :يجوز الاسقاط في مفروض السؤال. وعلى المباشر الدية ، ويجوز العفو من قبل الأب والأم.

جوابنا: سبحان الله ما هذا الخداع ؟ تشجعها و تدفعها يا سماحة السيد من جريمة إلى جريمة !! من جريمة الزني!! إلى جريمة القتل!!!

بداية و العياذ بالله ممارسة الجنس ثم قتل الجنين البريء خشية إملاق أم ماذا ؟ قال تعالى في سورة الإسراء عن هؤلاء:

﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاتٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]

﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا ﴾ [الإسراء:٣]

﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِي الْقُتْل إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣]

نعلم أن من عادة أهل الجاهلية أنهم يئدون بناتهم لوجود الفقر فنهاهم الله تعالى عن ذلك ﴿ وَلاَ تَقْرُبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا عَن ذلك ﴿ وَلاَ تَقْرُبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْرُبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْرُبُواْ النّفُسَ الَّذِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذِلَكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ [الانعام: ١٥١]

و الفرق بين الآيتين ، أن آية الأنعام: لا تقتلوا أولادكم لفقركم الحاصل فإن الله متكفل برزقكم ورزقهم ، أما آية الإسراء/٣١ : لا تقتلوا أولادكم خشية أن تفتقروا أو يفتقروا بعدكم فإن الله يرزقهم وبرزقكم .

ولكن لا نعلم أن سماحة السيد في الجاهلية الثانية (جاهلية المتعة) يحث أتباعه على وئد أطفال المتعة سواء كانوا إناثا أم ذكورا ؟ وهذا شيء عجيب!

س ٢ £ 1: أن مذهبي يشرع زواج المتعة ، فما مدى صحة مشروعيته ؟ وما الشروط الواجب مراعاتها عند الأقدام على مثل هذا الزواج ؟ وأيضاً هل يصح للبكر أن تتزوج زواج متعة دون إذن من وليها ؟

ج٢٤ 1: نعم هو مشروع . وشروطه كشروط الزواج الدائم ويزيد عليه باشتراط ذكر المهر والمدة في العقد أو قبله ، وإيقاع العقد مبنياً عليهما فإن لم يُذكر بطل العقد . ويشترط في البكر غير المستقلة في شؤون حياتها إذن الأب أو الجد من الأب بل يشترط ذلك في المستقلة أيضاً على الأحوط ، ولا ولاية لغيرها عليها . جوابنا: نقول لهذا السائل :

مذهبك يشرع المتعة هذا صحيح و لكن حجة مذهبك في مشروعية متعتك هشة لسبب بسيط أن مؤسسي المتعة وواضعي أحكامها هم مجموعة من البشر!!

وليس أدل على بطلانها أنك لو أتيت بتلميذ يدرس في المعهد الديني و طلبت منه أن يناظر سماحة السيد آية الله العظمى في مشروعية هذه المتعة لتمتم سماحة السيد لأنه لا يملك أدلة بل دعاوى فارغة و روايات !!!

و المخالف لا يعترف بهذه الروايات ويقول إنها موضوعة! فما بقى عنده إلا دعاوي مبنية على مجموعة من الأكاذيب و الأراجيف أوهى من بيت العنكبوت! لذلك نقول ببطلان مذهب الشيعة في تشريع نكاح المتعة للأسباب الآتية:

1) لا يملكون ولو نصا محكما صريحا في تشريعه وإنما يتشبثون بنص وحيد متشابه ويجعلونه في متعتهم بعدما يحرفونها! يعني بمنهج القرآن أنهم يعتمدون طريقة الاستنباط وهي طريقة الزائغين!! والله تعالى نهانا عنها وأمرنا باتباع المحكم لأنه أم الكتاب.

٢) لا يملكون أحكام و شروطا من سنن نبوية في تشريعه لكافة المسلمين ،وإنما روايات مكشوفة تقتصر المتعة على طائفتهم وينسبوها ظلما و عدوانا إلى الله

تعالى كخبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة .

") لا يوجد إجماع من أمة محمد على تشريع جوازه و استنباط أحكامه، بل مجرد روايات!!! أنتم صنعتموها و لولا الروايات لما كانت لا متعة ولا أحكام المتعة ولا شرائطها ولا فضلها ولا هم يحزنون!

وهذا معترف من قبل علماء التشيع المذهبي أن أئمتهم هم الذين وضعوا و شرعوا أحكام و شرائط المتعة!!

يقول بحر العلوم في معرض رده على مجلة «العربي» بعد أن بين الفرق بين الزوجة وامرأة المتعة على ما يزعم و يعتقد. قال ما نصه بالحرف الواحد: «أن كل مصادر الإمامية تنطبق معبرة عن آراء أئمتهم ووجهة نظرهم في المتعة وبيان حدودها الخاصة كما ذكرنا ولا يؤخذ على الإمامية هذه الفروق التي ذكرت بين الزواجين الدائم والمؤقت فان الغاية من وراء تشريع هذا الزواج تخفيف العقبات التي تقف في طريق الجنسين في الزواج الدائم "».

ونقول جوابا لجواب هذا المرجع: لماذا هذا التدليس على مقلديك ،فهم ليسوا بلداء لهذه الدرجة. فأين زعمك: وشروطه كشروط الزواج الدائم!

هل تستطيع أن تأتي بشرط واحد من شروط متعتك هو نفس الشرط من شروط الزواج الدائم ؟

ويمعنى آخر نقول: هل تستطيع أن تذكر لنا حكم واحد من أحكام أو شروط متعتك هو نفس أحكام الزواج المشرع من قبل الله تعالى في القرآن: كالطلاق و الميراث و العدة و العدد و النسب و المصاهرة!

لماذا تكذبون بصفاقة على أتباعكم ؟ على الأقل احترموهم و احترموا عقولهم ففيهم الأطباء و المهندسين و المثقفين و رجال العلم وطلبة الجامعات و المعاهد و الوزراء و غيرهم من أرياب العقول النيرة!

ا أنظر هذه الرواية في صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص٢٨٨

⁷ كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص٢٦٩

حسنا هذا المحامي هو شيعي إمامي يقول أنه لا يفهم زعمك « وشروطه كشروط الزواج الدائم »!!

فمن شروط الزواج الدائم أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ ﴿ وَكُيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدُ أَفْضَىٰ بَعْضَكُمُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذُنَ مِنكُم مِّيْاقًا غَلِيظًا ﴾ ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي عقد آخر « بالميثاق الغليظ » لما لهذه الصلة من مهابة و إكبار في النفوس ولما يميزه عن سائر العقود! وهذا الشرط أو الحكم غير موجود في عقد المتعة لأن هذا العقد كما يدعي علماء الشيعة بمنزلة إجارة البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة و هذا الحكم إنما وضعه و شرعه علماء الشيعة على لسان من اعتقدوا فيهم العصمة والامامة! فلم يذكر الله سبحانه و تعالى حكم «إجارة البضع» في القرآن بدلا عن «الميثاق الغليظ» الذي هو أقدس الصلات وأوثقها على الاطلاق في القرآن.

و هذا الدكتور هو شيعي إمامي مثقف يقول أنه لا يفهم زعمك « وشروطه كشروط الزواج الدائم » لأن في الزواج حكم اسمه «الطلاق» شرعه الله تعالى في القرآن عند إنهاء العلاقة الزوجية و هذا الشرط أو الحكم غير موجود في المتعة فلم يذكر الله سبحانه و تعالى حكم «هبة المدة» أو «انتهاء أجل المتعة» في القرآن بدلا عن الطلاق. و هذا الحكم أو الشرط إنما وضعه و شرعه علماء الشيعة على لسان من اعتقدوا فيهم العصمة والامامة!

و ذاك المهندس الشيعي المثقف يسأل نفس السؤال فيقول: في الزواج حكم اسمه «الميراث» شرعه الله تعالى في القرآن عند وفاة احد الزوجين و هذا الشرط أو الحكم غير موجود في المتعة وإنما قاسوا علماء الشيعة طبقا لأقوال أئمتهم مسألة الميراث و شرعوا أحكام لميراث المتمتع بها من عند جيوبهم و عقولهم! كما أن هذا الطيار الشيعي يقول أنه لا يفهم زعمك « وشروطه كشروط الزواج الدائم » لأن عند حدوث الطلاق البائن حكم اسمه «العدة» شرعها الله تعالى في

القرآن عند انتهاء العلاقة الزوجية ويسمى «عدة الطلاق» و هذا الحكم أي عدة الطلاق غير موجود في المتعة والله لم يشرعه سبحانه و تعالى في القرآن وعلماء الشيعة على لسان الأئمة المظلومين هم من استبدلوا عدة الطلاق القرآنية و قلبوها في المتعة بعدة الأجل ، أي بمعنى آخر قاسوا عدة الطلاق في القرآن بعدة انتهاء مدة المتعة .فهذا الحكم موضوع من قبل علماء الشيعة و منسوب لأئمة آل البيت والله سبحانه و تعالى بريء من هذا الشرع الموضوع ليوم القيامة.

و هذا البروفيسور و هو شيعي يقول: أنه لا يفهم زعمك « وشروطه كشروط النواج الدائم » لأن في الزواج حكم اسمه «تعدد الزوجات» شرعه الله تعالى في القرآن بأربع فقط و هذا الشرط أو الحكم غير موجود في المتعة! و الله سبحانه و تعالى لم يذكر و يشرع حكم أكثر من أربع في القرآن و هذا الحكم إنما وضعه و شرعه علماء الشيعة و نسبوه لأئمتهم ظلما و عدوانا!

و هذا العالم هو شيعي إمامي مثقف يقول: أنه لا يفهم زعمك « وشروطه كشروط الزواج الدائم » لأن في الزواج حكم اسمه «نكاح التحليل» شرعه الله تعالى في القرآن عند استنفاذ الطلقات الثلاث فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل ثم يفارقها و هذا الشرط أو الحكم غير موجود في المتعة. فإن المرأة التي طلقت من زوجها ثلاثا لا تحل للمطلق اذا نكحت متعة و الله سبحانه و تعالى لم يذكر و يشرع هذا الحكم في القرآن، و هذا الحكم إنما وضعه و شرعه علماء الشيعة و نسبوه لأئمتهم ظلما و عدوانا!

وخلاصة القول أن نكاح «متعة الشيعة» يختلف عن الزواج الشرعي الدائم من عدة وجوه وليس« وشروطه كشروط الزواج الدائم » كما يتبجح سماحته!!! ألخصها في النقاط الآتية:

١- إن «متعة الشيعة» كما يقولون بمنزلة إجارة البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة فالمتمتع بها «مستأجرة» و هذا بخلاف «النكاح

القرآني» فإنها «زوجة قرآنية» و ليست «زوجة مستأجرة» بالعرد و العردين و المرتين!!!

٢- إن «متعة الشيعة» مؤقتة بزمن بخلاف النكاح القرآني فإنه مؤبد لا تنفك عقدته إلا بالطلاق وما في معناه.

٣- إن امرأة المتعة أو المتمتع بها لا ترث رجل المتعة ولا يرثها إن مات أحدهما
 في زمن التمتع وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإن كل واحد من الزوجين يرث الآخر ما لم يقم به مانع من موانع الارث.

3- إنه لا طلاق في «متعة الشيعة», فتقع الفرقة بمجرد انقضاء المدة المتفق عليها أو هبة المدة الباقية وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يطوي قيد عصمته إلا بالطلاق وما جرى مجراه!

وهذا بخلاف النكاح القرآني فإن اللعان مشروع في النكاح الدائم لمن أراده.

7- إن المتمتع بها في «متعة الشيعة» لا يجب لها النفقة على من يتمتع بها وهذا خلاف النكاح القرآني فإن نفقة الزوجة لازمة على الزوج مادامت ممكنة غير ناشزة.

٧- إن الولي والشهود ليسا شرطي صحة في «متعة الشيعة» وهذا خلاف «النكاح القرآني» فإن الشهود شرط في صحته وكذا الولي عند الأكثر.

٨- يجوز في «متعة الشيعة» للمتمتع أن ينكح ما شاء من النساء ولو ألفا فإنهن مستأجرات كما يفتي المعصومون و أتباعهم وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه يحرم على الحر الجمع بين أكثر من أربع , والعبد بين أكثر من اثنتين , والتزوج بأكثر من أربع نصا و إجماعا خاصة للنبي الله فقط.

9- إنه لا عدة على المتمتع بها إلا الاستبراء بحيضتين فقط «متعة الشيعة» بالنسبة لذوات الحيض وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما وهذا بخلاف الزوجة القرآنية المطلقة في «النكاح القرآني» فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أو ممن لم يحضن فثلاثة أشهر بالنص القرآني .

• ١٠ إن المرأة التي طلقت من زوجها ثلاثا لا تحل للمطلق اذا نكحت «بمتعة الشيعة» وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه يحلها للأول.

11- لا يثبت في «متعة الشيعة» وصف الإحصان الذي يجب معه الرجم لمن نكح متعة , فلو زنى البكر الذي لم يتزوج ولكنه حصل منه التمتع فلا يستحق الرجم بخلاف من زنى بعد التزوج فإنه يثبت له وصف الاحصان ويرجم وهذا بخلاف «النكاح القرآنى»!!

١٢ - يجوز للمتمتع أن ينكح مجوسية (زرادشتية) في «متعة الشيعة» ولا يجوز التزوج بها دواما وهذا «النكاح القرآني» الشرعى!!

17- يجوز في «متعة الشيعة» أن يشترط على المتمتع بها الاتيان ليلا او نهارا وهذا بخلاف النكاح القرآني!!

16- يجوز في «متعة الشيعة» التمتع بالمرأة حتى لو كانت متزوجة ، فهي المصدقة ! وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز مادامت تحت عصمة رجل آخر !

١٥ يجوز في «متعة الشيعة» شرط التمتع بالأبكار مع الفض دون إذن أهلهن
 وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز إلا بموافقة الأهل!

17- يجوز في «متعة الشيعة» شرط التمتع بالأبكار دون فض بكارتهن أو ما يعرف بنكاح الدبر وخوف الفضيحة وهذا بخلاف «النكاح القرآني»فإنه لا يجوز! ١٧- يجوز في «متعة الشيعة» ارتياد الحانات و المواخير للتمتع بالعاهرات ومومسات الفنادق و رافعات الرايات!! وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز و يحرم الزواج منهن! و يحرم ارتياد هذه الأماكن!

1 / - يجوز في «متعة الشيعة» للشيعية المؤمنة !!أن تتكسب المال عن طريق عرق جبينها!! وهذا بخلاف «النكاح القرآني» فإنه لا يجوز استئجار الرحم و استفراغ أوعية هؤلاء الحيوانات وما أكثرهم!

س١٤٣: امرأة مطلقة تمتعت مع عدد من الرجال وليس لها علم أو معرفة بأن المتمتع بها تجب عليها العدة ، فقد كانت تدخل بأي رجل في حين انتهاء العقد . تمتعت مع آخر رجل وأخبرته عن ماضيها فسألها إن كانت على عهد رجل آخر أو في عدته ، فأجابته بأنها في عدة ، فوهبها المدة حتى يتأكد إن كان يجوز له أن يرتبط بها ثانيةً أم لا ، وهما متعلقان ببعضهما ، فما حكمها ,وهل تحرم عليه مؤيداً ؟

ج٣٤١: إن كان قد دخل بها فهي محرمة عليه مؤبداً وإلا فلا تحرم.

جوابنا: هذا حال المطلقة لديكم أو مطلقتكم المؤمنة!! بدلا ان تصبح مدرسة تربي الأجيال كما قال الشاعر حافظ إبراهيم رحمه الله: (الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق) تصبح مدرسة لاستئجار القبل و الدبر!! للنقل قصة أم حسن التي تزوجت بالمدرسة كلها!

في الناصرية اشتهرت أم حسن بزواج المتعة لكن مع طلاب المدرسة الثانوية!! وعملت لهم جدولاً يومياً يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وينتهي الساعة الواحدة ظهراً!! والطالب الواحد لا تزيد فترة تمتعه بها عن ساعة واحدة فقط!! لأن زملائه الآخرين منتظرون في الصالة!! وهي تخاف الله عز وجل!! وتبحث عن الأجر والثواب بهذا الزواج!! ولا تزيد عن خمسة طلاب يومياً وبحسب الجدول!! وبعد الساعة الواحدة ترفض نهائياً المتعة!! فما هو السر؟!

استمع إلى القصة كاملة لتعرف السر وتعرف المتعة الدورية عند الشيعة الاثتي عشرية يقول الشيعي حسام علاء الدين : «عندما كنت مقيماً في مدينة الناصرية كان لجارتنا أم حسن الأرملة والبالغة من العمر خمسة وخمسين عاماً عدد كبير من الأصدقاء المراهقين , إذ كانوا يدخلون واحداً تلو الآخر إلى منزلها بعد خروج أولادها الكبار لعملهم صباح كل يوم , ويخرج آخرهم مع الساعة الواحدة ظهراً قبل عودة أولهم . سألت أحدهم بعد أن وثق بي فأخبرني بأنه تزوجها متعة لوقت لا يتجاوز الساعة الواحدة بعد أن يعقد عليها بمهر يصل إلى ربع دينار لا أكثر , بعدها تقوم هي بإعطائه مصروفه اليومي ... وهكذا الحال مع بقية أصدقائه

المراهقين الذين كانوا يخرجون من المدرسة بحجة ذهابهم للعلاج في المستشفى القريب من المدرسة ».

أرأيتم ما يجري وسمعتم ما يزري ؟!! أليسوا بمثل هذه الأشياء قد أثبتوا مخالفة متعتهم للفطرة والعرف والأخلاق والذوق والمروءة ؟! فبدلاً من حث المرأة التي تجاوزت سن اليأس على التوبة وذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن فما تبقى من العمر قليل وقد أزف الرحيل ،حثوها على التمتع قدر ما تستطيع وبدون توقف!! وبدون عدة !!!

يا أبناء الإسلام ماذا لو اعتنقت الأمة الإسلامية هذه العقيدة الاثني عشرية وراحت الأخوات والبنات والأمهات اليائسات يتمتعن يومياً حسب فتوى الآيات ويصبح حالهن مثل حال أم حسن ؟! فهل بقي عاقل يقول أن المتعة حلال ؟! مع العلم أن هناك الآلاف من أمثال أم حسن !! بفضل فتاوي الآيات والحجج الاثني عشرية! فما فائدة الجمل الانشائية سواء علمت هذه «المطلقة المستأجرة» أم جهلت أحكام منظرى المتعة ؟!

وما فائدة كونها ستصبح محرمة أبدية حسب اجتهاد علماء المذهب الذي لا يسمن و يغنى من جوع؟!!

المهم أن مطلقتكم المستأجرة أصبحت مرتعا خصبا للرجال ولاسيما إن كانت آيسة فحظها أوفر في المتعة الدورية!

س ٤٤: ما هو رأي سماحتكم فيما يقوله بعض العلماء في أن سبب حرمة الزواج تمتعاً بالمرأة البكر دون إذن وليها هو خوفاً من سوء تطبيق هذا الزواج .. وإلا فهو جائز أصلاً ؟

ج ٤٤٤: السبب هو الروايات .

جوابنا: قلنا للمرة الألف الروايات ..الروايات ..الروايات هي السبب!!! فلولا الروايات لما كانت لهذه الطائفة أقوال خارجة عن أقوال الأمة سواء كانت مسائل أصولية أم فرعية أم ضروريات المذهب الأصولية و الفرعية ،ولولا الروايات لما قالت الشيعة بالمتعة (من أحكامها و شرائطها و قوانينها)..و العصمة ..و الخمس

..و الرجعة و تحريف القرآن و تعريف أهل البيت إنهم فقط أثني عشر رجلا والقول بالإمامة ..والقول بالجمع في الصلاة مطلقا والقول بالسجود على التربة الحسينية و القول بزيارة المراقد و القول بإقامة النياحة أيام عاشوراء باللطم و الضرب وشق الرؤوسو...،بل قالوا بجواز غيبة المخالف (أي السني) كما يقول مرجعهم الخوئي لأن حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان!!!

يقول الخوئي: «حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان. قوله: (ثم إن ظاهر الأخبار الختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن). أقول: المراد من المؤمن هنا من آمن بالله وبرسوله وبالمعاد وبالأثمة الاثني عشر (ع) أولهم علي بن أبي طالب (ع) وآخرهم القائم الحجة المنتظر. ومن أنكر واحداً منهم جازت غيبته لوجوه:

الوجه الأول: أنّه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السب عليهم، واتهامهم، والوقيعة فيهم أي غيبتهم لأنهم من أهل البدع والريب، بل لا شبهة في كفرهم. لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم والاعتقاد بخلافة غيرهم يوجب الكفر والزندقة، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية، وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة، وما يشبهها من الضلالات». اه.

قلنا فيما سبق ونعيد للمرة الألف بأن الطامة الكبرى هي الروايات! فالروايات: هي التي تجوز لعن أهل السنة و الجماعة.

الروايات : هي التي تجوز وجوب البراءة منهم.

الروايات :هي التي تجوز إكثار السب عليهم .

الروايات هي التي تجوز اتهامهم والوقيعة فيهم .

الروايات : هي التي تقول في كفرهم!!!

فالطامة هي الروايات !فالروايات هي التي شتتكم و جعلتكم طائفة تتقوقع على نفسها وتتخبط في دين الله تعالى .فأين ما تدعون و تفترون بهذه الترهات و الخزعبلات في كتاب الله تعالى وفي روايات رسول الله ،

س • ٤ 1: هل يجوز زواج المتعة من النساء المعروفات الكافرات مثل ما يحدث في بلاد الغرب في أماكن مخصصة والتي يطلق عليها (البار) ؟ ج • ١٤: لا يجوز العقد على المشهورات بالزنا على الاحوط.

جوابنا: ماذا أبقيتم للغرب الكافر ؟!!! ألم تتمتعون بالغربيات و اللاتي تطلقون عليهن بالكافرات؟ ألم تمارسون عقد المتعة في البارات ؟ألا تفتون بصحة عقد المتعة في المخمرة و البار!! فكل شيء موجود في الغرب ...موجود عندكم ...عني أذكرك ببعضها حسب الجدول الآتي:

الشرق المسلم	الغرب الكافر	نوع العلاقة
متعة الشيعة	Friendship	الرابطة
لا يشترط	لا يشترط	موافقة الولي
يعلمون	يعلمون	علم الأهل
مؤقت	مؤقت	مدة العلاقة
بالاتفاق	بالاتفاق	انتهاء العقد
ثابت	ثابت	اثبات النسب
شقة أو بيت أو فندق	شقة أو بيت أو فندق	مكان ممارسة الجنس
عادي	open	الحرية
جائز	جائز	البكر تزوج نفسها
عشيقة أو مستأجرة!!	عشيقة أو خدن	منزلة المرأة
أي محل جائز	أي محل جائز	نوع الجماع
عاهرة أو غير عاهرة	عاهرة أو غير عاهرة	نوع المرأة المرتبط
		معها
مجرد حبر على ورق !!!	لا توجد	العدة

س ٢ ٤ ١: رجل تزوج من امرأة زواجاً منقطعا ، وفي أثناء عدتها تزوج بأختها ودخل بها زواجا منقطعا قبل انتهاء مدة الاولى جاهلاً بالحكم .. فما حكمه ؟.. وهل يجوز له أن يتزوج الاولى بعد أن تنقضي عدة الثانية ؟ ج١٤ ١: يجوز ولا شيء عليه فهو من وطئ الشبهة .

جوابنا: قلنا أن متعتكم زنى!!! و زبائنها من نفس الشاكلة فبالله عليكم في أي دين أو مذهب ترضى المرأة سواء لنفسها أو لأختها أن تمارس هذا الشذوذ مع رجل يجامعها الأخت الكبرى أولا ثم الصغرى !! بغض النظر عن من يمارسه سواء بجهل شرع عدتكم الوضعية أو بعلم شريعتكم البشرية!!

إننا لم نسمع بهذا إلا في قبائل أفريقيا حيث الحيوانية و القبلية البهيمية ولكن هؤلاء ليس لهم دين ولا مذهب أي كفار!!بينما أنتم تدعون بأنكم أصحاب عقيدة و شريعة وأصحاب مذهب أهل البيت ومن أتباعهم و من ركاب سفينة نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق!!

على أية حال نحن نفضل أن نتخلف عن هذه «السفينة الغارقة» في بحر الشهوات و نبقى خارجها إن كانت هذه شريعتها! حتما إنها غارقة في بحر الجنس و الدبر!!! بحر المتعة والشذوذ ولكن هل من عاقل يدرك ذلك!! سن ١٤٧: لقد مَن الله علينا بزواج المتعة حلا لكثير من المشكلات ، ولكن ان يستشرى الزواج من البنات الباكرات دون علم ولى امرهم حتى لقد اصبحت ظاهرة تقض مضاجع الأهالي الذين عرفوا عن بناتهن ، واذهب هذا الزواج بلب البنت التي في بعض الاحيان تصر على الاستمرار في هذا الطريق مع معارضة الاهل .. فهل يجوز الشرع هذه الافعال التي قد تكون لها عواقب وخيمة على البنت و التي تتعارض مع العرف في بقاء البنت عفيفة و شريفة ؟.. كذلك ماحكم الشرع بمن يغرر بالفتاة للقيام بزواج المتعة دون علم ولى امرها ؟.. بماذا تنصحون ؟ بمن يغرر بالفتاة للقيام بزواج المتعة دون علم ولى امرها ؟.. بماذا تنصحون ؟ ج٧٤١: لقد ذكرنا ونشرنا مرات ومرات أن الزواج من دون اذن الولي (وهو الاب والجد للاب) سواء كان دائماً أو منقطعاً إذا كانت البنت بكراً لم تتزوج بعد أو لم

يدخل بها زوجها ، غير جائز فيما إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ، بل لا يجوز على الاحوط حتى لو كانت مستقلة .

جوابنا: الروايات هي التي منت عليكم بشرع المتعة و ليس هو الله سبحانه و تعالى . فلا تفتري على الله كذبا!! و كثيرا من المشكلات أنتم أوجدتموها لما شرعتم هذه الشريعة البتراء. ونظرة سريعة لتلك الدول التي طبقتها تعرف حجم الدمار الذي لحق بكم و بمجتمعاتكم .فمتعتكم ليست هي الحل ولكن هي المشكلة أتعلمون لماذا؟ لأن واضعها هم من البشر و ليس الله سبحانه و تعالى. لذلك تجد مئات من المشاكل بدون حلول و إنما فتاوي ترقيعية لا تسمن ولا تغني من جوع!!بل تدمر وتعيث في الأرض فسادا على فساد أمم الكفر والإباحية ! أما استشراء ما يسمى بهذا الزواج !!! بين الباكرات ، فهذا بسبب «الروايات» فلماذا التعجب و الإنكار؟

نعم «الروايات» هي التي شجعت و تشجع الباكرات على ممارسة المتعة من وراء الأب المسكين هذا إن كان حيا حاضرا فما بالك إن كان حاضرا غائبا! و الطامة الكبرى إن كان ميتا!!

وهؤلاء المراجع الذين تقلدونهم و تطلقون عليهم آيات الله زادوا الطينة بلة فاشترطوا في معنى الولاية أن يكون إما الأب أو الجد فقط! وهذا مفهوم مخالف للقرآن و للسنة النبوية المطهرة واللغة العربية لمعنى الولاية.

لنذكر الروايات التي تشجع على ممارسة الجنس من دون إيلاج أو ما يعرف بمصطلح «المداعبة الخلفية»!

فعن أبي سعيد القماط عمن رواه!! قال: قلت لأبي عبد الله: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فان رضيت بذلك، قال: وان رضيت فانه عار على الأبكار.

فماذا ترى أو تفهم السائلة المقلدة لسماحة المرجع من هذه الرواية على لسان المعصوم ؟!!!

وماذا تفعل البنت الشيعية الباكر في فترة المراهقة إذا قرأت هذه الرواية الشيعية! هل ستسكت أم تطبق كلام المعصوم إن كانت مؤمنة بالمذهب أو حتى لو كانت غير ملتزمة!!

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال: سألته عن التمتع بالأبكار فقال: هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن وليستعففن!!

ما شاء الله على هذا الستر و ما شاء الله على هذا الاستعفاف!!

نسأل: هل الاستعفاف عندكم هو «المضاجعة الخلفية» والإبقاء على غشاء البكارة ليوم الهناء ؟!!!

مسكين هذا السائل الشيعي لا يعلم الروايات!!

وعن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك.

ما شاء الله على هذا العفة وبدون موافقة الأبوين!! وهل العفة في الفرج!!أما في الدبر!!

وفي ذلك تقول شهلا حائري على لسان إحدى مدمنات المتعة وتدعى « فاطمي» : « في أيامنا هذه , تقبل الفتيات أكثر فأكثر على ممارسته , وإذا أرادت الفتاة الحفاظ على عذربتها فبإمكانها ممارسة الجنس من الخلف '».

لم نسمع في شرع الله تعالى حتى في زواج الإماء نكاحهن من الخلف. لكن في شريعة الروايات و شريعة الآيات و شريعة المراجع يجوز ذلك حتى لو كانت بين أبويها!!

و أهم شيء أن تباشرا عملك الأسود بفعل قوم لوط خوفا عليها من الفضيحة ولا يدريان أن الفضيحة تكون يوم الفضيحة كما قال الله تعالى ﴿ وَوُجُوهُ يَوْمُنْذٍ عَلَيْهَا

غَبَرَة تَرْهَقَهُا قَتْرَة ﴾ [عبس: ١٠]

المتعة لشهلا الحائري ص١٨٠ فصل قصص حياة النساء .

س ١٤٨: رغم علمي بأن زواج المتعة حلال ، إلا أن الطوائف الأخرى يطرحون على الشيعة سؤال بخصوص المتعة وهو: هل ترضونها لأهلكم ، هل ترضونها لأعراضكم ؟ وفي حقيقة الأمر إني حين أسأل نفسي هذا السؤال أجيب بلا . سماحة السيد ما هي الحكمة من زواج المتعة إذا كان تطبيقه من الناحية العملية يتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية .

ج ٨ ٤ ١: جوازه شرعاً لا يناط برضا زيد وعمرو. فلو كنت أنت غير راض بزواج أختك الدائم هل يبطل زواجها بذلك ؟ فالسؤال لا مورد له ، والمتعة لا تسبب مشاكل بل تحل كثيراً من المشاكل لو أنصف الحكم.

جوابنا: نحن بدورنا نطرح على أتباع هؤلاء الآيات نفس السؤال: هل ترضونها لأهلكم . هل ترضونها لأعراضكم ؟ هل ترضونها لبناتكم الباكرات ؟ هل ترضونها لأخواتكم و أمهاتكم (اللاتي توفي أزواجهن أو طلقهن أزواجهن)؟ فلماذا يحمر وجهكم غضبا حينما يسألكم شاب متدين (يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى أو أن يغويه الشيطان في ارتكاب الفحشاء!!) عن زواج المتعة مع بنتكم أو أختكم؟ لماذا ؟

فما رأي السيد لو قلبنا الفتوى على أهل بيته فسألناه: هل يجوز للسيد التمتع ببنات المسلمين ؟!

الجواب: يجوز

ولو سألناه: هل يجوز للشيعي العامي أن يتمتع بأخت سماحة السيد أو بنته؟ الجواب: لا يجوز!!

أنظروا كيف يضحك هؤلاء المتلبسين بثوب الدين و العفة على هؤلاء السذج!!! وهذا مثال آخر في الضحك عليهم و استهبالهم.

فهذا أحد الملالي ويدعى الملا هاشم ، نقلت عنه إحدى الباحثات الشيعيات التي أجرت المقابلات مع من تمتعوا ، أنه أجرى كثيراً من زيجات المتعة !

تقول الباحثة شهلا حائري ما نصه «لم يشعر الملا هاشم بأي إحراج من إخباري أنه منذ انتقاله إلى مدينة مشهد يعقد سرا ، زيجات متعة بكثرة وانتظام قال : في

قريتي في الشمال ، لا أحد يمارس المتعة لأنه يجلب العار! ولكنه ما أن وصل إلى مدينة مشهد حتى بدأ بممارسة زواج المتعة ، بدا لي انه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة ، إذ يعقد زواج المتعة مرة أو مرتين شهريا ومن دون علم زوجته ، لكن عندما سألته إذا كان مستعدا للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاما من العمر بعقد زواج المتعة ، أجابني بحزم «أبدا».

لماذا لا ترضى يا أيها المعمم الدجال على ابنتك و ترضى على بنات الناس؟ وفي ذلك تقول هذه الباحثة «أبدي الكثير من الناس ، مثل هذا التردد في كشف هوية الأشخاص الذين يمارسون المتعة ، لكن التردد كان أكبر ، عندما يتعلق الأمر برجال الحين (أي دين هذا ؟! هؤلاء رجال المتعة و الجنس و الدبر!!) على المستوى النظري البحت كانوا يستفيضون في تأكيد شرعية زواج المتعة والثواب الديني لممارسيها ، لكن عند الانتقال إلى المستوى العملي الفردي ، كانوا يصبحون مراوغين ، ويترددون في الحديث عن تجاربهم أو في تقديمي إلى أشخاص يمارسون المتعة ، كانوا متكتمين ، وبدا أنهم يتبنون النظرة الثقافية السلبية إلى زواج المتعة ، هذه الازدواجية كانت أشد وضوحا خلال عملي الميداني عام ١٩٧٨.

مقابلات حول زواج المتعة

وهذه بعض المقابلات التي تتكلم عن تجربتها في ممارسة متعة سماحة السيد كما أجرتها مجلة الشراع اللبنانية مع بعض الشيعة:

الشاب م. س (غير متدين)

- ما هي المدة التي حددتها للزواج المنقطع ؟
 - عشرة أيام!
 - لماذا ؟
 - لأنه أفضل من الزنا!!
 - هل أعلنته ؟
 - لا بقى سرا .

- لماذا ؟
- من أجل مصلحة الفتاة!
 - كم مرة مارسته ؟
 - عدة مرات !!
- هل هي مطلقة أو أرملة ؟
 - لا بل عذراء!!
 - إذا حملت ماذا ستفعل ؟
- سأجعلها تتخلى عن حملها!!
 - هل أنت عازب أم متزوج ؟
 - عازب .
- هل ستسمح لأختك بالزواج المنقطع ؟!
 - . 7 –
 - الشاب أ. ع.
- ما هي مدة زواج المتعة الذي مارسته ؟
 - ٦ أشهر .
 - لماذا تزوجت بالمتعة ؟
- لأنه أفضل من « الدوران » وراء الفتيات في الشوارع!!
 - هل تفضله على الزنا ؟
 - نعم .
 - هل أعلنته ؟
 - لا بقى سرا .
 - هل أهلك أو أهلها يتقبلون الفكرة ؟
 - لا يهمني رأيهم!!
 - كم عمرك ؟
 - . ۲۳-

- کم عمرها ؟
 - . 11 -
- هل هي عزياء ؟
 - مطلقة .
- ماذا ستفعل بالولد إذا حملت ؟
 - سأضعه في «الميتم»!!
- هل تسمح لأختك بهذا النوع من الزواج ؟
 - لا ، بل لأذبحها إذا قامت بذلك .

أما الحكمة من نكاح المتعة (و ليس زواج المتعة) في بدء الإسلام فإن النبي ألما الحكمة من نكاح المتعة (و ليس زواج المتعة) في بدء الإسلام فإن النبي مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهيا مؤبداً ، ولما جاء طور تأسيس المذاهب ، وضع علماء التشيع المذهبي روايات منسوبة لعلماء أهل البيت في تشريع و تقنين أحكام المتعة ، و في ذلك تعترف شهلا حائري مؤلفة كتاب المتعة بقولها «بسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليمات نبوية واضحة في شأنه فقد تم تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجياً وتم وضع حدوده الشرعية التي تحدد علاقته بالزواج الدائم خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام وقد تم استنباط قواعد وإجراءات زواج المتعة شيئاً فشيئاً بواسطة التحليل المقارن في فترة لاحقة كل هذا يدفعنا إلى القول أنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذوراً مقدسة فإن فقهاء الشيعة أعادوا تحديد إجراءاتها ضمن إطار عقد الإيجار وبالعلاقة مع الزواج الدائم و زواج الإماء والشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق » .

و من يقرأ تاريخ المتعة يعلم علما يقينيا أن القرآن لم يعط «متعة الشيعة» شيئا من الأحكام و الشرائط الذلك اضطر جعفر الصادق أن يأخذ بعض الأحكام من هنا و هناك كما سبق !

لذلك تجد أن تطبيقه من الناحية العملية يتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية بسبب بشربة قوانينه و عدم إلاهيته ليس إلا!

فبالله عليكم كيف يشدد الله تعالى في آية التعدد بأربع زوجات بشروط وضوابط مقيدة بقيدين هما :العدل و القدرة على الإنفاق على الزوجات ثم يجيز التمتع بأكثر من أربع (ولو بألف) امرأة مستأجرة !!

إن شرع كهذا هو من وضع المذهب والمؤسس الحقيقي للمتعة «متعة الشيعة» و هو شرع المتمتعين أو شرع السيستاني الذي لا يحسن حتى الجواب و يريد أن يخلط الأوراق و يضيع سؤال السائل!!

فما علاقة جوابك «جوازه شرعاً لا يناط برضا زيد وعمرو» السائل لم يسأل هذا السؤال لكي ترد عليه «لو كنت أنت غير راض بزواج أختك الدائم هل يبطل زواجها بذلك »السائل يسأل عن الحكمة من نكاح المتعة إذا كان تطبيقه من الناحية العملية يتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية .هذا السؤال لم يجب عليه سماحة السيد ولن يستطيع كذلك لأنه يعلم فساد متعته. فشتان بين «شريعة الممتعة» من قبل البشر و تطبيقها من قبل الأتباع و الموالين و «شريعة الله» تعالى في القرآن عن الزواج القرآني الدائم و تطبيقها من قبل المسلمين. فالأولى مجرد أكذوبة تنم على فسادها ببشرية قوانينها !! أما الثانية فتنم على صلاحها للمجتمع الإسلامي و إلاهية قوانينها . و من هنا تهرب سماحة السيد في بضع كلمات من دون اطناب وأنكر أن المتعة لا تسبب مشاكل بل تحل كثيراً من المشاكل لو أنصف الحكم !!!

س 9 1 1: الزواج المؤقت يسبب خلافا بين الزوجين لدرجة ان الزوجة تصاب بحالة نفسية وعدم ثقة للزوج .. فلماذا يعتبر مشروعا ؟ ج 9 1 1: الأولى للزوج ان يراعى مشاعر زوجته .

جوابنا: نقول للزوجة الشيعية إن كنت لا تؤمنين بهذا الزواج ، فلابد أن تتركي هذا المذهب ولا تسببي لنفسك حالات نفسية أنت في غنى عنها . لأن هذا المذهب أساسه قائم على الروايات!! فلولا الروايات لما كان هناك أي اختلاف بين هذا المذهب المنسوب لجعفر بن محمد وبين باقي المذاهب . . لا في المتعة ولا في الإمامة ولا العصمة ولا الخمس ولا الرجعة ... و .. و ... فالطامة هي الروايات !! لذلك يعتبر ما يسمى بهذا الزواج مشروعا مذهبيا وبإجماع علماء الاثني عشرية و السبب الروايات !!!

ولا يعتبر مشروعا دينيا (بالقرآن أو السنة النبوية) ولا مشروعا بإجماع المسلمين (كافة طوائف المسلمين بفرقها السنية الأربعة و الشيعية الزيدية و الاسماعلية والاباضية من الخوارج)!

س • • 1: رجل تزوج امرأة متعة . ويمارس معها العمل الجنسي إلا انه لا يقوم بإدخال عضوه فيها ... فهل عليها العدة بعد انقضاء المدة ؟ مع العلم أن احتمال الحمل بهذه الطريقة وارد إلا انه ضعيف جدا ؟

ج٠٥١: اذا لم يدخل بها ولا دخل ماؤه في فرجها فلا عدة عليها.

جوابنا: سبحان الله على هذه العقول النيرة!! فبعدما شبع و نال من فريسته أو مستأجرته كما يحلو لهم تسميتها ...يسأل هذا المسعور عن حكم العدة الوهمية البشرية . و تسأل المستأجرة بعدما شبعت من!!!و حصلت على لذتها تسأل عن العدة...طيب ماذا تستفيدان من هذه العدة الموضوعة من قبل البشر بعدما وقع خراب مالطة و بعدما لطخت سمعتكما في وحل المتعة والجنس؟

س ١٠١: هناك بعض من يدعي ان بعض الاحكام الشرعية غير قابلة للتطبيق في بعض المجتمعات كالزواج المنقطع مثلاً ، فهل يؤخذ بدعواهم ويغير الحكم الشرعي أم ماذا ؟ وإذا كان يغير فما ضوابط هذا التغيير ؟

ج١٠١: لا يتغير الحكم بل لابد من تغيير العادات والتقاليد .

جوابنا: أفضل شيء تعمله يا مقلد هذا المعمم أن تتبرأ من مذهب المتعة. فأية أحكام شرعية تتكلم عنها .

إن كل هذه الأحكام التي تسميها شرعية هي غير شرعية!!

بمعنى آخر: لو سألك الله يوم القيامة: لماذا يا أيها العبد عملت بهذه المتعة التي قننها أصحاب التشيع المذهبي ؟!

فماذا تجيب الرب؟ هل تقول له: الروايات !!!

طيب أين وجوب اتباع الروايات الشيعية في القرآن؟ فالله أمرنا في محكم كتابه بإتباع قوله سبحانه و تعالى واتباع و اطاعة قول رسوله و الذي بعثه رحمة للعالمين والدليل قوله تعالى ﴿ مَا اتَّاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتُهُوا ﴾.

فلم يقل سبحانه وتعالى ما آتاكم الإمام المعصوم فخذوه! و القرآن ليس فيه لغو. ثم ما علاقة تغيير العادات والتقاليد ؟ وما دخل العادات و التقاليد بالسالفة؟!!!! إن الدين الذي شرعه الله تعالى لكافة البشرية لا علاقة له بتقاليد الشعوب أو عاداتهم!

فالزواج هو الزواج و الطلاق هو نفس الطلاق و على ذلك قس بقية أحكام الله تعالى المنزلة في القرآن الكريم .

فإن كانت أحكام و شرائط متعتك بشرية بحتة قاصرة فيها اعوجاج و فساد و فوضى جنسية فدين الله بريء منها ..وهذا يدل دلالة واضحة لعدم صلاحها للبشرية على عكس دين الله تعالى الذي لا يقبل الاعوجاج و مطالبة تغيير العادات و التقليد كما يزعم!

س٢٠١: هل يجوز زواج غير الشيعي مع الشيعية زواجاً منقطعاً ؟ ج٢٠١: يجوز في حد ذاته إذا كان يرى مشروعية المنقطع في الشريعة الاسلامية ،والا فلا يخلو عن شوب اشكال.

جوابنا: أية شريعة إسلامية تقصد؟ لأن هناك شريعة تدعي اسلامية ألصقت بشريعة الله تعالى و الله بريء منها ، كشريعة المتعة البشرية ؟!!

س ١٥٣٠: هل يحق للبنت ان تشترط في عقد المتعة انه إذا أزال بكارتها فالعقد ينقلب إلى الدائم ؟

ج٣٥١: لا ينقلب ولكن يجوز لها ان تشترط ضمن العقد عدم الدخول .

جوابنا: ما شاء الله على هذه الفتاوي البهلوانية! وماذا أبقيت للشرق و الغرب الكافر؟!

بالله لو علم الشاذ الغربي بهذه الفتوى لضحك كثيرا من هذا المعمم الذي يدعي الصلاح و الورع و التقوى وهو يشجع أتباعه على ممارسة الشذوذ باسم الدين و مذهب أهل البيت!

س ٤٠١: لمن تكون الحضانة على الطفل في الزواج المؤقت ؟ ج٤٠١: الحضانة إلى سنتين حق مشترك بين الاب والام ثم ينفصل به الاب والنفقة عليه مطلقاً.

جوابنا: لنرى نظرة الناس لأبناء المتعة ؟! وهل يعترف آبائهم بهم ؟ تذكر د. شهلا حائري معاناة أبناء المتعة فتقول: « يعاني المولودون من زيجات المتعة من وضعهم الملتبس ومن ازدواجية النظرة الأخلاقية إليهم !!

وقد نقلنا فيما سبق إن باستطاعة الرجل التخلي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء وأن بإمكانه قانونياً وشرعياً إنكار أبوته لأولاده!!!

والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب فهي اجتماعية قبل كل شيء وقد تزلزل بنيان الأسرة التقليدي وتهدم!!! فعلى المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور

الإيواء لأبناء المتعة وليصرف عليهم من صندوقي الضمان الاجتماعي والجهاد أو التقاعد!!

ولتشكر مشرعي المتعة لأنهم ألزموها بعدة وفاة كاملة وتقفل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسول حتى تنتهي المدة!! وهكذا تنسجم التفاصيل مع القاعدة العامة في لحمة تشريعنا وسداه!

أن بيوت المال وخزائن الدولة لتنوء بالإنفاق على هؤلاء الأطفال المشردين ألم يكفينا اللاجئين ؟! ألم تكفينا العمالة الأجنبية ؟!

أن بيوت مال المسلمين إن فتحت أبوابها لهؤلاء الأطفال الضحايا من ضحايا المتعة فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال وإذا قيل بأن الأولاد يلحقون بالعاقدين فأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله ؟

ثم لماذا نحن نتحمل عاقبة حماقات وجنون هؤلاء الذين يفعلون أفاعيلهم السوداء ويدنسون المجتمعات بهذه المتعة الفاسدة ونحن نجني ثمار هذه الويلات ؟!

س • • 1: كثير من الفتيات البكر يتزوجون في وقتنا الحاضر بزواج المتعة ، إن كانت تبلغ العشرين من عمرها ، أو ما فوق ذلك ، وهم يعلمون أنه لابد من أخذ الأذن من الولي ، ورغم علمهم بذلك ، فانهم يمارسون زواج المتعة ، أي يتحقق الاتصال الجنسي بين الرجل والفتاة البكر ما عدا عملية الإدخال لا تحدث:

- ١) فما الحكم في ذلك ، وهل يعتبر زنا ؟
- إذا كانت فتوى المرجع الذي يعود اليه الرجل في التقليد هي جواز التمتع بالبكر من دون إذن الولي في حين الفتاة ترجع الى من يعتبر إذن الولي في التمتع بالبكر .. فهل في هذه الحالة يصبح العقد بين الرجل المذكور والفتاة المذكورة ؟

:1007

- 1) لا يجوز والعقد باطل إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ، بل حتى مع الاستقلال على الأحوط ولا يعتبر زنا إذا لم يتم الإدخال حتى في الدبر .
 - ٢) يجوز للرجل ترتيب آثار الصحة ، ولا يجوز ذلك للمرأة .

جوابنا للسائل: هل سألتم أنفسكم و أمهات بناتكم هذا السؤال: لماذا فلذات أكبادكم من بناتكم يفعلن هذا الذي تسمونه زواج! إن كن بلغن العشرين من أعمارهن؟ الجواب ببساطة لأنهن يعلمن (كما تعترف: ورغم علمهم بذلك) أن روايات أهل البيت الذي أذهب الله عنهم الرجس!! (و يا له من اذهاب!!) كما تزعمون تجيز للبنت ممارسة «متعة أهل البيت» ولو من دون ولي أو موافقته!

يقول الفكيكي في كتابه المتعة : «هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاضها ... فالتمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة رشيدة شرط عدم اقتضاضها '».

فلماذا هذا الاعتراض وهذه الضجة المفتعلة على روايات أهل البيت؟! ويقول الفكيكي أيضا في نفس الصفحة: « ويجوز على المتمتع بها اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج لما ورد عن أهل البيت !!!! (ع) ».

ا المتعة للفكيكي ص٣٥-٣٦

إذن هذه البنت طبقت روايات أهل البيت. فأين المشكلة أو وجه الاعتراض يا أيها السائل المقلد لمذهب أهل البيت كما تدعون؟

وأما جوابنا لسماحة السيد الذي يفتي بعدم الجواز حسب دليل جيبه بقوله: « لا يجوز والعقد باطل إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ».

فنقول: أين دعوى الإبطال و عدم الجواز؟ و أين دعوى الاستقلالية المزعومة من أقوال آل البيت؟ لقد جاء عن أهل البيت روايات كثيرة أطلقت الحرية للبالغة الراشدة!!

إذن روايات أهل البيت هي الفيصل بيننا و بين هذا المعمم! وقد سبق ذكرها فيما مضى و نذكرها هنا مرة أخرى الإقامة الحجة و إتمام الفائدة:

روى الكليني في الكافي وصححه المجلسي في مرآة العقول عن زياد بن أبي حلال قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها '.

إذن الرواية تجوز المتعة على البكر وليس كما يفتي هذا المعمم « لا يجوز والعقد باطل » من أين لك هذه الفتوى؟ هل أنت أعلم من المعصومين؟!

فالمعصوم يجوز التمتع بالبكر وحتى نفك طلاسم هذا اللغز بالنسبة للعوام فإن ثلاثة أسباب تكمن وراء ذلك:

الأول: مخافة كراهية العيب على أهلها و الثاني: صغر سنها والثالث :ما لم يفض إليها! والدليل على الثاني هذه الرواية :

روى الكليني في الكافي وحسنه المجلسي في مرآة العقول عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك مالم يستصغرها .

إذن السبب في عدم التمتع بالبكر صغر السن و لكن ما هي سن البكر. يحددها المعصوم بابنة تسع كما في الرواية التالية:

ا مرآة العقول ٢٠/٥٠/ح٢

۲ مرآة العقول ۲۰/۲۰ ح۳

روى الكليني في الكافي وحسنه المجلسي في مرآة العقول عن رجل!! عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبى؟ ابنة ست أو سبع ؟فقال: لا ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف والا فهى إذا بلغت تسعا فقد بلغت!!!

إذن لو بلغت تسعا فقد بلغت!! ولكن اتق موضع الفرج! والدليل هذه الرواية الآتية:

فعن أبي سعيد القماط عمن رواه!! قال: قلت لأبي عبد الله: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت فإنه عار على الأبكار.

يعني بالعربي الفصيح ولا يحتاج الشيعي لمترجم (كهذا المعمم الذي يفتي من جيبه) لكي يفهم هذه الروايات ويفك شفرتها!! فالروايات واضحة وضوح الشمس بجواز المتعة بالبكر حتى بين الأبوين كما في الرواية الآتية:

فعن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

ويشرح لنا الطوسي خلاصة هذه الأقوال في كلمة واحدة بقوله: « ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وإن كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا انه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال'» .

فهل نحتاج لتفسير أو مترجم لكي نفهم كلام الطوسي أيضا ؟!

ا النهاية للطوسي ص٩٠٠

وقد سبق قول المحقق الحلي في كتابه الشرائع حيث نص على ذلك بقوله: « للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهر ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم ».

إذن البنت البكر التي بلغت تسع كما ينص المعصوم هي بالغة!!

فما هي سن البلوغ؟ وما هي سن الرشد عند أهل العلم وأهل الدنيا؟!

سن البلوغ : عند الفقهاء هي خمس عشرة سنة، وقد يكون قبل ذلك إذا ظهرت أي من العلامات المعروفة كالحيض عند البنت والانبات والاحتلام عند الولد.

سن الرشد: هو احسان التصرف في المال وعكسه السفه و قد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً وليس له سن عند جمهور الفقهاء فإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت عنه الولاية المالية .ولا يوجد تلازم بين البلوغ و الرشد فقد يكون المرء بالغا غير راشد وقد يكون راشدا غير بالغ!

القانون الدولي: حدد سن الرشد ب١٨٠ سنة في المادة الأولى للأمم المتحدة من الاتفاقية: «يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه».

في بريطانيا رفضت الحكومة البريطانية تخفيض سن الرشد القانوني إلى الخامسة عشرة وجاء هذا الرفض بعد دعوة وجهها البروفيسور جون آشتون رئيس كلية الصحة العامة لتخفيض سن الرشد مشيرا إلى أن المجتمع البريطاني يعرف أن نحو ثلث الفتيات والفتيان يمارسون الجنس في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة وأوضح آشتون أن تخفيض السن يعني تمكين الفتيان والفتيات في هذه السن من الحصول على النصائح الطبية التي تمنع انتشار الامراض الزهرية.ولكن الحكومة البريطانية قالت إن السن المقررة قانونا هي السادسة عشرة وذلك لحماية الأطفال. وأنه ليست هناك أية خطط لتعديل القانون!!

يعني هؤلاء الفتيات الأبكار اللاتي يمارسن المتعة وهن في سن العشرين وما فوق يعتبرن بالغات كما هن رشيدات عند الفقهاء وعند القانون الدولي والدول المتقدمة!

وسن الرشد الاماراتي: حددته المواد وهو إحدى و عشرين سنة قمرية ويعادل بالتقويم الشمسي عشرين سنة وأربعة أشهر وعشرين يوما باعتبار أن السنة القمرية أقصر عن السنة الشمسية.

وهذا يعني أن ممارسة المتعة كما يقول السائل «من قبل كثير من الفتيات البكر في وقتنا الحاضر إن كانت تبلغ العشرين من عمرها ، أو ما فوق ذلك ، وهم يعلمون أنه لابد من أخذ الأذن من الولي ، ورغم علمهم بذلك ، فانهم يمارسون زواج المتعة » لا غبار عليه في المذهب طالما أن المذهب أباح هذا النوع من الزواج!!! ودلت عليه روايات المعصومين على وجود بدائل و حلول كاتقاء موضع الفرج أو الدبر أو الفرج فقط دون الدبر كمخافة الفضيحة!! فهن في حل من ذلك القول وكما أن هذا الفعل منهن هو الموافق للروايات المشهورة أما ما يفتي هذ المرجع فخارج عن مذهب أهل البيت لأن هذه الروايات ضعيفة السند بشهادة صاحب الجواهر حيث قال: « جميعها أو أكثرها قاصرة السند و لا جابر '» أما صاحب المسالك فقد ناقشها سندا و دلالة وأطال في ذلك أكثر من صاحب الجواهر ولم يعتمد على شيء منها.

س٢٠١: زواج المتعة .. هل يجوز بدون شهود ، أي فقط بين الزوج والزوجة ؟ ج١٠: يجوز .

جوابنا: يبدو أن هذا السائل ساذج حتى النخاع! نسأل: هل الزنى يحتاج للشهود؟ فكذلك متعتكم لا تحتاج للشهود مع أن المتعة في صدر الإسلام كان بشهود كما روى الطوسي و هذا شيء عجيب!!!

۱ الجواهر ۲۹/۱۸۰

س٧٥١: وفقني الله لهداية امرأة مطلقة حيث تمكنت من اصلاحها ، فصارت ملتزمة ومتدينة ، ونتيجة للقائي المتكرر معها حصلت علاقة مع بعضنا البعض ، واتفقت على الزواج منها بعد العدة ، وكنت قد عقدت عليها متعة احتياطاً لحديثي معها واجتماعي بها ، حيث كانت لاتزال في عدة الطلاق في احدى المرات اخطأت وتحقق الدخول ، والآن أنا متحير حيث ذكر بعض السادة انه لا يجوز لي الزواج منها بتاتاً .. فما هو حكمي وأنا في قلق ؟

ج٧٥١: إذا كنت قد تزوجتها بعقد صحيح في نفسه ودخلت بها ، فهي محرمة عليك أبداً ، ولا سبيل إلى التجويز ، ولكن إذا كان العقد غير صحيح في نفسه ، كما لو لم يعين المهر فلا تحرم أبداً هذا ، وليعلم أن عدة المتعة حيضتان على الأحوط .

جوابنا: انظروا إلى هذا السائل كيف يضحك على مراجعه والمراجع دام ظلهم يطبخون فتاوي على طبق من ذهب ليضحك على بنات الناس باسم المذهب! أي اصلاح هذا الذي قام به هذا الماكر؟ هذا إفساد للبنات و للبيوت و المحتمعات.

من البداية كان يتربص بهذه المغررة مع سبق الإصرار و الترصد حتى وقعت في فخه فخ المتعة و يا ليتها كانت مطلقة مستورة أفضل لها مليون مرة من أن تصبح مستأجرة لهذا الرجل المريض و غيره من مرضى النفوس ومحبي الشهوات سواء كانوا من مقلدى المذهب أم من زبائن المتعة الحرام!

س ١٥٨: ما الفرق بين زواج المتعة والزنا ؟

ج ١٠١٠ كالفرق بين الزواج الدائم والزنا .

جوابنا: لا أدري هل سماحة السيد يعلم ما يخرج من رأسه أم ماذا ؟ الجدول الآتي يبين أن الزواج الدائم يختلف عن متعتك و الزنى أي فرق بينهما. فهل تستطيع أنت أن تثبت لنا بجدول يثبت عكس ما ندعي! أي أن هناك فرق شاسع كبير جدا بين متعتك و الزنى!

زنا	نكاح متعة	زواج دائم	نوع العلاقة
اجارة	اجارة	ميثاق غليظ	الرابطة
لا يوجد	لا يشترط	واجب	موافقة الولي
أجرة	أجرة	ممر أو صداق	اعطاء المال
لا يعلمون	لا يعلمون	يعلمون	علم الأهل
مؤقت	مؤقت	دائم	مدة العقد
بانتهاء المدة المتفق عليها	بانتهاء المدة المتفق عليها أو هبة المدة	بالطلاق أو الخلع أو بالفسخ أو تفريق قاض	انتهاء العقد
مفتوح	مفتوح	أربع	العدد
لا يوجد	لا ترث	ترث	الميراث
ابن زنا	ينتفي بدون لعان	ثابت	اثبات النسب
غير محفوظة	غير محفوظة	محفوظة	الحرمية بالعقد
أي مكان	غير واجب ، أي مكان	واجب	بيت الزوجية
عار على أهلها	عار على الأبكار !! وعلى الأهل	شرف لأهلها	فعله بالبكر
مفتوح	جائز	نكاح باطل (فاسد)	البكر تزوج نفسها
بالمدة المتفق عليها	بالمدة المتفق عليها الأيام	باستحلال الفرح	الأجر

زنا	نكاح متعة	زواج دائم	نوع العلاقة
مستأجرة	مستأجرة	زوجة	منزلة المرأة
مفتوح	لا يوجد	واجب	وجود شاهدين
مفتوح	جائز (حتى لو رفعت راية)	حرام لا يجوز	نكاح الزانية
أصلا هي زانية	جائز و لا يجوز التفتيش والسؤال عنها (لم فتشت)	حرام لا يجوز	نكاح المتزوجة
مفتوح.	لا يحصن وليس عليها الرجم وأربعة شهود احتياط	يحصن وعليها الرجم في حالة ثبوت الزنا بأربعة شهود	الاحصان
العرد والعردين واليوم واليومين	العرد والعردين واليوم واليومين	غير محدد	مدة الجماع
مفتوح	مفتوح	لا يجوز الا بموافقة الزوجة	العزل

س ٩٠١: هل أن الزوجة في العقد المؤقت كالدائمة في اطاعة زوجها كالخروج من البيت بدون أذنه ، أو عدم الالتزام بالحجاب ، وغيرها من الامور التي تجب على الزوجة الدائمة ؟

ج٩٠١: لا تجب عليها الطاعة في الخروج من المنزل ، إلا إذا كان خروجها منافياً لحقه ، وأما عدم الالتزام بالحجاب بذاته ، فلا تجب الطاعة على الدائمة أيضاً .

جوابنا: إن مشكلة الأتباع أنهم ينساقون وراء هؤلاء الذين يلقبونه بالآيات بلا بوصلة فأي اذن بالخروج تستفتي؟! زوجتك المصونة!! بعد «فترة الخطوبة» أي فترة الإيجار (أي مدة تجربة السيارة الجديدة test -drive) تكون مستأجرة وفي أحضان غيرك سواء ألبستها الحجاب أو النقاب! فلا ينفعك هذا كله لأن هي للجميع و ليست لك وحدك فافهم هذا يا عبقري يا ساذج المذهب!!

س ١٦٠: أنا أعيش في أمريكا ، و متزوج زواج منقطع من إحدى المسيحيات ، وقد اضطر احياناً للخروج معها للترويح عنها ، وقد يتطلب الأمر أن أذهب معها للمطاعم المسيحية ، وبالتالي ستطلب هي لحوم غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية ، ما أود أن أعرف حكمه هو .. هل يجوز لي دفع قيمة غذائها أو إفطارها ، وذلك كونه غير مذكى إسلامياً ؟

س ۱٦٠: يجوز .

جوابنا: يبدو أن كلنا نعيش في أمريكا ولست أنت فقط! من يقرأ هذه الفتاوي فتاوي الدبر و القبل و اللمس و التفخيذ وفتاوي المتعة في البار و الحانة وفتاوي شقق الدعارة و فنادق المجون يعلم حتما إنه في بلد إباحي!

ثم أنظروا إلى هذا الفقيه الورع همه فقط الجنس! و مادام وقع الفأس في الرأس و استحل مقلده فرجها بقى سؤال تافه أتعب نفسه كثيرا! وهو مسألة قيمة الغذاء. يا أيها السذج من مقلدي المراجع: كيف تدققون في الأمور الصغيرة التافه كمسألة دفع قيمة الغداء!! وتشغلون بها أنفسكم والناس معكم بالتوافه، بينما

تستهينون بالأمور الخطيرة التي حرمها الله تعالى في كتابه بنص آية الفروج ليس من ضمنها استئجار الفروج و الأدبار؟!!

فعن عبدالله بن عمر ، فيما رواه عنه ابن أبي نعيم، قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض!

وفي رواية: « فسأله عن المحرم يقتل الذباب» فقال له: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: ها، انظروا إلى هذا! يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله وقد سمعت رسول الله يقول: «هما . يعني الحسن والحسين . ريحانتي من الدنيا». وفي الرواية الأخرى: «أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله..» الحديث.

أنت تمارس معها الفرج الحرام وتسأل عن دفع قيمة إفطارها أو غذائها !! سبحان الله عقول حتى لو عاشت في أمريكا بلد الحريات والتكنلوجيا تتبع ريمونت كنترول العمامة في قم!

س ١٦١: يجوّز بعض المراجع بالزواج المؤقت من البكر البالغة العاقلة الرشيدة بدون اذن وليها بشرط عدم الايلاج .. فهل لمقلدي السيد دام ظله الرجوع إليهم في هذه المسألة حيث انها احتياطية ؟

ج١٦١: المسألة احتياطية في ما إذا كانت البنت مستقلة في شؤون حياتها ، ومالكة لأمرها ، فيجوز في هذا المورد الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم ، وأما إذا لم تكن مستقلة فالحكم فتوى ، ولا يجوز فيه الرجوع .

ا يقول محسن الأمين في كتابه أعيان الشيعة ٣٤/١: بايع عشرون ألف من أهل العراق غدروا به و خرجوا عليه و بيعته في أعناقهم و قتلوه.

فلا المسألة لا احتياطية ولا هم يحزنون . فالمتعة من دون الفرج أو المتعة الدبرية جائزة عندكم بحكم الروايات وإذا وقع الفأس في الرأس عندئذ سوف تبكون كثيرا فلا يكتوي أحدا من فتاوي مراجعكم الذين تقلدونهم في دنياكم بجواز المتعة مع الأبكار من دون ولاية الأب و مع وجود الأب (دبرا) إلا أنتم فقط ، وأمم الأرض تضحك عليكم سواء في استئجاركم للسيارة أو الشقة أو كما ما تفعلون مع أجسادكم بضرب الصدور وشق الظهور وجرح الرؤوس فالمتعة كما يقول كاشف الغطا «شعار» أهل البيت وتلك اللطميات «شعيرة» من الشعائر الحسينية كما تفترون!

س ١٦٢: أنا امرأة مطلقة (شيعية) أعيش في بلد ليس فيه شيعه ، ولا أعلم الكثير عن المذهب الجعفري ، عرض علي أحدهم (وهو سني) الزواج العرفي ، فرفضت لمعرفتي بأنه محرم ، ولكني لا أعرف لماذا ، واقترحت عليه زواج المتعة فرفض هو ، لأنه يعتقد بأنه محرم ، ولكنه لا يعرف لماذا ، ثم وافق على زواج المتعة محددا لمدة يوم واحد ، ولكني اعتقد بأنه لم يكن مقتنعا ، وإنما وافق لارضاء نفسه وارضائي .. فما حكم زواجنا المتعة ، علما بأننا نحن الاثنان لا نستطيع الزواج الدائم ؟ ثم .. كم هي عدة المتعة ، أنا أعرف بأنها تنتهي بعد أول دورة شهري ؟ ج١٦٠: إذا لم يكن مقتنعا بصحته شرعاً ، فلا يخلو جوازه عن شوب اشكال ..

جوابنا: نقول أنتِ على خطأ عندما اقترحتِ هذا التزاوج الذي يسمى متعة وهو حرام عند الأمة وليس فقط عنده ،وهو على خطأ عندما فكر في العرفي وهو حرام عنده كذلك كما يأتى بيانه و كلاكما وقعتما في الخطأ الشنيع!

فعليكِ التوبة إلى الله تعالى فلا ينفعك هذا المرجع ولا غيره في ذلك اليوم ﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنون إِلا مَن أَتَى اللَّهَ بِقَلْبِ سَلِيم ﴾ [الشعراء:٨٥-٨٩]

وذلك اليوم حتى هؤلاء المراجع يتبرؤون من هذه المتعة وعلى لسانهم ﴿ يَقُولُونَ يَالْمِينَا اللَّهَ وَأَطُعْنَا اللَّهَ وَأَطُعْنَا اللَّهَ وَأَطُعْنَا الرَّسُولا ﴾ [الخداب: ٦٦]

واتباعهم يتبرؤون منهم بدورهم ويقولون ﴿ رَبُّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبُرًا ۗ فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا ﴾ [الأحزاب: ٢٧]

وأما تعريف «الزواج العرفي» و وهل هو حلال أم حرام ؟ فأقتبس هذه الفقرة من موقع إسلام وبب لما لها من فائدة في الموضوع.

الزواج العرفي :غالباً ما يطلق على الزواج الذي لم يسجل في المحكمة.

وهذا الزواج إن اشتمل على الأركان والشروط وعدمت فيه الموانع فهو زواج صحيح، لكنه لم يسجل في المحكمة، وقد يترتب على ذلك مفاسد كثيرة، إذ المقصود من تسجيل الزواج في المحكمة صيانة الحقوق لكلا الزوجين وتوثيقها، وثبوت النسب وغير ذلك، ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد، وربما تمكن الزوج أو الزوجة من أخذ الأوراق العرفية وتمزيقها وإنكار الزواج، وهذه التجاوزات تحصل كثيراً. وسوء كان الزواج عرفياً أو غير عرفي فلا بد أن تتوفر فيه الأركان والشروط كي يكون صحيحاً. أما الأركان فأهمها: الإيجاب والقبول.

وأما الشروط فأهمها: الولي، والشاهدان، والصداق (المهر) لقوله هذا «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ومن هنا فإننا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الزواج العرفي، والحرص على الزواج الصحيح الموثق.

كما ننبه إلى صورة محرمة منكرة يقع فيها بعض الناس وهي: (أن يلتقي الرجل بالمرأة ويقول لها: زوجيني نفسك، فتقول زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ويعاشرها معاشرة الأزواج بحجة أنهما متزوجان زواجاً عرفياً).

فهذه الصورة ليست زواجاً لا عرفياً ولا غيره، بل هي زنا لأنها تمت دون وجود الولي والشاهدين، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا أراد الزواج فليتزوج وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في الزواج كما تقدم. والله أعلم اه.

س ١٦٣: نحن نعيش في دولة اوربية ، والنساء الاوربيات لا يتقيدن بالعدة مثلا ، فلو تمتعت ليوم واحد فقط فان هذه المرأة لا تلتزم بالعدة .. فما هو الحكم الشرعي لذلك ؟ واذا عقدت لمدة شهر فإن المرأة الاجنبية قد تختلط بالآخرين ، وتذهب الى البارات ، وما الى ذلك خلال فترة العقد .. فما الحكم الشرعي ؟

ج١٦٣: لا يؤثر عدم اعتدادها بعد الانفصال في العقد المتقدم ، كما لا يضر بالتمتع بها ذهابها الى الأماكن المذكورة.

جوابنا: يبدو أن كلنا نعيش في دول أوروبية ولستم أنتم لوحدكم فبسبب كثرة فتاوي الجنس و الدبر فقدنا هويتنا الإسلامية وفقدنا تقاليدنا الأصيلة وأصبحنا كالفرنج همهم الجنس والمتعة و الدبر و مذهب الشذوذ!!!

وهذا بسبب غزو مراجع المتعة و غزو أوطاننا العربية و الإسلامية بصواريخهم العابرة للقارات فنشروا الفساد في البلاد و العباد وفتحوا أبواب الجنس للأصحاب الملذات و مرضى النفوس!!

قلنا للمرة الألف هذه المتعة لا تعترف بالعدة و لا تعرف العدة ولا هم يحزنون إنما وضع مؤسسو المذهب هذه العدة لتكملة الفراغات و تكملة الجمل!!

لذلك لا ضير إن اعتدت أم لم تعتد!! المهم ممارسة المتعة و بعد ذلك نفكر في النتيجة ثم نفتى!!

فلو اختلطت المياه بعد ذلك :يقول علماء مذهب المتعة: الولد للفراش!!! و انظر بعد ذلك لمن ينسب هذا الولد بعد مغادرة الركاب وتلعب القرعة دورها!! أما أن تمنع زوجتك يا أيها الشيعي من الذهاب إلى البارات فيعتقد الغرب أن هذا العمل ظلم و اجحاف بحقها و بحقوق الانسان !! ولذلك كان المرجع رؤوفا معك بقوله: لا يضر بالتمتع بها ذهابها الى الأماكن المذكورة فافهم ذلك يا العبقري و يا مقلدى العمائم !!

س ١٦٤: ما الفرق بين الزواج المتعة والزواج المسيار ؟

ج ١٦٤: المتعة زواج مؤقت يشترط فيه ذكر الأجل والمهر ، وينتهي أمد العقد بانتهاء الوقت ، أو بهبة الزوج ما بقي من الوقت للزوجة ، ولا يترتب عليه بعض أحكام الزواج الدائم كالإرث ووجوب النفقة والقسم بين النساء في المبيت .. والمسيار مصطلح عرفي مستحدث يراد به الزواج الدائم مع اشتراط عدم المطالبة بالنفقة ، والقسم ، ونحو ذلك من الحقوق الزوجية .

جوابنا: كثيرا من السذج يعتقدون «نكاح المسيار» الذي يقول به بعض أهل السنة هو أشبه بنكاح المتعة عند الشيعة . وهذا خطأ كبير وفهم خاطئ للتعريفين. فأما المتعة فقد عرفها سماحة السيد كما سبق. وأما المسيار زيادة على ما مر من قوله اقتبس هذا النص من موقع اسلام ويب عن تعريف «زواج المسيار».

زواج المسيار له صورتان:

الأولى: أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفياً جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن، بحيث تسكن هي في مسكنها ويأتي الزوج إليها في مسكن مخصص لها ، فيكون الزوج غير مكلف بالسكنى والنفقة عليها، هذه صورة.

والصورة الأخرى: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت، وهو الأكثر، لأن الحامل على مثل هذا الزواج هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده، درءاً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، والأول قد يكون الحامل عليه رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به ، في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام، فإذا كان ما ذكر هو زواج المسيار، فهو عقد صحيح، ولا يعكر عليه إسقاط أحد الزوجين بعض حقوقه، إذا كان فعل ذلك راضياً مختاراً، مقدماً مصلحة أعلى بالنسبة له، سواء كان ذلك أثناء العقد أو بعد تمامه، وهذا النوع من الزواج – زواج المسيار –

فيه مصالح، من حفظ الأعراض وقطع أسباب الفساد، خاصة من جهة النساء التي لا تتيسر لهن أسباب الزواج، وهن كثيرات، كما أنه لا يسلم من مؤاخذات، خاصة بعد وفاة الزوج من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث، ولهذا منعه بعض أهل العلم، والأظهر – والله أعلم – جوازه لأنه لا دليل على منعه بعد استيفائه أركان وشروط النكاح الصحيح.

وقد يظن البعض أن زواج المسيار زواج مؤقت بوقت وليس كذلك، بل لو وُقت بوقت محدد كان باطلاً لأنه والحالة هذه يكون متعة. والله أعلم .

س ١٦٠: ورد في الكتب الفقهية انه لا يشترط إذن الأب إذا منع ابنته من أن تتزوج من كفؤها الشرعي .. هل هذا يجري على الزواج المنقطع أيضاً ؟ ج١٦٠: لا يجري هذا الأمر في الزواج المنقطع ، فللأب ان لا يأذن لابنته الباكر منها مطلقاً .

جوابنا: السبب هو الروايات ..فلولا الروايات لما كان هناك خلاف لا في دائمكم و لا متعتكم !!!

س ١٦٦: هل ادخال الرجل في دبر المتمتع بها يعد مما يتحقق به الدخول ، ويترتب عليه آثار عنوان المدخول بها ؟.. وهل ثمة فرق بين العقدين الدائم والمنقطع في ذلك؟

ج١٦٦: يترتب عليه آثار الدخول ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع .

جوابنا: نقول حتى من طباع الحيوانات تشمئز من عمل قوم لوط إلا هؤلاء الشواذ!

لاحظوا دائما الأسئلة و العناوين عن الشذوذ كالدبر وعن الجنس كالإنزال و الفرج والحيض وكأن الدين عند هؤلاء مجموعة من الأعضاء التناسلية تقوم بوظائفها الميكانيكية أي بكلمة أخرى كبهيمة الأنعام!!

س ١٦٧: لو أتى الرجل المتمتع بها في دبرها ، ثم وهبها المدة وهي في العادة .. فما هو مبدأ حساب العدة ؟.. وهل الحيضة التي تكون فيها داخلة في حساب العدة ؟.. وهل من فرق بين كون الهبة قد وقعت أول العادة أو وسطها أو آخرها ؟ وحيث تورطت المرأة صاحبة المسألة في زواج متسرع من رجل آخر كان لا بد من البت في الأمر سربعاً؟

ج٧٦١: لا تحسب تلك الحيضة من العدة ، بل عليها إتمام حيضتين ، ولا تكفي الحيضة الواحدة على الاحوط ، ولا فرق بين كون الهبة أولها أو وسطها أو آخرها.

جوابنا: لماذا هذا المذهب غارق في الشذوذ حتى أخمص القدمين ثم يدعون أن هذا مذهب أهل البيت!!

نسأل : هل هذا مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الله علماء و فقهاء المتعة!!

إذا كان علي على المدهب فلماذا يعد صانعوا المذهب أنفسهم من أتباعه ؟ أليس دين الله واحداً ومسلكاً واحداً وطريقاً واحداً أم هو مئات المسالك والمذاهب كما يقول الشهيد آية الله البرقعي رحمه الله تعالى في كتابه كسر الصنم؟! ترى لماذا جعل صانعوا المذهب الإمام أصلا للدين وعدم الإيمان بالإمام كفراً؟ مع أن الأئمة اعتبروا أنفسهم من أتباع الدين وكانوا كذلك ولم يكونوا أصل الدين وفرعه ؟

فهل كان علي الذي صلى وصام أصلاً من أصول الدين أم كان تابعا من أتباعه ؟!؟! وهل كان من أصول الدين عند علي النفسه وبأولاده ؟ فإذا لم يكن الأمر كذلك فكيف يكون هناك فرق بين أصول الدين عند الإمام والمأموم ؟!

ولماذا صنع الذين يدّعون محبة على وطاعته لأنفسهم مذهبا ؟!! وهل ادعى علي النفسه بأنه أتى بمذهب ؟؟ هل كان هو نفسه جعفرياً أو زبدياً أو صوفياً أو شيخياً؟!! هل ادعى الإمام جعفر الصادق رحمه الله بأنه قد جاء بمذهب اسمه «الجعفرية» أم أن تجار الدين وضعوا مذهبا باسمه تقليداً لسائر المذاهب كما يقول آية الله البرقعى؟

وسواء كانت عدة «هذه المستأجرة» حيضة أو حيضتين فإن صاحبات المتعة غير راضيات عن هذا التشريع الذي شرعه لهن أصحاب المتعة والجنس! تقول إحدى مدمنات المتعة وتدعى «مهواش خانم»: «من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين!! لأنها مارسته لساعتين فقط '». وتعلق شهلا حائري مؤلفة كتاب « المتعة» حول هذا الكلام قائلة «صراحتها وصدقها أنعشاني وفاجآني في آن واحد , فقد اعترفت علنا بأنها عقدت زواج المتعة من أجل اللذة الجنسية , وتمنت لو كان بإمكانها ممارسته كل ليلة '». لذلك نرجو من سماحة السيد دام ظله العالي تعديل هذا التشريع لتخفيف هذه العدة الظالمة من أجل إتاحة مزيد من الحرية في ممارسة المتعة كل ليلة! على الرغم انهم حاولوا -مشكورين - تقصير المدة كما هي الآن .

وللسلطرد اللهار الذي يطرح نفسه هو لماذا يجب أن تكون عدة المتعة أقصر من عدة «فالسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا يجب أن تكون عدة المتعة أقصر من عدة النكاح ؟ طرحت هذا السؤال على العديد من رجال الدين ...وأخيرا حالفني الحظ بإجراء مقابلة مع محسن شفائي , أحد المراجع الأساسية في الفقه الشيعي المعاصر , ومؤلف الكتاب الذي أشرت إليه آنفا , وأكد أنه في حالة الطلاق الرجعي يستطيع الرجل استرجاع زوجته إذا رغب في ذلك , لذا تكون مدة العدة ثلاثة أشهر لإتاحة المجال أمام الرجل لتغيير رأيه واسترجاع زوجته وعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة أشهر مراعاة للزوج واحتراماً لمؤسسة الزواج أما في حالة الزواج المؤقت فلا يحق للرجل استرجاع زوجته ولا يحق لها بتقاضى النفقة منه الزواج المؤقت فلا يحق للرجل استرجاع زوجته ولا يحق لها بتقاضى النفقة منه

المتعة أو الزواج المؤقت عند الشيعة ص١٥٧ – ١٥٨ .

۱ المصدر السابق .

إلى جانب ذلك يؤكد شفائي أن الزوجة المؤقتة «مستأجرة » أي موضوع الإيجار وبالتالي لا بد من إخلاء سبيلها لتنصرف إلى أشغالها!!!

نقول وشهد شاهد من أهله بأن أحكام هذه «المستأجرة » من وضع جيوبهم وليس من كتاب الله تعالى الذي جعله دستورا للعالمين.

ونحن نوافقك يا مشرع الجنس على توفير هذه التسهيلات لراحة الزانين ونقول كما قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ فَوْيِلْ للَّذِينَ يَكُنُّبُونَ الْكِتَابَ بأَيدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا

مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا فَوْيِلْ أَهُم مِّمَّا كَتُبَتْ أَيدِيهِمْ وَوْيِلْ أَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُون ﴾ [البقرة: ٧٩]

س ١٦٨: هل يجوز الجمع بين الهاشميتين ، حتى وإن كانت الثانية عقداً منقطعا؟ ج١٦٨: يجوز ، وان كان الأحوط استحباباً تركه .

جوابنا: هذا يدل أنكم تتبعون مذهب لا يمت بصلة بأهل البيت .فماذا أبقيتم لنساء بني هاشم . العفة و الصون والمحبة . أم المتعة و الجمع بينهما في الجنس؟!! تبا لمذهب يفتي بهذا ومن ثم يدعي إنهم من أتباع مذهب أهل البيت!

س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة .. فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني أستطيع أن أتزوجها متعة برضاها ، ومن غير إذن إخوانها أو امها ، مع العلم ان الفتاة تبلغ من العمر ثمان وعشرون سنة ؟

ج ١٦٩: يجوز الزواج منها ، وأمرها بيدها ، ولا ولاية لأحد عليها .

جوابنا: نحن نعتبر أن هذا المذهب كمذهب الافرنج فالأخ و العم أحياء و لكن في عداد المفقودين!! فحال المرأة المسيحية الغربية أمرها و معاشرتها للجنس بيدها ، وحال المرأة الشيعية كذلك فمتى شاءت الجنس و المتعة فأمرها بيدها ولا وجود للأب الحاضر الغائب!! ولا للأخ الحاضر الغائب!! مجرد جمل انشائية يضحكون بها على أتباعهم!

س ١٧٠: أدرس في جامعة غير إسلامية ، وفي إحدى دول الغرب ، التقيت بفتاة من بلادي تعيش لوحدها ، وخوفاً عليها من الشباب المنحرف أزورها للخروج معاً إلى إحدى الحدائق العامة ، لتثقيفها وصيانتها من الانحراف ، ولأنني أخاف من الوقوع في المحذور عزمت على العقد عليها ، بشرط عدم الدخول بها .. فهل يجوز ذلك حيث أنها باكرة ؟

ج ١٧٠: يجوز مع إذن الأب أو الجد للأب ، حتى لو كانت مستقلة في شؤون حياتها ،على الأحوط في هذه الصورة.

جوابنا: ما شاء الله على هذا التثقيف الصحي!! يبدو أن الجو ربيع عندكم!! يا أيها المخادع أنت تضحك على نفسك و على مرجعك قبل أن تضحك عليها و تستهبل الناس. فأية صفاقة هذه و أنت تبيت النية للانقضاض على الغريسة المسكينة المغلوبة على أمرها .أية صيانة من الانحراف تتكلم عنها إن لم تكن أبو الانحراف! و أي محذور تخاف الوقوع منه إلا محذور المتعة يا شيطان المتعة المتلبس بثوب الزمالة و نفس البلد! أنت تنتظر فتوى عابرة للقارات من مرجعك تقول: « بسمه تعالى: يجوز » لكي تباشر عملك القذر و انتهى الموضوع هكذا تلعبون لعبتكم القذرة على هؤلاء المغلوبات و غير المغلوبات من مريدات الشهوات باسم الدين و المذهب وفتاوي سماحة السيد آية الله العظمى دام ظله!!

س ۱۷۱: هل يجوز زواج المتعة ببنت أخت الزوجة ؟ ج ۱۷۱: يجوز بإذن الزوجة .

جوابنا: ألم نقل أن هذا المذهب واسع في الجنس!! لا يرحم لا بنت أخت ولا بنت أخ الزوجة ولا هاشمية ولا جمع بين الاثنتين معا!!! ولا بنت بكر في حالة وجود الأب أو عدم وجوده سيان!!!و مع وجوده يمكن الممارسة الخلفية وعدم الافتضاض!!! جنس بالتليفون. اللعب بالآلة!! سماع الصوت!! مفاتحة البنت في الشارع أو البار أو المطعم عن المتعة (المواعدة Dating)!! كل شيء متاح و في متناول الجميع فقط أهم شيء أن يكونوا من الموالين و محبي آل البيت!!!

س ١٧٢: لقد انتشر في مجتمعنا ما يعرف بالمتعة وكان لاستخدامها على الجانبين الايجابي والسلبي الأثر السيء من طلاق وضياع حقوق وزواج على غير معتدات وذلك لعدة أسباب أهمها السرية الفائقة والمطلوبة في مثل هذا الزواج مما أدى إلى الزواج من المتمتع بها بدون عدة شرعية ، وقد حدثت مشاكل في المجتمع وضاعت أبناء وتشردت ، بل أن في كثير من المجتمعات الشيعية تعتبر مأوى راغبي الجنس عن طريق المتعة ولكن الذي يحدث أن تبتز المرأة وتحمل جنينا في بطنها ولا تعلم بعد ذلك كيف يعيش ذلك الابن وهي شديدة الفقر والحاجة. بل الذي يحدث كذلك أن الكثير من النسوة يدخلن مرات عدة وهي في العدة على أزواج آخرين ... بسبب هذه المشاكل وهذه الأمور لماذا لا يحرم فضيلتكم المتعة ويعطل حكم إباحتها قبل أن تتفاقم المشاكل لا يستطاع بعدها أن يوجد مخرج لفك أزمة المجتمع ، ونصبح عرضة للمتزلفين والحاقدين والمستهزئين وغيرهم ونحن في غنى عن ذلك فباب الزواج مفتوح وهذا التعطيل لهذا الحكم ربما يرجع بالفائدة الكبرى للحث على الزواج الدائم الناجح إن شاء الله ؟

ج١٧١: الله سبحانه وتعالى اعلم بمصالح عباده حيث أحلها وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ومجرد وقوع بعض الموارد التي لا يراعى فيها شرائط الحكم لا يوجب ثغرة في المصلحة العامة المنشورة من إنشائه ومثل هذه الموارد موجود في الزواج الدائم أيضا وهناك كثير من الناس يستغلون بعض الأحكام الشرعية للوصول إلى أهداف غير مشروعة ولا يستوجب ذلك تغيير الحكم والأمر لله وحده.

جوابنا :أولا صحيح أن الله سبحانه و تعالى أعلم بمصالح عباده و لكن أين حليتها في كتابه ؟

تريدون أن تضحكوا على أتباعكم السذج بآية عابرة بـ(فما) والتي هي للوصل ثم تقطعونها و وتأتون بحروف من جيوبكم (إلى أجل مسمى) وتدعون إنها تنزيل و تقسير لمراد الله تعالى ثم تجعلونها ركن من أركان متعتكم!! ما أجرأكم على الله تعالى و على تغيير أحكامه في القرآن!

إن كل ما في الأمر أن اللفظ فيه اشتباه عند الزائغين تعلقوا به، وجعلوه أصلاً يبنون عليه، ودليلاً يتبعونه دون بينة محكمة، أو حجة واضحة!

من هذا المنطلق نقول: أن أصل متعتكم مبني على تحريف المعنى أي تفسير اللفظ بالرأي أو برواياتكم الموضوعة!!

لأن من المعلوم من الدين بالاضطرار أن القرآن الكريم محفوظ من الزيادة والنقصان بحفظ الله له بنفسه. كما قال سبحانه وإنّا نَحْنُ نَزُّلْنَا الذَّكْرَ وَإِنّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾.

وذلك أن الله تعالى ختم النبوة. فلا بد -ليحفظ الدين- أن يحفظ مصدره وإلا احتجنا إلى نبي جديد يدل الناس على موضع التحريف، كما كان عليه الامر من قبل.

ولا شك أن الغاية من حفظ الالفاظ والمباني هو حفظ المقاصد والمعاني. إذ الألفاظ وسيلة لتأدية غاية هي المعنى. فلا بد أن يحفظ اللفظ بحيث يؤدي المعنى المطلوب دون إمكانية تسلط علماء السوء عليه ليحرفوا معناه. والا انتفت الغاية ولم تتحقق الحكمة من حفظ اللفظ. فيكون الله -سبحانه عن ذلك - قد حفظ شيئاً لا غاية ترجى من حفظه. وإلا ما معنى أن يتعهد الله بحفظ اللفظ دون المعنى الذي هو الغاية كما يقول الدكتور الدليمي؟!

كيف يمكن لعلماء السوء أن يتسلطوا على المعنى؟

هنالك وسيلتان أو نافذتا اختراق يتسلل من خلالهما علماء السوء دائماً لتحريف المعنى هما: تفسير اللفظ بالرأي أو بالرواية.

ولا شك أن «الرأي والاجتهاد»، وكذلك «الرواية» هما نتيجة جهد بشري لم يتعهد الله بحفظه وعصمته. فالخطأ يتطرق إليهما -ولا بد- بل الهوى كذلك. فيفسر اللفظ وتصنع الرواية نصرة للمذهب، وتأييداً للرغبة والمقصد. وبما أن أساسيات الدين لا تقبل الخطأ وإلا صار الدين عرضة للخطأ مشكوكاً فيه من أساسه – فلا بد أن تحفظ نصوصها من أي وسيلة يمكن من خلالها أن يتطرق الخطأ أو الشك إلى معانيها.

إذن لا بد أن تحفظ نصوص الأصول من آراء العلماء ورواياتهم، حتى تكون معصومة ومحفوظة لفظاً ومعنى وإلا أمسى الدين من أساسه عرضة لطروء الخطأ عليه.

ومن هنا يعلم أن أصل «متعة الشيعة» مبني على: أصول مذهبية و طائفية من العيار الثقيل في القرن الثالث الهجري زمن تكوين المذاهب و الفرق ، زمن صناعة الأحاديث و نسبتها إلى أهل البيت فأصول أحكامها المشرعة من صناعة البشر و معلوم من الذي وضع لبناتها و قواعدها و أحكامها. فلا حاجة لبيان بطلان شرائط و أحكام «متعة الشيعة» البشرية لذلك لابد أن تقع هذه الأخطاء و المفاسد الكثيرة كما بيناها سابقا و نبينها في فتاويكم البشرية التي ما أنزل الله بها من سلطان ، لأن أحكامها من عند غير الله تعالى وكل حكم من غير الله باطل و مردود بنصوص القرآن.

أما ادعائك ان «مثل هذه الموارد موجود في الزواج الدائم أيضا إلخ..». فنقول في تصحيح فهمك أو بالأحرى في تلبيسك والتشويش على القراء :كلامك مردود و باطل أيضا لأنك تقيس أحكام الله تعالى المنزل في القرآن في آيات الأحكام بأحكام متعتكم التي أنتم شرعتموها و قننتموها ومن ثم ألصقتموها بالقرآن والدين و القرآن بريئان من هذا الشرع الأعور شرع المتعة!!!

س ١٧٣ : ما هي شروط زواج المتعة ، وكيفيته ؟

ج٣٧١: شروطه نفس شروط الدائم ، ويزيد عليه بضرورة ذكر المهر والمدة في العقد ، ويكفى في الكيفية أن يقول الرجل مخاطباً المرأة بقصد إيجاد العلقة الزوجية المؤقتة بعد تعيين المهر والمدة بالدقة طبعاً : (تزوجتكِ على المهر المعلوم في المدة المعلومة) فتقول مخاطبة إياه قاصدة قبول الزوجية الموقتة : (قبلت)

جوابنا: أولا ادعائك أن شروط متعتكم هي نفس شروط الزواج الدائم فهذا من تبليساتكم و تلبيساتكم على أتباعكم وعلى المخدوعين و البسطاء من الناس. وأما

من يريد معرفة الحق و الصواب بعيدا عن التعصب لرأي أو مذهب فنقول في أية آية أو سورة مثلا يوجد حكم واحد لمتعتكم هو نفس حكم الزواج الدائم ؟

هل ممكن أن ترشدنا يا سماحة السيد دام ظلك!

نتحداك أن تدلنا على حكم واحد من أحكام و شرائط زواج المتعة (كما تسميه زواج) في القرآن وهو نفس حكم الزواج الدائم . فهل تقبل التحدي يا آية الله العظمي؟

سنوضح تلبيساتك على القاري الكريم في بعض هذه الشروط التي تتخرص إنها نفس الدائم ؟

و القاري الكريم لا بد أن يعرف أن القرآن عندما ذكر شرعية «الزواج» لم يكتف بذلك حتى فصّل في أحكامه. وكذلك حين شرع «نكاح الأمّة» ذكر له أحكاماً. وهذا شأنه في أمهات المسائل الفقهية جميعاً. ومنها النكاح الذي جاءت تفاصيل أحكامه في آيات كثيرة يصعب حصرها لكثرتها. لكن أين هي شروط و أحكام متعة سماحة السيد؟! أين؟!

سأذكر «شرطين» من شروط أو أحكام متعة سماحة السيد، لكي يعلم أن ما يدعيه سماحته محض افتراء على القرآن الكريم وهذه القاعدة هم ابتدعوها و ألصقوها بالقرآن فصدقها الشيعي المغلوب على أمره و الملزوم ببدعة التقليد و المرجعية بإتباع هؤلاء بلا دليل من القرآن ولا من أقوال رسول الله بل حتى من أقوال من ادعوا فيهم العصمة!

الشرط الأول: إن من شرع «متعة الشيعة» عدم التقيد بعدد . فيجوز للشيعي الذي ضحك عليه أو أصبح كبش فداء لفتاوي سماحته بعد أن وضع قلادة التقليد في رقبته بلا حول ولا قوة أن ينكح ألف امرأة أو مستأجرة متعة بينما هذا الحكم باطل بنصوص القرآن الكريم و شريعة محمد الناس كنتم تؤمنون بهذا القرآن و آيات أحكامه و بشريعة رسول الله .

فأين دعواك« شروطه نفس شروط الدائم»؟ يا من تدعي المرجعية و الأعلمية!

الشرط الثاني أو الحكم الثاني: من أحكام الزواج الدائم أن الزوجة ترث و الزوج يرث زوجته بنص آية المواريث الذي أنزلها الله في القرآن حكما لميراث الزوجين. هذا الحكم يعرفه المقلد الشيعي الساذج قبل أن يقلد آية الله صاحب العمامة في الحوزات بعد ذلك !

فلا يوجد في الإسلام زواج (دائم قرآني) بشروط باطلة. مثلا أن يشترطا عدم الميراث سواء في حالة الطلاق أو الوفاة. لكن من استثناءات حكم الميراث وجود بعض الموانع كاختلاف الدين أو وجود الرق أو وجود طارئ كالقتل مثلا ، ففي مثل هذه الحالات الثلاث ينعدم الميراث ، والسبب وجود المانع أو الطارئ لكن في متعة سماحة السيد شروط باطلة في نفس العقد ، و في لذلك يقول أحد المشرعين وهو الحلي: « لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطا سقوطه أو أطلقا» . فهل رأيتم مدى تلبيس آية الله على مقلديه و أتباعه ؟ يدعي أن شرائط متعته هي نفس شرائط الدائم ولكن بفن الدجل و تمويه الحقائق عن الأتباع و المقلدين! و قس باقي هذه الشرائط و الأحكام المزعومة و كيف أنهم طمسوا الحقائق عن أعين هؤلاء المساكين الذين ينساقون كالنعاج بلا حول ولا قوة!

و أما قول سماحة السيد« ويزيد عليه بضرورة ذكر المهر والمدة في العقد » فهذا أيضا من تلبيساته!! لأنا بينا في ما سبق أن تلك الشرائط المقننة من قبل البشر هي ليست نفس شرائط الزواج القرآني المشرع من الله تعالى. وأما أن تزيد على هذه الشرائط الباطلة بشرائط أخرى ما أنزل الله بها من سلطان مثل ضرورة ذكر مهر المتعة و وضرورة ذكر الأجل! فهذه طامة أخرى تضاف إلى تلك الطامات التي شرعتموها و أدعيتم نسبتها إلى القرآن لذلك نسأل: كيف أصبح الأجل في الزواج فضلا عن هذا الزواج المزعوم ركنا و شرطا؟

بأي كتاب يا فقيه المتعة ؟ هل بحروف شاذة (إلى أجل مسمى) أنتم أدخلتموها في نص آية الاستمتاع و أدعيتم زورا و بهتانا إنها في المتعة وأجمع علماء المذهب عليه بعد ذلك مشاقة للرسول هذه والأمة ؟

ترى هل تسمية أجرة المستأجرة مهرا ؟(كذلك كانت أجرة العاهرة في الجاهلية تسمى مهر البغى ؟).

ترى هل اشتراط أن يتم الاتفاق بينهما بصيغة محددة الألفاظ (إيجاب وقبول) يقلب الحقائق وبجعل الحرام حلال والدعارة طهر ونقاء ؟؟؟

عندما يرغب شخص بممارسة الفجور مع عاهرة فإنه يبدأ هذه العلاقة بالتفاوض (الإيجاب والقبول في الاصطلاح المذهبي) ثم يتفقان على الأجرة (المهر) والمدة التي تتناسب مع الأجرة (أجل العقد) إذن ما هو الفرق الحقيقي بين العلاقتين بعيدا عن التسميات الشكلية؟؟؟

وهل اختلاف التسميات تجعل الحلال حرام والدعارة نقاء ؟!!

س ١٧٤ :أود أن أطرح رأيا بشأن زواج المتعة ، فأنا امرأة متزوجة وأرى بأن جواز زواج المتعة فيه إجحاف للمرأة ، لأنه جائز دون ضوابط .. أليس من الأفضل أن يحدد بنساء عفيفات ، وليس كما يقال بأنه جائز مع المرأة الفاسقة الزانية ، ولكن غير مشهورة بالزنا حتى وإن زنا هو بها؟.. أليس في هذا الأمر إتاحة للرجل بالتمتع بأي امرأة دون أصل ، أو من الشارع ، أو غير شريفة ؟.. أليس في هذا الأمر نشر للمفسدة وجعل جميع الرجال يتمتعون مع أي امرأة بين فترة وأخرى ؟.. أليس من الأفضل أن تباح المتعة ضمن ضوابط منها صفات المرأة ، وسبب تمتعد الزوجات مثلاً ،وعدد النساء ؟ وأرى هذا الزواج تحكمه الغريزة الحيوانية حيث لا تربطه بالمرأة أي ود ، وفي هذا اختلاط للأنساب ودعوة للشباب للتمتع وفي وجود الزوجة ، وبدون سبب .. إنه برأيي ظلم لكرامة المرأة ، لذلك أطرح هذا السؤال وأتمنى الإجابة عنه بالتفصيل لو سمحتم : ما الحكمة من جواز زواج المتعة ؟.. وما هي ضوابطها ؟.. وهل هو جائز عند جميع العلماء؟ أرجو أن يتسع صدر سماحتكم لسماع رأيي ، فأنا لا أنكر مسائل الشرع ، ولكن أقول رأي يتسع صدر سماحتكم لسماع رأيي ، فأنا لا أنكر مسائل الشرع ، ولكن أقول رأي

ج ١٧٤ :ايس كذلك ، بل له حدود وضوابط قد عينها الشارع .. والأحكام الشرعية لا تتبع ما يستحسنه الناس ، أو يستقبلونه .. والتمتع بمن زنى بها الرجل مخالف للاحتياط الوجوبي ، إلا بعد توبتها .. وزواج المتعة يسد باب الفساد ولا يفتحه ،ولا يتيح الفرصة لأي تمتع .. وأما انه تحكمه الغريزة الحيوانية فلا يضر ، والزواج الدائم أيضاً كذلك غالباً .. وضوابط نكاح المتعة مذكورة في الرسالة العملية ، ولا يتقيد بعدد ، ويجوز بإجماع علماء الشيعة ، والروايات في ذلك كثيرة في كتب العامة و الخاصة ، وفسرت به الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاتُوهُنَّ فَرِضَةً ﴾.

جوابنا: أغلب هذه التساؤلات لم يستطع هذا المرجع توضيحها و أعتاد التهرب منها و هذه حقيقة يعرفها الشيعي المقلد لأنه لا يملك حق الرد أو حتى النقاش مع هؤلاء اللذين يعتبرون أنفسهم بمنزلة المعصومين والراد عليهم راد على الله. يا مقلدة هذا المرجع: إن الله تعالى قد أكرم النساء وأكرمك في كتابه الخالد في أكبر سورة للنساء في القرآن وهي سورة النساء .نعم لم يذكر الله تعالى في كتابه سورة الرجال، بل ذكر سورة النساء (وهذا دليل على تكريم المرأة)والسورة معظمها تتحدث عن حقوق النساء و أمور هامة تتعلق بالمرأة والأسرة والدولة والمجتمع فلذلك سميت سورة النساء باسمك وهذا تكريم من الله تعالى لك في هذا الدين الخالد.

أما في مذهب العمائم ومن يلقبونهم بآيات الله العظام زورا و بهتانا فقد أكرمك هذا المذهب الذي أتى به الطوسي و المفيد و القمي و أمثالهم أيما تكريم! لقد وضعوك في أعلى خانة من خانات المهنية الشريفة!!!وضعوك في أقدم مهنة في التاريخ ألا و هي الدعارة الحلال باسم أهل البيت.

يا أيتها السائلة الشيعية أنت ستصبحين «مستأجرة» شئت أم أبيت !! فمتى مارستِ هذه المتعة فسوف يلقبونكِ و أمثالكِ من الأخوات الشريفات «بالمستأجرات» وهذا العقد الذي يضحكون به عليكِ (أن المتعة فيها عقد) هو

عقد إجارة أي كتجربة سيارة(test-drive)!!!

هل تعلمين يا أختاه ما نوع العقد هذا ؟! وهل سألتِ نفسكِ هذا السؤال: هذا العقد هو عقد إيجار!! ولكن إيجار ماذا؟

تعلمين إنك لا تملكين أي دكان أو متجر ولكن أين الدكان والعقد يقول :يكون بين المؤجر و المستأجرة. إذن أنت الدكان (الدكان هو الفرج أو الدبر) و المؤجر هو هذا المتمتع البهيم فأنت «المستأجرة ». وليس إجارتك للعمل المباح بعرق الجبين كما تفعل النساء الشريفات اللاتي يرفعن رؤوس آبائهن و أزواجهن و إخوانهن و عوائلهن و إنما إجارة الفروج!! وللرجل المسعور (المؤجر) الذي لا هم له إلا تفريغ الأوعية المنوية كبهيمة الأنعام وله أن يشترط الإتيان على (المستأجر) من الباب أم من نافذة الدكان !!! فيكون العقد إجارة للأدبار كما في رواية «إني أخاف الفضيحة ».

فهل ترضين أن يطلق عليكِ هذا المسمى الوضيع كما يتشدق هؤلاء أصحاب العمائم البيض و السود و الكل يدعي نسبه إلى آل البيت وهذا هو مذهب أهل البيت ؟

هل تقبلين بمزاولة هذه المهنة حتى باسم المذهب و حب آل البيت (ثلث آل البيت!!) أم تقولين لهؤلاء المحرضين لهذه الدعارة المقننة تبا لمذهبكم ولأمثالكم يا أشباه الرجال ماذا أبقيتم للغرب الكافر إلا العمامة و القباءة والخاتم!!

هل حب آل البيت لا يكتمل إلا بممارسة تجارة « الدبر و القبل» عند هؤلاء!! و وضع الروايات المكذوبة على لسان الأئمة الأطهار؟

أي حب هذا ؟ في أي دين و في أي كتاب منزل سماوي يهودي كان أم أرضي هندوسي أن تتعاطى المرأة مهنة « تجارة الدبر و القبل» و «مهنة البغاء» ؟ أرشدونا يا أشباه الرجال ؟

وأية امرأة عفيفة شريفة طاهرة تقبل أن يطلق عليها «مستأجرة » وقد قال الله في محكم كتابه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدًا عَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا

لَهُمْ شَهَادَةً أَبِدًا وَأُوْلِئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونِ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ [الدر: ٥٠٤]

أليس هو حكم الله (ثمانين جلدة) من يرمى المحصنات و ها أنتم ترمون مؤمناتكم بمفهومكم المذهبي!! «بالمستأجرات» ولم تأتوا بأربعة شهداء على هذا القذف المشين لهن!

ألم يلعن الله تعالى من يرمي المحصنات وها أنتم ترمون مؤمناتكم بالمستأجرات فتستحقون لعنة الله في الدنيا و الآخرة بنص القرآن!!

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم ﴾ [النور: ٢٣]

ثم تأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ فوعد المؤمنين الحافظين لفروجهم والحافظات أجر عظيم كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُأْتِينَ وَالْمَاتِينَ وَالْمَاتِ وَالْمَاتِينَ وَالْمَاتِ وَالْمُتَصَدِقِينَ وَالْمَاتِ وَالْمَاتِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالمَّاتِينَ وَالصَّابِينَ وَالصَّابِينَ وَالصَّابِينَ وَالصَّابِينَ وَالمَّاتِ وَالْمَاتِ وَالدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ وَالْمَاتِ وَالدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ وَالْمَاتِ وَالدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ وَالمَّاتِهِ وَالمَّاتِ وَالمَّاتِينَ وَالصَّابِينَ وَالمَاتِونَ وَالْمَاتِ وَالْمَاتِينَ وَالمَاتِونَ وَالْمَاتِ وَالْمَاتِينَ وَالمَاتِينَ وَالْمَاتِينَ وَالمَاتِينَ وَالمَاتِينَ وَالمَاتِينَ وَالمَاتِينَ وَالْمَاتِينَ وَالْمَاتِينَ وَالمَاتِينَ وَالمَاتِينَ وَالْمَاتِينَ اللّهُ لَيْمَاتِينَ اللّهَ لَيْنَاتِينَ اللّهَ لَالْمَاتِينَ اللّهَ وَالْمَاتِينَ اللّهَ المِنْ اللّهَ المَاتِينَ اللّهَ المَاتِينَ اللهُ اللهِ المَاتِينَ المَاتِينَ اللّهُ المَاتِينَ اللّهُ وَالْمَاتِينَ اللهُ المَاتِينَ اللّهُ المَاتِينَ اللّهُ المَاتِينَ اللهُ المَاتِينَ المَاتِينَ اللهُ المَاتِينَ وَالْمَاتِينَ وَالْمَاتِينَ المَاتِينَ المَاتِينَ وَالْمَاتِينِ وَالْمَاتِينَ المَاتِينَ الْمَاتِينِ وَالْمَاتِينِينَ وَالْمَاتِينَ الْمَاتِينَ الْمَاتِينَ الْمُعَاتِينَ الْمَاتِينَ الْمَاتِينَ الْمَاتِينَ الْمِنْ الْمَاتِينَ الْمَاتِينَ الْمَاتِينِينَ الْمَاتِينِ الْمَاتِينِ الْمَاتِينِ الْمَاتِينَ الْمَاتِينِينَ الْمَاتِينَ الْمَاتِين

وقال تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَّهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيْبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيم ﴾ [التيبة: ٧٧]

فأين هؤلاء المستأجرات الفاجرات والفواجر من أصحاب المتعة واللذة الزائلة من هذا الثواب الإلهي ؟!

أين هؤلاء السافحات و السافحين من هذا الفوز العظيم في الآخرة؟

س ١٧٥ : هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زواج المتعة ومعه زوجته؟

ج٥١١ : لا مانع وإن كان الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال.

جوابنا: يا صاحب القلب الكبير و يا أيها الأب الحنون نشكرك على مشاعرك الأبوية وعواطفك الفياضة تجاه الزوجة المسكينة المغلوبة على أمرها وتجاه الأطفال!! ولكن الأطفال يسألون: لماذا سماحة السيد تخرب بيتنا و تهدم مستقبلنا وتشتت عائلتنا ؟ لماذا تشجع (بابا) على ممارسة الجنس مع امرأة أخرى في سفرنا؟

هل همك فقط الجنس ؟! ألا تخجل من نفسك وقد بلغت من العمر عتيا و اشتعل رأسك و لحيتك و كل جسمك شيبا و الشيب وقار . فهل هذا هو وقارك بتخريب البيوت و تشريد الأطفال .فهل (ماما) قصرت عن واجباتها تجاه (بابا) لكي تشجعه على الفساد و الجنس فتبا لك و لفتواك التي تقول الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال!!! فماذا أبقيت لنا من مشاعر؟!

هل أنت رجل دين فعلا ؟! فإن قلت نعم فقد كذبت لأنك تحلل الفروج على مصراعيها لزوجها في الحل و الترحال في البيت مع الخادمة و مع أخت الزوجة و بنت الأخ و بنت أخت الزوجة و في السفر مع نساء الفنادق و الشقق و في البارات و الملاهي !!! فماذا أبقيت لهذه الزوجة المسكينة و للأطفالها!!

ثُمَّ أَينَ المودة و الرحمة بين الزُوجينُ التي تحدث عنهما الله تعالى في سورة الروم ﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْسُكُمُ أَزُواجًا لِتَسْكُمُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلكَ لَآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

هل المودة أن يعاشر هذا الرجل و بفتوى عابرة للقارات! أية عاهرة في بضع دقائق سواء في وطنه و غير وطنه؟ وماذا أبقيت للإسلام يا صاحب الرأس الكبير!!!

تخيلوا رجل يسافر إلى بريطانيا و معه زوجته المعززة المكرمة و أطفاله للدراسة مثلا أو لأي سبب وبعد ذلك يراه زميله في الدراسة (ديفيد أو مايكل أو جورج)أن هذا الزميل يمارس الجنس مع امرأة أخرى (حسب مقلده ذو العمامة الكبيرة) ماذا يقول هؤلاء الأجانب عن هذا المسعور و عن دينه ؟ وهل يقبلون هذا الإسلام الذي أتى به هذا الزميل من قبل هذا الرأس الخاوي ؟!

هل يقبل المسلم قبل (ديفيد أو مايكل أو جورج) إباحة الجنس بهذه الطريقة والحط من كرامة الزوجة ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث؟ وحتى «لويس الرابع عشر» في قصره بفرساي وسلاطين الأتراك وملوك الفرس في قصورهم لم يجسروا عليها إلا في فتاوي آيات المتعة!

س١٧٦ : هل يجوز أن تمتهن المرأة ، أو الفتاة زواج المتعة كمهنة ضمن الضوابط الشرعية تعيش وتتكسب من خلالها ؟

ج۲۷۱ : يجوز.

جوابنا: إن كانت هذه الشيعية المحبة لآل البيت تحب أن تكون كدكان صغير ثم يكبر هذا الدكان و يصبح سوبر ماركت لكبار الشخصيات كما تفعل غيرهن من بنات الهوى و المتعة. إذن ما الفرق بين متعتكم الفقهية (أي الدعارة المذهبية) و القوانين الغربية (الدعارة المقننة) في بلاد الغرب و الشرق الأدنى؟ و ما الفرق و بين (الداعرات) في الغرب و (المستأجرات) في المذهب؟! فهؤلاء باسم الحربة و الدمقراطية في برلماناتهم و أنتم باسم المذهب و أحكام

و ما المرل و بين (الماهراك) لي المحرب و (المساعرات) لي المداها الله فهؤلاء باسم الحرية و الدمقراطية في برلماناتهم و أنتم باسم المذهب و أحكام المتعة في كتبكم الفقهية من قبل أصحاب العمائم و برلمان ولاية الفقيه ؟ تخيلوا امرأة شيعية بلغت سن اليأس تؤمن بمذهب يزعم أنه مذهب أهل البيت تقليدا أعمى لمذهب الآباء (لكن في الحقيقة هو مذهب الطوسي و المفيد و المجلسي) تمارس مثلا في بريطانيا أو حتى في البلاد الإباحية كالبرازيل الجنس مع الزبائن (طبعا المسلمين و بالأخص المؤمنين أي من نفس المذهب) طبقا لقوانين الوكما يحلو تسميتها لهم الوشروط المتعة الشيعية .هل لكم أن تتخيلوا هذا المشهد في أذهانكم ؟

كيف نحارب الفساد و البغاء و نتهم الغرب كفنلندا أو هولندا أو أي بلد بالفسق و الفجور إن لم يكن هذا الذي يفتي به السيستاني و يحرض بنات الناس فسق أو فجور أو تعاطي مهنة البغاء بكل وقاحة وقلة أدب من يزعم إنه يمثل عند الطائفة أعلى رتبة دينية!

لنقارن أقوال الشيعيات و نظرتهن إلى مهنة الدعارة الشيعية و فتاوي المراجع في امتهان الدعارة الحلال!!

تقول شهلا حائري أثناء حوار مع بعض النساء الشيعيات المؤمنات!! حول آرائهن في المتعة ما نصه: «قدمت النساء وجهة نظر مختلفة أكدن أن المرأة التي تحترم نفسها لا تعقد زواج متعة, المرأة القبيحة!! أو المطلقة أو الأرملة أو التي لا تحسن أي مهنة أو ليس لديها صبي هي التي تتخلى عن احترامها لنفسها لتصبح زوجة متعة » واصلت بلقيس عرض وجهة النظر الشعبية قائلة «معظم النساء اللواتي يمارسن المتعة هن من الطبقات الدنيا وليس لديهن أي احترام للذات لأن الرجال يمارسون المتعة لإشباع حاجاتهم الجنسية '».

نعم المرأة الشيعية لا ترضى بهذا الذل و عبودية الجنس لولا تحريض أصحاب العمائم بفتاوي نارية و الكذب عليهن باسم مذهب علي و الباقر و الصادق . يقول موسى الموسوي في كتابه الشيعة و التصحيح: « أن هناك معاناة ثالثة تعانيها الشيعة وبها صلة مباشرة بالسير وراء المجتهدين وولاة الفقه إنها العمل بالمتعة (الزواج المؤقت) التي جعلت من أعراض الشيعة سلعة تباع وتشترى في أسواق الرقيق ، إن هذا العمل القبيح ليس أكثر من إباحة الجنس وأن بنات الشيعة يدفعن ثمنه الباهظ ونحمد الله ونشكره أن هذه العملية القبيحة ليست منتشرة في العالم الشيعي كله بل هي محصورة في داخل القطر الشيعي الكبير ، ولست أدري كيف أباح الفقهاء أعراض البنات الشيعيات ولكنهم أحصنوا بناتهم '».

ا المتعة ص ٢٤٧

۲ يا شيعة العالم استيقظوا ص٣٤-٣٥

س ١٧٧ : ما حكم التمتع بالمشهورات بالزنا ؟ وكذلك اللواتي يعملن في بعض الفنادق وأنا اعرف بأنهن يخرجن من غرفة ويدخلن في أخرى (أي عملهن الزنا)؟ ج١٧٧ : الأحوط وجوباً ترك التمتع بهن إلا بعد التوبة, ويمكن الرجوع في المسألة إلى من يفتي بجواز التمتع بهن مع رعاية الأعلم فالأعلم .

جوابنا: متعتكم هي الزنى بعينه و رواياتكم تجوز التمتع بالفاجرات و الزانيات، فلماذا ترك التمتع بهن إلا بعد التوبة ؟ والتوبة من ماذا؟ أليس بذلك يحصنها كما ينص معصومك في خبر زرارة عن أبي جعفر: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها

وفتاويك تخالف المعصوم الذي قال: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال!!! كما في خبر إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال: فقال: رفعت راية ؟ قلت: لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك ؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها!! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال!!!

س ١٧٨ : هل يجوز التمتع بامرأة تتاجر بعرضها وعورتها من أجل المال؟ علما بأن بعد انقضاء مدة التمتع تمارس الرذيلة مع أناسا آخرين قبل انقضاء فترة العدة؟ بعد سماحة السيد حفظه الله.

ج ١٧٨ :إذا كانت تعلن استعدادها لذلك , فالأحوط وجوباً ترك التزوج بها مطلقاً حتى تتوب.

جوابنا: قبل قليل تفتي بجواز ممارسة الشيعية لمهنة البغاء وتعاطي الدعارة الحلال!! و الآن هذه الشيعية المسكينة تتاجر بعورتها من أجل المال بسبب إنها تقلدك و تتبع فتاويك في رسائلك العملية و تتبعك إلى الهاوية تمنعها!! أنت الذي كنت تشجعها على ممارسة الجنس و المتعة باسم مذهب أهل البيت.

فلماذا يا سماحة السيد لا تجعلها تترزق!!! يبدو إنك لم تقرأ و لم تتطلع على روايات المعصومين و لا إلى أقوال جهابذة المذهب .فقد عقد العاملي في كتابه وسائل الشيعة والنوري الطبرسي في مستدرك الوسائل كل على حدة باباً «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت»!!

نعم وإن أصرت !!!فراجع حساباتك مرة أخرى ولا تفتي من تلقاء نفسك إن النفس الإمارة بالسوء !

أما قولك «فالأحوط وجوباً ترك التزوج بها مطلقاً حتى تتوب» ...

نسأل: هل المضاجعة أو ممارسة الجنس تسميها (تزوج) أي تزوج هذا في لحظة أو دقائق كما يحلو لكم تسميته على «عرد» أو «عردين».

إن هذا هو «تزاوج» أو «تلاقُح» في مصطلح علم النبات في النباتات أو في علم الحيوان كتزاوج الحيوانات أو الطيور كما يأتي بيانه في السؤال التالي.

في أي دين أو ملة على وجه الأرض حتى في الدين البوذي أو الماركسي من يضاجع امرأة في دقائق أو سويعات يسمى زواج؟!!!

نعم قل تزاوج كتزاوج الطيور و الحيوانات وانتهى النقاش وليس تزوج أو زواج لأن الزواج «ميثاق غليظ »كما سماه الله في القرآن ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ

إِلَى بَعْضٍ وَأَحَدُنَ مِنكُم مِّيثَاقًا عَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]

و الميثاق الغليظ هو عهد متين وصفه بالغلظة لقوته وعظمه كالثوب الغليظ يعسر شقه! وليس كما يدعى المعصوم مضاجعة لدقائق.

فعن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين !!, فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما , ولكن العرد ! والعردين !! واليوم ! واليومين !! والليلة ! وأشباه ذلك '.

إن هذا «التزاوج الحيواني» لا يوجد إلا في دين مؤسسي هذا المذهب و الله و رسوله هو و الأئمة برآء إلى يوم الدين من دين المراجع!!

١ الوسائل ١٤/ ٢٧٩ -٢

س ١٧٩ : هل يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون إدخال ، وما الحكم مع الإدخال إذا كانت المرأة يائس ؟

ج ١٧٩ :يجوز من دون دخول إذا لم تكن يائساً ويجوز مع الدخول إذا كانت يائساً كل ذلك بعد انتهاء مدة الزوج السابق أو هبة المدة لها.

جوابنا :سماحة السيد لماذا تستحي أن تعلنها صراحة وأن تقول بملء الفم وبدون خوف «يجوز المتعة الدورية مع المرأة اليائس» بدلا من هذه العبارة الطويلة المملة «يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة مع الإدخال إذا كانت المرأة يائس».

سماحة السيد إن هذه الفتوى التي تفتي بها كانت معروفة من قديم الزمان «المتعة الدورية» والتي أشار إليها السيد الدهلوي وعلامة العراق الألوسي في مختصر التحفة ص ٢٥١ بقوله: « وكذلك يجوزون المتعة الدورية وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز ».

هل تستطيعوا أن تبينوا و تشرحوا لنا بعد ذلك هذا الفرق الشاسع الكبير!!!!! بين متعتكم الدورية حسب فتاوي المراجع ومتعة أوروبا أو الشرق الأدنى الدورية! نعم الفارق أن متعتكم مع المرأة اليائس يتناوب عليها أكثر من عشرين شيعي (من أتباع السيستاني والروحاني و الحكيم) فيمارسون الجنس مع هذه الشيعية المستأجرة اليائسة و مدة كل واحد عشر دقائق أو أقل فماذا أبقيتم لدور البغاء و الدعارة في تايلند أو البرازيل وغيرها من بلدان الإباحية وما الفرق بينهما ؟ مجرد الفرق أن أتباع هذا المعمم يدّعون الإسلام أما أولئك فينسبون إلى الدين المسيحي أو البوذي و كلاهما يمارسون الجنس و الإباحية و البهيمية بقوانين و ودساتير و أحكام بلدانهم وأنت بكتبكم الفقهية والفتاوي النارية!!

إذن الآيسة أو الصغيرة ليس عليهما عدة , فبإمكانهما ممارسة المتعة في كل ساعة أو دقيقة وأن يترادف عليهما الرجال في كل مرة . وهذا مما حصل لإحداهن و جعل مدمنات المتعة من ذوات الحيض يفقدن أعصابهن ويحسدنهن!

تقول شهلا حائري «كانت مهواش تعرف نساء في مدينة قم , يمارسن زواج المتعة , وتحسد إحداهن بشكل خاص وقالت لي أن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها , وبما إنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة , فقد كان باستطاعتها نظريا عقد زيجات مؤقتة عندما تشاء ويبدو أن الرجال يعلمون بأن هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب ولذلك يقصدها رجال كثيرون طالبين عقد مؤقت معها , لكنها كانت ترفضهم كلهم وجدت « مهواش » الأمر مثيرا , وتمنت أن تكون مكانها أ».

مسكينة مهواش لم تكن تعلم بفتاوي سماحة السيد في الترادف و التعاقب!! إن هذه الحيوانية التي ينادي بها مروج الجنس هذا أي (تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة) لا يوجد حتى في الحيوانات أو الطيور!!! ففي الطيور يُسمي تزاوج القطيع «Flock mating» حيث يوضع عدد معين من الديوك يتناسب وعدد الإناث في القطيع، يُخصص ديك واحد لكل ١٠-٢٠ دجاجة. دجاجة، بينما في الأنواع الثقيلة، فيُخصص ديك واحد لكل ١٢-٨ دجاجة. لكن في «متعة السيستاني» يوجد العكس حيث يخصص أكثر من ديك واحد (مسعور واحد) و ربما عشرين ديكا لدجاجة واحدة (ليائسة) أو (صغيرة لم تبلغ سن اليأس) و هذا شيء عجيب لم يسمع به علماء الأحياء المعاصرين!! إننا نؤكد هنا أن هذا المذهب بشري محض ليس بسبب إنه قابل للتطور والتغيير مع تقادم الزمن وما كان حراما في الماضي أو كان غير مقبول و منكر قبل عشرات السنين أو مئات السنين أصبح حلالا وسائغا ومستحبا و العكس صحيح. في هذ المجال.

فأما الأصول: فمنذ يوم انقطع الوحي لم تختتم النبوة بل ختمت شكلا!! أي استمرت بمسمى آخر أو مصطلح آخر لم يعرفه المسلمون وهي دعوى الإمامة أي إمامة الاثني عشر! وهذا هو التطور الأول! فلما وجدوا أن الإمام الحادي عشر

المتعة لشهلا الحائري ص١٦٦

لم يعقب و ليس له ولد أصلا زعموا له ولدا وهميا نسبوه لأبيه ، فجاءت دعوى المهدوية!! فلما زعموا اختفاء الإمام الثاني عشر - الذي لم يولد أصلا- قالوا بدعوى الغيبة الكبرى .و هنا لابد أن يحل أحد محله و يكون نائبا عنه والا لسقطت النظرية وانهار المذهب من أساسه . وهذا هو التطور الثالث. لهذا اخترعوا نظرية النيابة العامة! ثم جاءت (بعد طول فترة الغيبة بمئات السنين) بدعة التقليد ففتحوا باب الاجتهاد بعد أن كان مغلقا واطلقوا لقب آية الله العظمي على علمائهم ممن وصل أعلى درجة من الاجتهاد وبذلك جاءت بدعة المرجعية العليا والمرجع الأعلى وبعدها بدعة نظربة ولاية الفقيه الذي يمثل الإمام المختفي وهي امتداد لنظرية النيابة العامة وهذا هو التطور الرابع من الترقية! وتحت هذا التطور الرابع نذكر مثال على هذا التطور وهو موضوع «الخمس». فقد الزموا الشيعة قاطبة ممن يقلدون هؤلاء كما ذهب إليه معظم المتأخربن إلى إعطاء «الخمس» كاملاً للمراجع المجتهدين في الوقت الحاضر!! بينما في التطور الأول ذهب علماؤهم المتقدمين: كابن جنيد الإسكافي (٣٨١هـ) و ابن أبي عقيل العماني (القرن الرابع الهجري)، و سلار الديلمي (٤٦٣هـ) وبعض المتأخرين مثل المحقق السبزواري (٩٠٠هـ) والشيخ عبد الله بن صالح البحراني (١١٣٥هـ) إلى سقوط «الخمس» كلياً في العصور التي تلت عصر الأئمة من آل الرسول والتي يطلق عليها لدى الإمامية تعبير عصر الغيبة ، فيما ذهب آخرون مذاهب شتى فيه فمنهم من أسقط نصفه أي سهم الإمام منه في عصر الغيبة وأبقى النصف الآخر أي سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل من بني هاشم، ومنهم من أفتى بعزل سهم الإمام وابقائه والوصية به لشخص أمين وهكذا حتى ظهور الإمام المهدي! بل منهم من قال بدفنه أو رميه في البحر إلى حين ظهور الإمام المهدى!!

لماذا يتم في دينكم تقليد غير المعصوم ، هذا إذا فهمنا أن دينكم مبني على مبدأ اتباع المعصوم يوجب لسالكه الجنة. يمعنى آخر: هل وجب في دينكم اتباع و تقليد غير
 المعصوم بكلام و فتوى من المعصوم؟ فلماذا تعيبون على أهل المذاهب الأخرى اتباع و طاعة غير المعصوم في المسائل الفقهية في فقه الفروع ، في حين إنكم تقلدون الغير
 معصومين في مسائل الأصول بل والفروع أيضا!!

ومن أمركم يا شيعة المهدي المنتظر باتباع هذا المنهج وهو ولاية الفقيه أم هو اجتهاد من أحد علمائكم؟

فأنظروا كيف تطور المذهب في موضوع «الخمس» كمثال مع تطور الزمن وتقادمه. فهل علمتم كيف يتطور المذهب مع الزمن؟

ولسائل أن يسأل من الشيعة أنفسهم ويبحث عن جواب شافٍ .

ما هي قصة هذا «الخمس» وما أصلها؟ ومتى بدأ أخذه؟ وهل له مستند شرعي في الكتاب والسنة؟ وما مدى صحة الأخبار المنسوبة إلى الأئمة من آل الرسول في الكتاب وهل في الإسلام فعلاً تمييز لأسرة أو نسب معين مثل ذرية بني هاشم أو ذرية النبي في على سائر المسلمين بحق مالي؟ وهل في سيرة النبي والمناب وأصحابه وسيرة علي بن أبي طالب في ما يشهد لمثل هذا «الخمس» الذي يتحدثون عنه؟ وإن لم يكن كذلك فمن وضع هذه الفكرة؟ ولماذا وكيف؟ أسئلة كثيرة و متعددة سواء كانت من الأصول كما مر – أو من الفروع كالشرائع التي ما أنزل الله بها من سلطان في الكتاب (كوضع التربة والسجود عليها و جمع الصلاتين على مدار السنة و الضرب والتطبير أيام عاشوراء والقول بوجوب طواف النساء في الحج ومتعة النساء وغيرها ولكن اختصارا للوقت ولكي بوجوب طواف النبحث أذكر مثالين في موضوعنا:

المثال الأول: الشيعة يستعملون المتعة الدورية بفضل فتاوي المراجع المعاصرين و القدماء كانوا ينكرونها!!

ننقل بعض كلام علماء المذهب كمحمد الحسين آل كاشف الغطاء (قبل ٦٣ سنة) والأميني (قبل ٤٦ سنة) لنرى إنكارهما لهذا النوع من المتعة قبل تلك السنين ثم نعقب بعد ذلك.

قال كاشف الغطاء المتوفى (سنة ١٣٧٣هـ) في كتابه «أصل الشيعة و أصولها» منكرا على هذا القول ما نصه «اللازم أولا: أن تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلا عن عالم من علمائهم ، وإذا لم تدلنا على كتابة منهم أو كتاب ، فاللازم أن تحد حد المفتري الكذاب ، كيف وإجماع الإمامية على لزوم العدة في المتعة وهي على الأقل خمسة وأربعون يوما ، فأين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات؟! وإن كنت تريد أنّ بعض العوام

والجهلاء الذين لا يبالون بمقارفة المعاصى وانتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك ، فهذا مع أنّه لا يختص بعوام الشيعة بل لعلّه في غيرهم أكثر ، ولكن لا يصحّ أن يسمّى هذا تحليلا ، إذ التحليل ما يستند إلى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وفسّاقهم ، وهذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض الذي يجب فيه الحدّ ولا يلحق الولد بواحد ، كيف وقد قال سيد البشر: «الولد للفراش وللعاهر الحجر '» ا ه.

و قال الأميني المتوفى (سنة ١٣٩٠هـ) في غديره ردّا على صاحب المنار الذي نسب المتعة الدورية إلى الشيعة ما هذا لفظه: « نسبة المتعة الدورية وقل: الفاحشة المبيّنة إلى الشيعة إفك عظيم تقشعر منه الجلود ، وتكفهر منه الوجوه ، وتشمئر منه الأفئدة ، وكان الأحرى بالرّجل حين أفك أن يتّخذ له مصدرا من كتب الشيعة ولو سوادا على بياض من أيّ ساقط منهم ، بل نتنازل معه إلى كتاب من كتب قومه يسند ذلك إلى الشيعة ، أو سماع عن أحد لهج به ، أو وقوف منه على عمل ارتكبه أناس ولو من أوباش الشيعة وأفنائهم ، لكنّ المقام قد أعوزه عن كلّ عمل ارتكبه أناس ولو من أوباش الشيعة وأفنائهم ، لكنّ المقام قد أعوزه عن كلّ ذلك ، لأنّه أوّل صارخ بهذا الإفك الشائن ، ومنه أخذ القصيمي في الصراع بين الإسلام والوثنيّة وغيره آ». ا ه.

قلت: ندلك على كتاب جاهل ذكر فيه هذا التحليل واسمه «منهاج الصالحين»!!! وإذا كان هناك حد المفتري كما تستشيط غضبا فيجب أن يحد آية الله العظمى لأنه يفتي أتباعه بهذه المتعة الدورية ويقول بالتناوب والتعاقب عليها في المرأة اليائسة؟!

وإذا أردت فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وفسّاقهم كما تتحدى وكأنك واثق من نفسك فبإمكانك الرجوع إلى فتاوي المراجع (في الشبكة العنكبوتية لكل من موقعي السيستاني و الخوئي).

أصل الشيعة وأصولها ص١١٢ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -بيروت

۲ الغدير ۲۸٦/۳

وإذا كنت تقول أن «هذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض» أصبح الآن في خبر كان!!! وأضحى أحسن أنواع المتعة وخصوصا إذا كانت جماعة و مجموعة من الأصدقاء في سفر!!! وهذا النوع لا يستوجب فيه الحد و يلحق الولد بواحد عن طريق القرعة كما يفتي من جاء بعدك .أما ما قاله سيد البشر في: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فهذا الحديث لا ينطبق ولا يقدح في متعة المراجع الذين جاءوا من بعدك كالخوئي والسيستاني وغيرهما ولا حتى من سبقك كالنجفي (المتوفي سنة ١٢٦٦ هـ) فقد صرح النجفي في جواهره بقوله «ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقا الدالة صريحا عليه وانه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع «الولد للفراش »..غير قادح كما أوضحناه سابقا ».

يا كاشف الغطا إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك وماذا فعل و أحدث من حمل لواء المرجعية بعدك ؟ لو رجعت لهذه الدنيا مرة ثانية لصعقت و تمنيت الموت مرة أخرى. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وأما جوابا على الأميني في رده على علامة العراق صاحب المنار

فأقول: هذا الأفك مع الأسف الشديد أصبح له مصدر ومرجع و موقع على الشبكة العنكبوتية وليس سوادا على بياض من أيّ ساقط منهم وإنما من علماء يمثلون أعلى مرجعية لهذا المذهب وهم آيات الله العظام!!

المثال الثاني: لم تستعمل المتعة شيعة سوريا ولبنان، ولا عرب العراق، والمنقول أن بعض المسنات في بلاد إيران يستعملن المتعة (جواد مغنية في كتابه الشيعة في الميزان). وأهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا (محسن الأمين في كتابه أعيان الشيعة).

فهذه الأقوال و العناوين ليست من عندي و إنما من كتابين لكتب علماء المذهب وهما محسن الأمين (قبل ٦٥ سنة) وجواد مغنية (قبل ٣٦ سنة) وكيف

يستهجنان أمر «المتعة» في ذلك الزمن ويرونها عيبا وخاصة أهل النجف و أن من يمارسها العجائز ثم نعقب بعد ذلك.

يقول محسن الأمين المتوفى (سنة ١٣٧١ه) في كتابه أعيان الشيعة ما نصه بالحرف: «وأقول: أهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا وإن كانت حلالا فليس كل حلال يفعل ا».

وقال أيضا في نفس الصفحة: « و الشيعة في كل مكان ترى المتعة عيبا وإن كانت حلالا فليس كل حلال يفعل "».

وقال مغنية المتوفى (سنة ١٤٠٠ه) في كتابه « الشيعة في الميزان» بعد أن شرح أحكام متعته و شروطها . قال بالحرف الواحد: « هذه هي المتعة، وهذي حدودها وقيودها، كما هي مدونة في جميع الكتب الفقهية للشيعة الإمامية، ولم تستعمل المتعة شيعة سوريا ولبنان، ولا عرب العراق، والمنقول أن بعض المسنات في بلاد إيران يستعملن المتعة. والخلاصة أن الشيعة الإمامية يقولون بإباحة المتعة، ولكن على الأساس الذي بيناه. وعلى الرغم من ذلك فإنهم لا يفعلونها، وما هي بشائعة في بلادهم. وإنما الزواج الشائع بينهم هو الزواج الدائم المعروف المألوف عند جميع الطوائف والأمم. ولا أثر لها في محاكمهم الشرعية "». ا ه.

أيها القراء الكرام .أيها الشيعة المنصفين الذين تريدون الحق : لاحظوا كيف تغير المذهب بعد خمسة وستين عام من زمن محسن الأمين و بعد ستة وثلاثين عام من زمن جواد مغنية وكيف سيتغير بعد عشرين عام آخر قادم.

فهل كان يتخيل محسن الأمين أن هذه المتعة التي كان يقول عنها «أهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا » سوف تحصل لها طفرة كطفرة نظرية دارون(Darwin) في النشوء و التطور ولاسيما أنه عاصره ؟!!

١ أعيان الشيعة ١/٢٧

۲ المصدر السابق ۲/۱

٣ الشيعة في الميزان ص٣٥٨

يقول محسن الأمين (في رده على السائح المصري الذي كتب عن متعة الشيعة و عن أطفال النجف الذين يلبسون الحلقات في آذانهم علامة على إنهم أطفال المتعة) يقول : « أسفا و ألف أسف أن يتسافل الزمان إلى هذا الحد فينشر من ينسب إلى العلم الأباطيل و الأكاذيب المخزية لناقلها على صفحات الكتب التي تتشر في أقطار العالم بلا خجل و لا استحياء و لا مراقبة لرب الأرض و السماء ».

فيا محسنا و يا جوادا أسفا و ألف أسف أن يتسافل الزمان إلى هذا الحد لا بسبب قولك يا جواد « وعلى الرغم من ذلك فإنهم لا يفعلونها، وما هي بشائعة في بلادهم » كما تدعي بل أن من ينسب إلى العلم ويدعى الزعامة الدينية والمرجعية العظمى ينشر المشاعية الجنسية في المجتمعات المسلمة والغير مسلمة واصدار فتاوي ممارسة الجنس بالأكاذيب المخزية على صفحات الكتب الدينية بدعوى الرسائل العملية والتي تنشر في أقطار العالم وعلى مواقع الشبكة العنكبوتية الأسرع انتقالا بلا خجل و لا استحياء و لا مراقبة لرب الأرض و السماء ؟

على الأقل هذا الذي كتب كان سائحا ولم يكن مرجعا شيعيا يسمى نفسه بآية الله العظمى ؟

على الأقل هذا الذي كتب كان سائحا ولم يكن مرجعا شيعيا ويقلده الملايين من شيعة ايران ولبنان و العراق الكويت والسعودية والهند وغيرها ؟ ؟

وعلى الأقل هذا الذي كتب كان سائحا ومدرسا ولم يكن يتصدر الزعامة المذهبية ويصدر الفتاوي التي ينفث فيها سمومه في العوائل و البيوتات الآمنة ولم يكن يفتي باسم مذهب أهل البيت كذبا وزورا عليهم ولم يكن يحرض بنات الناس على الجنس والفجور والتمتع بنساء الفنادق ولم يكن يملك فتوى واحدة للتمتع مع الباكرات من وراء آبائهن ولم يكن يفتي بجواز التمتع كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ حتى في الرضيعة!!!

وهذا الذي كتب في النهاية يمثل رأيه فقط كمدرس للعلوم فلم يكن شيخا للأزهر مثلا يصدر الفتاوي الجنسية العابرة للقارات كفتاوي آيات الله العظام! ولكن ماذا تقول أنت (وأسلافك ككاشف الغطا و الأميني و جواد مغنية و كل من جاءوا قبلك)عن هؤلاء الآيات العظام الذين سودوا صفحات الشبكات بفتاوي الجنس و المتعة والدبر واستحلوا المحرمات بكتب كاذبة و عناوين باطلة كمنهاج الصالحين وغيره.

فهل كان يتخيل جواد مغنية الذي كان يقول عن متعته على استحياء أن « بعض المسنات في بلاد إيران كن يستعملن المتعة » هل كان يتخيل فضيلته أن تحصل لها طفرة «دارون» في النشوء و التطور وتحل الباكرات و العذراوات بدل العجائز في بلاد إيران و العراق و سوريا وغيرها من البلدان التي يتواجد فيها الشيعة المقلدين لهؤلاء المراجع الذين بدلوا العجائز بالعذاري؟!!

وقد ذكرت بيان مفصل لأنواع المتع التي كان يجهلها علماء الشيعة القدماء كما سبق منهم كما جاء في كتاب «المتعة» لشهلاء الحائري بعد أن فتح رفسنجائي بابها قبل سنوات علانية في كتابنا «خاتمة المتعة» وهنا أذكر الأنواع دون التفصيل، فمنها: «متعة جنسية» وأخرى «متعة غير جنسية». فمن المتع الجنسية متعة الحج (أي متعة الأضرحة والقبور) ومتعة النذر ومتعة السفر والمتعة لأجل الإنجاب والمتعة لأجل المنفعة المادية ومن المتعة الغير جنسية المتعة من أجل حرية الاختلاط والمتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر والمتعة لتسهيل اتخاذ القرار والمتعة من أجل التعاون ومتعة المزار والمتعة بين السيد والخادمة ومتعة تكفير الذنوب والمتعة الجماعية ومتعة التجربة وفاتتها أن تذكر المتعة الدورية لأنها جاءت متأخرة في فتوى المراجع!!

فأين أنت يا جواد من هذه المتع وأنواعها وأشكالها وفنونها التي يمارسها أتباعك (وليس العجائز) من المذهب الذي يتطور مع تطور المدنية و التكنلوجيا؟! هل تعلم يا جواد و يا محسنا أن المدن التي تمارس فيها المتعة هي أشرف وأقدس المدن الشيعية كالنجف و مشهد و قم ؟

تقول د. شهلا في ص ١٦٠ «مدينة النجف في العراق والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها المتعة على غرار مدينة قم » .

فهل كان يتخيل محسن الأمين أن متعته التي كان يقول عنها «أهل النجف خاصة وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا » سوف تكون أشهر مدينة لممارسة المتعة في العراق من بعد رحيله؟!!

من كان يتوقع أن مدينة النجف خاصة كما كان يقول محسن الأمين «كانوا يرون المتعة عيبا» أيام مرجعية محسن الأمين وإذا بأهلها يصبحون أشهر المدن الشيعية التي تمارس فيها المتعة حتى زاد عددهم ممن أصيبوا بمرض الإيدز؟ من كان يتوقع أن يتغير الزمن ١٨٠ درجة فما كانوا ينفونها في الماضي أصبحت مسلمة و يفتخرون في اصطياد الفريسات ويتفننون فيها من ملعب إلى ملعب!! من كان يتوقع أن أهل النجف خاصة الذي دافع عنهم محسن الأمين و فند زعم السائح المصري عندما قال: «أن الحلقات التي في آذان الأطفال علامة على إنهم من زواج المتعة» سوف يظهرون مرة أخرى في الجيل الخامس مثلا لكن هذه المرة من دون حلقات الأذن؟!!

لننقل بعض قصص متعة العراق لنرى كيف يتغير الزمن بتغير المراجع ويتطور المذهب مع تطور العلم والحضارة كما أوردتها الخليج أونلاين تحت عنوان «زواج المتعة في العراق.. الكل بانتظار الكارثة»: قبلت أن أكون شاهداً على زواج صديق من المذهب الشيعي، رغم عدم إيماني به، إلا أنني ذهبت بدافع الفضول الصحفي، فوجدت نفسي أمام عالم مهول من الحقائق والقصص التي ربما لا يمكن تصديق سماعها إن كان مجدياً سماعها، ولكن « ليس من رأى .. كمن سمع» كما يقول الشاعر العربي القديم. في مكتب جعفر الموسوي، في منطقة الكرادة وسط بغداد، وجدت نفسي أمام ثنائيات كثيرة، من المتزوجين طبعاً، كل ثنائي جاء بمفرده، لا أهل ولا قريب، وفي بعض الأحيان حتى بلا صديق، كلهم جاء إلى مكتب جعفر الموسوي لعقد قران زواج متعة، أما الشهود فأمرهم يسير، إذ أجلس السيد جعفر عداً منهم في غرفة مجاورة، وكل من يبغى الزواج ما عليه إلا

أن يجلب اثنين منهم لأداء الشهادة، ويأخذ « المقسوم» والمقسوم هنا بلغة العراقيين، مكافأة شهادته، وهي تتراوح ما بين الخمسين دولاراً إلى المئة، وفي أحيان أخرى أكثر بكثير من ذلك تبعاً لحالة الزوج.

دخل صاحبي وعروسه، وكنت شاهدهم ومعنا أحد الشهود الذين دفع لهم صاحبي نحو ١٠٠ ألف دينار عراقي؛ أي ما يقارب الـ٩٠ دولاراً أو أقل من ذلك بقليل تبعاً لقيمة الدينار في السوق، وهي قيمة متقلبة. انتهزت الفرصة وأنا أدلى بشهادتي لأسأل جعفر عن عدد الزبجات التي يعقدها يومياً، فقال: دائمي أم متعة؟ قلت له: المتعة كم؟ فقال: تقريباً ننجز يومياً (١٠٠) زواج متعة، ومرات أقل من هذا العدد، أما الدائمي، وهنا تطوع بالإجابة دون أن أسأله، فقال: إنه قليل «في بعض الأحيان عشرة، أيام الموسم، ولكن في الأغلب لا يتجاوزون الخمسة». على الرغم من أن نسبة كبيرة من سكان العراق هم من الشيعة الاثنى عشرية التي لا ترى حرمة في زواج المتعة، إلا أن هذه النسبة بقيت حتى الاحتلال الأمريكي للعراق، رافضة متمنعة عن القبول بهذا النوع من الزيجات، أمر يفسره، الباحث الاجتماعي الدكتور قاسم حسين، بأنه يرجع بالدرجة الأولى إلى قبلية شيعة العراق وعشائريتهم، وهم من وجهة نظره، يختلفون عن شيعة إيران الذين لا يجدون مشكلة في مثل هذا النوع من الزيجات. يضيف: « إلا أن الحال تغير بعد الاحتلال، سابقاً كانت تحكم الناس بالإضافة إلى العشائرية، القوانين التي تمنع منعاً باتاً مثل هذه الزبجات، لاحقاً وبعد سقوط النظام السابق، بدأت مكاتب التزويج الشيعية؛ خاصة في المناطق المقدسة لدى الشيعة تروج لمثل هذا النوع من الزيجات، فانتشرت». ويضيف الدكتور قاسم حسين لـ«الخليج أونلاين»: « ليس هناك ما يمنع، هذا أولاً، وثانياً هناك حملات ترويجية كبيرة يقوم بها معممون ورجال دين، الأمر الذي صار يخفف من وطأة الرفض حتى لدى الكثير من الشرائح الرافضة لهذا النوع، يضاف إلى هذا وذاك، أن أغلب هذه الزبجات سربة، لا أحد يعلم بها، حتى عندما تقدم الفتاة على هذا النوع من الزواج فإنها لا تخبر أهلها». سألت صديقى، إن كان أهل عروسه الجديدة يعرفون، فنظر إلى مستغرباً وقال: مجنون

أنت؟!» .تقول هناء التميمي، مسؤولة جمعية « أمل العراق» النسوية: إن «الكثير من تلك الزبجات تعقد بين طامحين لقضاء متعتهم مع نسوة؛ إما مطلقات أو أرامل، بعضهن تبحث عن المال بسبب غياب المعيل، وهناك حالات وقعت بين طلاب جامعيين وأثارت مشاكل». وتتابع التميمي لـ«الخليج أونلاين»: « لدينا اليوم جيش من الأرامل، بعض الأرقام تشير إلى نحو مليون أرملة، الحروب أنتجت جيشاً من الأرامل، بمقابل ذلك هناك اليوم من يشجع على مثل هذه الزبجات، فينتشر، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الزواج سرباً لا أحد يعرف به». وعن السبب في سربته، إن كان شرعياً، تقول التميمي: « المجتمع يرفضه، حتى في أوساط من يروجون له من المعممين، جرب أن تطلب يد ابنة أحدهم، لن يوافق». أما آثار هذا النوع من الزواج فتقول التميمي: « مدمرة، لقد بتنا اليوم أمام ظاهرة كارثية، هناك العشرات من صفحات الفيس بوك المخصصة لهذا النوع من الزواج، بل الأكثر من ذلك، هناك إحصائيات تتحدث عن انتشار للإيدز؛ بسبب زواج المتعة، صحيح أن الشروط أن المرأة لا تجامع رجلاً إلا بعد انقضاء العدة، غير أن واقع الحال أن الكثيرات لا يلتزمن بذلك» ، وتتابع: « نحتاج أن تقف الدولة العراقية موقفاً حازماً إزاء هذا النوع من الزواج، فحتى لو حللته كل الشرائع فأعتقد أن العقل والمنطق يرفضه». يقول صاحبي عن عروسته: « مطلقة، تعرفت عليها من خلال الفيس بوك، ولأننا لا نقبل بالحرام!!!!! اتفقنا على أن نتزوج متعة، وسأدفع لها مهراً كما في الزواج الدائمي، وأتحمل نفقتها لمدة عام كامل، وإذا ما رغبت بها بعد هذا الزواج فيمكن أن أتزوجها مرة أخرى، وأيضاً بمهر جدید».

فهل رأيت يا محسنا بأم عينيك كيف وصل حال بناتكم في زمن مرجعية الآيات؟ فما كان عيبا في زمنك من أهل النجف خاصة أصبح شرفا ومفخرة و كرامة و فضيلة بل إيمانهم لا يكتمل إلا إذا مارسوا المتعة كما في الرواية: «المؤمن لا يكمل حتى يتمتع» وفي رواية أخرى: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله

من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة». راجع كتاب الوسائل من أبواب المتعة: «باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده منها»!!

وأما في ايران فتقول د. شهلا في ص٢٧« من المتعارف عليه في إيران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قم أو مشهد أهم مركزين للحج !!وأكثرهما شعبية في إيران».

فهل كان يتخيل جواد مغنية الذي كان يقول عن متعته أن بعض المسنات في بلاد إيران كن يستعملن المتعة ،هل كان يتخيل أن تلد هذه المسنات هذا الجيل الحاضر وتصبح قم و مشهد أهم مدن المتعة؟!!

متعة النذر (أو الجنس مع سيد!!)

تقول شهلاء « تتم متعة النذر أساسا في المزارات الدينية !! لأن الاعتقاد شائع بأن ممارسة المتعة تجلب الثواب الإلهي (يعني الشيطانى فالله تعالى بريء من هذه العلاقة الجنسية الميكانيكية) فتنذر المرأة بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن ابنتها بأنه في حال تحققت رغبتها فإنها ستعقد زواج متعة وغالباً ما يكون ذلك مع سيد !!!! والعديد من رجال الدين هم من السادة (ألصقوا أنفسهم بآل البيت زورا من أجل المتعة و سرقة أموال الناس باسم الخمس وإلا فهل معقول أن يتربع ثلث الطائفة باسم الانتساب إلى الآل؟) لأن السادة يحظون باحترام كبير تقترب المرأة عادة من رجل الدين وتكاشفه برغبتها ويعتقد بأنه يمكن التحدث مع رجال الدين في هذه المسائل لأنهم يتفهمون ويستجيبون لها بطريقة أفضل من غيرهم وعلى سبيل المثال يقول الملا هاشم وهو داعية ديني من مدينة مشهد أن حاجة (حتى الحاجة استغفر الله تمارس الجنس مع لصوص الانتساب) نذرت أن تعقد زواج متعة مع سيد فعرضت عليه أن تعقد زواجاً معه وأن تعطيه مائة تومان حوالي الثنى عشر دولار (نعلم أن مهر المتعة يدفعه رجل المتعة ولكن يبدو إنها عجوز اثنى عشر دولار (نعلم أن مهر المتعة يدفعه رجل المتعة ولكن يبدو إنها عجوز

شمطاء و السيد شاب صغير بعد) في حال وافق على طلبها لكنه رفضها وقال: إنها ليست من النوع الذي أفضله فقد كانت مسنة!

المفروض أن تكون في هذا السن على السجادة لممارسة العبادة في آخر أيام العمر وقراءة القرآن و التفرغ للذكر (كما يقولون رجل في الدنيا و رجل في القبر) ولكن بدلا من ذلك من كثرة ما لقنوها أن المتعة شرعها الله في القرآن تريد ممارسة الجنس ومن كثرة التخويف بعذاب الآخرة إن لم تمارس متعة المراجع!! ويتعدد أنواع متعة النذر , فقد أبلغني القيم على مزار مدينة قم , أنه قبل لقائنا ببضعة أشهر طلبت منه امرأة أن يعقد زواج متعة مع ابنتها البالغة من العمر ستة عشر عاماً مقابل مهر قدره خمسين تومان لأنها نذرت أن تعقد زواج متعة لابنتها مع سيد .. وقال لي انه ألقى نظرة على الفتاة ورفض الطلب (يبدو إنها فيها شيء و إلا) , طبعاً لا يتم رفض جميع النساء دوماً .. اللافت للنظر في هذا النوع من المتعة هو أن المرأة غالباً ما تأخذ المبادرة وتعرض عقد الزواج وتتفاوض مباشرة مع الرجل على الشروط (يعني نفس جماعة الامريكان). فهل كان يتخيل جواد مغنية الذي كان يقول عن متعته أن بعض المسنات في بلاد إيران كن يستعملن المتعة ،هل كان يتخيل أن تكون متعته بهذا الشكل في

إيران ؟ فأين ذهبت العجائز ؟ هل انقرضوا كالديناصورات مثلا؟ وهل كان يتوقع جواد مغنية عن متعته أن تتقل بسرعة الضوء حتى وصلت بلاد

الهند و السند و أمريكا و استراليا و سيبيريا وزمبابوي؟!! متعد الذنوب (أي ممارسة الجنس دبرا و قبلا مع حراس الثورة!) نقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه «أحد الإجراءات التي اعتمدتها

الحكومة الإسلامية! لتطهير إيران من « الانحطاط » الغربي (ما شاء الله على هذا التطهير ونعم التطهير هذا !! إن كان التطهير يعني ممارسة الجنس قبلا و دبرا في قاموس أصحاب المتعة فما معنى التطهير في قاموس اللغة ؟) تمثل في تدمير سوق الحرائر في مدينة طهران والمعروف باسم الضوء الأحمر واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيمات فيه . وتم نقل العديد من نساء الحي

إلى قصر مصادر شمالي مدينة طهران لتطهيرهن من ذنوبهن واعادة تأهيلهن ولأن الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساسي للدعارة أمن مركز التأهيل للعاهرات السابقات, المسكن والمأكل, وطلب منهن في المقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز مثل الغسيل والكي , والخياطة وما شابه ذلك من مهمات ومنع هؤلاء النساء من مغادرة المركز من دون إذن وتولى حراس الثورة مراقبتهن على أمل أن تتم إعادة تأهيلهن بواسطة العمل المنتج, وتدفقت الأموال من جانب أولئك الذين أرادوا بتأثير من المشاعر الإيجابية التي أطلقتها الثورة في أيامها الأولى مساعدة البرامج الثورية وقد أخبرني شخصان أنهما تبرعا بمبالغ كبيرة لمركز إعادة تأهيل العاهرات لمساعدة النساء «الساقطات» على التخلي عن حياتهن السابقة وبدء حياة جديدة. لكن عملية التأهيل لا تكتمل ولا يتم التكفير عن الذنوب السابقة إلا عندما تعقد المرأة زواج متعة مع أحد حراس الثورة أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب الإيرانية - العراقية , وبلغة مجازبة ولكن غير ملطفة , يطلق على هذا النوع من أنواع زواج المتعة اسم «متعة التكفير عن الذنوب» ويقال انه على الرغم من أن نساء كثيرات اخترن هذا الأسلوب للتكفير عن خطاياهن فان العديدات منهن أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد وعلى الرغم من ممانعتهن إلا أنهن اجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد مع أحد حراس الثورة أو أحد الجنود العائدين من الجبهة بمجرد انقضاء عدة الزواج السابق'».

هل كان جواد مغنية يتخيل أن يأتي يوما أن تستعمل المتعة شيعة بلاد إيران وليست العجائز ولكن الشابات! وليست من قبل الناس بل من قبل الجنود و الحراس وليس أي حراس ، حراس ثورة خمينية وفتح باب الجنس باسم أهل البيت؟

ا المصدر السابق ١٤٨-١٤٨

هل كان يتخيل جواد مغنية أن يمارس حراس المتعة و جنودها الجنس مع هؤلاء الشابات من أجل تطهيرهن .أليس حريا يا جواد أن يطهروا هؤلاء أنفسهم من عمل الشيطان ثم يفكروا بالتطهير إن بقى تطهير للنفس و الجسد و الشيطان؟ أكثر من ثلث طالبات الحوزة يمارسن المتعة مع أساتذتهن في أقدس المدن الشيعية المقدسة (مدينة قم)

ذكرت الباحثة شهلا حائري على لسان أحد معممي المتعة ويدعى الملا إكس وهو مرشد للطلاب في مدينة قم , بأن مئتي طالبة من بين خمسمائة طالبة من الحوزات الدينية في قم , مارسن المتعة مع أساتذتهن أو مع أحد زملائهن! وأضافت « يستقي الملا إكس بعض معلوماته الحميمة والمباشرة , من كونه مرشدا (ونعم الارشاد و التوجيه!!) للطلاب في مدينة قم ووفقا لمعلوماته , كانت هناك (٠٠٠) طالبة في قم خلال العام ١٩٨١–١٩٨٢, يدرسن على أيدي آيات الله ويؤكد انه منذ ثورة العام (١٩٧٩) ارتفع عدد العذارى اللواتي يمارسن المتعة وأن بعضهن يعقد عدة زيجات متعة أثناء دراستهن في قم ».

وأضافت: من أصل خمسمائة طالبة في قم , عقدت أكثر من مئتين منهن , زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب!!

فهل كنت يا جواد تتوقع أن تمارس الطالبة المحجبة المستورة في حوزة قم المقدسة المتعة مع أساتذتها أو زملائها!!

فأين ذهب قولك: «فإنهم لا يفعلونها، وما هي بشائعة في بلادهم».

ولماذا يا جوادا ارتفع عدد العذارى (وليست العجائز) اللواتي يمارسن المتعة؟! ولماذا بعضهن يعقد عدة زبجات متعة أثناء دراستهن في قم؟!!

لماذا أصبحن هؤلاء الطالبات وهن مسلمات و متحجبات في نفس مستوى بنات الأمريكان والغربيات. دراسة و جنس ومتعة طوال العام من بعد سن البلوغ؟! و يا جواد: هل كنت ستعلم أن في مدينة قم ثلث الطالبات مارسن المتعة مع أساتذتهن أو مع أحد زملائهن وأنت تقول « والمنقول أن بعض المسنات في بلاد إيران يستعملن المتعة»؟!

استمع يا جواد إلى قول شهلا حائري التي تقول «عرض حالة شابة عقدت زواج متعة مع أحد أساتذتها !!! من دون علم والديها كانا يلتقيان في منزل الملا إكس وكلما زارت أهلها في طهران , كانوا يعرضون عليها شابا ملائما للزواج , لكنها ترفض جميع العروض , فخشى الملا إكس على سلامتها !! في حال اكتشف والدها أمر زواجها!! المؤقت السري وأضاف آخر مرة طلبا فيها استعمال منزلي , رفضت , وأشار بسبابته إلى عنقه قائلا : لا أريد مواجهة أب غاضب, وعلى الرغم من تأكيده مرارا أن العديد من هؤلاء النسوة قد مارسن زواج !!! المتعة مرارا فإنه رفض الإدلاء بأي تفاصيل حول زيجات المتعة بين الأساتذة والطالبات وعندما طلبت منه تقديمي إلى بعض الطالبات , تردد قليلا , ثم قال إنهن سيغضبن في حال كشف هوياتهن» .

فهذا هو حال متعتكم يا جواد و يا محسن!

فهذه حال من لا يتبع القرآن و السنة النبوية المطهرة . سنة صاحب البيت . ويتبع كلام رجل من آل البيت جاءوا بعد رسول الله الله الله السنين وقالوا هذا مذهب أهل البيت وانتهى الموضوع!

هل كنت تدري يا جواد أن يأتي يوما يمارسون طلاب الحوزات الدينية في قم المتعة في المقابر ؟

هل كنت تعلم أن الشابات الطالبات اللاتي يدرسن العلوم الدينية!!!! يمارسن المتعة وليست «عجائز إيران»!!!

وهل كنت تعلم يا جواد أن هؤلاء الطالبات اللاتي يمارسن المتعة في نفس الحوزة التي يزعم إنها تدرس الدين!!!والمفروض أن تكون حوزة دينية، يصفن طلاب هذه الحوزات في قم بالحمير لأنهم يمارسون المتعة في المقابر؟!

تقول شهلا حائري تحت عنوان قصص حياة نساء المتعة ما نصه «أخبرتني «مهواش» إنها تتلقى عروض زواج مؤقت مع رجال من مختلف المشارب والأعمار , لكنها تختار الذين تشعر بانجذاب جسدي نحوهم ورداً على سؤال حول ما إذا كانت تنتقي أزواجها المؤقتين عادة , من بين الحجاج (ونعم الحجيج)

في المزار! هزت كتفيها قائلة: الله يعطيني قسمتي! ورداً على سؤال آخر حول ما إذا كانت تختار أزواجها! المؤقتين من بين طلاب الحوزات الدينية في قم, ردت بازدراء كلا ،فهؤلاء الحمير لا يملكون غرفة, ويطلبون من المرأة أن تذهب معهم إلى نزهة طويلة أو ممارسة الجنس في مقبرة خلف أحد المدافن! لا توجد لذة في هذا النوع من الزواج '».

وهل تعلم يا جواد و محسنا أن متعتكم بالعراقيات تحولت إلى تجارة رائجة في سوريا تحقق لأطرافها أرباحا مالية كبيرة وهي في الغالب تقوم بواسطة سماسرة يحصلون على عمولات كبيرة من طرفي الزواج الذي يستمر من أسبوع إلى عدة أشهر. وكان سياسيون و نشطاء عراقيون في دمشق أكدوا أنه لا يوجد ما يسمى زواج نهاية الأسبوع للعراقيات في سوريا وذلك في رد منهم على تصريحات مسؤولي الأمم المتحدة لكنهم أشاروا إلى أنه ربما المقصود به زواج المتعة .وقالت ناشطة عراقية بارزة لـ«العربية.نت» إنه توجد سوق بسوريا لفتيات الليل من رومانيا و بولونيا و دول أخرى لكن العراقية الآن سيطرت أكثر على هذا السوق نتيجة العدد الكبير للمهجرين العراقيين بسوريا و ألمحت إلى أن مافيا الرقيق الأبيض الدولية بالعراق تستغل هؤلاء الفتيات تحت غطاء زواج المتعة ومبرراته الأخلاقية والمذهبية .

مافيا تستغل زواج المتعة

وقالت هناء إبراهيم رئيسة منظمة هيئة إرادة المرأة العراقية لـ«العربية.نت» إن مافيا الرقيق الأبيض بالعراق و تحت مبررات زواج المتعة الأخلاقية المذهبية استغلت الأمر و تاجرت بالنساء إلا إنها انتقدت تركيز الأمم المتحدة على أمور الجنس فيما تركوا الفقر و البطالة و أرامل العراق. وأضافت : عندما تتوفر السوق تأتي البضاعة من كل البلدان قبل قدوم العراقيات لسوريا توجد سوق بسوريا لبولونيات و رومانيات و ثمة سوق يستدعى بضاعة ولذلك مافيا الرقيق الأبيض

۱ المتعة لشهلا ص۱۶۳

العالمية و تحت غطاء زواج المتعة تستغل و تتاجر بالفتيات . و تابعت: «كثير من العراقيات أتين إلى سوريا عن طريق « زواج المتعة» حيث يتزوجهم شخص ما و يأتي بهم !! و السوق سيطرت عليه العراقيات لأنه يوجد مليونا مهجر و هارب ... نصفهم من النساء».

وقالت: « لدينا ثقافة زواج المتعة فهل أحاربها أم أحارب الاحتلال، الأولوية طبعا لمحاربة الاحتلال ، وفي العراق لا نستطيع الآن محاربة زواج المتعة حيث توجد فوضى أخلاقية !!!» .

فأين أنت يا جواد و أين قولك «ولم تستعمل المتعة شيعة سوريا و لبنان ولا عرب العراق»؟!

ولماذا إذن يعانون من الأمراض الجنسية الخطيرة ؟

فهل تعلم يا محسنا و جوادا ماذا حصل لهم بعد ممارسة المتعة وما كانت حصيلة هذه العلاقة النته «أن ما تم تسجيله من حالات إيدز في محافظة النجف في شهر واحد يساوي ما تم تسجيله في بعض الدول خلال ١٠ سنوات»!! وقد «سجّل مستشفى النجف العام في العراق (٢٠٠٦) أربعين حالة إيدز قيل إنها بسبب زواج المتعة بالوافدين من الخارج».

وأين قولكم « ولم تستعمل المتعة شيعة عرب العراق» و « وأهل النجف خاصة يروونها عيبا».

وأما شيعة لبنان يا جواد و يا محسنا فحدث ولا حرج. وإليكما التقرير الآتي من المصدر: من داخل مشفى الإمام الصدر في جنوب العاصمة السورية - دمشق، ثلاثون حالة إصابة بمرض الإيدز لعناصر ينتمون للجان الشعبية وجيش الدفاع الوطني، وهم من الفلسطينيين الذين يقيمون بجانب مقام السيدة زينب وقد تشيعوا خلال سنوات الثورة، وانضموا للواء أبو الفضل العباس الشيعي العراقي، بالإضافة إلى عناصر من ميلشيات شيعية أخرى، وذلك بعد تفشي ظاهرة زواج المتعة بشكل كبير جداً لمدة بضع ساعات وبحدها الأكثر لمدة يوم واحد فقط، ضمن

الميلشيات الشيعية التي تقاتل إلى جانب قوات الأسد في سوريا، حسبما أفاد تلفزيون الأن.

عملية زواج المتعة تتم عن طريق جلب فتيات شيعيات دون سن الخامسة والعشرون، من قرية الفوعة في إدلب، وفتيات لبنانيات يتبعن لحزب الله اللبناني بالإضافة إلى فتيات عراقيات الجنسية يجلبن من قبل لواء أبو الفضل العباس، وهدف جلبهن يعود لما يسمونه «بالجهاد الأعظم» في مقام السيدة، ولبث المعنويات وتحريض المقاتلين على القتال ضد الثوار والبقاء في جبهات القتال حسب تأكيدات أبو بهاء من المكتب الإعلامي للواء شهداء الجولان العامل في المنطقة لتلفزيون الأن.

ويسخر الناشطون السوريون على هذه الظاهرة بوصفها «نكاح المقاومة» في رد اتهام حزب الله على الثوار ب«نكاح الجهاد» الذي لم يستطع إعلام حزب الله وايران إثباته بأي طريقة.

عندما انطلقت الأحداث في سورية، بدأت حملة تشييع كبيرة في منطقة السيدة زينب للأهالي، وذلك بدعم كل من إيران وحالش اللبناني وذلك من خلال دفع رواتب شهرية مغرية لكل من يتشيع، كما يقومون بتزوجهم من فتيات شيعيات، وتزويدهم بأسلحة نوعية عالية الدقة وامتيازات كبيرة عند انضمامهم لميلشيا أبو الفضل العباس، أو مليشيات لواء أسد الله الغالب المتمركزة في منطقة السيدة. قائد المجلس العسكري في دمشق وريفها العقيد خالد الحبوس تحدث لتافزيون الآن قائلاً: «زواج المتعة في الحروب لدى الشيعة هو جهاد مقدس، وفي مرتبة مقربة من «الله»، وإيمانا بما يفعله العناصر المسلحة والنساء اللاتي يتم التزوج بهم هو مشاركة النساء في الجهاد إلى جانب العناصر واكتساب ثواب الجهاد «المقدس» لديهم أ.

المصدر: تلفزيون الآن

بيوت العفاف والهيئة الشرعية للمتعة: إباحية سياسية من حزب الله يستنكرها الشباب الشيعي

تنقل مصادرنا أنّ ما راج مؤخراً في أوساط حزب الله سواء في الجنوب والضاحية الجنوبية هو بيوت العفاف التي تلعب دوراً مماثلاً لبيوت البغاء المعروفة حيث يمارس الشاب الجنس بطريق شرعية مقابل مهر اسمي يبدأ من حبة علكة «تشيكلس» إلى عشرات ومئات الدولارات، وفق ما ترتضي الزوجة المؤقتة وفي بعض الأحيان قد تطالب الزوجة مصروفاً ثابتاً على أساس شهري وفق حاجاتها خصوصاً في حال كان لديها أولاد وتفتقر لمورد رزق. وبحسب المصادر عينها، فإنّ فتح بيوت العفاف وتسهيل زواج المتعة أصبح تجارة رائجة تدرّ مبالغ لا بأس بها وقد جرى الحديث أنّ أوتيل الساحة على سبيل المثال والذي يقع قبالة مسجد الرسول الأعظم يستعمل من قبل رواده لهذا الغرض وخصوصاً القادمون من الخارج. كما ترجع تلك المصادر أن حزب الله اعتمد هذا المخرج الشرعي كما تقول أوساطه كي لا يتمكن أعداء الأمة من إيقاع الشباب المقاوم في شباك العمالة من خلال العنصر النسائي!

وتفيد هذه المصادر، ومن دون الخوض في النقاش الديني الفقهي للمسألة، أنّ آية الله الخميني مؤسس الجمهورية الإسلامية في ايران قد أصدر فتوى تناقلتها وسائل الإعلام في مطلع الثمانينات قام من خلالها بتسهيل شروط زواج المتعة وإباحتها بشكل لا يتطلب وجود شهود ورجل دين عند عقد القران مع عدم ضرورة أن تكون مباحة. وترى تلك المصادر أنّ الهدف كان من وراء ذلك إرضاء رغبات الشباب في ذلك الحين وتجييشه في معركة ضد أعداء الولي الفقيه مع إباحة الكثير من المسائل التي كانت تعدّ محرّمة بطريقة بديهية. وقد ذهب الخميني بعيداً حيث ينقل عنه أنه أباح التمتع بالرضيعة وفق ما ورد في كتاب تحرير الوسيلة ص

ومنذ ما يقارب الثلاثة أسابيع، أقرّ البرلمان الإيراني قانوناً يوسع من اطار زواج المتعة في البلاد ومأسسته وهو قرار ومن دون أدنى شك لا بدّ أنه قد صدر بناءاً على طلب من الولي الفقيه الإمام الخامنئي وبالتالي يصبح ملزماً حكماً لأتباع الولى الفقيه في العالم وبطبيعة الحال لبنان.

وإذا كان زواج المتعة معروفاً ولكن بطريقة سرية للغاية ومحدودة في عهد الشاه, فقد أطلق له العنان مع الثورة وخصوصاً بعد سقوط مئات الآلاف من الشباب الإيراني على جبهة الحرب مع العراق في الثمانينات. أما مسألة بيوت العفاف التي ظلّت غير معلنة أو مدعومة حكومياً في عهد خاتمي، فقد جاء الرئيس الإيراني أحمدي نجاد ليقدم لها الدعم الكامل. فنجاد صادق في العام ٢٠٠٩ على قرار لتسهيل زواج المتعة من خلال هذه البيوت التي لم تعد تعتبر مخالفة للأخلاق فيما تم تفسيره آنذاك أنه محاولة لامتصاص غضب الشارع الإيراني من الانتخابات المزوّرة وما عرف بالثورة الخضراء .

وقد ساهمت المؤسسة الدينية في ذلك حين عرضت مراكز دينية تقديم مساحات مخصصة لهذه الغاية. ولكن يبقى الفارق حتى الآن على ما يبدو بين ايران ولبنان هو التسعيرة حيث تقدر الليلة بـ٥٠ دولار أميركي في وقت يبلغ سعرها في لبنان بحدود العشرين دولار '.

ونقلت شبكة أورينت نت أن«هناك دعوات قضائية ترفع بحق كثير من كوادر حزب الله اللبناني و عناصره داخل المحاكم الشرعية من قبل نساء يلجأن إليها لإثبات شرعية أبنائهم بعد نهرب عدد كبير من هؤلاء الكوادر و العناصر من مخلفات زواج المتعة الذي يعقدونه من دون رادع أخلاقي و لاشرعي! تضبج المحاكم الشرعية اليوم بالقضايا الناجمة عن حالات الزواج غير الشرعي (المتعة) و ما يخلفه هذا الزواج ضمن بيئة تهاني في الأصل من الفقر و الحرمان في عدد كبير من قرى و بلدات جنوب و البقاع و الضاحية الجنوبية لكن

ا منقول من موقع شباب المستقبل

الملاحظ أن أكثر من رفعت بحقهم الدعاوي هم من المنتمين إلى (حزب الله) وبعضهم مسؤولون كبار استغلوا عواطف قاصرات في السن و فقرهن ليمارسوا عليهن سطوتهم و يتزوجونهم من خلال عقود متعة ليتخلوا عنهن لاحقا و ينجون بفعلتهم من دون أن يتركوا أية أدلة تدين فعلتهم. لكن ما يحصل اليوم هو أن عدد من النساء الحوامل تقدمن من قضاة الشرع في المحاكم الجعفرية بهدف إثبات نسب حملهن لآباء قيل لهم أن بعضهم قد قتل في سوريا، وبعضهم يرفض الاعتراف بجرمه!

تهديد بسجن الزوجات!

وقد كشفت المعلومات أن قيادة (حزب الله) تدخلت بشكل علني وفاضح لإسقاط الدعاوى بحق عناصرها، وقد هددت بعض هؤلاء الزوجات غير الشرعيات بنظر القانون والدين الإسلامي، باعتقالهن وزجهن بالسجون في حال أصرّوا على الدعاوى المرفوعة من قبلهم، لكن ومع إصرار ثلاثة منهن على السير بعملية الدعوى وصل حزب الله معهن إلى صفقة أرضت الطرفين وهي عبارة عن دفع تعويضات مالية جيدة مقابل إجهاضهن.

وتفيد المعلومات أن النساء الثلاثة الذين وافقن على التخلص من حملهن خضعن لعمليات إجهاض داخل مستشفى تابعة لحزب الله في البقاع على يد أطباء نساء تولين الإشراف على كل كبيرة وصغيرة من ضمنها قضية التنازل عن حقهن وإبطال الدعاوى في المحاكم، ولوحظ أن هناك أكثر من أربعة حالات ولادة تمت خلال الأشهر الماضية عن طريق زواج المتعة من دون أن تتمكن أمهات الأطفال من نزع اعتراف ولو خطّي من الآباء الفعليين بحسب مقترحات قضاة شيعة في المحاكم الجعفرية.

الزواج بعد العودة من سورية!

محكمة الضاحية الجنوبية هي أكثر تلك المحاكم التي تعج بقضايا زواج المتعة؛ إذ لا يمر يوم واحد من دون دعوى تتعلق بهذا الزواج، الذي تحوّل إلى موضة العصر في الضاحية، خصوصاً وأن مقاتلين حزب الله يلجؤون إلى اللعب على عواطف البنات ووعودهن بالزواج بعد عودتهم من الخدمة في سوريا، لكن أي من تلك الوعود لم تتحقق حتى بدأت الفضائح تكبر داخل أحشاء المُغرّر بهن وداخل (حزب الله) نفسه، لدرجة أن من بين هؤلاء العناصر قياديون عسكريون كبار في الحزب تهرّبوا من مسؤولياتهم تجاه قاصرات تحولن إلى أمهات بعد وعود بالزواج منهن (».

نلخص من كل ما تقدم أن تلك الدول التي ذكرها محسن الأمين و جواد مغنية أصبحت تمارس المتعة بنهم و شراهة ومن ضمنها مدنهم المقدسة بالأخص كمشهد و قم و كربلاء و النجف ، بل أضحت فتاوى الآيات و المراجع العابرة للقارات قد اخترقت الدول الأخرى التي لا تدين بمذهب هؤلاء وأصبحوا يمارسونها بكل أريحية ويتفاخرون بها أمام جماعتهم بعد أن سقطت القيم الأخلاقية من كثرة ترديد مراجعهم لأكذوبة «متعة الشيعة»!

١ منقول من شبكة أورينت نت

س ١٨٠ : ماذا أقول لمن يحرجني حينما اطرح مسألة مشروعية المتعة فيواجهني بسؤال : هل تقبل زواج المتعة لأختك أو ابنتك ؟

ج ١٨٠ :قل له لا أقبل ، وليس كل جائز مقبول ، فأنا لا اقبل بزواجهما الدائم من رجل مثلك وان كنت مسلماً والزواج جائز معك.

جوابنا: لماذا يا سماحة السيد هذه العصبية؟! فما ذنب المسكين أن لا يقبله هذا السائل لأخته أو ابنته ؟

هل يوجد سبب شرعي مثلا يمنعه من الخطبة ؟ أم مجرد أن يناقشك أحد في مسألة فقهية ترد عليه بهذا الأسلوب و هذا المنطق الأجوف!

فالمسألة ليست بهذه الصورة أي الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم في حدود التنزه والترفع بل لأنهم يرون فيها أمرا مهينا مشينا يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة. وكل امرأة كريمة على أهلها أو على نفسها ، لا تقبله لذاتها ، ولا يقبل أهلوها لها إن تتزوج هذا الزواج الذي تحيط به الظنون.

تسقط المتعة دائماً ويسقط معها مذهب الكليني والطوسي والمجلسي بسؤال بسيط جداً « أترضاه لأختك ؟ والجواب دائماً يكون الرفض المطلق »!!

يقول الشيعي حسن علاء الدين في تحقيقه الرائع عن المتعة في العراق والذي نشرته صحيفة القدس العربي كما ذكرنا سابقاً: (وكلما سألت شاباً إن كان يقبل بتزويج أخته بالمتعة ينظر بقرف ويود لو يضربك على هذه الجراءة في انتهاك العرض) يا سبحان الله!! وأين الروايات التي يروج لها الآيات وفيها من الأجر والثواب ما ليس في الزواج الشرعي بملايين المرات ؟؟؟!! و يا سبحان الله!! المتعة انتهاك للعرض ؟! وأين روايات المعصوم المزعوم ؟! ألا يدل ذلك على سقوط المتعة حتى في عيون أتباعها عندما يعتبرون المتعة دائماً عاراً وانتهاكاً للعرض ويستخفون بالروايات المنسوبة زوراً للأئمة ؟!

أي آية عظمى أو صغرى !! ومهما قال من تبريرات لإباحة هذا الغثاء المسمى متعة !! إلا أنها تجد الرفض التام من الأسرة والعشيرة !! ولا تسقط في وحل المتعة إلا من كانت بلا أسرة أو عشيرة !! أو من عملتها بمنتهى السرية !! فالكل

ينظر إليها على أنها زنى ودعارة تمس العشيرة كلها فسحقاً سحقاً لكل حجة أو آية يبرر المتعة أمام أي عشيرة والويل ثم الويل له !! وهذه من الغرائب والعجائب التي ليس له نهاية في المذهب الاثني عشري !! والتي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك بطلانه من خلال رفض الأسرة والعشيرة له في كل مكان واعتباره عارا وفضيحة رغم كل التبريرات الاثنى عشرية.

يقول الشيعي حسام علاء الدين كاتب التقرير: (الكثير من الحكايات تؤكد تحاشي الفتيات من الوقوع بهاوية الحمل لأنه يمثل الفضيحة الكبيرة التي لا يمكن أن تدارى عن أنظار الآخرين وأولهم أهل الفتاة الذين يرفضون هذا الزواج بكل أشكاله فمع كل هذه التبريرات وخصوصاً الدينية منها ما زال المجتمع العراقي يرفض أي ارتباط خارج المؤسسة الزوجية فالعوائل الجنوبية تحافظ على تقاليدها حتى في أشد حالات العوز والفقر فالبكارة ما زالت تمثل شرف العشيرة بكاملها وليس شرف العائلة فحسب.

ثم لماذا تشعرون بالحرج ؟ ألا تشعرون بالحرج و أنتم تتلهفون لهذه الأسئلة الجنسية السخيفة. من يقرأ هذه الفتاوي يشعر إنه يقرأ كتب و قصص عالم الجنس و ليست كتب دينية من تأليف سماحة السيد!!

س ١٨١: إذا كان الزواج المؤقت مباحا .. فلماذا من الزواج الدائم ؟.. او ما هو الفرق بين الدائم والمؤقت ، اي لماذا يكون الزواج المؤقت مباحا بدون أي سبب المواء للرجل أو للمرأة ، بحيث يتقصد الرجل أن يسافر لوحده من أجل هذا الزواج؟.. وهل يعتبر الزواج المؤقت كرها للزوجة الدائمة أم ماذا يعتبر ؟ جا ١٨١ : هذا حكم الله سبحانه ، فاتركي هذه التساؤلات ، وانظري ما يرضيه تعالى فامتثليه ، فإن فيه خيرك في الدنيا والآخرة فإن من شرط الإيمان التسليم لله سبحانه تسليماً.

جوابنا: هذا هو حال المفتي الذي يتهرب من الأسئلة و يضع أخطاء مذهبه و تشريع متعته البشرية على الله تعالى ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِمِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَنِبًا ﴾و يطالب أتباعه بالإيمان بذلك و التسليم لله!

لا يا أختاه لا تتركي هذه التساؤلات لأن سماحة السيد يقول على الله تعالى شططا!

نسأل: في أي سورة أو آية قال الله تعالى ذلك ؟ هل تلزمنا بقول بعض المفسرين من حطاب الليل ؟ نريد آية قطعية الدلالة في شرعيتها و حليتها و ليست آية متشابهة أو واردة في النكاح الدائم و أنتم تجعلونها في متعتكم و تحرفونها بحروف زائدة شاذة ما أنزلها الله في كتابه.

نعم يا أختاه انظري ما يرضيه تعالى فامتثلي لأوامره سبحانه لا لفتاوي هؤلاء المحرضين على ممارسة الجنس من الدبر و القبل وإلا أصبحت امرأة مستأجرة في قاموس مذهبك!!!

لا يسأل الله تعالى يوم الحساب لماذا لم تمارسي متعة السيستاني أو الطوسي أو المفيد و المجلسي ولكن إن مارستي متعة هؤلاء فهنا الطامة الكبرى لأن الورع عن الشبهات أصل عظيم من أصول الدين، كما قال رسول الله على: فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

لذلك نقول إن سبيل العاقل أن ينظر لدينه ويجتهد في إخلاص مهجته ويستعمل الورع في جميع أحواله, فيأخذ بالأحوط فيما اختلف فيه, فكيف بما أجمع على تحريمه والمنع منه, فمن توقى الشبهة كان للحرام أوقى, ومن باشر الشبهات ودخل في الترهات كان في الحرام أوقع واليه أنزع وفيه أرغب.

عن النعمان بن بشير هو قال: سمعت رسول الله هو يقول: الحلال بيّن, والحرام بيّن, وبينهما أمور مشتبهة, فمن ترك ما شُبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك, ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان, والمعاصبي حمى الله, ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه, ألا وإن لكل ملك حمى, ألا ان حمى الله في أرضه محارمه الله.

س ١٨٢:أحد الأشخاص من الشيعة الإمامية يقول بأنه ليس مقتنع بزواج المتعة. ما هو الجواب لكي يقتنع؟

ج٢٨٠ :عليه مراجعة الآية ٢٤ من سورة النساء وتفسيرها والأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب وهناك كتب خاصة ألفت بهذا الصدد.

جوابنا: لا شك أن أي شيعي عامي ولو كان مثقفا لن يقتنع بهذا الذي تطلقون عليه زواج!!!

فلولا أصحاب العمائم الذين غسلوا أدمغتهم من كثرة التلقين والترديد و التكرار لما انساقوا تلقائيا بعد ذلك و لما اقتنعوا بهذا المسمى زواج!!!

فالشيعي لا يخطر بباله وهو يتلو القرآن أن آية (رقم ٢٤) من سورة النساء تتكلم عن «متعة المفيد» أو «متعة المجلسي» أو «متعة الخوئي أو «متعة السيستاني» مثلا !!! ولكن لأنهم مسبقا عملوا غسيل لعقولهم ولقنوهم بأن الآية نزلت في المتعة !! (متعتنا التي نمارسها و التي حرموها أهل السنة والجماعة و حرمها خليفتهم عمر !!) هكذا يلقنونهم ، وإلا فقد راجعنا (رقم ٢٤) من سورة النساء و جعلنا حتى الأمي الجاهل يقرأ بصوت عالي من بداية آيات (٢٣و ٢٤ إلى ٢٥)

البخاري من كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ومن كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

حتى أولئك الأعراب في البادية قرأوها ولم يجدوا فيها إشارة و لو عابرة إلى «متعة المراجع» . ما بقى يقرأها إلا أهل الاسكيمو و أدغال أفريقيا!!

لذلك نسأل سماحتكم: إن كنتم آية من آيات الله كما تلقبون أنفسكم ، فارشدونا لآية قطعية الدلالة محكمة الثبوت تشرع هذا النكاح!

أما أن تعزي السائل إلى مراجعة الآية و تفسيرها و الأحاديث الكثيرة (بالمناسبة لا يوجد حديث نبوي واحد في أحكام هذه المتعة و شرائطها من سنن النبي في في صحيحي البخاري و مسلم إلا في الكافي .وما يوجد في الكافي و يطلق عليها علماء التشيع المذهبي بأحاديث هي روايات منسوبة للباقر و الصادق ولا يعتبر بمصطلح علم الحديث أحاديث و إنما مراسيل. فأية رواية شيعية هي مراسيل وليست أحاديث!!) و مطالعة كتب خاصة ألفت في هذا الصدد فلا يجدي السائل و الباحث عن الحق (حتى لو كان هذا السائل كما في السؤال إماميا وهو غير مقتنع بهذا النكاح). فبالله عليكم أي سائل و هو عامي أو حتى مثقف يطالع و يراجع هذا الكم الهائل من كتب التفسير و الحديث و الفقه و كم يضيع هذا القاري من وقته و جهده لمعرفة حكم آية واحدة فقط وهي آية (٢٤) ادعى أصحاب التشيع المذهبي من زمن الطوسي مرورا بزمن الحلي و المجلسي و عبد الحسين الموسوي و غيرهم إنها في المتعة و هكذا لقنوا أتباعهم و زعموا أن هذا هو مذهب أهل البيت!

لذلك ننصح السائل بمراجعة كتبنا في المتعة ككتاب «تحريم المتعة في الكتاب و السنة» وكتاب «نكاح المتعة بين أدلة القائلين بالتحريم و شبهات القائلين بالتحليل» وكتاب «خاتمة المتعة» وهو رد على كتاب «المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي» ليتبن للقارئ و السائل الكريم في هذه الكتب حقيقة ادعاء الإمامية المتعة وإنها «أكذوبة» في نهاية المطاف تشبثوا بدعاوي فارغة وبشبهات فاسدة وبآيات متشابهة لقنوها أتباعهم وقالوا هذا هو مذهب أهل البيت و أهل البيت منهم براء براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

لذلك يسأل السائل بعيدا عن تعصب المذاهب و الفرق وبعيدا عن مذهب السيستاني: هل الآية نزلت بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى في عدة آيات من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْاَنًّا عَرَبِيًّا نَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ [يوسف: ٢]

وقوله تعالى ﴿ وَكُذِلِكَ أَنزُلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبيًّا ﴾ [طه:١١٣]

وقوله تعالى ﴿ قُراَنًّا عَرِبِيًّا غَيْرَ ذِي عِرَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُون ﴾ [الزمر:٢٨]

وقوله تعالى ﴿ كِنَابٌ فُصَّلَتُ آيَاتُهُ قُرَّانًا عَرَبيًّا لَّقُوم يَعْلَمُون ﴾ [فصلت: ٣]

وقوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُوْاتًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أَمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لاَّ

رِّيبَ فِيهِ فَرِينٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِينٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى: ٧]

و قوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرَّانًا عَرَبًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ [الزخرف: ٣]

و قوله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِين ﴾ [الشعراء:١٩٥]

أم نزلت بلسان صيني أو يوناني و روسي لكي نحتاج إلى مترجم كالمعصوم في كتاب الكافي (أي استعمال الرواية المنسوبة إليهم) أو نحتاج إلى تفسير القرآن كتفسير العياشي و تفسير الطوسي و تفسير الطباطبائي و تفسير الخوئي وتفسير السيستاني إن وجد لكي نفهم الآية و تفسيرها!!

إن مشكلة عقائد الشيعة سواء الأصولية كالإمامة و العصمة أو الضروريات كالرجعة و المتعة أو الفرعيات كالتربة و الشهادة الثالثة أن علماء هم يعتقدون ثم يبنون احتجاجهم عليها . وهذا خطأ فظيع أدى إلى كثرة تأليف كتب هذه العقائد لدى الإمامية و تسويد صفحاتها بدعاوي ظنية وخير مثال على ذلك عقيدة المتعة.

فهل الشيعي الجعفري يحتاج إلى تأليف هذه المجلدات وقد بلغ عددها أكثر من ستين كتاباً من الكتب و الرسائل و المؤلفات المستقلة فقط . فإذا أضفت إليها

كتب التفسير و الحديث و الفقه و غيرها تصل لأكثر من مئات المجلدات وكل هذه التهويلات فقط في بيان حليتها وإنها لم تحرم أو تنسخ أو ما شابه ذلك ؟ هل الشيعي يحتاج إلى هذا الكم الهائل لكي يفهم هل قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْغَتُم بِهِ مِنْهُنّ فَاتُومُنّ أَجُورَمُن فَرِضَة ﴾ في المتعة كما يدعي علماؤه أم في الزواج الوحيد وهو الدائم الذي تكلم الله تعالى عنه في آيات التشريع و بين أحكامه؟ لاشك أن هناك خلل في المنهج الإمامي وهذا الخلل يكمن في طريقة الاستدلال، فإنهم يعتقدون ثم يستدلون على صحة عقائدهم مما أدى إلى شذوذية تلك العقائد و تعارضها مع القرآن ، وحيئذ يضطرون إلى التأويل الباطني و حمل آيات القرآن ما لا تحتملها من هذه العقائد كالاحتجاج بالآيات المتشابهة، ولما أعيتهم الحيلة قالوا بالتحريف وإلا فما هو السبب الذي يجعل عالم من علماء الشيعة الجعفرية يشك أو يعتقد أن بعض آيات القرآن أسقطت بدعوى عدم اشتمالها لا لأيات الولاية المزعومة سوى الخلل في مناهجه (منهج الروايات اعتقد ثم استدل) و ليس في القرآن و العياذ بالله.

وإلا فما هو السبب الذي يجعل عالم من علماء الشيعة الجعفرية يشك أو يعتقد أن بعض آيات القرآن أسقطت بدعوى عدم اشتمالها لآية المتعة إلى أجل مسمى سوى الخلل في مناهجه (منهج الروايات اعتقد ثم استدل) و ليس في القرآن و العياذ بالله.

وإلا فما هو السبب الذي يجعل عالم من علماء الشيعة الجعفرية يشك أو يعتقد أن بعض آيات القرآن أسقطت بدعوى عدم اشتمالها لآيات الإمامة المزعومة سوى الخلل في مناهجه (منهج الروايات اعتقد ثم استدل) و ليس في القرآن و العياذ بالله.

هنا نختصر الطريق لهذا السائل و غيره من عامة الشيعة و مثقفيهم فنقول: استدلال هذا المرجع و غيره من المراجع الذين سبقوه على هذا الأمر العظيم والحساس لا يستقيم، ولا يصلح حجة لما يزعم لسبب بسيط وهو أن هذا النص متشابه في دلالته على نكاح المتعة، وليس محكماً قاطعاً في دلالته عليه. والله

تعالى نهانا عن اتباع المتشابه في مثل هذه الأمور، فقال ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُغَعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ ﴾ وحتى يكون النص صريحاً محكماً في دلالته على نكاح المتعة نحتاج إلى أمرين اثنين لا انفكاك عنهما معا:

- ١) أن يكون لفظ (استمتعتم) لا يطلق إلا على نكاح المتعة حصراً.
 - ٢) وأن يكون لفظ (الأجور) لا يصح إطلاقه على المهور.

أما الأمر الأول: فإن لفظ (الاستمتاع) و(التمتع) و(المتاع) من الألفاظ المشتركة التي تأتي لأكثر من معنى. وأصله مأخوذ من الانتفاع والتلذذ ولفظ (الاستمتاع) هنا ليس صريحاً أو قطعيا في دلالته على نكاح المتعة. إنما ذلك شبهة لا يصح اعتمادها. واللفظ يحتمل معنى آخر هو الانتفاع بالزوجة، والتلذذ بجماعها ومتعلقاته. فيكون اللفظ كناية عن الجماع. كما هو شأن القرآن دائماً في هذا الأمر، إذ يكني عنه ولا يذكره باسمه الصريح.

إذن كلمة (استمتعتم) ما جاءت لتؤدي غير المعنى اللغوي المكنى عنه على طريقة القرآن في الكناية تعففاً عن ذكر الأفعال الجنسية بالألفاظ الصريحة. فلم تأت لتؤدي معنى اصطلاحياً شيعيا مذهبيا لنوع من أنواع الأنكحة.

و أما الأمر الثاني: لم يرد في القرآن لفظ المهر قط، لا تعبيراً عن الصداق الذي يفرض للزوجة عند العقد، ولا في غيره. وإنما ورد التعبير عن ذلك بغيره من الألفاظ كالصداق وأكثر ما ورد التعبير عنه بلفظ «الأجور».

فما الذي جعل لفظ «الأجور» في الآية المذكورة خاصاً « بنكاح المتعة» ودليلاً عليه دون بقية الآيات؟! مع أن اللفظ واحد في الجميع .فبطل الاستدلال بالآية وانتهى النقاش كما يقول الدكتور الدليمى!

لذلك نسأل سماحة السيد: أنت عليك إعادة مراجعة نص الآية بعيدا عن أي كتاب ، لأنك لم ولن تفهم الآية إلا فهما شوفينيا مذهبيا عمائميا و إلا وجب عليك الإجابة على تلك الأسئلة التي طرحناها و سنطرحها بدون لف و دوران:

- مثلا: ما الذي جعل لفظ «الأجور» في الآية المذكورة خاصاً بنكاح «المتعة» ودليلاً عليه دون بقية الآيات؟!
- مثلا: القرآن يعبر عن إنشاء «العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة » إما بلفظ «النكاح» و مشتقاته وهو الكثير الغالب وإما بلفظ « التزويج » .أما بلفظ «الاستمتاع » فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقدٍ أصلاً؟ فما الذي جعل لفظ «الاستمتاع » لإنشاء عقد المتعة؟!!
- مثلا: الله تعالى لم يذكر «الأجل» في الآية ،فلماذا أدخل علماء الشيعة لفظ «الأجل» في الآية وقالوا على الله تعالى شططا و جعلوه ركن؟
- مثلا: الله تعالى ذكر «الأجر» بمعنى المهر و الصداق المفروض للزوجة بينما الشيعة حرفوه و جعلوه أجر مقابل المتعة الجنسية سواء كان الاستمتاع قبلا أم دبرا كما في رواية «إني أخاف الفضيحة »!!!!

فإذن علماء الشيعة السابقين و اللاحقين خالفوا نصوص القرآن فحرفوا وغيروا حكمة الله تعالى ومراده لأنهم اتبعوا المتشابه من الآيات و تركوا المحكمات!! و من المعلوم أن أول من ترك النص المحكم، واعتمد على الاستنباط من المتشابه إبليس!! إذ استنبط خيريته على آدم السَّيِّ للله بقوله: ﴿ قَالَ أَنَّا حَيْرٌ مِنْهُ ﴾ [ص:٢٧]

من دليل متشابه بقوله: ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتُهُ مِن طِين ﴾ [ص:٢١] [الأعراف:١١] وترك السجود لآدم مع أن النص الآمر به محكم: ﴿ اسْجُدُواْ لآدَمَ ﴾ [الأعراف:١١] ثم جرب ابليس استعمال الرواية الموضوعة لاستزلال آدم الطَّلِيُّ وزوجته حواء. ودلس في نسبتها الى الله تعالى فقال لهما ﴿ وَقَالَ مَا فَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَة إِلاَّ أَن تَكُونًا مَلَكُيْنِ أَوْ تَكُونًا مِنَ الْخَالِدِين ﴾ [الأعراف: ٢٠]

ووثَّق هذه الرواية المكذوبة على الله بالقسم ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَّا لَيِنَ النَّاصِحِين ﴾ [الأعراف:٢١].

وما كان لآدم الكيلا أن يصدق بهذه الرواية، وهي معارضة لنص محكم واضح بالنهي عن الأكل من الشجرة، صادر من الله ألا وهو ﴿ وَلاَ تَقْرَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوناً مِنَ الظَّالِمِين ﴾ [الأعرف:١٩].

وفي سندها شخص مجروح من قبل الله وهو إبليس الذي أخرجه الله من الجنة لرفضه السجود لآدم قائلاً له ﴿ فَاخْرُجُ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِين ﴾ [الأعرف:١٣] وهذا مصير كل من ترك النص المحكم واتبع المتشابه! والرواية المعارضة للنصوص المحكمة من علماء السوء وأتباعهم.

كما قال تعالى يحكي عنهم قولهم يوم القيامة ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبُراءَنَا فَأَضُلُونَا السَّبِيلا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَا كَبِيراً ﴾ [الاحزاب:٦٧،٦٨]

س ١٨٣ :أنا شيعية ، ولكن معرفتي ببواطن المذهب الجعفري محدودة. سؤالي هو: مدى جواز زواج المتعة ، فعلى ما اعتقد انه يسيء للمذهب الجعفري ، والبعض بدأ يأخذ منه وسيلة للتغطية على أفعال تندرج تحت لواء الزنا ، ورب العالمين حدد شكل وما عداه غير جائز حتى من الناحية المنطقية ؟

ج ١٨٣ : الزواج المنقطع زواج مشروع وحكم الله سبحانه ، وإساءة استعماله من قبل البعض لا يعني أن أصل الزواج غير مشروع زواج الشرعي ، وما عداه غير جائز حتى من الناحية المنطقية ؟

جوابنا: لماذا لا تصارح أتباعك بالحقيقة .قل لهم أن منظري التشيع المذهبي استحلوا هذا الزنا في مذهبنا و خالفوا الله تعالى و رسوله في و جميع الفرق و المذاهب .فلماذا تجعلوا الله تعالى شماعة لتلبيساتكم دائما؟!

يقولون « قال الله » وهذا «حكم الله » طيب ألا يذكر الله تعالى أحكام متعتكم في كتابه؟

إن عدم ذكر أي حكم ولو حكم واحد من أحكام «متعة الشيعة» في القرآن لدليل واضح على عدم مشروعية هذا النكاح المسمى زورا و بهتانا كما يحلو لهم تسميته بالزواج المؤقت أو المنقطع!! لأنه لا يعقل أن يجيز الله تعالى مثل هذه العلاقة

بين الرجل والمرأة على خطورتها وحساسيتها، ثم لا يشرع لها في كتابه ولو حكماً واحداً! ولهذا قيل: كيف يقال إن نكاح المتعة من الدين والقرآن لم يعطه ما أعطى بقرة بني إسرائيل من اهتمام!

فحتى هذه الشيعية التي معرفتها ببواطن المذهب الجعفري محدودة أعلم من هذا المرجع و من أجوباته الملتوية!

موقع السيد صادق الحسين الحسيني: (http://ar.rohani.ir)

س ١٨٤: هل يجوز ان اتزوج زواج متعة من بكر بقصد المداعبة دون موافقة ولي أمرها علماً بأن أبوها متوفي و لها من العمر ٢٣ سنة؟

ج ١٨٤: اذا لم يكن لها جد من قبل الأب فأمرها بيدها.

جوابنا: أين ذهب الأخ والعم وابن العم والقاضي؟ وهل في شريعة الإسلام أن يهتك عرض الفتاة متى مات أبوها أو جدها لتصبح لعبةً في يد أشباه الرجال الذين يزعمون إنهم رجال دين!! يحرضون أتباعهم بإصدار الفتاوي النارية على طلب المتعة و الجنس قبلا و دبرا ؟!

س ١٨٥: شخص متزوج، لدى زوجته ابنة أخ مطلّقة راشدة وطلبت منه بأن يتزوّجها زواجاً مؤقتاً، فما الحكم؟

ج ١٨٠: الزواج في مفروض السؤال جائز، مع رضا الزوجة التي هي عمّة تلك المرأة.

جوابنا: ما هذا الدين ؟ كيف يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وقد نهى رسول الله الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه - بحمد الله - اختلاف , إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا , وهم الرافضة والخوارج , لم يحرموا ذلك , ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ، كما في حديث أبي هريرة (السابق ذكره) .

أقول: أحاديث رسول الله قاطعة بتحريم الجمع برواياتكم!

ا أخرجه البخاري ١٥/٧ ،ومسلم ١٣٥/٤ ، وأحمد ٢٦٢/٢

فعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "».

وفي رواية عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما "».

فرواياتكم تحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ولكن المشكلة أنكم معشر شيعة المفيد و الطوسي تزعمون التمسك بأئمة أهل البيت وتركون صاحب البيت وسيده وهذا أولا.

بل إن شرف أئمة أهل البيت ومكانتهم فرع على شرف من شرَّفهم الله به، وهو رسول الله هذا، ولا يستقيم في شرعٍ ولا عقلٍ تقديم التابع على المتبوع، والفرع على الأصل، لمن كان له عقل يعى به، والله المستعان.

وثالثا : لأنكم لا تميزون أقوال أئمة أهل البيت فاختلط عليكم الأمر كما قال عالمكم يوسف البحراني في كتابه الحدائق ".

والنتيجة تحليل ما حرمه الله و رسوله كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ومتعة النساء!!

س١٨٦ : هل يجوز زواج المُتعة من فتاة لها (صديق) يتردد عليها؟

ج١٨٦ : يجوز ذلك بشرط عدم العلم بكونها ذات بعل .

جوابنا: يبدو أن الجو ربيع عند الجماعة ويريدون أخذ الراحة والاستجمام!!

۱ الوسائل ۲۱/۱۲

۲ المصدر السابق

[°] الحداثق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١/٥-٦

نعم يجوز المتعة بفتاة لها صديق (Boyfriend) و عشيق و خدن ساعة لك و ساعة لصديقك !! لكن إذا حملت فيمكن عمل القرعة بينكما لمعرفة الوالد الحقيقي!!!

لاحظوا كيف لا ينكر سماحة السيد هذا الفعل المحرم من اتخاذ الخليلات!! ولكن همه الجنس والانشغال بفتوى المتعة فقط .. لأن سماحته يعلم أن متعته و الزنى وجهان لعملة واحدة وإلا لو كان سماحته يقرأ القرآن لما أفتى بذلك!! فأين أنت من قوله تعالى الذي حرم اتخاذ الأخدان أي الأصدقاء والصديقات على فأين أنت من الرجال والنساء، فقال في خصوص النساء ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أَخُدانٍ ﴾ وفي خصوص الرجال ﴿ مُحْصِينِ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذي أَخْدانٍ ﴾ سبحان الله يلقبون أنفسهم بآية الله وهم لا يدرون عن آيات الله فأين أنت من آيات الله ومن هذه الآيات لو كنت آية الله حقا و حقيقة وليس (show business). سخص متزوج، لدى زوجته ابنة أخ مطلقة راشدة وطلبت منه بأن يتزوّجها زواجاً مؤقتاً، فما الحكم؟

ج١٨٧ : الزواج في مفروض السؤال جائز، مع رضى الزوجة التي هي عمّة تلك المرأة.

جوابنا: نسأل ماذا أبقيتم من المحارم إن كنتم تؤمنون بالقرآن و أحاديث النبي النبي المدارم إن كنتم تؤمنون بالقرآن و أحاديث النبي المدارم الله المدارم الله المدارم الله المدارم الله المدارم الم

جوابنا: لا أدري هل هي السذاجة أم المرض النفسي من هؤلاء المقلدة. يعني ماذا تريد أن تفعل عبر الهاتف! عبر الهاتف! قوم مرضى بمرض الشهوات ثم يعيبون الغرب الكافر!! ما شاء الله عندكم حلال ..ولكن الغربي لو فعلها يعتبر حرام!

س ١٨٩ :ما الهدف من زواج المتعة؟

ج ١٨٩: الله هو العالم بأهداف التشريع ، وقد صرَّح القرآن الكريم وأجمع المسلمون على تشريعه من قبل الرسول ه ، وإنما حرَّمه الخليفة الثاني واختلف المسلمون بعده ، ومن فوائد هذا الزواج تسهيل النكاح المحلَّل على الناس ، والحَدُّ من الفساد أو إخفاء الزوجين المعلومات عن بعضهما.

جوابنا: إن الهدف في «متعة الشيعة»: هو الجنس أي (السفح وصب الماء واستفراغ الأوعية فقط) ومن أجل ذلك سهلوا أمرها. فمنها إنهم ألغوا:

- الولاية (لأن إذا اشترطوا الولي فمعنى ذلك توقف العمل عند كثير من الزيائن!!! فتصبح المسألة معقدة لدخول طرف ثالث لا داعى له).
 - ٢) وألغوا الشهود (هذا أفضل شيء عملوه لكي لا يعلم أقرب المقربين بأسرارك).
 - ۳) واشترطوا عدم سؤال المرأة ولا التفتيش عنها إن كانت متزوجة (so
 ۳) (what?
- ٤) ألغوا الميراث واشترطوا عدم الفض (لأن الفض يجلب العار وسين جيم!).
 - ٥) ألغوا الميراث!! (غير معقول العاهرة ترث المليونير في لمحة بصر).
 - ٦) زادوا العدد حتى ألف لكي يتخيل صاحب المتعة إنه يعيش في قصر للجواري!!
 - ٧) سهلوا أمر أجرتها فقالوا بدرهم أو تمر أو قطعة حلوى من أقرب محل!!
 - ٨) ألغوا حد الرجم على من تعاطاها لأنه غير محصن (أحسن شيء ليطمئن
 - قلب المؤمن!! ولا يخاف من أي رادع ديني إن بقى شيء من الدين).
 - ٩) أجازوا العزل لأن ماءه!!(واذا جاء الولد ربما عملوا القرعة!)

ويقوم علماء قم في الوقت الحاضر بإضافة بعد التعديلات و الزيادات عليها

لتواكب عصر السرعة و تنافس المخادنة الأمريكية(American Dating).

فهذا المرجع لم يأت بشيء جديد حينما زعم أن من فوائد متعته: «ومن فوائد هذا الزواج تسهيل النكاح المحلّل على الناس ، والحَدُّ من الفساد أو إخفاء الزوجين المعلومات عن بعضهما».

ونقول: و من التعديلات المضافة على أهداف متعة المراجع حسب اللوائح و النظم المعمول بها أي حسب الكتب التي ألفوها في متعتهم زيادة على ما ذكرها سماحة السيد . ومن فوائدها كما يقول مجموعة من علماء الشيعة: «عدم وجود النفقة ،اعطاء الحريات الشخصية، حل مشكلة عقد التحريم، حل المشكلة الجنسية، حل مشكلة المحلل، حل مشكلة الوقوع في التحريم المؤبد ،قطع منابت الفساد لتخلص من القيود والالتزامات التي يفرضها الزواج الدائم، و أخيرا الحفاظ على المرأة كوعاء نظيف!!!\».

قلت: لو تأمل العاقل لخرج بنتيجة إن هذه الدعاوي كلها أقاويل منحوتة من جيوبهم أشبه بشرائع وضعية وقوانين مبتكرة من عقولهم القاصرة! فلا نجيبك لأن متعتكم شرع بشري و بالتالي ما تدعونها من تسهيلات و توصيلات و خزعبلات لا تهمنا فهي نفس نتاج محض عقولكم المشرعة لأحكامها!!

لذلك نقول لسماحة السيد: «اثبت العرش ثم انقش» أي أولا ثبت دليلك الذي تستند إليه ثم ابن الأحكام عليه وليس العكس فأنت مطالب بدليل من قول الله تعالى وليس من قول جيبك!! وبما إنك لا تستطيع اثبات ذلك باعترافك « الله هو العالم بأهداف التشريع» فلا تفتري على الله تعالى كذبا فهذا أولا.

وأما ثانيا: فإن القرآن لم يصرح على تشريعه وهذا هو الافتراء بعينه على القرآن وقد سبق توضيح هذه الأكذوبة على القرآن الكريم فراجعها من هذا الكتاب وغيره من مؤلفاتنا في نقض و إبطال هذه الدعوى القائمة على المتشابهات لأن

راجع هذه المصادر : الإسلام للخالصي ص١٩٢, والزواج لبحر العلوم ص٢٢٤إلى ص٢٨٠, وبحث محمد تقي الحكيم حول الزواج المؤقت ص١٩٥ -١٩٧, وتأملات
 حول المرأة لفضل الله ص١٣١و١٣٥

الاحتجاج بالمتشابه يستطيع حتى اليهودي و النصراني أن يحتج علينا بآيات أكثر وضوحا من احتجاجكم بالمتشابهات .

وهذه طائفة من الآيات القرآنية التي يحتج بها النصارى مقتبسة من خطاب مفتوح الى الشيخ (الشعراوي) موجهة اليه من الكنيسة القبطية في مصر انقلها بتصرف للاختصار: يحتج صاحب الكتاب وهو يرد تهمة الكفر والشرك عن المسيحيين بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالْنَصَارَى وَالصَّابِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبّهمْ وَلاَ حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون ﴾ [البقرة: ٢٦]

قائلاً: يا فضيلة الشيخ النصاري من ضمن الذين آمنوا بالله وليسوا من الكفرة!

﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكَّ مِّمًا أَنزُلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاكَ الْحَقُّ مِن رَّبِكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينِ ﴾ [يونس:٩٤]

يقول: فالمسلم اذا كان في شك مما انزل إليه فعليه أن يرجع إلى «أهل الإنجيل» فيسألهم ليدلوه على الحقيقة. فالمسيحيون هم المرجع، فاذا لم يكن المرجع سليماً يا صديقي ضاع كل من حاول الرجوع اليه.

وهكذا تحتج الكنيسة القبطية بالمتشابهات من الآيات في سبيل نصرة دينهم كما تفعل الشيعة الجعفرية (باحتجاجهم بأهل البيت) سواء بسواء. فما الفارق بينهما؟ وأما ثالثا: دعواك تحريم الخليفة عمر في المتعة واختلاف المسلمون من بعده أكذوبة أخرى من أكاذيبكم المعروفة و المسطرة في كتبكم الدعائية المذهبية لم تصدقها الأمة ولن تستطيعوا تمريرها إلا على السذج و البلهاء من أتباعكم فليس كل الناس سذج يصدقون أكاذيبكم ولو كنتم تلبسون العمائم السوداء و تتختم بأنواع من الأحجار وبلغتم من العمر عتيا فإننا لا نصدقكم حينما تفترون على سيدنا عمر في فأين ومتى قال بتحريم المتعة ؟!

 أننا نثبت لهذا المرجع الأمي وغيرهم من هؤلاء الذين يرددون كالببغاء ما لقنوهم أسلافهم هذه الأكذوبة ونزيل الغشاوة التي كانت على أعينهم و نقول بصوت مرتفع :أن الذي حرم المتعة هو الله تعالى حسب عقيدة الروايات لأن عقائدكم قائمة على الروايات!

فقد أحل الله هذه المتعة للشيعة و حرمها على باقي الأمة!! وهذا ليس من جيبي وإنما بروايات أهل البيت .

ففي الوسائل و صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة ».

وروى الكليني عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر في حديث قال: إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكن من الأشرية».

و في الوسائل: قيل لأبي عبد الله: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال: ان الله أحل لكم المتعة ، وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم ، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة على شاهد بأمر واحد ٢.

فلماذا لا تتبع الأسلوب العلمي يا سماحة السيد و تفتري على الخليفة عمر بأنه هو الذي حرمها بينما روايات أهل البيت تزعم أن الله حرمها على أهل السنة. ألا تؤمن بأخبار المعصومين و رواياتهم؟ هل تكذب هذه الأخبار أم تؤمن بها ولاسيما أن البهبودي صححها في كتابه صحيح من لا يحضره الفقيه فراجعها؟!

لذلك اختلف المسلمون بعد ذلك ليس بقول عمر المنابر من تعتقدون فيهم العصمة المطلقة ومن هنا كان منشأ الاختلاف بينكم و بين الأمة (زمن صناعة الروايات على لسان أئمة آل البيت بختم أهل الكوفة و أهل قم ،كعلى بن إبراهيم

 $^{^{1}}$ الوسائل 1 ۱۴ ، صحیح من 1 کضره الفقیه للبهبودي ص 1

۲ الوسائل ۱۶/ ۳۸۸–۳۹۹ ح۱۶

بن هاشم القمي الذي تدعون إنه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم وتلميذه الكليني الذي نقل عنه الكافي يتكلمان بلسانه ويقولان حدثنا أبي عبد الله....). مما يؤكد أن ما ينسب إلى جعفر كذب وبهتان وأن الرواة عنهم بل جل علماء الرافضة من الكوفة مع أن الصادق ولد في المدينة وعاش فيها وتوفي فيها ودفن بالبقيع فأين تلاميذه من أهل المدينة!!

س ١٩٠: شخص من أهل العامة يقول أن زواج المتعة حرام، فما هو الردّ عليه؟ ج ١٩٠: زواج المتعة جائز في دين الإسلام والمسلمون كانوا يعملون به في عهد النبي همن غير نكير وكذا في خلافة أبي بكر ومدّة من خلافة عمر وهو حرّمه من تلقاء نفسه، واشتهر بين الفريقين أن عمر قال: «أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله محلّلتان أنا أنهى عنهما وأحرّمهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء». (سنن البيهقى: ج٧، ص٢٠٦).

جوابنا: كل أجوباتك على هذا الشيعي غير مقنعة فلا يستطيع هذا الشيعي أن يرد على هذا السني بهذه الحجج الواهية لأنك تتلاعب مع الألفاظ و تموه العبارات وتسميها أجوبة ولكن دعني أجيبك في هذه النقاط:

أولا: التلبيس الأول قولك: « زواج المتعة جائز في دين الإسلام» أنت تضحك على السذج من أتباعك! بالله عليكم هل إذا قلت: الخمر جائز في دين الإسلام عبارة صحيحة ؟

يمكن أن أستشهد بمشروعيتها من آية قرآنية بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقْرُبُواْ السَّكَارَى حَتَّى تَعُلُّمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٣]

فقولك زواج المتعة عبارة غلط!! فمن أطلق عليها هذه التسمية ؟! و متى أصبحت متعتكم زواجا ؟!!

هل لديكم دليل قرآني يجعل هذا الارتباط أو الرابطة زواجا؟!!

إن القرآن لا يطلق لفظ «الزوجة» على المتمتع بها لا في آية الطلاق ولا في آية العدة ولا في آية العدد ولا في آية الميراث ولا في آية الظهار ولا في آية اللعان ولا في آية المودة و السكن ولا في آية الصداق ولا في غيرها من آيات الأحكام الأخرى . فكيف أصبحت المتمتع بها زوجة يا علماء التشيع المذهبي؟! القرآن لم يستعمل لفظ الأجرة و لفظ الإيجار و الاستئجار في أي موضع من آيات الأحكام؟

القرآن لم يستعمل لفظ الإيجار أو الاستئجار لا في آية الاستمتاع والتي تسمونها زورا و بهتانا (بآية المتعة) إنما علماء التشيع المذهبي أدخلوه في الآية ظلما و عدوانا!!و ألصقوه بهذه الآية المفتراة!!

لم نسمع أن القرآن استعمل هذا اللفظ ولم نسمع حتى في أحاديث الرسول المرخصة في المتعة قبل التحريم أن الصحابة كانوا يستعملون هذا اللفظ أي «زواج المتعة» أو «تزوجت زواج متعة» مثلا في الغزوات مرة أو مرتين! خلافنا معكم :أن المتمتع بها لا تسمى «زوجة» بمصطلح القرآن الكريم والسنة النبوية. والتمتع لا يصح تسميته «زواجاً» لاختلافه عن الزواج من حيث الماهية أو الذات و الأحكام المترتبة بعد ذلك.

ودليلنا بالقرآن أساسا إنا نجد أن القرآن لا يطلق لفظ «الزوجة» إلا على امرأة ارتبط معها الرجل بعلاقة رفيعة تحقق المقاصد الشرعية المرجوة منها بحيث يحصل الانسجام بين هذه العلاقة الرابطة وبين الشرع.

أما إذا كان الارتباط جنسياً بحتاً (كمتعتكم الجنسية التي هدفها السفح واستفراغ الأوعية) فلا يطلق القرآن فيه لفظ «الزوجة» وإنما يعبر عنه بلفظ المرأة! إن لفظ (المرأة) يعبر عن الأنوثة أكثر من أي معنى آخر، بينما لفظ «الزوج» أو «الزوجة» يعبر عن التشابه والانسجام أكثر من أي معنى آخر. ومن هنا أُطلق لفظ «الزوج» على الجنسين الذكر والأنثى لأنه غير متعلق بجنس معين، بينما لا يطلق لفظ «المرأة» إلا على الأنثى كما يقول الدكتور الدليمى.

إذن هناك فرق بالتأكيد بين ذكر الله تعالى «الزوج» و «المرأة » في القرآن الكريم.

لقد خلق الله تعالى الذكر ميالا إلى الأنثى طالبا لها راغبا فيها و خلق الأنثى ميالة للذكر راغبة فيه. ففي المرأة نقص لا يسده إلا الرجل حيث يلبي لها حاجاتها النفسية و الاجتماعية و الإنسانية و الجنسية .و لأن المرأة تكمل نقص الرجل و تلبي له حاجاته النفسية و الاجتماعية و الإنسانية و الجنسية. إذن «المرأة» بدون زوج فيها نقص فيأتي الرجل «زوجا» لها مكملا لإنسانيتها و الرجل بدون امرأة فيه نقص فتأتي المرأة «زوجا» له، مكملة لإنسانيته و لهذا كل منهما «زوج» لصاحبه يقترن معه بزواجه.

فمتى تكون المرأة «زوجا» و متى لا تكون؟

عند استقراء الآيات القرآنية التي جاء فيها اللفظين ،نلحظ أن اللفظ «زوج» يطلق على المرأة إذا كانت الزوجية تامة بينها و بين زوجها ، و كان التوافق و الاقتران و الانسجام تاما بينهما ، بدون اختلاف ديني أو نفسي أو جنسي.

فإن لم يكن التوافق و الانسجام كاملا ، ولم تكن الزوجية متحققة بينهما فإن القرآن يطلق عليها «امرأة» و ليست زوجا ، كأن يكون اختلاف ديني عقدي أو جنسي بينهما!

و من الأمثلة على ذلك قوله تعالى ﴿وَمِنْ آمَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْهُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُمُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَّبَنَا هَبُ لَنَا مِنْ أَزُواجِنَا وَذُرَّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان ٢٠-٧٦].

وبهذا الاعتبار جعل القرآن حواء «زوجا» لآدم في قوله تعالى ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَا الْكُنُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّالُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وبهذا الاعتبار جعل القرآن نساء النبي على «أزواجا» له في قوله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَفْسُهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهَا تُهُمْ ﴾ [الاحزاب ٦].

فإذا لم يتحقق الانسجام والتشابه والتوافق بين الزوجين لمانع من الموانع فإن القرآن يسمى الأنثى «امرأة» و ليس «زوجا».

قال تعالى: «امرأة نوح» و «امرأة لوط»، و لم يقل: « زوج نوح »أو « زوج لوط » وهذا في قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثْلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَأَةً نُوحٍ وَامْرَأَةً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدُيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَا هُمَا ﴾

إنهما كافرتان ،مع أن كل واحدة منهما امرأة نبي، ولكن كفرهما لم يحقق الانسجام و التوافق بينها و بين بعلها النبي و لهذا ليست «زوجا» له و إنما «امرأة» تحته . و لهذا الاعتبار قال القرآن: «امرأة فرعون» في قوله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثْلًا لِلّذِينَ المَّهُ وَاللّهُ مَثْلًا لِلّذِينَ اللّهُ مَثْلًا لِلّذِينَ المَّمُوا إِمْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتُ رَبّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنّةِ وَمَجّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَمَجّنِي مِن الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم: ١٠]

لأن بينها و بين فرعون مانع من «الزوجية»، فهي مؤمنة وهو كافر، و لذلك لم يتحقق الانسجام بينهما ، فهي «امرأة» و ليست «زوجة».

ومن روائع التعبير القرآني العظيم في التفريق بين «زوج» و «امرأة» ما جرى في إخبار القرآن عن دعاء زكريا عليه و على نبينا أفضل الصلاة و السلام، أن يرزقه ولدا يرثه. فقد كانت «امرأته» عاقر لا تنجب و طمع هو في آية من الله تعالى، فاستجاب الله له ،وجعل امرأته قادرة على الحمل و الولادة.

عندما كانت امرأته عاقرا أطلق عليها القرآن كلمة «امرأة» ، قال تعالى على لسان زكريا ﴿وَكَانَتِ امْرَأْتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًا ﴾ [مريم: ٥].

و عندما أخبره الله تعالى أنه استجاب دعاءه، و أنه سيرزقه بغلام، أعاد الكلام عن عقم امرأته، فكيف تلد و هي عاقر، قال الله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ أَنَى يَكُونُ لِي عُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاء ﴾ [آل عمران:١٠]

بصورة تامة!!

وحكمة إطلاق كلمة «امرأة» على زوج زكريا عليه السلام أن «الزوجية» بينهما لم تتحقق في أتم صورها وحالاتها ، رغم أنه نبي ، و رغم أن امرأته كانت مؤمنة ، و كانا على وفاق تام من الناحية الدينية الإيمانية !

و كانا على وفاق تام من الناحية الدينية الإيمانية!
و لكن عدم الانسجام و التوافق التام بينهما ، كان في عدم انجاب امرأته، و الهدف «النسلي» من الزواج هو النسل و الذرية (شرع الله تعالى النكاح في الإسلام لمقاصد أساسية قد نص القرآن الكريم عليها صراحة ترجع كلها إلى تكوين الأسرة الفاضلة قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْهُ سِكُمُ أَزُواجًا تَسْكُمُوا لِيهَا وَجَعَلَ بَنْكُم مُودَةٌ وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ أَنْ حَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْهُ سِكُمُ أَزُواجًا تَسْكُمُوا إِلَيها وَجَعَلَ بَنْكُم مُودَةٌ وَرَحْمة الدائمة» هي التي جرت سنة الله تعالى بجعلها سكنا للرجل ، وجعل بينها وبين زوجها مودة ورحمة ، بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تنجب البنين والحفدة على ما ينص عليه قوله تعالى ﴿وَاللّهُ جَعَلَ الدائمة في أسرة تنجب البنين والحفدة على ما ينص عليه قوله تعالى ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَنْ أَزْواجِكُم بَيِنَ وَحَفَدَةٌ ﴾ [النحل: ٢٧]) ، فإذا وجد مانع بيولوجي عند أحد الزوجين يمنعه من الإنجاب ، فإن «الزوجية» لم تتحقق

ولأن امرأة زكريا عليه السلام عاقر، فإن «الزوجية» بينهما لم تتم بصورة متكاملة ، ولذلك أطلق عليها الله كلمة «امرأة» .

و بعدما زال المانع من الحمل، وأصلحها الله تعالى ، وولدت لزكريا ابنه يحيى ، فإن الله تعالى لم يطلق عليها «امرأة»، و إنما أطلق عليها كلمة «زوج» ، لأن «الزوجية» تحققت بينهما على أتم صورة.

قال تعالى ﴿وَزَكَرِّيا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرُنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ [الانبياء ٩ ٨ - ١٠]. والخلاصة: أن امرأة زكريا عليه السلام قبل ولادتها يحي هي «امرأة» زكريا في القرآن ، لكنها بعد ولادة يحيى هي «زوج» و ليست مجرد امرأته.

وبهذا عرفنا الفرق الدقيق بين «زوج» و «امرأة» في التعبير القرآني العظيم ، وأنهما ليسا مترادفين .وعلمنا أن القرآن لم يطلق على المرأة التي تؤخذ لساعة من أجل عرد واحد على سفاح واحد «زوجة» بل أطلق عليها «مسافحات» و «متخذات أخدان» أي بالمصطلح الشيعى الجعفري «مستأجرة»!!

فهل «امرأة المتعة» «زوجة» بالمصطلح أو التعبير القرآني لكي نطلق على هذه الرابطة أو العلاقة لفظ «زواج»؟!!

ثانيا: التلبيس الثاني: قولك «كانوا يعملون به في عهد النبي ه من غير نكير وكذا في خلافة أبى بكر ومدة من خلافة عمر ».

طيب كانوا يعملون من غير نكير !!! هل تقصد أن بعضهم كانوا يفعلونها في الخفاء مثلا لأنه « زواج سر » ؟!!

فإن كان كذلك فلا يعلم أحد بهذا الزواج لأنه سر إلا إذا ظهر إلى السطح و شاهد الناس أمره في المجتمع يستشري عندئذ لابد لفقهاء الأمة أن يبينوا أمره للناس وهذا ما حصل و حدث في خلافة عمر الله لما سمع خبر تمتع سلمة أو معبد أو عمرو بن حريث فوقف موقف من ذلك وقال كلمته و في القوم علي بن أبي طالب المادعاء هذا المرجع بأن نكاح المتعة كان مباحاً زمن النبي أوأبي بكر الصديق ، حتى جاء عمر بن الخطاب فحرمه كذب وطمس للحقائق و استهبال للقراء و المقلدين من أتباعه إن كانوا ينشدون الحق!

وأما زعمك: «واشتهر بين الفريقين أن عمر قال: أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله محلّلتان أنا أنهى عنهما وأحرّمهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء. (سنن البيهقى: ج٧، ص٢٠٦) ».

قبل التعليق على هذا النص المكذوب وافتراءه أنه اشتهر بين الفريقين. أسأل سؤالا للشيعة: كيف تقلدون هذا المرجع الذي لا يفقه حتى كتب الحديث والسنن و يلقبونه بآية الله العظمى!!!

بصراحة عندنا لا يستحق أن يلقب بآية لا عظمى ولا صغرى كذلك !!! فهل في سنن البيهقي ج٧ص٢٠٦ حديث بهذا النص المكذوب كما ذكره سماحة السيد يا من يدعي المرجعية الأعلى و تلقبونه بآية الله العظمى!! فهل أنت آية عظمى في الكذب وتمويه الحقائق و الضحك على القراء أم آية في

المفروض أن تبتعد عن مثل هذه الأراجيف و تتبع الأسلوب العلمي في النقل لا أن تحرف الكلام عن مواضعه ولاسيما على أتباعك بهذه الطريقة إلا إذا كان أتباعك سذج يصدقوا كل كذبة تفتريها فهذا شيء آخر ﴿ صُمْ بُكُمْ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ

يَرْجِعُون ﴾ [البقرة: ١٨]

ماذا؟

على العموم النهي عن المتعتين روي عن عمر بسند صحيح. ففي مسند أحمد بن حنبل: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال وثنا عفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نضرة قال قلت لجابر بن عبد الله: أن بن الزبير في ينهى عن المتعة وإن بن عباس يأمر بها قال فقال لي على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله قال عفان ومع أبي بكر فلما ولي عمر في خطب الناس فقال أن القرآن هو القرآن وأن رسول الله هو الرسول وأنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله الحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء ».

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم. وأما «العقوبة عليهما» فقد أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن عبد البر في التمهيد والنسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق يزيد بن سنان عن مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر

عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله الله الله عنهما وأعاقب عليهما. وقال النسائي هذا حديث معضل الله النسائي هذا حديث معضل الله النسائي المنائي ا

كما أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد أخرجه البيهقي في السنن بلفظ قريب من اللفظ السابق وهو حديث طويل ننقله لبيان التدليس و الكذب موضع الشاهد: « أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر في قال قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله في ومع أبي بكر في فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله في وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر مسول الله في وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أ».

ولكن في سنده بعض المدلسين والضعفاء.

فأين هذا اللفظ في سنن البيهقي عن لفظ و وتدليس سماحة السيد « محلّلتان » و «أحرّمهما» ؟

لاشك أن سماحة السيد يدلس على مقلديه و أتباعه ويستهبلهم لأنه يعلم أنهم لا يقرؤون و لا يتصفحون ولا يسألون عن الحقيقة! ويقولون: غير معقول آية الله العظمى يكذب (فهل هو معصوم كذلك؟!!) ولا يدري هؤلاء المساكين أن آيتهم يكذب و لكن بصفاقة! ولو كان سماحة السيد صادقا ويريد الحق فمن غير المعقول بعد هذا الحديث ورقمه التسلسلي (١٤١٧٠) الذي نقله من سنن البيهقي أن يتغاضى عن الحديث التالى بعده مباشرة من سنن البيهقى أيضا ورقمه

الحديث المعضل: عند علماء الحديث هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي، سواء كان السقوط في أوله أو وسطه أو منتهاه وهو ما يرسله تابع التابعي فمن دونه. والحديث المعضل يعد ضعيفا، وهو أسوأ حالا من المنقطع لكثرة المحذوفين من الإسناد.

۲۰٦/۷ السنن للبيهقي

التسلسلي (١٤١٧١) واللفظ للبيهقي: «وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ ثنا أبو خالد الأموي ثنا منصور بن دينار ثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب في قال: صعد عمر بن الخطاب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله عنها ألا و إني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته اله.

قال البيهقي - الذي تستشهد بحديثه - في تعليقه على هذا الحديث ما نصه: «فهذا إن صح يبين أن عمر النبي النبي النبي النبي عنه».

فإذن عمر حينما قال بتحريم المتعة لم يكن ذلك انشاءًا من نفسه. وإنما أعلن ذلك بناءاً على ما جاء عن النبي وهو جاء منصوصاً عليه في خطبته يرشدك إلى ذلك ما روته كتب السنة كابن ماجة كذلك وهذا لفظ ابن ماجه كما جاء: «حدثنا محمد بن خلف العسقلاني (جيد) ثنا الفريابي (محمد بن يوسف (ثقة) عن أبان بن أبي حازم (جيد) عن أبي بكر بن حفص (ثقة) عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناسَ فقال: إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها. والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها "».

وهذا حديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده صحيح ". فكيف تفتري يا سماحة السيد بقولك «وهو حرّمه من تلقاء نفسه»؟

ا السنن الكبرى ٢٠٦/٧ رقم الحديث (١٤١٧١)

ابن ماجه ۲۳۱/۱

تلخيص الحبير ١٥٤/٣

نعم نسب النهي إلى نفسه وليس إلى رسول الله الله اليس كما يزعم أتباعكم كالفكيكي في كتابه المتعة: « أضاف النهى عنها إلى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي السخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه». وهذا القول خطأ شنيع وقع هؤلاء الفلاسفة الجدد فيه لسبب بسيط أن لو أضاف النهي إلى نفسه لكانت متعة الحج محرمة أيضا بقول عمر وكان لأهل السنة لو كانوا يتبعون عمر في هذه القضيتين أن يقولوا بتحريم متعة الحج أيضا وهذا غير صحيح بتاتاً.

لذلك أهل السنة لم يقولوا بتحريم متعة الحج تبعا لعمر الله .

يقول ابن القيم « إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة بل إما واجبة أو أفضل الانساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة و لا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها التحريم "».

إذن عمر فه قرن المنسوخ بالثابت المستقر في خطبته. فأما المنسوخ فهو متعة النساء وأما الثابت المستقر فهو متعة الحج، فإن قوله «كانتا» يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه فل ولم يستقر حتى مات إلا التمتع إلى الحج وهو الذي نطق به القرآن والسنة فنهي عمر عن المتعة لمن لم يكن بلغه نسخ الإباحة فيها لم يكن اجتهاداً منه؛ بل كان امتثالاً لأمر النبي في، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً. وأما متعة الحج فقد صح عن عمر أنه نهى عنها، ولكن لم يكن نهي تحريم وإنما

^{&#}x27; هذا إمامكم المعصوم السادس قد ثبت عنه نسبة تحريم المتعة إلى نفسه كما في (الكافي ٥/ ٤٦٧ باب النوادر) قال لعمار الساباطي وسليمان بن خالد: (قد حرمت عليكما المتعد من قبلي مادمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول عليّ فأخاف أن تؤخذا، فيقال هؤلاء أصحاب جعفر). فهل المعصوم يحق له أن ينسب التحريم إلى نفسه هنا ولا يحق لعمر بن الخطاب أن يفعل ذلك لو ثبتت هذه النسبة على الفرض الجدلي!!

٢ مختصر منهاج السنة لابن تيمية ٢٢٤/١

۳ الزاد ۲۰۲ /۲

أراد أن يختار للناس الأفضل، وهو أن يفردوا العمرة بسفر والحج بسفر، وكان يرى أن ذلك الإتمام المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَنُوا الْحَبِّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فنهيه عن متعة النساء نهي تحريم لنهي النبي عنها.

و هنا يحق لنا نسأل علماء الشيعة بعض الأسئلة البسيطة: لماذا لم يأت الصحابة الذين خالفوه في متعة الحج كعلي وابن عباس وعمران وغيرهم إلى الخليفة عمر زمن خلافته ويقيموا الحجة على عمر ويشهدوا (أو يأتوا له بالشهود) أن الرسول ألم أحل متعة النساء لما خطب فيهم هذه الخطبة؟ يقول ابن تيمية: «وعمر لما نهى عن المتعة (متعة الحج) خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك». فهل سكتوا تقية!!! أم الخطبة خرجت مخرج التقية ؟!!! (ولاسيما إنه لا يوجد عندنا طوسي مثل طوسيكم وتصدقونه بينما تكذبون معصومكم).

ثم لماذا لم يطالبوا عليا الله أثناء تسلم الخلافة ببيان أمر هذه المتعة التي حرمها عمر بزعمكم وهو إمام مفترض الطاعة ولو بخطبة أو كلمة؟!

و لماذا لم يحتج بها في محفل من المحافل قبل تسلم الخلافة إن كانت مباحة?! نحن عندنا عدة شواهد من واقع حياة أمير المؤمنين علي القرآن» أو أكذوبتكم سواء في أكذوبتكم بتحريف القرآن أي القرآن أي القرآن» أو أكذوبتكم في متعة النساء أي القرآن أي المتعة» أو أكذوبتكم في النص على اثني عشر إماما من الله أي الكذوبة الإمامة» أو أكذوبتكم في عصمة هؤلاء أي السطورة العصمة» أو أكذوبتكم في دعوى إن القرآن لم يجمعه إلا صحابي واحد وهو علي المناه أي الكذوبة جمع القرآن» أو أكذوبتكم في دفع الأموال من عروض التجارة لمراجعكم أي الكذوبة الخمس، أو الكذوبة ذلك فرج غصبناه» وغيرها من هذه الأكذوبات وما أكثرها مع تطور المذهب!

فأما «أكذوبة المتعة» وهي موضوع بحثنا فللأمور:

أولها: كل الفرق (أهل السنة والخوارج و الشيعة الزيدية والشيعة الاثني عشرية والأباضية) روت حديث علي بن أبي طالب المشهور أن رسول الله متعة النساء عام خيبر بينما أنتم ادعيتم إنه المسلم التقية الطوسية في متعة النساء بزعمكم وليس لكم منهج تزنون الروايات الصحيحة عن الضعيفة إلا هذا الهراء العبيط، هراء التقية الطوسية!!

ثانيهما: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنكر على ابن عباس في تحليله للمتعة كما رواه مسلم في صحيحه .فكيف يشهد في مجلس عمر و يعارضه أن الرسول ألم أحل المتعة؟!

ثالثهما: كان ابن عباس هم متمسكا برأيه في المتعة بعد ذلك بينما ابن الزبير كان يخالفه حتى تجادلان في المسألة وكل واحد منهما كان يقول برأيه و يتمسك به إلى أن هدده ابن الزبير.

فلماذا سكت علي عن عمر و لم يعارضه؟ هل هو أضعف أو أقل شأنا من المرأة التي عارضت عمر في المهر علنا و خضع لرأيها؟ أم كان يخاف الأمير على على نفسه إن جاهر برأيه في زمن عمر أن يضربه عمر أو يرجمه فلذلك مارس التقية في متعة النساء بينما ابن عباس في (ولم يتصف بهذه الشجاعة ولم يكن رجل حرب وإنما أعمى) يجادل ويجاهر؟! فإن كان كذلك فهل كان يخاف على نفسه إن جاهر برأيه في زمن خلافته أيضا إن كان السكوت تقية – وهو مالا نرضاه لعلي -فلماذا لم يعلن رأيه و يبين خطأ عمر فيما ذهب إليه بعد أن آل الأمر إليه- كما يقول الأستاذ علي حسب الله؟! رابعهما: إن كان هذا غير صحيح, فلماذا جاهر علي بمتعة الحج في زمن عثمان في وهو يخالفه جهرا حينما نهى عثمان في عن المتعة في الحج على ما رواه النسائى عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلبي

بعمرة وحجة فقال: ألم نكن ننهى عن هذا ؟ قال: بلى ولكني سمعت رسول الله يعمرة وحجة فقال: ألم نكن ننهى عن هذا ؟ قال: بلى ولكني سمعت رسول الله لقولك'».

فهل وافقه علي وسكت تقية كما تزعمون أم وقف ضده فبين له ما فعله رسول الله

نعم هذا هو علي الذي يقول لمن يمارس التقية الطوسية « لا أداهن في ديني ولا أعطى الدنية في أمري».

فقد حطمت كلماته الشريفة «التقية الطوسية» أيما تحطيم!

فهل رأيتم أيها القارئ الكريم الفرق الشاسع بين دين الإمامية بمنظور الطوسي وبين دين على الله سواء في مسائل فقهية أو سياسية؟!

لنأخذ مسألة أخرى من واقع الأئمة، و نثبت أن دين علي الهايدة عن دين هؤلاء جملة و تفصيلا!

فقد زوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب وهذا يؤكد معنى طيبا يجمع بين الخليفتين الراشدين يفهمه أي عاقل – كما يقول الدكتور علي السالوس –فإذا بالرافضة يقولون على لسان زرارة عن أبي عبد الله (ع) في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج غصبناه".

و يفترون روايات تذكر أن عليا زوج ابنته خوفا من عمر و تهديده له !!! فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين (ع): إنها صبية ، قال: فلقى العباس ، فقال: مالي؟ أبي بأس؟ فقال: و ما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردنى. أما والله لأغورن زمزم. ولا أدع لكم

ا سنن النسائي ٥٧٦/٢ وصححه الألباني

۲ المصدر السابق ۷۷۸

T انظر الوسائل ٤ ٣٣/١٤ باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة و التقية ح٢

مكرمة إلا هدمتها، ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه ، فجعله إليه .

قال العاملي في تعليقه على هذا الخبر: «أقول و تقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية و في أحاديث التقية».

وهذا ليس إساءة عمر وحده كما يظهرون و إنما هو إساءة أشد إلى علي الذي يسلبه ما عرف عنه من شجاعة وإقدام ، فيبدو ذليلا جبانا .

فهل رأيتم كيف تلعب العقيدة و التقية الطوسية بواقع آل البيت . وقس على ذلك باقي الأمور . فانظر مثلا إلى حب آل البيت الأطهار للخلفاء الراشدين الثلاثة رضى الله تعالى عنهم :فهذا على بن أبى طالب يختار أسماء الثلاثة لثلاثة من أبنائه ، وهم أبو بكر الذى قتل بين يدى أخيه الحسين ، وعمر ، وعثمان الذى قتل أيضاً مع أخيه الحسين. ومن أحفاد على بن أبى طالب : أبو بكر بن الحسن الذى قتل بين يدى عمه الحسين ، وعمر بن الحسن الذى قتل كذلك مع أخيه وعمم الحسين . وعمر بن الحسن الذى قتل كذلك مع أخيه وعمه الحسين . وعمر بن الحسين يدى أبيه .

(انظر معجم رجال الحديث للخوئى ، ففيه ترجمة هؤلاء جميعاً) .

أفترى رافضة الأمس أو اليوم يسمون أحد أسماء هؤلاء الثلاثة ؟ أم أنهم لعنهم الله تعالى لا يذكرون أي اسم من الأسماء الثلاثة إلا مع اللعن والتكفير ؟!

هذا هو الإمام علي وهذه أخلاقه وكلماته دلت سيرته وحياته على معدنه وانطبقت أعماله وحطم عقيدة الشيعة الاثني عشرية «التقية» في جمل قليلة والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

خامسهما :من يتصفح تاريخ علي الله يجد أنه لم يثبت في كتاب وحتى في كتبهم ، ذكر واحدة من النساء اللاتي تمتع بها الله مع أن جميع النساء ذكرن وذكرت أسمائهن في الكتب التي ألفوها في سيره وسوانحه!

ا الوسائل ۲۱/۳۳۱–۳۳۶ ح۳

^{&#}x27; أنظر كتاب مع الاثني عشرية في الأصول و الفروع لعلى السالوس ص١٧٤ (ن.أ)

فليتعلموا منه هذه الدروس والعبر إن كانوا يزعمون إنهم من أتباعه بدلاً من الكذب والبهتان والتقول عليه كرم الله وجهه و التحدث باسمه.

س ١٩١ : شخص كان جاهلاً بأحكام الإسلام، وزنى بفتاة بكر من أهل العامّة، والآن حيث علم حكم ذلك، يريد أن يتزوّجها زواجاً مؤقتاً، فهل يمكن ذلك دون إذن أبيها، مع العلم أنها ليست بكراً؟

ج١٩١ : لا يجب أخذ الإذن من أبيها كما في فرض السؤال.

جوابنا: هل هذا عالم يطلق عليه آية الله أم ماذا!!انظروا كيف يدمر البيوت المستورة الأمنة!!

لو فرضا أن هذه البنت المراهقة الحمقاء ارتكبت خطأ هذه الفعلة في فترة المراهقة فما ذنبها أن يطبق عليها «متعة الطوسى» أو «متعة المفيد» ؟!!

و ما ذنب هذا الأب المسكين أن يلتهم هذا المسعور ابنته بهذه الطريقة ويفعل بها فعلته الدنيئة بدون ولايته و أنت تشجعه بكل بساطة و كأنه ارتكب ذنب صغيرا تافها !!! وتبارك عمله الدنيء !!

إنك تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وتدعوا لها بل و تحرض عليها باسم الدين وباسم القرآن (حتى الاسم زوروا على الآية الكريمة وسموها آية المتعة) وباسم أهل البيت وغيرها من المصطلحات وتعلم إنها من تلبيسات إبليس. فإن كنت تريد حب الشهوات و اشاعة الفاحشة باسم متعتكم بين مقلديك و بين أتباعك فهذا شأنك و شأن مذهبك الجنس الإباحي و لكن لا تشيع الفاحشة في بيوت المسلمين لأن مصيرك عذاب أليم في الآخرة كما وعد الله تعالى ذلك و لو كنت تضع أكبر عمامة على رأسك و يلقبونك بأعلى مرجع و يلقبونك بآيات الله و ليس بآية الله، كما قال الله تعالى في كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا أَهُمْ عَذَابٌ لله، ولي الله عنه الله و الله تعالى في كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا أَهُمْ عَذَابٌ

وسواء زنى بجهل أحكام الإسلام أم زنى بعلم أحكام هذا الإسلام المزعوم بهذا الفهم الأعوج !فالحالة واحدة فهي زنى !!! فقط الحالة الأولى بدون غطاء مذهبي و بدون اقحام اسم الإسلام، أما الحالة الثانية فبغطاء و دعم مذهبي و إضفاء الشرعية المقدسة من آيات المتعة !! فلا تحتاج الحالة لأخذ إذن الأب، لأنه لا يوجد أب في الدنيا يوافق على ممارسة بنته للمتعة والجنس إلا إذا أردت أن تكون قدوة عملية لفتواك و لديك الشجاعة في ذلك أن يتمتع هذا السائل ببنتك أو أختك من دون موافقتك الأبوية طبعا كما تفتى!!

فماذا تقول يا سماحة السيد ؟هل تقبل ذلك التحدي؟ أرنا شجاعتك و اقتداءك بمذهب أهل البيت الذي تدعى محبتهم و موالاتهم!!

س ١٩٢: شخص يريد أن يعقد متعة على كتابية هل يجب عليه أن يسألها إن كانت مارست الجماع مع غيره وينتظرها لتنتهي من عدّتها؟ ج١٩٢: لا يجب السؤال. في فرض السؤال.

جوابنا : يبدو أن السائل ساذج لدرجة أنه صدق أكذوبة مذهبه في متعة النساء وأن ما يفعله هو دين الله تعالى و حكم القرآن والرسول، و أئمة آل البيت ولا يدري هذا المسكين المغرر به من قبل آيات المتعة و الدبر أن ما يطبقه من فتاوي هؤلاء لا تمت بأدنى صلة بالقرآن و بالله وبرسوله ...إنها مجرد قوانين و لوائح و نظم و قواعد و شرائط و أحكام وضعها فقهاء التشيع المذهبي و نسبوها إلى الله تعالى و لرسوله ولأهل بيته ظلما و زورا و عدوانا وخرجوا علينا بهذه الحكاية! على كل حال لا تسأل هذه الكتابية عن العدة بعد جماع غيرك لأنها تعتقد أنك متخلف و ريما من سكان المربخ!!

س ١٩٣٠: ما هو الدليل على أن التمتع بالفتاة وإن كانت بكراً جائز برضاء والدها؟ ج١٩٠: قال الله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِضَةً ﴾ سورة النساء: الآية ٢٤. وفي تفسير الطبري (ج٥ص ١٩) والدر المنثور (ج٢ص ١٤) عن علي أمير المؤمنين سلام الله عليه» :لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. «وفي مسند احمد (ج٣، ص٥٦ و٣٦٣) عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء.

جوابنا :ألم نقل أن هذا المرجع لا يدري ما يخرج من رأسه بسبب كبر العمامة! فقبل قليل يفتري على عمر ويقول إنه قال في سنن البيهقي «واشتهر بين الفريقين أن عمر قال: أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله محلّلتان أنا أنهى عنهما وأحرّمهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء. (سنن البيهقي: ج٧، ص٢٠٦) ».

وهنا يقول « وفي مسند أحمد (ج٣، ص٣٥٦و ٣٦٣) عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء».

فهل ترشدنا يا من يلقبونك بآية الله إلى القول الصحيح بدون افتراء أو تدليس؟ ثم أن السائل يسأل سؤال عن الدليل على جواز ممارسة «متعة الشيعة» مع فتاة برضا والدها ولو كانت بكر ..ولكن جاء الجواب في واد آخر!!

طيب ..أين دليل ذلك في ﴿ فَمَا اسْتَمْعُتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ؟ نسأل بصيغة أخرى :أين رضا الأهل في الآية يا سماحة السيد ؟ هل من مجيب؟!

أنا أجيبك يا أيها السائل المقلد لهذا المرجع الأمي!!

بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .

والمراد بأهلهن هنا الأسياد المالكون لهن، فيجوز للحر أن يتزوج الأمة بإذن سيدها بشرطين:

الأول: عدم الطول، وهو ألا يستطيع نكاح حرة مسلمة.

الثاني: خوف العنت وهو خوف الوقوع في الحرام.

تخيل أيها السائل الشيعي من يتقدم للزواج من أمة أي الجارية!! وجب عليه أخذ موافقة أو رضا الأهل ، فما بالك إن كنت تريد الزواج من بكر حرة !! بلا موافقة الأب أو جد أو عم و لا هم يحزنون !!

هذا مذهبك الذي يجيز هذا الفعل دواما و متعة و ينسبه إلى الله تعالى و إلى أئمة أهل البيت ويتناسون قول النبي . فهل هذا دين الله تعالى؟

هل في دين الإسلام أن تنكح أية امرأة بهذه الطريقة بلا ولي ولا هم يحزنون!! ثم ما علاقة هذا الحديث المنقطع في تفسير الطبري والدر المنثور بهذا السؤال؟ و ما علاقة قول عمر بالسالفة!!هل يعلم هذا المرجع ما يخرج من حجرات رأسه؟ أم كبر العمامة حال بينه و بين سؤال السائل!

س ١٩٤: ما هو المعيار في كون المرأة مشهورة بالزنا، وهل يجوز التمتع بها؟ ج١٩٤: يجوز التمتع بالمشهورة على كراهة شديدة مع الأمن عن العدوى بالأمراض الخطيرة، ومع عدم الأمن فلا يجوز، والمشهورة هي من أمثال بنات الفنادق ونحوها، وأما المتمتعة فإنها إذا لم تعتد وهي تعلم بوجوب العدة عليها تكون في حكم الزانية، ولكن الذي يعلم بكونها في العدة لا يجوز له الزواج بها واذا تزوجها وهو يعلم بأنها في العدة حرمت عليه أبداً.

جوابنا :ما شاء الله سماحة السيد آية في معرفة معيار النساء ولاسيما العاهرات!! تضحكون على أنفسكم بهذه الترهات.

شرع الله تعالى يحرم نكاح الزانيات و العاهرات و فتيات الفنادق و الحانات . قال تعالى ﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهُمَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّم ذَلكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣]

بينما شرع المعممين يجوزون مثل هذا الزنا باسم مذهب أهل البيت !!! لنورد بعض الروايات المنسوبة إليهم و بعض أقوال علماء المتعة في هذا الباب لكي لا ينكرون علينا أن متعتهم ليست «زنا» بل هي «الزنا» بعينه و الذي يمارسها هو «الزاني» و التي تمارسها هي «الزانية» « بنص كلام من يعتقدون فيهم العصمة:

فقد عقد العاملي في وسائله والنوري في مستدركه بابا سمياه « باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان أصرت» .

فعن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة, قال: لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه!!

وعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان أتزوجها متعة قال: فقال: رفعت راية ؟ قلت: لا , لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك ؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها!! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال. وعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال: نعم.

وعن زرارة عن أبي جعفر: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثنى في الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها! ويحصنها.

وأما علماء التشيع المذهبي فقد قال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه: «وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة , فإنه شرط عليه أن يمنعها من الفجور '».

وقال النجفي في جواهره: « ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقا – أي من الروايات – الدالة صريحا عليه وانه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع « الولد للفراش» ..غير قادح كما أوضحناه سابقا ... "».

أنظر الوسائل باب (٩) ١٤/ ٥٥٥-٤٥٤ . ١

۲ الحدائق ۲۶/ ۱۳۳

[&]quot; أنظر جواهر الكلام ٣٠/ ١٥٩–١٦٠ والسائر لابن إدريس ٢٠١/٣ وملاذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٢ و تحرير الوسيلة للخميني ٢٦١/٢ و الحدائق ٢٦١/٢ و١٣٥ و١٣٠٣

قلت: يكفي في إبطال «دين الروايات» قول صدوقكم ابن بابويه القمي وقول علي بن إبراهيم القمي صاحب التفسير!

قال الصدوق ما نصه : « وأعلم أن من تمتع بزانية فهو زان لأن الله يقول ﴿ الزَّانِي لَا الله يقول ﴿ الزَّانِي لا يَكِحُ لِلا رَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ . \

كما رد علي بن إبراهيم القمي في تفسيره على أصحاب المتعة مع الفاجرات و الغانيات بقوله: «حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال: ﴿الزَّانِي لا يَنكِح ﴾ الآية , وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا , لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنى : سارة وحنتمة والرباب وكن يغنين بهجاء رسول الله فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء أمثالهن "».

فبطلت متعتكم بأقوال مشايخكم!

س ١٩٥ : شخص متزوج تعرّف على فتاة في السادسة عشرة من عمرها يتيمة الأب تزوجها متعة ودخل بها دبراً هل مأثوم بفعله هذا وما حكم زواج المتعة للمتزوج بالنسبة للفتاة البكر؟

ج ١٩٠٠ :إذا لم يكن للمرأة البكر أب ولا أب الأب كان أمر زواجها بيدها، ومعه فلا إثم.

جوابنا: إن دخل بها دبرا فقد طبق مذهب أهل البيت بحذافيره لأنكم افتريتم على إمامكم و نسبتم له أمثال هذه الترهات!!

ففي رواية أبي سعيد القماط!! قال: قلت لأبي عبد الله: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار!! فإذا كان معصومكم يفتي بهذه الترهات فما بالك بمن هو دون هذا المستوى!!

١ أنظر الحدائق للبحراني ١٣٢/٢٤ .

۲ تفسير القمي ۲/ ۹٥

نسأل الله السلامة في الدين و العقل!

س ١٩٦: شخص أراد الزواج المنقطع من فتاة أجنبيّة حيث لا يذكر لها بأنه مسلم، وقد يقول لها إنه من أصل إنجليزي ليحصل على رضاها حيث يقوم بشرح كيفية الزواج المؤقت، فهل الزواج صحيح أم باطل؟

ج١٩٦٠ : الزواج . في الفرض المذكور . صحيح مع توفر الشرائط، ولكن الكذب حرام.

جوابنا :عرفنا الكذب عندكم حرام (صدقناك!!) وأين نضع كذبكم أقصد تقيتكم! أليست تسعة أعشار دينكم تقية؟

روى الكليني في الكافي عن الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا أبا عمر أن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين '.

وفي الكافي: قال أبو جعفر (ع): التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له ٢٠.

فماذا بقى من الكذب عندكم بعد ذلك لكي تحرمه!!

والأدهى أن سماحة السيد دام ظله العالي يشدد على مسألة الكذب و لكن ما شاء الله يفتح الباب على مصراعيه في مسائل الفروج و الدبر!

أليس يضحك الثكالي؟!!

الفروج التي جاء القرآن بحرمتها (إلا الزوجية و ملك اليمين) ومن ذلك أخذ القول الفقهي : «الأصل في الفروج الحرمة» يأتي علامة الزمان و يعكس الآية فيحرم الكذب و يحلل الفرج كما ترون في فتاويه!

نسأل الله السلامة في العقل و الدين!

۱ الكافي ۲۱۷/۲

۲ المصدر السابق ۲/۹/۲

س ١٩٧: لماذا شُرّع زواج المتعة؟

ج١٩٧٠: من حكمة تشريع زواج المتعة، سدّ طريق الانحراف الأخلاقي، وفتح باب الحلال في وجه الذين لا يستطيعون الزواج الدائم، أولم تكن معهم زوجتهم الدائمة، أو غير ذلك، وليس معناه الشره الجنسي وإنّما هو لأن الزواج حاجة بشرية مشروعة للجنسين، ولذلك جاء في الحديث الشريف: «لولا نهي عمر عن زواج المتعة لما زنى إلا شقيّ» (النهاية للطوسي، ج٢، ص٢٤٩ و ٤٨٨).

جوابنا :نقول كفاكم كذبا ودجلا و تخبطا في دين الله تعالى.

إن كل هذه التبريرات و الترهات والتي تسمونها حكمة هي من صناعة عقولكم البشرية .

فليس لكم و لله الحمد حكمة واحدة من آية قرآنية واحدة لتثبتوا صدق دعاويكم فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ؟

فأين حكمة الله ؟ أين قول رسول الله 👪 ؟ بالطبع لا تجد!!!!

و الطامة الكبرى أن هؤلاء الأتباع يصدقون كل كذبة يروجها المعممون من دون تفكير أو عقل فبالله عليكم ماذا استفاد السائل الشيعي من هذه الحكم المضحكة التي تضحك الثكالي!!!

وأما يزعمه أن من حكم متعتهم: «سدّ طريق الانحراف الأخلاقي»!!! نسأل أي شيعي منصف حتى لو كان لا يصلي ولا يصوم: هل ما يدعيه هذا السيد أضحوكة أم نكتة و دعابة؟

إننا نرى أن فتاويكم في الجنس و المتعة تفتح طريق الانحراف الأخلاقي على مصراعيه بعد أن كان غير مقنن فأصبح هذا الطريق ممهدا لكل من هب و دب وتحميه قوانين و أحكام متعتكم المقننة من قبل المعممين أصحاب الرؤوس البيضاء و السوداء .ولنا شواهد على ذلك من واقعكم البائس!

عزيزي القارئ راجع فتاوي المعممين في الجنس و الدبر من هذا الكتاب لترى كيف يلعبون هؤلاء الآيات المزعومين بالدين وكيف يشوهون الإسلام الصحيح في نظر الغرب و الشرق.

أنظروا إلى ما تم تطبيقها في المتعة من قبل حكومة المعممين و جارتها لتروا بأم أعينكم ربع مليون لقيط (كما صرح هاشمي رفسنجاني وهو من أبرز الدعاة لزواج المتعة) هو نتاج هذا الطريق الذي كان مسدودا و تم فتحه من قبل هؤلاء الآيات!! فهل هذه هي «الحكمة» من متعتكم إن كانت إحدى مخلفاتها ربع مليون لقيط أم هي النكتة و اضحاك الثكالي وكما قيل شر البلية ما يضحك في متعة الشيعة؟! و يزعم هذا المعمم أن من حكم متعتهم: فتح باب الحلال في وجه الذين لا يستطيعون الزواج الدائم، أولم تكن معهم زوجتهم الدائمة».

قلت: وهذا من أكاذيبكم التي يعرفها كل الناس إلا المغفلين من أتباعكم!! فما الدليل على أن متعتكم شرعت للذين لا يستطيعون الزواج الدائم؟ أو للذي «لم تكن معه زوجته الدائمة»؟!

أنكم تفتون (سواء أنت أم غيرك من المعممين) بجواز المتعة حتى لو كانت زوجته الدائمة معه في السفر بل حتى في الحضر . فكفاكم كذبا و تدليسا ! و يزعم هذا المعمم وغيره أن من حكم متعتهم: « ليس معناه الشره الجنسي» وهذا قول ينم على التلبيس و فن الدجل .فبالله عليكم ألستم تفتون أتباعكم بجواز المتعة في السفر حتى لو كانت زوجته الدائمة معه !!!

لنذكر الأخوة بفتاويكم مرة أخرى: سؤال : هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زواج المتعة ومعه زوجته؟ الجواب : لا مانع وإن كان الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال!!!!

فما تسمى هذا العمل ؟ شره جنسي أم رهبانية و تبتل؟!!

كما إنكم تفتون أتباعكم بجواز المتعة ببنات الهوى و بنات الفنادق في السفر و غير السفر كما سبق . فماذا تسمى هذا العمل ؟ رهبانية أم بهيمية!!

وهذه بعض قصص المتعة في العراق نذكرها للقراء الكرام ليروا كيف« تسد متعة آية الله طريق الانحراف الأخلاقي» كما يزعم و يتبجح ولا أظن إلا إنه يقولها إلا على سبيل التندر والفكاهة!

وهذه القصص من الواقع حصلت في العراق نرويها و نحكيها نقلاً عن الاثني عشرية أنفسهم لأنها تثبت أن المتعة «زنا ودعارة» يحاول الآيات والحجج إعطاءها شرعية ويرفض الواقع والتطبيق والممارسة ذلك!! وهذه القصص أيضاً تجعلنا نقول بكل وضوح لا لـ«متعة الشيعة» في أي أرض إسلامية.

فقد نشرت صحيفة القدس العربي في عددها رقم ٥٧٥١ بتاريخ ١٨ ذو القعدة المعربة الموافق ١٨/١/٢٧م تحقيقاً وتقريراً مميزاً ومفصلاً عن المتعة في العراق مع كثير من القصص وكاتب التقرير هو الشيعي «حسام علاء الدين» ولتميزه نشر بعضه في الصفحة الأولى من صحيفة القدس تحت عنوان (الميليشيات في العراق تمنع الحب وتنشر زواج المتعة في السر لأن العرف يعتبره زنا) ونشر كاملاً في الصفحة الرابعة فهل اختلفت المتعة في العراق عن المتعة في إيران ؟! وهل ما حصل في إيران بعد انتصار الثورة الإيرانية الخمينية عام ١٩٧٩م هو نفس ما حصل في العراق بعد احتلال بغداد بقوات أمريكية بمساندة الشيعة عام ٢٠٠٣م ؟! سنتعمد على التقرير والتحقيق السابق لتميزه ولأن كاتبه شيعي .

القصة الأولى / أم حسن تزوجت متعة بالمدرسة كلها!!

وقد نقلنا القصبة كاملة فيما مضيى.

القصة الثانية : أتمتع في بيتي دون علم أ هلى !!

كارثة أخلاقية تجري بدون علم الآباء في جنوب العراق!! كارثة حلت بعد سقوط العراق في قبضة الآيات وبعد سيطرة المليشيات الشيعية على الجامعات والمدارس وغيرها تروي « أ. ج وهي طالبة في كلية الإدارة والاقتصاد كيف استطاعت أن تتمتع بزميلها حازم في بيتها وبدون علم أهلها فتقول: فما كان من حازم إلا أن استأجر المشتمل التابع لبيتنا كطالب من مدينة الناصرية وسكن فيه ... في هذه الحالة فقط استطعنا أن نلتقي من دون أن يرانا أحد حتى أهلي , إذ كنت أدخل من الباب الخلفي للمشتمل المبني وسط حديقتنا وكأني في بيتي » ورغم أننا نرحم

هؤلاء الآباء الذين لا يعلمون بشيء من هذا الغثاء إلا أنهم يتحملون المسؤولية كاملة باعتناقهم دين الكليني والطوسي والمجلسي الذي يبيح للبنت هذه الفعلة الشنيعة دون علم أحد من أهلها أو عشيرتها!! بل لها الأجر والثواب بعدد شعر رأسها وقد نالت من الآيات والحجج كامل الإعجاب!!

القصة الثالثة : متعة مع المدير ثم الخروج من الباب الخلفي !!

لو كانت المتعة حلالاً فلماذا يصر الشيعة دائماً على إتيانها سراً ؟!

ولماذا يحرصون على التكتم والحذر عندما يتمتعون ؟! ولماذا يخافون من افتضاح أمرهم سواء في إيران أو في العراق؟!

والقصة التالية حصلت في دائرة حكومية بمدينة البصرة بعد سيطرة الآيات والحجج والملالي على العراق بمعاونة الأمريكان!

تحكي صاحبة القصة لكاتب التقرير فتقول: «كما أن وضعي المادي لم يتغير فراتبي نفسه ووضع أهلي المادي سيئ جداً: لهذا اضطررت للزواج من مدير الدائرة التي أعمل فيها خصوصاً وأن وضعه المادي ممتاز وبإمكانه أن يصرف علي كل ما أحتاجه, وهذا الوضع مريح جداً لي فلقاءاتنا كانت تتم في غرفة ملحقة بمكتبه بعد انتهاء الدوام الرسمي وطبعاً لا أحد يستطيع الكلام مع المدير بأي شيء فهو يدخل ويخرج مثلما يريد في حين أخرج أنا من الباب الخلفي من مكتبه ومن الدائرة أيضاً بعد أن أعطاني مفتاح الباب الخلفي للدائرة لكي أدخل وأخرج من دون أن يشعر بي أحد». وعاش العراق الجديد!! عاش في بحبوحة من المتعة!! ثم أليس هذا هو ما يفعله الساقطون في بعض بلاد الغرب مع الموظفات!!

القصة الرابعة: متعة مع قتل الأجنة!!

اجتاحت المتعة جامعة البصرة بعد سيطرة الملالي والحجج والآيات على العراق بغضل الأمريكان وإيران !! وإذا التشيع الاثني عشري عندما يحكم ليس سوى لعن الصحابة – رضي الله عنهم – ونشر المتعة !! ومتعتهم تؤدي إلى قتل الأجنة خوفاً من الفضيحة !! يقول فؤاد ٢١ عاما : « أحببت زميلة لى في الكلية نفسها

منذ العام الماضي وبادلتني الشعور نفسه منذ اللحظة الأولى وفي السنة الثانية قررنا أن نتزوج زواج متعة » وأضاف « كنا نلتقي مرة أو مرتين في الأسبوع في شقة صديقنا الذي هو بدوره أيضاً متزوج من زميلتنا «هن» وقد أستأجر هذه الشقة للقاءاتنا فقط وقبل شهر تقريباً أخبرتني صديقتي بأنها تشعر بأن شيئاً غريباً يحدث لها وله نفس علامات الحمل التي تسمع بها النساء ذهبت هي و « هن» إلى الطبيبة النسائية وفوجئت بأنها حامل في الشهر الثالث!! وقد تخلص من الجنين عن طريق إسقاطه كما جاء في التقرير (فقد أسقطت القابلة الجنين) وهو لا يدري بالفعل المشين!! بل قد زادت ثقته بها بعد أن لبست الحجاب!! ولو كان عالماً بما يفعله الآيات والحجج عندما يقنعون النساء بالحجاب لفزع وهلع من حجاب ابنته!! لأنه يعني المتعة!! وقد بدأ خلع الحجاب في جنوب العراق مثلما حصل في إيران!!

مجلة المنتدى والمتعة في العراق: نشرت مجلة المنتدى في عددها الأخير رقم (١١٨) موضوعاً هاماً عن المتعة في العراق أنصح بقراءته والرجوع إليه وسأنقل مقتطفات منه حتى تكتمل الفائدة ونحيط بالموضوع من جميع جوانبه.

المتعة بلا حدود!!

تحول رجال الدين الاثني عشري إلى مرتبي متعة!! وأصبح لديهم كشوفات بأسماء المتمتعات!! (طبعاً بنات الغير!!) أما بناتهم فلك الويل والثبور إذا سألتهم مجرد سؤال: هل ابنتك أو قريبتك في هذا الكشف!! – وانتشر متعهدي المتعة في الجامعات وعند المقابر والأضرحة والحسينيات ووفروا الفنادق والشقق المفروشة لطالبي المتعة!!

متعة الطالبات!!

تحولت الجامعات إلى أماكن للمتعة بين الطلاب والطالبات! تقول الطالبة (ف.ع) بجامعة بغداد (أنا أمارس زواج المتعة دون حرج وأطلب مهراً كبيراً من الرجل المؤمن الملتزم)!! وكأن الإيمان لا يكون إلا بالمتعة عند هذه الطائفة

وليس بالصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام!! وترى فيه الطالبة (س.ك) بجامعة بابل (زواج يتيح لي التمتع مع من أحب من أصدقائي أو على الأقل التمتع بنفقات المهر العالي الذي أفرضه على صديقي حتى أشتري حاجاتي به والتي لا يستطيع أهلي شراؤها)!! ولا تتفق الطالبة (و .خ) في جامعة بغداد مع زميلاتها السابقات وهي (ترفض بشدة هذا الزواج) وتعتبره (دعارة ويجعل من الفتاة عاهرة) وأقول لها لا فض فوك فهذه هي الحقيقة مهما حاول الآيات والحجج إخفائها والفعل القبيح لا يجمله الاسم الحسن .

استطلاع مخيف!!

قامت منظمة نسوية في محافظة بابل باستطلاع حول المتعة وقد (كشف هذا الاستطلاع الذي أجري في أيلول من عام ٢٠٠٨ وشمل عينة عشوائية من الفتيات ممن تتراوح أعمارهن (٣٥-٢٠) عاما من طالبات المعاهد والكليات داخل المحافظة فضلاً عن موظفات وربات بيوت كشف « أن ما لا يقل عن داخل المحافظة فضلاً عن موظفات وربات بيوت كشف « أن ما لا يقل عن ٠٣% من الطالبات و ٣٠% من الموظفات ولا سيما المطلقات والأرامل و ٢٠% من ربات البيوت يتزوجن بهذا الزواج » وكل هذا بدون علم الأهل!!

مصائب المتعة وأمراضها والفوضى الجنسية!

كثرة اللقطاء في الشوارع!! تفسخ الحالة الاجتماعية وانتشار العلاقات المشبوهة وتغطيتها تحت هذا الاسم خاصة إذا علمنا أن الكثير من الفتاوى العجيبة قد صدرت بعدم الحاجة إلى الشهود فكيف بعد ذلك سنأمن على نسائنا داخل الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة ؟! والأمراض بدأت تستشري كالزهري والسيلان حتى بدأت تعقد لأجلها ندوات طبية تداعى لها أطباء الجنوب العراقي وفي ندوة عقدت بمحافظة النجف – التي سجلت معاً في المناه واحد – تحت عنوان (نحو جنوب آمن من الإيدز نتكاثف معاً) أكد د. حسين الجابري مدير معهد الأمراض السارية والمعدية بالنجف : « بانتشار زواج المتعة » وسأفرد بحثاً خاصاً عن مصائب المتعة معلل ذلك : « بانتشار زواج المتعة » وسأفرد بحثاً خاصاً عن مصائب المتعة

وأمراضها في العراق وإيران قريباً إن شاء الله تعالى وأقول لاحظوا أن ما تم تسجيله من حالات إيدز في محافظة النجف في شهر واحد يساوي ما تم تسجيله في بعض الدول خلال ١٠ سنوات!!

زنا مغطى بغطاء شرعى !!

رئيس قسم العقيدة في كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية ببغداد الشيخ د . عبد الجليل الفهداوي قال في تصريحات له: «إن زواج المتعة كان موجوداً في المجتمع الجاهلي وقد حرمته الشريعة الإسلامية للأبد عند فتح مكة » وانتقد الشيخ الفهداوي «زواج المتعة» واصفاً إياه به «الزنا المغطى بغطاء شرعي » واعتبره «أخطر من الزنا » ذلك أن الزاني يزني وهو يعتقد أن فعله حرام فيما المتمتع يزني ولكنه يعتقد أنه يصنع حلالا وفي ذلك تشريع للفواحش والمنكرات والمحرمات الشيخ الفهداوي لم يخف قلقه من (زواج المتعة) وتحدث لنا عن آثار هذا الزواج بقوله : «هو زواج يجيز تقلب النساء بين أحضان الرجال ويضيع الأطفال وتكثر فيه نسب الإجهاض وتنتشر معه أمراض خطرة كالسيلان والزهري والإيدز ويدفع فيه نسب الإجهاض وتنتشر معه أمراض خطرة كالسيلان والزهري والإيدز ويدفع للحد من الزواج الدائم الشرعي وغيرها من الآثار كثيرة ».

هذا غيض من فيض من واقع المتعة التي تنشر الأمراض التناسلية كالزهري و الإيدز وتفتح طريق الانحراف الأخلاقي!!! وتغلق باب الحلال في وجه الذين يريدون الزواج الدائم (الذي شرعه الله تعالى في كتابه) أو لم تكن معهم زوجتهم ويريدون الاستعفاف لهم و لبناتهم.

ولو أردنا استعراض قصص المتعة و أبطالها لاحتجنا إلى مجلدات «كقصص ألف ليلة و ليلة» ولكن لا نقول إلا كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى

وَالْبَصِيرِ ﴾ [فاطر: ١٩] ﴿ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورِ ﴾ [فاطر: ٢٠]

ولمعرفة مزيد عن هذه الأكذوبة المكشوفة والاسطوانة المشروخة أن متعتهم « تسد طريق الانحراف الأخلاقي» كما يزعمون ، فليراجع القارئ كتابنا «المتعة وأثرها في الافساد الاجتماعي » وهو رد مفحم لكتاب «المتعة وأثرها في الاصلاح

الاجتماعي» لقاضي و محامي المتعة السيد توفيق الفكيكي الذي لفقه على الأمة و دافع عن متعته باستماته وحاول أن يروج متعة بين الشباب ولكنه فشل ولله الحمد.

وأما استشهاد سماحة السيد بحديث مكذوب بقوله: « جاء في الحديث الشريف : لولا نهي عمر عن زواج المتعة لما زنى إلا شقيّ. النهاية للطوسي، ج٢، ص ٢٤٩ و ٤٨٨).

فنقول: أولا هذا لا يسمى «حديث شريف» ولا هم يحزنون إنما «أثر» ذكره الطوسي في تلخيصه و المفيد في خلاصته قال: روى عمرو بن سعد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال: قال علي (ع): لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقى الله .

وهذا الأثر (مع معارضته للحديث النبوي الشريف) ضعيف!! فعمرو بن سعد الهمداني مجهول, اذ لا يوجد له ترجمة في الكتب الرجالية!

خلاصة القول: أن سماحة السيد و غيره من المعممين يحتجون بأثار ضعيفة و ربما موضوعة على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ويطلقون عليها أحاديث صحيحة لأنها وجدت فقط في كتب المذهب فهم لا يوجد عندهم حديث صحيح واحد و لكن رغم ذلك يستحلون المتعة ويكذبون ويقلبون الحقائق من أجل اصدار فتاوي عابرة للقارات لإفساد الناس و المجتمعات في الجنس و المتعة !

طيب ماذا تستفيدون من فتاوي الجنس والدبر إلا العار والشنار. ماذا يقول الناس عن آياتكم؟ يقولون :بلغوا من العمر عتيا واشتعل شعرهم و لحاهم شيبا ويحرضون الناس على المتعة قبلا و دبرا.

المفروض في هذا العمر أن يكونوا هؤلاء قادة لهداية الناس وليس آيات لإغواء البشر ولاسيما من مرضى النفوس الذين يتبعون الشهوات ويريدون ولو ثغرة ليدخلوا منها إلى إباحة الفروج!

ا تلخيص الشافي ٤/ ٣٢ ، خلاصة الإيجاز في المتعة ص٢٨

س ١٩٨: هل يجوز الزواج المؤقت من فتاة ليست مسلمة ولا من أهل الكتاب إلا أنها نطقت بالشهادتين من دون إيمان قلبيّ أي إنّها نطقت بهما لغرض زواج المتعة؟

ج ١٩٨٨: إن حصل يقين من أن قولها وشهادتها لم تكن عن قصد لم يجز، وإلا عُدّ ذلك منها قبولاً للإسلام، وليس علينا الفحص عمّا في الضمائر.

جوابنا: سبحان الله حتى السائل أعلم من سماحة السيد ، فالسائل يذكر إنها «نطقت بالشهادتين من دون إيمان قلبيّ أي إنّها نطقت (باللسان)» ولكن سماحته لقلة علمه في «علم التوحيد» لا يدري معنى التوحيد و تعريف الشهادتين فلذلك تراه يستعمل مصطلحات غريبة و دخيلة على علم التوحيد بقوله « إن حصل يقين من أن قولها وشهادتها لم تكن عن قصد» ولسائل ان يسأل ما معنى هذا اللغز ؟! ما معنى لم تكن عن قصد ؟ هل نحن في محل لشراء البضائع أم في سوق للخضار ؟!!

على العموم حتى طلاب الصف التمهيدي يعرفون معنى الشهادتين! تعريف الشهادة: قال العلماء: أقلُّ مسمَّى الإيمان التصديق القلبيّ بمعنى الشهادتين وأقلُّ مسمَّى الإسلام النطق بالشهادتين بقول أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله فالعلم والاعتقاد والنطق بالشهادتين السبيل الوحيد للدخول في دين الإسلام.

لذلك قال الإمام أبي حنيفة في هذا الموضوع: الإسلام والإيمان متلازمان كالظهر مع البطن .

ومعنى «أشهد أن لا إله إلا الله»: أن تعلم وتعتقد وتؤمن و تصدق ، بأن يقول قلبك رضيت أن لا معبود بحق بمطابق للواقع لا يجوز انكاره ثابت ،إلا الله الواحد الأحد . فليست شهادة أن لا إله إلا الله فوضى بأن ينطق اللسان ولا يصدقها القلب يا آية !!!

على أية حال: بعيدا عن جهلك بالشهادتين فهذا هو حال أتباعك من محبي أهل البيت!!! يريدون المتعة مع عاهرات من دول الشرق الأقصى (كما حدثني

أحدهم) و هن بوذيات أي مشركات لذلك يسألون هذه الأسئلة الخشنة!!! فتجد مثلا سؤال موجه للسيستاني في موقعه وهذا نصه: «كيف يتم اجراء صيغة المتعة مع غير العرب، وهل يجوز التمتع بالكتابية و الكافرة؟».

فانظروا إلى هذا المذهب يريد أن يشيع المتعة و الجنس بين أكبر عدد من النساء حتى البوذية لم تسلم!! أهم شيء تنطق ولو كذبا عندها المرجع يحلل كل شيء كما أشار ليس علينا الفحص عما في الضمائر .نعم ليس عليكم الفحص في الضمائر لأن الأهم لديكم هو الفحص عن أشياء أخرى معروفة للجميع!!!!

س ١٩٩: هل يجوز التمتع بالمرأة البكر دون المساس ببكارتها حيث إنها مستقلة في حياتها؟

ج ١٩٩٠: يجوز ذلك . في فرض السؤال .

جوابنا: ماذا يكون ردك يا أيها الشيعي المقلد لسماحة السيد المحترم إذا أتت أختك الصغرى (الباكر) وقالت لك لقد طبقت مذهب أهل البيت في حديث المعصوم عن سماعة بن مهران وقد تمتعت البارحة مع شاب مؤمن!! ولكن لم يتم الدخول «إني أخاف الفضيحة » فقط «نال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنه لم يدخل فرجه في فرجي وتلذذ بما شاء » وقالت لك: لقد عملت هذا لأتي مقلدة لآية الله العظمى دام ظله العالى! وهو يجوز هذا العمل.

هل ستبارك عملها وتدعوا لها بالتوفيق والسعادة أم تؤخذك الحمية والنخوة و الشهامة وبالتالي لك رأي آخر في هذا اللص!! «لص الأعراض» ؟!! نعم تسقط المتعة دائماً ويسقط معها مذهب الكليني والطوسي والمجلسي بسؤال بسيط جداً: أترضاه لأختك؟ والجواب دائماً يكون الرفض المطلق!! يقول الشيعي حسن علاء الدين في تحقيقه الرائع عن المتعة في العراق والذي نشرته صحيفة القدس العربي كما ذكرنا سابقاً: « وكلما سألت شاباً إن كان يقبل بتزويج أخته بالمتعة ينظر بقرف وبود لو يضربك على هذه الجراءة في انتهاك

العرض ».

يا سبحان الله !! وأين الروايات التي يروج لها الآيات وفيها من الأجر والثواب ما ليس في الزواج الشرعي بملايين المرات ؟؟؟!! ويا سبحان الله !! المتعة انتهاك للعرض ؟! وأين روايات المعصوم المزعوم ؟! ألا يدل ذلك على سقوط المتعة حتى في عيون أتباعها عندما يعتبرون المتعة دائماً عاراً وانتهاكاً للعرض ويستخفون بالروايات المنسوبة زوراً للأئمة؟!

س ٠٠٠: ما حكم زواج المتعة من بنت الهوى مع العلم بأنها لن تعتد، وهل يكفي تلقينها الصيغة من غير إيضاح المغزى من الصيغة ؟

ج٠٠٠ : يجوز وبلزم قصد المعنى أي: حصول الزوجية بذلك ولو إجمالاً.

جوابنا: نعلم أن أكذوبة العدة من جيوبكم وإنها مجرد حبر على ورق ونثبت حقيقة زيفها من واقعكم البائس كما يأتى قريبا!!

ألم نقل إنكم تضحكون على أنفسكم بهذه الترهات و تسمونها شريعة أهل البيت ؟! ألم نقل إن متعتكم وقوانينها و أحكامها مجرد أكذوبة كذبتم بها على الأمة و على أتباعكم ممن ينساقون خلفكم كالنعاج مع أن الله ميزهم بنعمة العقل لا بنقمة التقليد!

ثم أية «زوجية» تتكلم عنها مع بنت الهوى ؟ ألم نقل أن لا فرق بين متعتكم و بين الزني؟!!

هل تقبل أيها المقلد لهذه العمامة أن تتزوج من بنت هوى وتتحقق «الزوجية» المزعومة التي يدعيها مرجعك و تصبح زوجتك المصونة تمشي معها في الأسواق وتنجب لك الأطفال وهم حتما ليسوا أطفالك وربما تكون القرعة من نصيبك لمعرفة والد الطفل الحقيقي؟!!

فهل تقبل يا مقلد هذه العمامة بهذه «الزوجية» و بهذه «القرعة» ؟! يعنى لا الزوجة زوجة والعياذ بالله ولا الطفل طفل!!!

هل تقبل بهذه «الزوجية» المزعومة مع بنات الهوى وينسب لك أطفال ليسوا أطفالك أم تقول لمرجعك: تبا لكم فماذا أبقيتم لـ«الزوجية» و مصطلح «الزوجة» في القرآن يا أشباه العلماء!

إن العدة حيلة من حيل علماء الاثني عشرية لإعطاء المتعة شرعية والواقع يثبت استحالة التزام نساء المتعة بالعدة إذا عرفنا أن سبب ممارسة النساء للمتعة هو الحاجة للمال حسب اعترافات أساطين الشيعة!! وإليك الاعترافات والتفاصيل التي تثبت وتؤكد أن العدة كلام فارغ عند نساء المتعة ونساء الدبر!!

هل بسبب ساعتين جنس امتنع لشهرين ؟!

احتجاج في محله سمعته شهلا من إحدى نساء المتعة وفتح لها باباً لتغوص فيه وتكتشف مآسيه تقول هذه المرأة المحتجة!!« من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين لأنها مارسته لساعتين فقط » المتعة ص١٥٧ وهو احتجاج اقتصادي أولاً وأخيراً لأنه يعني بكل بساطة كيف تستطيع امرأة المتعة العيش شهراً كاملاً إن كانت تحيض أو شهر ونصف إن كانت لا تحيض بأجرة يوم متعة وهو في أحسن الأحوال إن كانت من غير أرباب الجمال لا يتعدى (١٠٠٠ دولارا)؟!

فمن يصرف عليها في فترة العدة وهي قد هجرت أهلها ومنزلها وأصبحت بلا مأوى بعد أن سلكت طريق المتعة و الجنس!! ثم وهو الأهم من الذي يجبرها على «العدة» والرجل نفسه لا يجب عليه سؤالها عن هذه الأشياء وإذا سألها فعليه تصديقها حسب أوامر الإمام المعصوم الذي وضعت على لسانه كل هذا الزور والبهتان وهو البرىء المصان!!!

وأيضاً الرجال يتمتعون ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو ليلة على الأكثر وبعد ذلك تنتقل إلى زبون جديد في اليوم التالي !! فالقضية بكل ملابستها تؤدي إلى استحالة التزام المرأة بأي «عدة» لأنها قد اتخذتها مهنة ووسيلة لكسب المال والإنفاق على نفسها والرجل لا توجد لديه وسيلة لمعرفة التزام المرأة بالعدة إلا المرأة نفسها وهي دائماً ستقول نعم أنا ملتزمة بالعدة والمدة !! فالحياة صعبة وفترة الشباب قصيرة بالنسبة لها إن لم تستغلها ضاعت إلى الأبد والأهم من كل هذا لماذا يشغل الرجل نفسه بسؤال (العاهرة وبنت الهوى و المزوجة والبكر من وراء أبويها) عن العدة وهو سيقضي منها وطره لمدة ساعة أو ساعتين أو ثلاث ؟! ثم

يمضي في حال سبيله!! وكيف يسألها عن «العدة» وهو في الغالب لا يسألها عن اسمها ولا عن أقاربها ومحارمها بل غالب همه هو استغلال الوقت المحدد للمتعة حتى لا ينتهي فيضطر إلى التمديد بمبلغ جديد!! ومما سبق ولغيره من الأسباب التي قد ذكرت سابقاً في ثنايا هذا البحث نخلص إلى نتيجة مفادها استحالة التزام نساء المتعة بأية «عدة» وهذا ما لمسته شهلا في كتابها ونقلته عن المتعة وأربابها!!

لا عدة في طهران!!

هي مرتبة زيجات متعة لذلك فهي تعرف الكثير من نساء المتعة في طهران !! فماذا تفعل هؤلاء النساء بخصوص العدة ؟! تقول شهلا « شددت «فاطي» كثيراً على ضرورة إقامة العدة . وأخبرتني أنها تعرف نساء من مدينة طهران لا يقمن العدة » المتعة ص ١٨١

فقط ٣-٤% ريما يلتزمن بالعدة!!

يخبرنا موجه الطلاب والطالبات في المعاهد الدينية بمدينة قم بحقيقة المتعة!! وحقيقة المتمتعات!! وهي حقيقة مرعبة تكشف بوضوح حقيقة يخفيها عنا كبار هذه الطائفة ويسترونها بكلمات زائفة فيقول: « هناك « النساء العاهرات » لكن اللواتي يموهن نشاطاتهن بذريعة ممارسة زواج المتعة على حد تعبيره وبالنسبة إلى هؤلاء النسوة فلا فرق بين رجل وآخر وهن لا يقمن أشهر العدة على النحو المطلوب » المتعة ص٧٣٧

«فمتعة الشيعة» هي مجرد تمويه تستظل بها العاهرات لحماية أنفسهن من العقاب!! وهي فكرة يقف إبليس مذهولاً واجماً أمامها !! فلم تخطر له على بال !! وحتى لا يتم التعميم فقد استثنى هذا الموجه والمرشد نسبة من النساء يعتقد أنهن سيلتزمن بالعدة !!

تنقل شهلا لنا النسبة حسب تقدير هذا الموجه فتقول « وبتقديره فإن ثلاثة في المائة فقط من النساء يمارسن المتعة لإرضاء الله » المتعة ص٢٣٧

وبالتالي فقد حكم على ٩٧% من نساء المتعة بأنهن عاهرات!! متعة بلا عدة نظرباً وعملياً!!

«العدة» مسألة نظرية فقط يستحيل الالتزام بها عملياً وإذا وجد من تلتزم بها من النساء فهي نسبة لا تتجاوز ٣% لكن هناك نساء سمح لهن نظرياً وعملياً بالتمتع فوراً بمجرد أن ينتهي وقت الزيون الأول!!

فمن هي سعيدة الحظ هذه ؟!

تقول شهلا « وإذا كانت المرأة قد تجاوزت سن اليأس فبإمكانها عقد زواج مؤقت من جديد بعد انتهاء مدة زواجها الأول مباشرة » المتعة ص ١١٠ وبحسب أقوال الملالي والحجج المذكورة سابقاً فإن زمن المتعة ساعة أو ساعتين أو ثلاث ولا يزيد على ليلة وهذا يعني ببساطة أن هذه المرأة تستطيع أن تتزوج خمسة رجال في اليوم الواحد خلال عشر ساعات فقط !! أي أنها تتمتع بالأول لمدة ساعتين ثم تتمتع بالثاني بعده مباشرة لمدة ساعتين أيضاً وهكذا الثالث والرابع والخامس !! واترك لكم عد الأمراض الجنسية الخطيرة جداً التي ستصيب المتمتعين بها!! وهؤلاء مرغوبات أكثر من غيرهن !! وتحسدهن بقية نساء المتعة ويقبل الرجال عليهن بكثرة رغم علمهم أنهن ينتقلن من حضن إلى حضن يومياً ويلا توقف!!

تقول شهلاء :كانت « مهواش » تعرف نساء في مدينة قم , يمارسن زواج المتعة , وتحسد إحداهن بشكل خاص . وقالت لي إن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها . وبما أنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة , فقد كان باستطاعتها , نظرياً عقد زيجات متعة مؤقتة عندما تشاء . ويبدو أن الرجال يعلمون بان هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب , ولذلك يقصدها رجال كثيرون طالبين عقد مؤقت معها » المتعة ص١٦٦

وهذه هي المتعة الدورية التي ذكرها علامة العراق الألوسي رحمه الله تعالى . كل نساء المتعة بلا عدة!!

الغالبية العظمى من نساء المتعة لا يلتزمن «بالعدة» نهائياً كما ذكرت لك سابقاً

لكن هناك قلة قليلة جداً وجدن أنفسهن في وضع صعب جداً فإذا التزمن بالعدة عشن «شحاتات »لا يجدن اللقمة لأن المتعة مهنة!!

وهناك حيلة جديدة تعفيهن نهائياً من «العدة» فما هي هذه الحيلة استمع إلى حفيدة آيتهم العظمى حائري لتخبرك بحقيقة ما يجري تقول شهلا في ص٣٠٧: «على ما يبدو ابتكر بعض الرجال والنساء واسعي الحيلة أسلوبا شرعياً للتحايل على هذا الأمر الشرعي ،فيقوم الزوج المؤقت ببذل المدة الباقية للزواج إلى زوجته المؤقتة وبالتالي يحررها من واجباتها . ثم يعقد زواجاً مؤقتاً من جديد مع نفس المرأة ويتخلى عنها قبل إتمام الزواج . وبذلك لا تكون المرأة ملزمة بإقامة أشهر العدة لأنها لم تمارس الجنس مع زوجها في أخر عقد زواج مؤقت . وبالتالي باستطاعتها عقد زواج جديد فوراً مع رجل أخر .

س ٢٠٠١: شخص مسيحي طرح إشكالاً في فلسفة المتعة وقال: إن المتعة من أنواع الزنا والبغي. والعياذ بالله. فما هو الردّ على إشكاله؟

ج ٢٠١ : الزواج المنقطع في الإسلام (المتعة) هو نفس الزواج الدائم بلا فرق في الأحكام والشروط إلا في أمور قليلة جداً، وإذا كان هناك إشكال فيكون مشتركا لورود على كل زواج دائم حتى الزواج الموجود عند المسيحيين.

جوابنا: كل أمم الأرض سواء من كان ينتمي إلى دين سماوي أو أرضي حتى أهل المريخ يقولون عن متعتكم إنها من أنواع الزنى و ليس المسيحي فقط!! ثم أي زواج هذا ؟!! وكيف ينسب إلى «الإسلام» المحمدي؟ هذا هو الإفتراء بعينه على الإسلام (ولاسيما أن الأمة حرمته بالإجماع بجميع مذاهبه و طوائفه و فرقه ماعدا طائفة السيستاني و الخوئي و الخميني والروحاني و هم الطائفة التي شذت!!

فكيف ينسب هذا الإجماع الطائفي الشاذ إلى أمة «الإسلام»؟! ثم أي «إسلام» هذا ؟!!

هل هذا «الإسلام» يزعم أن إمرأة المتعة هي: « مستأجرة و بنت هوى و أنهن مستأجرات وبنات هوى ؟

هل هذا «الإسلام» يتخرص بقوله: «تجوز المتعة بالزانية والعاهرة والفاجرة وبالمتزوجة والوثنية المجوسية!!!

و هل هذا «الإسلام» يتبجح بقوله «أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإنى أخاف الفضيحة»؟

و هل هذا «الإسلام» يفتري بقوله «إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء »

و هل هذا «الإسلام» يزعم بقوله «جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار».

و هل هذا «الإسلام» يتخرص بقوله « سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن وليستعففن ».

وهل هذا «الإسلام» يفتري بقوله « سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك».

إن كان هذا هو «الإسلام» فعلى هذا «الإسلام المذهبي» الموضوع من قبل هؤلاء السلام!!

إن «الإسلام» بريء من هذا «الإسلام المذهبي» الموهوم الذي تدّعونه وتدعون الناس للالتفاف حوله!

وأما قول سماحة السيد: «الزواج المنقطع في الإسلام (المتعة) هو نفس الزواج الدائم بلا فرق في الأحكام والشروط إلا في أمور قليلة جداً....».

فالجواب:

متعتكم لا يصح تسميتها «زواج»!! ولا امرأة المتعة يصح تسميتها بـ«زوجة»!! لأن القصد من العلاقة جنسي بحت. ولا صلة له بتحقيق المقاصد الشرعية من الإحصان وتكوين الأسرة... إلخ. فما يكتب في الكتب الفقهية وغيرها ويردد ويقال من عبارة (زواج المتعة)أو (الزواج المنقطع) كما يقول الدكتور الدليمي خطأً شائعاً ينبغي العدول عنه إلى عبارة (نكاح المتعة أو المنقطع) وما شابه لأن «الزواج»

أو «الزوجية» في نظر «الإسلام اللامذهبي» ليست عقد تمليك كعقد البيع و لا عقد إيجار شقة أو سيارة (كما يطلق عليها علماء التشيع المذهبي زورا و بهتانا بالمستأجرات) وليست كذلك استرقاقاً وأسراً . ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بـ«الميثاق الغليظ» بقوله تعالى ﴿وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضَكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذُنَ مِنكُم مِيثَاقاً عَلِيظاً ﴾ لأن «الزواج» كلمة تعبر عن رباط شرعي محترم ومعتبر لا ينبغي أن نرتفع بمثل هذه الممارسة الدنيئة: (المتعة) إلى مقامه.

وأما من حيث الأحكام المترتبة (و الشروط الموضوعة من قبل البشر) فلا مشابهة بين الزواج وبين التمتع. فلا توارث ولا طلاق، ولا إحصان ولا تقيد بعدد (لأنها مستأجرة و عدتها خمسة وأربعون يوم .و يجوز التمتع بها حتى لو كانت متزوجة فهي المصدقة . بل حتى لو كانت زانية أو رفعت راية !! ولو كانت مجوسية وينتفي ولد المتعة بدون لعان ولا ظهار ولا ايلاء في المتعة وليس هناك إحصان ويستطيع صاحب المتعة أن يجمع أكثر من أربع متمتعات ولو ألف وليس هناك إشهاد أو بينة ويجوز التمتع بالأبكار دون فض بكارتهن ومع الفض دون إذن أهلهن ولا يحتاج لموافقة الولي ولا توجد نفقة في المتعة ،والمتعة لا تحلل المطلقة لزوجها الأول ,....و,...)... إلخ.

فكيف يفتري سماحته ويزعم أن متعته هي نفس الزواج الدائم بلا فرق في الأحكام والشروط كما مر سابقا؟!

س ٢٠٠٢: هنالك بنت بالغة و تريد التمتع مع شاب مسلم، ولكن أباها متزوج من امرأتين وتركها وأمّها ولا تعلم البنت مكان أبيها في الوقت الحالي، فكيف تأخذ البنت موافقة أبيها؟ علماً أنها بنت بكر؟

ج٢٠٢: إذا كان لا يمكن الحصول على موافقة الأب جاز ذلك بشرط أن تكون البنت رشيدة.

جوابنا: ربما لأننا نعيش لوحدنا على كوكب الأرض. .فلا يوجد من ينوب محل هذا الأب المفقود في جبال المريخ!! كما إنه لا يوجد أعمام أو أخوان لها أو حتى قاضى شرعى!

فهل هذا هو «الإسلام» الذي جاء به النبي اللبشرية؟!!

هل غاياتكم و مآربكم فقط قضاء شهواتكم الحيوانية من أية فتاة حتى لو كان أبوها على قيد الحياة و تزعمون كذبا إنه متوفي أو تعرض لحادث سير أو لا يمكن الوصول إليه فربما يسكن على قمة جبل الهملايا أو لا تعلم مكان أبيها فربما المخابرات خطفته و كلها حجج سخيفة لأن هدفكم قذر مجرد النيل من الفريسة بفتوى من المعمم الذي لا يحسن حتى إجادة الجواب!!

نقول لكم ««الإسلام اللامذهبي» (وليس الإسلام المذهبي المشوه الذي أفسدتم سمعته) يقول لكم (نقلا عن مركز الفتوى لموقع الإسلام ويب): في حالة عدم وجود الأب ، فالجد هو الولي ، فإن لم يوجد فإخوانها هم أولياؤها ، ولا يضر كونهم أصغر منها سنا ، ولكن يشترط في الولي : البلوغ ، فإذا كان أحد إخوانها بالغاً فهو وليها ، وان كان أصغر منها.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» : «لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد ، فإن لم يكن فالقاضي ، لأن السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي هو نائبه في مثل هذا والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة سواء كان بالاحتلام أو غيره ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، أو إكمال خمس عشر سنة، والرشيد هو الذي يحسن التصرف وذلك بأن يتحرى الكفء المناسب الذي يصلح لموليته ا» ا ه.

^(154/14)

وإن كان جميع إخوانها صغاراً ، بأن لم يكن فيهم أحد بالغ ، انتقلت الولاية إلى من بعدهم، وهم الأعمام ، فإن لم يوجد منهم أحد فأبناء الأعمام.

فإذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء الأولياء فيتولى عقد نكاحها القاضي الشرعي، لقول النبي هذا فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له '».

هذا هو «الإسلام اللامذهبي» الذي قال كلمته في حالة فقدان الأب و الجد في جبال هملايا أو في حالة الأم لا تعلم مكان الأب و الأخ الحاضر الغائب متوفي اكلينيكيا!!؟!

أما أنكم تشتاقون للجنس وتريدون تسهيل الأمور عليكم فكيفي في شريعتكم السمحاء أن نلغي دور الأخ و العم لتصبح المسألة فوضى جنسية كما أنتم عليها! سي٣٠٠: أنا بنت عمري ٣٠ سنة وأبي منفصل عن أمي وقد تم تنازله عني منذ ولادتي فهل يجوز لي زواج المتعة لأني أخاف من الحرام وخاصة إني في هذا السن بدأت تزداد حاجتي الجنسية إذا كان يجوز هل تفضلتم بتعليمي كيف يكون زواج المتعة؟

ج٣٠٠ : يجوز في الفرض المذكور . وأحكام زواج المتعة مذكورة في كتاب المسائل الاسلامية وهو موجود على الانترنت.

جوابنا: سبحان الله ما هذا الدين ؟ و ما دخل موضوع انفصال الأب عن الأم؟ أليس الأب حى يرزق. فأين ذهبت ولايته؟!!

فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان نكاح المتعة صحيحا لأمر الله به ٢.

ا رواه أبو داود (۲۰۸۳) والترمذي (۱۱۰۲) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فالآية ﴿وُلِيَسْتَعْفِفُ النَّزِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ تدل على بطلان «متعة سماحة السيد » إذ أن لو كان متعته صحيحة لم يتعين الاستعفاف سبيلا للتائق العاجز عن أسباب النكاح ولم تجعل الآية سبيلا لمثل هذه الحالة إلا «الاستعفاف» يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به .

فالشاهد أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في العبد اضطرارا إلى الجماع بحيث أن لم يفعله مات بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب فانه من قوام البدن الذي أن لم يباشره هلك , ولهذا لم يبح من الوطء الحرام ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام , ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج وغير تسرٍ , ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا شراب .

أليس كذلك يا سماحة السيد ؟!

و في الوسائل :عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله عن : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام الرجل فقال : يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله ٢.

وقد يتعجب القارئ كما تعجب الصحابة من قبل عندما قال ناس منهم للنبي هذا «يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟

^{&#}x27; أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح (٦٧) باب (٢) قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج . وأخرجه مسلم في صحيحه من كتاب النكاح باب (١) ح ٣ وأخرجه أصحاب المتعة في درر اللاليء أو عوالي اللثاليء ٢٨٩/٣ ح٤٤

٢ وسائل الشيعة ١٤ / ٧٧ باب (٤٧) باب استحباب اتيان الزوجة! لمن نظر الى أجنبية فان لم يكن له أهل! صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله ح ٢ ,

أن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة ! قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها وزر ؟ قالوا : « بلى » قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر '». أما إن كنت تريدين حكم الأئمة والمراجع. فقد أطلق لك العنان لممارسة المتعة ولا تتكلمين عن الانفصال وأية أعذار سخيفة أخرى و انتهى النقاش!

وفي ذلك يقول الله تعالى عن هؤلاء: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا

يُنصَرُون ﴾ [القصص: ١٤]

﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسُودَةٌ أَلْيُسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى

لَّلْمُتَكَّبِرِين ﴾ [الزمر: ٦٠]

س ٢٠٠: شخص يقوم برعاية عائلته بدل أبيه إلا أنّه لم يستطع أن يقنع أُخته البكر والتي تبلغ من العمر ٢٨ سنة أن تصبر على الزواج، فهي تطالب بزواج المتعة، والمشكلة إنّه يخاف عليها من الانحراف للحرام، فما هو الحلّ مع إنّها بكر ومن شروط زواج المتعة في البكر إذن وليّها، فهل يكفى اذنى لها؟

ج ٢٠٤٠ :وليّ البنت اذا كانت بكراً هو الاب او الجد ابا لاب، لا غير، ولا يبعد في مفروض السؤال سقوط اذن الولي اذا كان ممتنعا من الاذن لها في الزواج ولو منقطعا، أو كان مفوّضاً إليها أمرها.

جوابنا: نقول لهذا الأخ الشيعي: أنت لست مجبورا على التعبد بهذا المذهب (وكأنه دين الله تعالى)الذي يلغي ولاية الأب (سقوط اذن الولي اذا كان ممتنعا من الاذن لها حتى في المتعة) فضلا عن عدم وجوب ولايته أو اسقاطها حتى لو كانت الفتاة رشيدة كما يفتى سماحة السيد!!

ماذا أبقيتم للآباء ؟! سبحان الله بأي كتاب و بأي دين تُزّوج المرأة نفسها وتُسقط ولاية الأب في دائمكم! فضلا عن منقطعكم؟!

^{&#}x27; رواه مسلم واللفظ له , وروا النسائي في عشرة النساء , وراه أحمد ٥/ ١٦٧ .

أتريدون استباحة الجنس وإشاعة الفوضى في الأسر و المجتمعات؟!!
قلنا فيما سبق نقلا عن مركز الفتوى لموقع إسلام ويب حول أحقية الولاية في الزواج:أن أحق الناس بتزويج المرأة أبوها, ثم جدها، ثم ابنها، ثم أخوها الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، فإن كان الأب فاقدًا لأهلية الولاية تنتقل الولاية إلى الأبعد من الأولياء على الترتيب السابق, فإن لم يكن لها ولي صالح فيزوجها القاضي المسلم بإذنها؛ لقوله في: «فالسلطان وَلِي من لا وَلِي له وإذا امتنع وليك من تزويجك من كفئك فهو عاضل لك, ومن حقك رفع الأمر للقاضي ليزوجك أو يأمر وليك بتزويجك ...وعليه فلا يجوز أن تتزوجي دون ولي, ولا يصح أن يتولى العقد إمام المسجد أو غيره ما دام بإمكانك التزوج عن طريق الولي أو القاضي المسلم، فإن استطعت إقناع وليك بتزويجك, وإلا فلترفعي طريق الولي أو القاضي المسلم، فإن استطعت إقناع وليك بتزويجك, وإلا فلترفعي الأمر إلى المحكمة. اه.

فكل نكاح بلا ولي نكاح باطل فما بالك بمباشرة المرأة عقد نكاحها دون الأولياء في المتعة فإن ذلك خرم للمروءة، وهتك للستر، وفتح لأبواب التهمة، وشناعة في العرف.

فالمرأة لقلة تجربتها في المجتمع وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة انخداعها!

وخير مثال على ذلك من شرع القائلين بعدم الولي ما أقدمت عليه إحدى المؤمنات!!! السكرانات!!! حيث زوجت نفسها في حالة سكر! فأي دين هذا ؟ وأي مذهب هذا و المعصوم يقر أن ما أقدمت عليها هذه السكرانة من تزويج صحيح ولا يملك دليل سوى قوله «بعد ما أفاقت فهو رضا».

قلت: من المؤكد إنها تفيق!

فقد عقد العاملي في وسائله بابا ويا له من باب وسماه «باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقربه جاز»!

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت! فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم

ظنت انه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل!! على ذلك التزويج!! أحلال هو أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا!!! منها قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم'. وهذا أمر يبعث على الأسى والحزن أن يصل حال «المؤمنات» إلى هذا الدرك وما هذا إلا نتيجة قولهم بعدم «الولي» فقد حرموا على أنفسهم التدبر في القرآن والسنة النبوية! قال تعالى ﴿ أَفَلا يَدَبّرُونَ الْقُرُانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤] س٠٠٠: هل يجوز الزواج من التي فقدت عذريتها بسبب اغتصابها في بداية البلوغ، زواجاً مؤقتاً (زواج متعة) على أن تكون ولية نفسها كامرأة الأرملة أو

ج٥٠٢ :في مفروض السؤال نعم يجوز.

المطلقة ؟

جوابنا: يا أتباع مذهب التشيع المذهبي. يا أتباع هؤلاء المراجع إن كنتم تريدون ممارسة المتعة و الجنس فلا حاجة لخلق الأعذار و التبريرات الساذجة لأن السادة المراجع يجوزون الجنس من دون هذه الأعذار والتفاهات!

اصبروا و لا تستعجلوا على القبل ولا الدبر كل شيء في متناول المذهب و متاح في كل الأوقات .فقط عليكم بالصبر وضبط النفس . إن النفس لإمارة بالسوء!!

النظر الوسائل ٢٢١/١٤ باب أن السكري إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز !!!

موقع السيد محمد صادق الروحاني (http://www.alshirazi.net)

س ٢٠٦: هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم بمعاشرتهن في نفس الوقت؟

ج٢٠٦: باسمه جلّت اسمائه يجوز الزواج من عدة نساء، و يجوز معاشرتهن في نفس الوقت .

جوابنا :قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنوه أن هذا السؤال موجود في فتاوي الخوئي على موقع «مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية» كما تجدون فوق الصفحة على اليسار مكتوب عليها هذه الآية ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ﴾ . فلو كان هؤلاء المراجع هم أهل الخشية ، وأن من لم يخف من ربه فليس بعالم! فكيف يفتون بفتاوي لا صلة لها بالله تعالى وأية خشية يزعمون بعد ذلك ؟ نعم باسم إبليس الملعون يجوز هذا «الزواج الإباحي» و ليس باسم الله تعالى، فالله تبارك و تعالى بريء من هذا التزواج الحيواني و معاشرة عدة نساء في آن واحد لأن هذا التعدد الإباحي من شرع البشر ، بينما حصر الله تعالى التعدد بأربع نساء

فلو كنتم تقرؤون القرآن و تفهمون اللغة العربية الصحيحة لما تجرأتم على الله تعالى فضلا عن خشيته المزعومة؟!!

في سورة سماها باسم النساء «سورة النساء» في كتابه القرآن الكريم.

س٧٠٠: تزوجت من امرأة بعد أن تجاوز عمرها ٤٠ عاماً وأنا عمري ٣٢ عاماً وهي باكر و تعمل مديرة مدرسة وقد تمتعت بها دبرا لفترة من الزمن وهي الآن تربد الانفصال فما هي عدتها الشرعية؟

ج٢٠٧ : عدتها بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين .

جوابنا: قلنا فيما مضى أن هدف فتاوي هؤلاء المراجع هو إشاعة الجنس و المتعة والإباحية و الشذوذ في المجتمعات المسلمة. فهل هذا المذهب لا يستقيم

إلا بممارسة الشذوذ (الدبر) و الجنس و المتعة ؟! حتى مديرة المدرسة مربية الأجيال تزعمون إنها تتزوج و لكن زواجها من أجل الجنس و الشذوذ !!! لماذا لا تطلقون على متعتكم في كتبكم الفقهية بدلا الزواج المنقطع « بالزواج الدبري»!! لكى نفهم هذا الزواج بشكل أوضح و أسهل!!

ثم أية تربية و تعليم تنتظرها التلميذات و الطالبات من هذه المربية التي تمارس الشذوذ مع كل ملاعب ثم تذهب لتتزوج زواج دائم مع مغفل ساذج من دون أن يعلم أن زوجته المصونة مربية الأجيال مديرة مدرسة! كانت تمارس العمل اللوطي مع الأصدقاء بماركة سماحة السادة المحترمين دام ظلهم العالي!!! أنظروا إلى أعمارهما و أعمار غيرهما كبار في السن أعمارهم بين (٤٠-٣٢) ويمارسون الشذوذ!!! نقول ونعم التربية ونعم المباركة من سماحة السادة!

لها و قالت لي: متعتك بجسدي كله مقابل هذه النقود. لكن لمدة يوم واحد فقط هل اعتبر ذلك زواج متعة؟ ج٨٠٠ : إذا كان ما قالت بقصد إنشاء الزواج و أنت قلت بعد ذلك قبلت لنفسى

ج ٢٠٨٠ : إذا كان ما قالت بقصد إنشاء الزواج و انت قلت بعد ذلك قبلت لنفسي هكذا يكون ذلك زواج متعة.

جوابنا: سماحة السيد لا ينكر حضور مقلده في أماكن محرمة شرعا! لا يهمه أين يذهب مقلده ذهب إلى دور عبادة أم ذهب إلى حانة خمر. هذا لا يهمه. الذي يهمه أن يمارس مقلده أقصى درجات المتعة و الشذوذ في المذهب لكي يكون شعار آل البيت كما يفترون. فإذا ما وقع شيء حرام حسب شرع التقليد، عندئذ يتدخل سماحته و ينقذ مقلده من هذا المستنقع الذي وقع فيه!

تخيلوا: زانية مشهورة تتاجر بجسدها كل ليلة تصبح زوجة عند هؤلاء الذين يلقبونهم بآية الله بمجرد التلفظ ببضع كلمات من شرع البشر!

لطالما سألنا أصحاب المتعة: ما الفرق بين الزنا والمتعة فكان الرد (الهروب)!! ولكن المرجع الروحاني دام ظله يحسم الأمر أخيراً وبلا تقية ويرد علينا ويقولها بصوت مرتفع: فضيحة النادي الليلي!!!

سبحان الله رجل يذهب لبيت دعارة ويدفع مقابل الزنا فترد عليه العاهرة (متعتك بجسدي كله مقابل هذه النقود).

فيسأل الزاني مرجعه الملقب بآية الله (هل اعتبر ذلك زواج متعة؟) فيرد آية الله ما قرأتموه !!!!

فالمرجع اعتبر التردد على هذه الأماكن مشروعا ويجوز البحث فيه عن زوجة!! والمرجع يبيح ويجيز الزواج من العاهرة دون توبة أو حتى استبراء رحمها!! والمرجع يعتبر أي عرض على أية زانية في أي مكان وفى أي زمان هو بمثابة زواج متعة حتى ارتداد الحانات والمراقص!

إذن نسأل عقلاء القوم: ما الفرق بين «الزنا» و متعتكم أي «متعة الشيعة» ؟ اللهم إلا الاسم وتمتمة بعض الكلمات الملقنة في كتب المذهب الفقهية المؤلفة من قبل علماء التشيع المذهبي!

على العموم إذا داهمت شرطة الآداب هذه الحانة للقبض على بعض العاهرات المقيمات بدون إقامة أو ما شابه ذلك كما نقرأ في الصحف والجرائد ، فما على الزوج المصون و الزوجة المصونة من مرتادي البار أو هذه الحانة إلا أن يقولا لشرطة الآداب (نحن تزوجنا زواج متعة قبل قليل على سنة إبليس!!) وقد قرأنا صيغة المتعة وهما يحتسان الخمر أو الرد بول ، وانتهى الأمر!

أو يقولا لهما بعد أن يخرجا رسالة عملية مختومة من سماحة السيد: بسمه تعالى: إن كان ما قالت بقصد إنشاء الزواج و أنت قلت بعد ذلك قبلت لنفسي هكذا يكون ذلك زواج متعة.

وبذلك ينتهى أي زنى في المجتمع ليس بسبب قوانين الدولة بل لأن الزنى توشح بثوب متعة الشيعة فاختفى الزنى و ظهر بوجه آخر!! فهما عملتان لوجه واحد! بل لا وجود لما يسمى زنى حتى في مجتمع المعصوم عندما يمارس المتعة وينسى الشرط!!

فعن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى .

فهذا حال الأتباع و محبى آل البيت!

س ٢٠٩ : ما حكم الزواج المنقطع ببوذية نطقت الشهادتين بغرض الزواج ثم عادت إلي دينها بعد انقضاء مدة العقد؟

ج ٢٠٩ : الزواج صحيح إن لم يظهر منها ما يخالف الشهادتين .

جوابنا: معلوم لكل من يؤمن بالله و دين الإسلام أن ما قامت به هذه المرأة البوذية يعتبر ردة يجب عليها الاستتابة لأنها حينما نطقت الشهادتين دخلت في دين الإسلام وحينما عادت لدينها البوذي خرجت من الإسلام! ولكن عند أصحاب المتعة و الجنس لا يضر ما فعلته هذه المشركة لأن أهم شيء بالنسبة لهم شغل الجنس و المتعة!!

هل مارست الجنس أم لم تمارس!! هل نال المسعور منها أم لم ينل!! لذلك سماحة السيد شديد الحرص على هذه النقطة الحساسة!! خصوصا أثناء مدة المتعة!!

ندري سماحة السيد أن من فقه الأولويات عندك هو فقه الجنس ثم الشهادتين إن بقيت شهادة هناك!!

ألم نقل: إنكم تضحكون على أنفسكم ، وأتباعكم هم الذين يستهزئون بمذهبكم و ليس المخالف لكم أو المسيحي أو البوذي .هذا الذي يحدث بين الأتباع!! فأى دين هذا و أى مذهب هذا ؟

س ٢١٠ : هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم بمعاشرتهن في نفس الوقت؟

ج٠ ٢١ : يجوز الزواج من عدة نساء، و يجوز معاشرتهن في نفس الوقت .

الكافي ٥/٢٦٤

جوابنا: إن هذا العمل لا يستطيع أن يعمله إلا بعض أنواع الحيوانات لذلك أيها القارئ المحترم عليك بمراجعة بعض الموسوعات في علم الحيوان فريما تجد اسم هذا النوع من «الحيوان» مذكور في الموسوعة الحيوانية!

ألم نقل أن متعتكم هي الإباحية الجنسية كما في الدول الإباحية .فماذا أبقيتم للإسلام؟!!

س ٢١١ : هل يجوز عقد المتعة مع الخادمة المسلمة ، بفرض رضى الزوجة أو عدمها؟.. كذلك ما الحكم عند عدم علم الزوجة ؟

ج٢١١ : يجوز وإن لم تعلم الزوجة ، أو لم ترض به .

جوابنا :من العصر الذهبي للإسلام أيام النبي في و أصحابه الكرام و أهل بيته الأطهار (بالمفهوم الغير الاثني عشري طبعا) وهو خير القرون و غيره من القرون لم نسمع في دين الإسلام عن شرع المتعة مع الخادمة في بيت من بيوت المسلمين. نعم كانت الجواري و الإماء بمعنى ملك اليمين قبل الإسلام. هذا الشرع منصوص عليه في القرآن و بينه الله تعالى في أكثر من سورة ، ولكن أن يأتي مشرعو البشر « بشرع متعة الخادمة» في نفس البيت فهذا شرع لم نعهده من قبل وهذا هو شرع أصحاب شريعة المتعة والله تعالى و رسوله في و أصحابه وأهل بيت علي في إلى آخر أولاده أبرياء من هؤلاء المشرعين الجدد إلى يوم الدين! منال هؤلاء المشرعين الجدد إلى يوم الدين! من السكون والمودة والرحمة بين الزوجين أم «بيت اللذات والملذات والشهوات» من السكون والمودة والرحمة بين الزوجين أم «بيت اللذات والملذات والشهوات» من قبل هذا الزوج الخائن باسم دين محمد في وعلي و الحسن و الحسين؟!! إن هذا البيت هو بيت العنكبوت كما وصفه الباري جل وعلا والذي هو أوهن البيوت كما قال تعالى ﴿ مَثُلُ الْذِينَ اتّخذُوا مِن دُونِ اللّهِ أَوْلِياء كَثَلُ الْمَنكَبُوتِ اتّخذَتُ بُبّاً البيوت كما قال تعالى ﴿ مَثُلُ الْمَنكَبُوتِ الْمُعَلَدِن؟!

«بيت العنكبوت»: فيه الذكر للسفاد والمعاشرة الجنسية، والأكل، فإذا احتاج إلى ذلك دخل البيت، ومارس دور الذكر، حتى إذا قضى وطره، فر هارباً خائفاً

مذعوراً، فهو بيت القوامة فيه للأنثى، فهي التي تبنيه وتسمح للذكر بالدخول فيه، وتفضل الحياة فيه بعيداً عن قيد الذكر، وإذا أراد البقاء فيه فهو مهدد ذليل ومن الناحية المعنوية «بيت العنكبوت» هو أوهن بيت على الإطلاق فهو بيت محروم من معاني « المودة والرحمة» التي يقوم على أساسها كل بيت سعيد، وذلك لأن الأنثى في بعض أنواع العنكبوت تقضي على ذكرها بمجرد إتمام عملية الإخصاب وذلك بقتله وافتراس جسده لأنها أكبر حجما وأكثر شراسة منه وهذا حال أصحاب العمائم و المتعة لا يبنون بيت الزوجية القائم على المودة و الرحمة وإنما بيت العنكبوت القائم على المودة و الرحمة وإنما بيت

نسأل الله السلامة في العقل والسلامة في الدين!

ج٢١٢: نعم يجوز ذلك ويحرم الدخول حتى لو رضيت بذلك. لكن ينبغي الحذر من الاغراق الذي يفقد به الطرفان السيطرة فيقدمان على الدخول المحرم. بل ينبغي الحذر مما قد يظهر عن الطرفين ويشيع عنهما مما يفقدهما كرامتهما ويشوه سمعتهما وقد يجر عليهما من المشاكل الشيء الكثير.

جوابنا: البنت غرقت في وحل العار و السفينة غرقت قبل ذلك بمئات السنين!!! و الأب المسكين غرق في بحر فتاوي الكذب و الدجل بثوب آيات الله!!! لقد أغرقت هذه الطائفة المغلوبة على أمرها بهذه الفتاوي المحرضة للجنس و المتعة من الدبر وعدم الإيلاج فأي حذر ؟ هل هذا هو تعريف الحذر في قاموسك يا سماحة السيد؟!!

فماذا أبقيت من شرف البنت ؟ فأي دخول!! أو خروج!!! بعد ذلك . هل أنت خائف مما قد يظهر على كرامة البنت وأنت تشجعها على ممارسة اللعب ولكن من دون تسجيل أهداف (طبعا)!!! أي الدخول في المرمى مباشرة !!! هل بعد هذه اللعبة حتى بدون أهداف!!! للبنت كرامة او سمعة حتى بما ظهر أو لا يظهر ؟!!

أية كرامة تتكلم عنها؟!! لماذا لا تطبق هذه الفتوى على بتنك و أختك لنرى بعد ذلك كيف يكون شعورك طبعا مع الحذر كما تنصح!!!

س ٢١٣: في حالة خوف البكر الرشيدة من الوقوع في الحرام ورغبتها في الزواج رغبة أكيدة وفي العادة لا يأذن الاباء في نكاح المتعة جهاراً لبناتهم وهي عانسة قد تجاوزت الثلاثين أو غير عانسة وتستحي أن تفاتح أباها بل تخاف منه خوفاً شديداً. هل لها أن تتمتع وتشترط على الزوج أن لا يفتضها بل يلاعبها فقط؟ ج٢١٣: يجوز لها ذلك.

جوابنا: قلنا فيما سبق أنك لص أعراض و مشجع بارز من الطراز الأول لفتاوي الجنس و خراب البيوت حتى الأبكار لم يسلمن من فتاويك البهلوانية. يبدو أنك تجيد هذا النوع من الألعاب الخطرة!!!

ولكن نقول لمقلدي هذا المرجع الذي لا يخاف الله. لماذا تخافون من هؤلاء الذين يسرقون أعراضكم في وضح النهار؟! قوموا قومة رجل واحد و اعلنوها صراحة في وجه كل من تسول نفسه سرقة أعراض بناتكم كما يسرق أموالكم حتى لو لبس عمامة سوداء و ادعى نسبه إلى أهل البيت!!!

س ٢١٤: هل يجوز العقد متعة على البكر بدون إذن الولي إذا كان الغرض منه الاستمناء عدا الدخول؟

ج ٢١٤: نعم يجوز ولكن يفترض الحذر من هيجان الشهوة خوفاً من الوقوع في الحرام ومن التعرض لمشاكل اجتماعية كبيرة.

جوابنا: أنظروا إلى تفاهة عقلية هذا الذي يقلده هؤلاء الشيعة المقلدة اللذين يزعمون إنهم يتبعون دين أهل البيت.

نقول لهؤلاء الأتباع المقلدين: كيف ترضون على أعراضكم أن ينتهكها هذا المعمم وغيره من المعممين؟

لاحظوا لص الأعراض كيف يشجع الشباب الفاسد و المنحرف إلى طريق الفساد! ألا تمتلكون أية غيرة على بناتكم ؟

أنظروا كيف يشيع هذا المعمم المتلبس بثوب التقوى و الورع و التدين ، الفاحشة في المجتمع المسلم باسم المذهب (يزعم أنه يمثل أعلى مرتبة من سلم التدين المذهبي و يقتدي بمذهب أئمة آل البيت) و كيف يحث الفتاة البكر لممارسة المخنس و لكن في سرية تامة حتى على أهل البيت (أقصد أهل البيت بمعنى أهل البنت أي عائلتها لأن علماء التشيع المذهبي من كثرة ما لقنوا أتباعهم كذلك هذا التعريف ،عندما يسمعون هذه العبارة يفهمون ٣+٩= ١٢) ولاسيما الأب الذي صرف عليها و عمل سنوات من أجل رؤية سعادة بنته أو بناته وإذا بالبنت الواحدة تلو الأخرى تمارس الجنس الناعم من وراء أبيها وهو على قيد الحياة لأن

آية المتعة و آية الجنس دام ظله يخاف عليها من هيجان الشهوة فربما يؤدي ذلك للوقوع في الحرام!!!!

أى حرام يا محرض الجنس وسارق الأعراض ؟

أي حرام يا مشيع الفاحشة في بيوت المسلمين ؟

أي حرام يا أكبر مروج لخراب البيوت ؟

أي حرام يا تقى بثوب النفاق يا ورع بثوب التقية و الخداع ؟

هل لك وجه أو جرأة أن تواجه هذا الأب المسكين و هذه البنت المغررة بها وتقول له أنا أفتيت بجواز ممارسة بنتك للجنس سواء كانت متعة خلفية أو ماشابهها و لكن وبختهما كثيرا و طلبت منهما الحذر!!! خوفاً من الوقوع في الحرام فربما تحمل البنت و أتورط شخصيا كما تورط الذين شرعوا المتعة من الأئمة و تورطوا حينما جاء الحمل من متعة لا تحمد عقباه!!

قال رسول الله : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: يا ابن آدم إذا لم تستحى فاصنع ما شئت !

و قال الشاعر:

إذا لم تخشى عاقبة الليالي *** ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير *** ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

يعيش المرء ما استحيا بخير *** ويبقى العود ما بقى اللحاء

فهل تملك الجرأة لكي تواجه مئات الآباء (الذين لا يعلمون بأنك هاتك أعراض بناتهم) و تقول لهم الحقيقة؟

إن هذا لشيء عجاب في هذا المذهب ..فهم يعلمون أن هذه فتاوي مقلدهم و لكن رغم ذلك لا يحركون ساكنا كأن على رؤوسهم الطير ..بل يقبلون هذه اليد يد سماحة السيد وهم صاغرون ذليلون عندما يسلمونهم ما يزعم خمسهم !! لكن لا نقول إلا كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدَّيْرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمُ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]

س • ٢١: امرأة من أهل الخلاف. هل يجوز لها أن تتزوج زواجاً منقطعاً من رجل إمامي؟

ج ٢٠٠٠: نعم يجوز لها ذلك إذا اقتنعت بجوازه وبخطأ فقهائهم في تحريمه وسد باب الاجتهاد. أما الامامي فيجوز له الزواج بها على كل حال فإذا استطاع أن يقنعها بالاقدام عليه بحيث قصدت مضمون عقده حلت له وإن لم تقتنع بجوازه شرعاً.

جوابنا: ندري أنك محرض من الدرجة الأولى للجنس و المتعة بسائر أنواعها في أسرع وقت وأقل جهد!

لذلك تحرض أتباعك و من وضعت القلادة في رقبتهم لممارسة الجنس والمتعة من القبل و الدبر و بأية طريقة من الجنسين سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين ، كبار أو صغار ، ثيبات أو أبكار المهم الجنس الجنس .ولكن لا أفهم كيف برجل مثلك بلغ من العمر عتيا و واشتعل الرأس و اللحية شيبا يحرض الناس على ممارسة الجنس حتى لو كان الطرف الآخر غير مقتنع بالجنس و المتعة! طيب ماذا تستفيد أنت لو أقنعها هذا النوع من بهيمة الأنعام لممارسة الجنس معها قبلا و دبرا ؟ قل لي :على ماذا ستحصل يا صاحب الوقار و الشيب؟ وي في الأثر وهذا الأثر رواه أحمد في كتاب الزهد وذكره ابن الجوزي في الموضوعات « إن الله ليستحي أن يعذب ذا شيبة في الإسلام. ثم بكى الرسول الموضوعات من الله ي ممن يستحي الله منه وهو لا يستحى من الله ».

فإذا لم تكن ممن يستحي الله منه أفلا تستح من الله تعالى و تخجل من نفسك بالتحريض على الشذوذ و إشاعة الفاحشة باسم الدين وباسم آل البيت الأطهار (الذين تزعمون أن الله تعالى طهرهم بينما لسان حالهم متعة و شذوذ)!! أما قولك «وبخطأ فقهائهم في تحريمه» فإننا نثبت لك و لأمثالك من المعممين بخطأ مذهبك (المذهب الجعفري المنسوب لجعفر زورا) في استحلال متعة النساء. يقول الدكتور طه: «لقد علم المبطلون أنه من الصعب عليهم إقناع سواد المسلمين بأباطيلهم دون أن يروهم يسندونها بشيء من القرآن، ولما كان من المستحيل عليهم أن يجدوا ضالتهم في محكمات الكتاب أو آياته الصريحة لجأوا إلى آياته المتشابهات أو الظنية التي تحتمل جمعزل عن المحكمات وجوها بذلك جبلاً كثيراً من المسلمين فحولوهم عن صحيح دينهم وانطلت الحيلة على بقيتهم فلم يفطنوا لأساس الخدعة ولم يهتدوا لفصل الخطاب ومحكم الجواب، فصاروا إذا أرادوا نقاشهم ورد أباطيلهم انساقوا وراءهم يجادلونهم في دلالات فصاروا إذا أرادوا نقاشهم ورد أباطيلهم انساقوا وراءهم يجادلونهم في دلالات

وهذا -وإن كان صحيحاً في نفسه- خطأ جوهري في منهج الاستدلال الأصولي كلفنا كثيراً من الجهود في غير محلها، وكماً هائلاً من الردود ما كان أغنانا عنها لو اهتدينا إلى المنهج القرآني في الاستدلال وضيع وجه الحق البين الواضح على عوام الناس الذين يصعب عليهم التمييز بين الحق من الباطل في وسط هذه الزحمة من النقاشات والردود المتبادلة والتي تحتاج إلى علوم يفتقدونها من اللغة وأصول الفقه والحديث والتفسير وغيرها.

والصحيح في منهج الاستدلال هو أن يُنظر أولاً في الدليل: هل هو صالح للاستدلال أم لا ؟ قبل النظر في دلالته وذلك باتباع الخطوتين التاليتين:

الخطوة الأولى:

ننظر هل الدليل نص قرآني؟ أم شيء آخر من غير القرآن؟ فإن كان من غير القرآن رفضناه ولم نناقشه من الأساس لأن القضية المتنازع فيها أصولية،

والأصول لا نحتاج لإثباتها لغير القرآن لوجودها جميعاً فيه. وإن كان الدليل نصاً من القرآن احتجنا إلى الخطوة الآتية:

الخطوة الثانية:

وهي أن ننظر هل الآية قطعية الدلالة محكمة ؟ أم ظنية متشابهة ؟ فإن كانت ظنية الدلالة رفضنا الاستدلال بها من الأساس دون الحاجة إلى مناقشة كونها تدل على المطلوب أم لا.

وإن كانت قطعية في دلالتها قبلنا ما دلت عليه بيسر ووضوح لا يحتمل إنكاراً أو يحتاج إلى مزيد نقاش.

بهذا نصل إلى الحق من أقصر طريق وأوضح حجة بحيث يعرف حتى الإنسان الأمي من المحق ومن المبطل، ونستغني عن هذا الركام الهائل من الردود والجدالات التي يضيع في معمعتها أكثر الناس فلا يكون اعتقادهم إلا تقليداً لمن يثقون به -مع أن الأصول لا يصح بناؤها على التقليد- لا أمراً قائماً على العلم واليقين كما هو الشأن في الأصول'» اه.

ومن أجل إثبات خطأ هذه العقيدة أو المذهب أذكر مسألتين قال الشيعة بهما طبقا لعقيدة الروايات: أولهما مسألة (تحريف القرآن) و ثانيهما مسألة(المتعة) .

الموضوع الأول أو المسألة الأولى: وهو قول علماء الشيعة «بتحريف القرآن» من أين جاء هذا القول وما هو السبب؟

فقد أكد كل من فخرهم المفيد ومفسرهم أبو الحسن النباطي العاملي أن القول بتحريف القرآن من معتقدات الشيعة بل ومن اجماعهم! فلنورد كلامهما كاملا لكي لا يتهموننا بالكذب كعادتهم.

يقول أبو الحسن النباطي العاملي في تفسيره: «أعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله شيء من التغيرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيرًا من الكلمات والآيات وأن القرآن المحفوظ عما ذكر الموافق لما انزل الله تعالى ما

ا راجع الإمامة في منظور القرآن لطه الدليمي ص٥-٦ (ن.أ)

جمعه علي (ع) وحفظه إلى أن وصل إلى ابنه الحسن (ع) وهكذا إلى أن انتهى إلى القائم (ع) وهو اليوم عنده صلوات الله عليه '».

أما المفيد فقال في كتابه «أوائل المقالات» ما نصه بالحرف الواحد: « إن الأخبار قد جاء مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد الخيال القرآن وما أحدثه بعض الظالمين ألم فيه من الحذف والنقصان "».

وقال المفيد وهو حقا مفيد في هذا الباب من نفس الكتاب تحت عنوان «القول تأليف القرآن» ما نصه بالحرف الواحد: « واتفقت الامامية على أن أثمة الضلال! خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي فأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عددناه أ».

أي أن كل الطوائف الاسلامية من أهل السنة والمعتزلة والشيعة الزيدية والخوارج خالفوا هذه «الفرقة الشاذة» في القول «بعدم تحريف القرآن» وأن الله تعالى حفظه كما وعد في كتابه الخالد في سورة الحجر آية /٩ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزُّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ في حين شذت هذه «الطائفة» المنحرفة عن الأمة وقالت بتحريف القرآن °.

إذن قالت الشيعة الإمامية الاثني عشرية بتحريف القرآن كما أفادنا المفيد لأن الأخبار تقول بذلك ، لأن الروايات تقول بهذا القول أو الفكر أو المعتقد!!! و كما قال النباطي العاملي بالتحريف بحسب الأخبار المتواترة!!! ألم نقل لكم لولا الروايات و الأخبار لما شذوا و اختلفوا عن الأمة وتقوقعوا!!

ا انظر تفسير مرآة الأنوار و مشكاة الأسرار ص٣٦

[ً] أي يقصد أكابر الصحابة كالشيخين رضي الله عنهما

٣ أوائل المقالات ص٩٨

٤ المصدر السابق ص٤٨

فقط أربعة من كبار علماء الشيعة أنكروا التحريف وهم ابن بابويه القمي والمرتضى والطوسي والطبرسي صاحب التفسير , وهؤلاء انكروا التحريف تقية وهناك أسباب
 أخرى ذكرها نعمة الله الجزائري في كتابه الأنوار النعمانية ليس هنا محل عرضها ومناقشتها .

الموضوع الثاني أو المسألة الثانية : وهو قول الشيعة بالمتعة من أين جاء هذا القول وما هو السبب؟

مرة أخرى نقول: إن كل الفرق و المذاهب (المالكية و الحنفية و الشافعية و الحنبلية والأوزاعية و ابن حزم الاندلسي و غيرهم من المذاهب السنية والشيعية من الزيدية والشيعية من الاسماعيلية و الأباضية من الخوارج و المعتزلة تقول بحرمة المتعة إلى يوم القيامة ؟

الفرقة الوحيدة التي خالفت و شذت هي الفرقة الاثني عشرية مرة أخرى؟ لماذا: سؤال يطرح نفسه والسبب هو نفسه أعلاه في الموضوع الأول أي شذت لأن مصدر التلقي أي روايات المعصومين تستحل المتعة (و تقول بالإمامة والعصمة و الخمس و الرجعة و البداء و تحريف القرآن و غيرها).

قال المحقق الحلي: «وأحاديث أهل البيت في ذلك كثيرة جدا، ولا يظن بمثل أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى الكاظم عليهم السلام أن يذهبوا إلى ما يعلم من مذهب علي عليه السلام خلافه، بل لا يظن ذلك بأضعف أتباعهم. ووراء هذه الأحاديث من الأحاديث الصريحة في أحكام المتعة وفروعها عن أهل البيت عليهم السلام ما يفيد اليقين بذهابهم إلى ذلك».

إذن قالت الشيعة بالمتعة كما أفادنا الحلي لأن الأخبار تقول بذلك لأن الروايات تقول بهذا القول أو الفكر أو المعتقد!!!

ألم نقل لكم لولا «الروايات الروايات الروايات» لما شذوا و اختلفوا عن الأمة!! وقس على هذا الأساس باقي معتقدات الشيعة الجعفرية! أي معتقد لابد أن يكون أساسه و مصدر تلقيه هو «الروايات»!

وأما دعواك أننا أغلقنا «باب الاجتهاد» فكذب مكشوف لأنكم أنتم الذين أغلقتم بابه وأنتم الذين فتحتم بابه بعد ذلك و التاريخ يشهد على ذلك!!

فأغلقتم بابه بسبب حصر العمليات التشريعية في المسائل الحادثة في «الأئمة المعصومين» فقط. ثم تطور المذهب بتطور الزمن (قلنا سابقا كبرامج مايكروسفت) وفتحتم باب الاجتهاد مرة أخرى!

يقول أحمد الكاتب: « بالرغم من أن الفكر «الاثني عشري» الميت لم يكن قادرا على قيادة الأحياء، و لا حل مشاكل الحياة، إلا أنه ربط أيدى الشيعة ومنعهم من التحرك بدعوى وجود الإمام الغائب الذي ينتظر أول فرصة سانحة للظهور. ولكن تلك الفرصة لم تأت منذ أواسط القرن الثالث الهجري إلى اليوم، مما ترك فراغاً كبيرا في الحياة السياسية والعلمية الشيعية، استفاد منه الخلفاء العباسيون في توطيد عروشهم والقضاء على أي أمل بالثورة عليهم من الشيعة الاثنى عشرية، كما استغل أكثر من أربع وعشرين شخصا (على رأسهم النواب الأربعة: عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمد، وخليفته النوبختي وعلى بن محمد الصيمري) حكاية وجود الولد (الإمام الغائب) ، ليدَّعوا لأنفسهم (النيابة الخاصة) عنه، ويجبوا المال من الشيعة بدعوى إيصالها الى الإمام الغائب (المهدى المنتظر). وعرفت تلك الفترة بالغيبة الصغرى التي امتدت من سنة ٢٦٠ هـ (تاريخ غيبة الإمام) إلى سنة ٣٢٩ هـ. (تاريخ وفاة النائب الرابع والأخير الصيمري). لتبدأ بعد ذلك الفترة التي عرفت لاحقا بالغيبة الكبرى أي الفترة التي لا وجود فيها لإمكانية ثم حدث تطور هام آخر على طريق الإصلاح عند الشيعة الاثنى عشرية هو «فتح باب الاجتهاد» الذي كان مغلقا ومحرما في الفكر الإمامي الذي كان يحصر العمليات التشريعية في المسائل الحادثة في «الأئمة المعصومين» فقط، منذ عهد الباقر والصادق اللذين شنا حملة شعواء على أهل الرأى والقياس والاجتهاد. ونشأت الحاجة إلى الاجتهاد عند «الاثنى عشرية» بعد مرور مدة طويلة على انقطاع اتصالهم ب: «مصدر العلم الإلهي» أي «الأئمة» وحدوث مسائل جديدة تستوجب الإجابة عليها، مما اضطر الشيعة لفتح باب الاجتهاد والقول بجواز القياس. (مثلا تشريع أحكام وشروط المتعة كلها قياس في قياس) وكان أول من قال بذلك هو الحسن بن عقيل العماني، المعاصر للكليني. ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي في أواسط القرن الرابع الهجري. ثم جاء الشيخ المفيد مع تلميذيه الشريف المرتضى والشيخ الطوسي في بداية القرن الخامس الهجري ليمارسوا (الاجتهاد) عملياً ويؤسسوا بذلك «المدرسة الأصولية» التي شقت طريقها في الحياة منذ ذلك الحين ولم يحدث الأمر بسهولة وسلام حيث لقي «المجتهدون» معارضة واسعة من «الإخباريين» الذين أصروا على الاكتفاء بأحاديث «الأئمة» ورفض «الاجتهاد» الذي اعتبروه تمردا على منهج الإمامية وأهل البيت »ا ه.

فدعوى إننا اغلقنا باب الاجتهاد فبسبب إن الذين أفتوا بإقفال باب الاجتهاد إنما نزعوا عن خوفٍ من أن يدَّعي الاجتهاد أمثالك من المعممين! وأن يفتروا على الله الكذب ، فيقولون هذا حلال وهذا حرام ، من غير دليل ولا برهان كما تفعلون الآن بفتاويكم الساخنة التي تحرض على الجنس و المتعة و الدبر!! ولكن وضع العلماء شروطاً وضوابط للاجتهاد حتى يكون مقبولاً ، وهذه الشروط تضمن له ألا يتحول الاجتهاد إلى التلاعب بالنصوص ، فليست المسألة فوضى كفتاويكم العابرة للقارات!! يقول مَن شاء ما شاء ، بل هناك شروط للاجتهاد ، يجب على المجتهد التقييد بها ، وإلا كان اجتهاده نوعاً من التلاعب والعبث!! كما نراها في فتاويكم الجنسية العبثية!!

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال: هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان، أو أن هناك شروطا لا بد أن تتوفر في المجتهد ؟ وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه ، دون معرفته بالدليل الواضح ؟ فأجابوا : « باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحا لمن كان أهلاً لذلك ، بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها ، من الآيات والأحاديث ، قادراً على فهمهما ، والاستدلال بهما على مطلوبه ، وعالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث ، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها ، عارفا من اللغة العربية القدر الذي يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها ، عارفا من اللغة العربية القدر الذي

يتمكن به من فهم النصوص ؛ ليتأتى له الاستدلال بها ، والاستنباط منها ، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه ، أو يُفتي الناس بغير علم ، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي ، ثم بأقوال أهل العلم ، ونظرهم في الأدلة ، وطريقتهم في الاستدلال بها ، والاستنباط ، ثم يتكلم ، أو يفتي بما اقتنع به ، ورضيه لنفسه ديناً» اه.

لذلك نقول لمراجع الشيعة: لا تتبعوا الشهوات ارجعوا إلى دين الله تعالى والنجاة من النار قبل فوات الأوان كما قال تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلُفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسَوْفَ مُلْقُوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٩٥]

و كما قال الله تعالى ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلِئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٢٠]

ونقول لأتباع هؤلاء المراجع: ابحثوا عمن يملك العلم ويخشى الله فمن سمات العالم الرباني : خشية الله في السر والعلانية كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ إنَّا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ إفاطر: ٢٨]

يا أتباع المراجع: اتبعوا العالم الرباني الذي يكون معه دليل قال الله تعالى في محكم كتابه ، وقال رسوله ، هذا الذي يؤخذ بعلمه، أما من عداهم فلا لأن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

أ فالفاعل هنا : (العلماء) فهم أهل الخشية والخوف من الله. وفائدة تقديم المفعول هنا: حصر الفاعلية ، أي أن الله تعالى لا يخشاه إلا العلماء ، ولو قُدم الفاعل لاختلف المعنى ولصار: لا يخشى العلماء إلا الله ، وهذا غير صحيح فقد وُجد من العلماء من يخشون غير الله !!! وأفادت الآية الكريمة أن العلماء هم أهل الخشية ، وأن من لم يخف من ربه فليس بعالم! وهم العلماء الريانيون الذين يخافون من الله، ومن لقائه، ومن بطشه؛ فيراقبونه في أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم لعلمهم أن الله عز و جل مطلع على سرائرهم، وأنه مراقب عليهم، ومحيط بحم .منقول من إسلام ويب(ن.أ).

يا أتباع المراجع: اتبعوا العالم الذي من صفاته: عدم اغتراره بالدنيا وزخرفها أو اللهث وراء مطامعها وشهواتها على حساب دينه ودعوته كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَنِمَةً يُودُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٣].

لذلك نقول لا تتبعوا هؤلاء الذين يفتون بدعاوي فارغة!!

لا تقبلوا أقوال من يقول يجوز على الأحوط أو لا يجوز على كراهة و الأحوط وجوباً و الأحوط استحبابا و الأحوط لزوماً وغيرها من المصطلحات الفلسفية التي تسهل ارتكاب المحرمات وتختلق الأعذار لمن أراد الفعل المحرم لأنهم يفتون بدون دليل! فلا فرق عندنا بين من مارس الجنس و المتعة سواء كان إمامي أو غيره ، لأن أية امرأة تمارس هذه المتعة حتى لو كانت من آية فرقة فهي تتاجر بجسدها من أجل المال و المتعة والدليل أن المسعورين منهم يمارسون المتعة مع «العاهرات» في المجتمع بغض النظر عن انتمائهن المذهبي أو الديني!! بل يمارسون متعة سماحة السيد مع «العاهرات البوذيات» و «المجوسيات» كما في رواياتهم و فتاويهم فلا فرق في المتعة بالمسلمة أم الكافرة!

ا وأخرجه أصحاب السنن كابن ماجه و الترمذي والنسائي وأحمد في مسنده وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه وغيرهم .

س٢١٦: رجل عقد على امرأة عقداً موقتاً لمدة يومين وقبل انتهاء اليومين عقد عليها عقداً دائماً مع أنه لم يهبها المدة الباقية، واتفق أن الزوج دخل بها بعد انقضاء اليومين وبعد مدة من أيام قليلة جدد الزوج والزوجة العقد الدائم احتياطاً مع عدم علمهما بأي شيء مما سبق ودخل أيضاً بعد تجدد العقد. فما هو الحكم الشرعى لهذه المسألة نرجو التفصيل قدر الامكان؟

ج٢١٦: العقد الدائم الاول الواقع بعد انتهاء مدة العقد المنقطع باطل والوطء المتحقق بعده وطء شبهة لا يؤثمان عليه ولكن المرأة تستحق به المهر المسمى والمتفق عليه بينهما، والعقد الثاني صحيح لا غبار عليه وتستحق به المرأة المهر المسمى فلها المهر المسمى مرتين.

جوابنا :قلت فيما سبق أن القول بعدم وجوب الولاية في الزواج اتى بمذهب هذا هو حاله كما تشاهدون. فتاة تعقد على نفسها بالمتعة و آخر يعقد عليها بالدائم ..وهذا يجامعها ..و في نفس الوقت تمارس الجنس مع رجل يزعم زوجها الأول ..وبعد فترة يكتشف من يتصنع الاستهبال إنها على علاقة مع مسعور مخادع آخر ..و الكل يتفنن!!! هي تعرف كيف تصطاد اللاعبين وهؤلاء يعرفون كيف يصطادون فريستهم ..و سماحة السيد مجرد «همزة وصل» بين المتمتعين يبارك أفعالهم الضالة من جنس و دبر و قبل باسم مذهب أهل البيت و أهل البيت بريء من منهج أصحاب المتعة و الدبر إلى يوم الدين!

س ٢١٧: قام شخص بعقد زواج لمدة سنة على امرأة وفي أثناء تلك المدة أجرى شخص آخر عقد زواج دائم على تلك المرأة فلما علم الشخص الاول أجازها المدة. علماً أنها لا تعلم أنه لا يجوز أن يجري عليها عقد ثان ما دامت هي بعقد موقت. فهل العقد الدائم ماض ولا اشكال فيه أو أن هناك حكماً آخر. علماً بأن الشخص الاول عقد عليها بعقد موقت ولم يدخل بها؟

ج٧١٠: العقد الدائم باطل إذا وقع قبل الخروج عن الاجل وقبل هبة المدة نعم لا تحرم مؤبداً على الذي عقد عليها ما دامت جاهلة بذلك، وحينئذ يكفي تجديد العقد بعد خروج الاجل أو هبة المدة.

جوابنا :قلنا فيما سبق ببطلان هذا المذهب لأن المرأة تباشر العقد بنفسها فلا ولاية ولا هم يحزنون ، فأي دين هذا؟

أي دين هذا يقوم شخصان بالتلاعب بها في نفس الوقت!!واحد يتمتع والآخر يتزوج! طبعا السبب هو «روايات أهل البيت» لأنها تنص على عدم وجوب الولاية!!

قال تعالى ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُون ﴾ .

س ٢١٨: الزواج الموقت إذا ترتب عليه تشويه سمعة الطرفين، هل يحكم عليه بالحرمة؟

ج ٢١٨: يحرم على المؤمن تشويه سمعته وفعل ما يوجب هتكه وتوهينه، فإذا لزم ذلك من الزواج الموقت حرم، لكنه لا يبطل. كما أنه إذا كان حصول الهتك والتوهين مختصاً بصورة اعلان الزواج وظهوره فلا يحرم الزواج تكليفاً مع التستر به واخفائه بل يحرم اظهاره لا غير دفعاً لمحذور الهتك والتوهين.

جوابنا :وهل أبقيتم شيء يحفظ ماء وجه هذا الشيعي الذي تطلقون عليه زورا و بهتانا بالمؤمن!!! إن كان عصاه في يده !! ويهدد به هؤلاء المستأجرات!! ويحاول تصيد الفريسة ولو بالحيل الماكرة بتوجيهاتك الشيطانية السديدة!

س ٢١٩: لو علم الابن أن أباه قد تمتع بنفس المرأة ، هل تحرم على الابن لو أراد إجراء العقد عليها ثانية إذا كان تمتعه سابقاً للأب ؟

ج ٢١٩: إذا سبق عقد الابن على المرأة فعقد الأب عليها عالماً أو جاهلاً لا يترتب عليه الأثر, وعلى كل حال لا تحرم بذلك على الابن، بل له الزواج بها بعد خروجها عن العدة إن حصل الوطء.

جوابنا : إن كنتم تؤمنون بالقرآن ففي أي سورة أو آية تحل للأب أن ينكح زوجة الابن أو العكس ؟

هل هذا في إسلامكم أم في إسلام مزدك!!

هذا دليل إن هذا المذهب المشرع من قبل البشر لا يمت بصلة بالإسلام و القرآن و إنما تم تأسيس قواعده على عقول و اجتهادات بشرية بحتة ،حكم من هنا و حكم من هناك إلى أن تم بناء قواعده و قوانينه إلى اليوم. والآن يقوم المعممون بتطوير هذا البرنامج (تماما كما في برامج مايكروسوفت من ويندو ٩٥ إلى ويندو لا و م و ويندو ١٠) فهناك «برنامج المتعة الجنسية» و هناك «برنامج المتعة الغير جنسية» كما هناك «برنامج متعة الزيارة» و «برنامج متعة التحليل» و «برنامج المتعة من أجل الأفلام للممثلات» وغيرها من أنواع برامج متعة المعممين و المراجع!

إن أول المحرمات في النكاح منكوحة الأب قال تعالى في محكم التنزيل ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَا وَكُم مِن النِسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء

سَبيلا ﴾ [النساء: ٢٦]

فإنها تحرم على ولده وعلى ولد ولده إلى الأبد ما تناسلوا ولو لم يدخل بها الأب، فالتحريم بمجرد كتابة العقد!!

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ إِلا مَا قَدُ سَلَفَ ﴾ أي ما قد مضى قبل التحريم قبل نزول الآية مما كان في الجاهلية .

وكانوا في الجاهلية يفعلون هذا الشيء . فما مضى قبل نزول الآية فإنه معفو عنه ﴿ إِلا مَا قَدُ سَلَفَ ﴾ .

و لكن جاءت الجاهلية الثانية !! جاهلية المراجع فأباحت منكوحة الأب !! والطامة إنهم يكذبون حينما يدعون أن شرائط متعتهم هي نفس شرائط الدائم . فمتى جاز منكوحة الأب يا مراجع الشيعة الصغار ؟!! أربتم كيف تشرعون من جيوبكم و تخالفون حكم القرآن المنزل ؟

س ٢ ٢٠: هناك بعض ممن يتنكر على تشريع المتعة ويقول بأنها: إذا كانت جائزة فلماذا يتجنبها أشراف الناس ولا يعمل بها؟

ج ٢٠٠٠: من قال أن الاشراف كانوا يتجنبونها في أول التشريع والتاريخ يؤكد قيام جماعة بها. كما إنه ربما يكون امتناع بعض الناس عن المتعة لعدم احتياجهم إليها وربما يكون ذلك لتأثير الأعراف والتقاليد عليهم أو لتحريم السلطان لها وعلى أي حال فلا معنى للاعتراض على ما ثبت أنه من الشرع بمثل هذه الاعتراضات إذ أن الشريعة لا تؤخذ من أشراف الناس أو غيرهم وإنما تؤخذ من المصادر الصحيحة كالكتاب الكريم وأحاديث النبي أو أهل بيته، وإلا فالأشراف يصعب في عصرنا عليهم أن تتزوج المرأة ممن هو دونهم في الشأن ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة إذا مات زوجها وطلقت خصوصاً إذا كانت كبيرة السن ويصعب عليهم أم عليهم أن تتزوج المرأة التي ليس لها أب من دون رضا أكابر أهلها إلى غير ذلك مما لا يمكن البناء على حرمته من أجل استنكار الناس له.

جوابنا: نحن لا نؤخذ الشريعة من أقوال الأشراف و لا من غيرهم رتبة ولكن كما تقول « أن الشريعة لا تؤخذ من أشراف الناس أو غيرهم وإنما تؤخذ من المصادر الصحيحة كالكتاب الكريم وأحاديث النبي النبي الفي الله وأهل بيته »

فالسؤال الذي نوجهه لسماحتك هل أهل بيته مارسوا المتعة أو فعلوها لكي نقتدي بهم؟!!

نحن نسألك عن أئمة تقتدون بهم و تطلقون عليهم أئمة أهل البيت و تزعمون عصمتهم كالأنبياء.

هل مارسوا المتعة بالفعل وأنجبوا في الواقع و دلت كتب التاريخ و السير و الأنساب على ذلك الواقع أم مجرد أقوال نسبت إليهم زورا و بهتانا (كما في الوسائل عن المفيد) لكي لا تأتي أنت و أمثالك لتدعوا أن ليس كل مباح يفعل!! فكفاكم تدليسا و تلبيسا!!

و نسأل: لماذا لا يوجد فقيه شيعي معروف عبر هذه القرون مارس هذه المتعة !!

لم نسمع أن فقيها أو عالما شيعيا كالطوسي أو المفيد أو الحلي أو المجلسي أو البحراني أو الخرساني أو الطبطبائي إنهم مارسوا و أنجبوا من هذه المتعة المكذوبة .

لم نسمع في كتب التاريخ و السير و الأعلام و التراجم لفقهاء و علماء الشيعة إنهم مارسوا متعة الشيعة !! وهذا أكبر دليل و أقوى برهان على كذب دعاويك الباطلة كقولك «امتناع بعض الناس عن المتعة لعدم احتياجهم إليها وربما يكون ذلك لتأثير الأعراف والتقاليد عليهم أو لتحريم السلطان لها إلى غير ذلك ».وكلها أكاذيب و حجج سخيفة و ملتوية تسطرها لكي تهرب من أصل تاريخ متعتكم التي هي حبر على ورق و مجادلات بيزنطية عقيمة!!

س ٢٢١: ما هو الفرق شرعاً بين المتعة والزني؟

ج ٢ ٢ ٢: المتعة عقد شرعى كالزواج الدائم من دون فرق إلا في بعض

الخصوصيات على ما هو مذكور في كتب الفقه فهناك العدة المشتركة بين الزواج الدائم والمتعة، حيث لا يجوز للمرأة المزوجة بالزواج الدائم بعد الطلاق وبالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة الزواج من رجل آخر إذا كانت مدخولاً بها وإن كان مقدار العدة يختلف كما أن الولد يلحق بالأبوين يجب عليهما القيام بشؤونه في النكاح الدائم والمنقطع كما أنه تترتب بالعقد المنقطع أحكام المصاهرة، ولا يثبت جميع ذلك بالزنا. فهناك فرق عظيم بين الامرين ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل بأكثر من ذلك.

جوابنا: متعتكم عقد إيجار للقبل و عقد إيجار للدبر كما في كتبكم الروائية و الفقهية والله سبحانه و تعالى حرم استئجار الفروج واشتراط الأدبار والدليل ما رواه العاملي في وسائله عن سماعة بن مهران وعن عمار بن موان عن أبي عبد الله قال: قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس منى ما شئت من نظر والتماس وتنال منى ما ينال الرجل من أهله إلا

ان لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت! فإني أخاف الفضيحة, قال: ليس له إلا ما اشترط'.

فكيف يكون «لا تدخل فرجك في فرجي» عقدا شرعيا قرآنيا؟!!

فهل في القرآن عقد بصيغة الاستمتاع بالدبر دون القبل واستئجارهما يا أشباه العلماء ؟

وهل يوجد في القرآن اشتراط عدم الوطء في الفرج والوطء في الدبر كما يزعم علماء التشيع المذهبي وهو المشهور بين الأصحاب (ويالهم من أصحاب)!! لنورد أقوالهم قبل التعليق: قال البحراني في حدائقه: «المشهور بين الأصحاب انه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج! لزم الشرط ولم يجز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز \">.

وقال الخوئي في المنهاج « يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها (ونعم الزوج) أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط (يعنى إذا اشتهت من القبل) جاز له ذلك "».

وقال أيضا في المسائل « يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشترط على زوجها عدم الدخول بها فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات, نعم لو رضيت الزوجة (يعني ما خافت من الفضيحة و ما في مشاكل ومحاكم!!) بعد ذلك بمقاربتها جازت له 3.

نقول ردا على علماء المتعة و الدبر: لم يحل الله في آي من القرآن «الدبر »أي «لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت!!!!» بل حرمه بقول الله تعالى

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُواْ النّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

[·] الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج! في المتعة فيلزم الشرط , وانظر الوسائل ٥٠/١٥ باب ٣٦

۲ الحدائق ۲۹۷/۲۶

[&]quot; منهاج الصالحين ٣٠١/٢ .

أ المسائل المنتخبة مسألة (١٠١٢) ص٣٤٠

فأمر أن نأتي الزوجات من مكان مخصوص ومعين و هو «الحرث »بدليل قوله تعالى ﴿ سَا وَكُمُ حَرُثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنْسُكُمْ وَآتُمُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُلاَقُوهُ وَبَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

والحرث هو «موضع الولد» أي «الفرج» وليس «الدبر» كما فهم علماء المتعة! بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللّهُ ﴾ أي آتوهن من الحرث وهو المكان الذي أمركم الله وإلا لكان كلامه تعالى لغوا والعياذ بالله وهذا باطل لأن ليس في القرآن لغو البتة!

ثم كيف تزوج أية امرأة نفسها بدون ولي ولا هم يحزنون؟

فهل يوجد في القرآن عقد دون الولاية؟

ثم من أين أتيتم ببعض الخصوصيات المزعومة في متعتكم (إلا من جيوبكم) ؟ و ما منزلة أحكام و خصوصيات المتعة في كتبكم الفقهية التي لا تستند إلى قول الله وقول رسول الله في و إنما آراء البشر و أحكام من هنا و هناك لصقت زورا و بهتانا بالقرآن ؟

أنظروا كيف يستهبل سماحة السيد أتباعه بعبارات مخادعة مكذوبة على شرع الإسلام بقوله «فهناك العدة المشتركة بين الزواج الدائم والمتعة».

كذبت والله على شرع الله تعالى .هذا كتاب الله تعالى بين أيدينا ينطق بالحق ويخاطب نبيه الكريم الله الذي نزل عليه الوحي ﴿ يَاأَيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلَّقُوهُنَّ وَيَخطب نبيه الكريم الله الذي نزل عليه الوحي ﴿ يَاأَيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلَّقُوهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ ﴾ [الطلاق: ١]

فالعدة شرعها الله تعالى عند الطلاق!!

لذلك نقول لدحض تلبيساتك على القراء و على أتباعك من المغفلين أو الغافلين عن كتاب الله تعالى: إن «عدة الطلاق» شرعها الله تعالى من زواج قرآني قد بينها في سورة سماها «سورة الطلاق» ؟!

فأين ما تتخرصون بها من عدة لمتعتكم مشتركة منسوبة إلى كتاب الله تعالى ؟

إن عدتكم التي أتيتم من جيوبكم كما شرعتموها بالروايات و الأخبار الكاذبة تقول «إن على المتمتع بها الاستبراء بحيضتين فقط بالنسبة لذوات الحيض وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما».

وهذه العدة البشرية المشرعة من جيوبكم (الحيضتين أو الخمسة والأربعين يوم) خلاف عدة «الزوجة المطلقة» إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أو ممن لم يحضن فثلاثة أشهر بالنص القرآني في كتاب الله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي بَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتُمْ فَعِدَّ أَهُنَ ثَلاَثَة أَشْهُرٍ وَاللَّرْبِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ اللَّحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن الْمَحْيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتُمْ فَعِدَّ أَهُنَ ثَلاَتُهُ أَشْهُرٍ وَاللَّرْبِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ اللَّحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ وَمَن يَتَّق اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْره يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]

فهل رأيتم مثل هذا التدليس و الكذب على كتاب الله تعالى و على شرعه؟!

وأما زعمك أن في متعتك التي شرعتم قوانينها مثلا «لا يجوز للمرأة المزوجة بالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة الزواج من رجل آخر إذا كانت مدخولاً بها ». فالحواب:

يجوز عندكم حسب روايات من تدعون فيهم العصمة أن للمرأة المتزوجة بالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة الزواج من رجل آخر!!!

فقد عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه ابابا في ذلك وسمياه « باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها "» وأوردا هذه الروايات المزعومة وهي:

فعن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله ألقي المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج ؟ فتقول: لا فأتزوجها ؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها!! وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال: قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال: وما عليك إنما أثم ذلك عليها!!

مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٥٨ – ٤٥٩ باب ٩ , وانظر بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣١٠/ ٣١٠والخلاصة ص٥٥-٥٦

۲ انظر الوسائل ۱۱/ ۵۱–۵۷-۶

وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال : قيل له : أن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له : أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله ولم سألها؟!!

صدقناك يا إمام ، لم سألها! هذا يدل إن هذا الشخص عبيط (وعلى نياته مسكين)!

فمادام حصلت على متعة فحاول أن تخلص شغلك من البداية ولا تدخل في تفاصيل تافهة مثلا تسأل: هل أنت متزوجة أو مطلقة أو كأنك تشبهين أم صديقي أو أخته !! هذه أسئلة سخيفة طبعا عند المعصوم هكذا يعلمهم الاتكيت!!

وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا , فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!!

صدقناك يا إمام الزمان . ما هي المشكلة لو اكتشف هذا الرجل أن لها زوج؟ فالقانون لا يحمي المغفلين .ولو سألها البينة لا يجد من يشهد لها زوج لأن الدين فوضى فلا قرآن ولا كتاب ولا نبى ولاهم يحزنون !!!

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسناء!!! ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة , فقال: ليس هذا عليك إنما عليك ان تصدقها .'

وأما زعمك أن من قوانين متعتك: «أن الولد يلحق بالأبوين يجب عليهما القيام بشؤونه في النكاح الدائم والمنقطع كما أنه تترتب بالعقد المنقطع أحكام المصاهرة، ولا يثبت جميع ذلك بالزنا. فهناك فرق عظيم بين الأمرين ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل بأكثر من ذلك».

فالجواب:

أن الولد من هذا «السفاح» ليس كالولد من «الزواج القرآني المشروع» لأنكم تزعمون: إنما جعل الشهود في الزواج من أجل الولد!

^{&#}x27; مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٥٨-٤٥٩ باب ٩ , وانظر بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣١٠/ ٣١٠وخلاصة الإيجاز في المتعة ص٥٥-٥٦

فعن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود, فقال: لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله, إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد, لولا ذلك لم يكن به بأس '.

بينما في المتعة لا ترون الشهود ولا الولي!

فعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود .

فكيف يصح الاستدلال على صحة نسبة هذا الولد وأنتم لم تقيموا شاهدًا واحدا على ذلك؟

هذا ليس من «دين الإسلام» لأن «الإسلام» أبطل أنواعا من النكاح الذي يتراضي به الزوجان سدا لذريعة «الزنا» كما في حديثكم «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم. هي المصدقة على نفسها»

كما أبطل «الإسلام» «النكاح بلا ولي» كمتعتكم فانه أبطله سدا لذريعة الزنا فإن «الزاني» لا يعجز أن يقول للمرأة « انكحيني نفسك بعشرة دراهم لمدة عشرة أيام » كما ينص عليه حديثكم «قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يومًا بكذا وكذا درهمًا».

فقد اشترط الشرع للنكاح شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شبه «السفاح» كالإعلان و «الولي» ومنع المرأة أن تليه بنفسها كما في حديثكم «أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله » وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع «السفاح » بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش كما في حديثكم « فينكر الولد, فشدد في ذلك وقال: ينبغى لك يجحد؟!وكيف يجحد؟! إعظاما لذلك, قال الرجل! فإن اتهمها؟ قال: لا ينبغى لك

١ - الوسائل ١٤/ ٦٧.

٢ الوسائل ١٤/ ٤٨٤ باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان.

أن تزوج إلا مأمونة» ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرمتها من العدة تزيد على مقدار الاستبراء واثبت له أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع فعلم أن الشارع جعله سببا ووصله بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله ﴿فَجَعَلُهُ نُسَبًّا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]

فقد روى النوري الطبرسي في كتابه مستدرك الوسائل من كتاب النكاح من أبواب المتعة عن الصادق (ع) قال: «يا مفضل حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه يرفعه إلى رسول الله أنه قال: ان الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين, أن لا تعلق منه فرج من متعة, أنه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة وقال رسول الله : ولد المتعة حرام, وإن الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة '.

فولد المتعة ولد زنا وليس بولد شرعي !! فكيف تترتب أحكام المصاهرة على ولد الحرام إن لم يكن متعتكم زنا؟!!

وكيف تقول « ولا يثبت جميع ذلك بالزنا » فمن أين جاء ولد الحرام إن لك يكن متعتكم زنا؟!!

والدليل أن ولد متعتكم ليس بولد شرعي إنكم تعتمدون على ما يعرف بحظ النصيب أو ما تسمونه بالقرعة!! فولد المتعة هو ابن قرعة وليس بابن شرعي لأنه جاء من القرعة (أي بالحظ ولا يعرف والده الحقيقي).

فما الفرق بين اللقيط و القرعة ولاسيما إذا بلغ عدد اللقطاء في دولة العمامة ربع مليون فكم سيبلغ عدد أبناء القرعة لو كان عدد الأشخاص الذين يمارسون المتعة مع هذه المرأة الواحدة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة على عرد واحد أو

المستدرك الوسائل للنوري ٤٧٨/١٤ -٤٧٩ باب (٢٢) نوادر ما يتعلق بالمتعة

عردين من دون بينة ولا ولي ولا شهود ولا عدة (راجع باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة). فعندئذ كم يبلغ عدد أطفال القرعة يا ترى ؟

وأما قولك «هناك فرق عظيم بين الأمرين ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل بأكثر من ذلك».

فنقول: قد مر بيان و تفصيل أمر متعتكم للقراء الكرام بما حاصله أنه لا يوجد أدنى فرق بين متعتكم و بين الزنى!

وزيادة في الاستبيان والاستيضاح يقول الدكتور الدليمي: هذا الذي يسمونه اليوم «بالمتعة» لا نجد فرقاً بينه وبين الزنا والسفاح إلا الاسم! فلو حبلت امرأة من الزنا وأردنا إقامة الحد عليها فادعت أن ذلك كان عن طريق «المتعة» لما استطعنا العثور على أثر نفرق به بينهما.

ولو شهد أربعة شهود عدول على رجل يزني بامرأة فادعى الزانيان أنهما يتمتعان ما قيمة هذه الشهادة ؟!

وكيف يمكن أن نطبق حكم الله تعالى في الزناة ولو شهد عليهم ألف شاهد ؟! بل لو أراد رجل ممن يحللون المتعة منع ابنته من الزنا لما استطاع. لأنه حتى لو رآها بعينه بين أحضان رجل لما استطاع الاعتراض. إذ تستطيع الادعاء أن هذا الرجل يمارس معها نكاح المتعة وبنتهى الإشكال!!!!

ويجوز لأي رجل – طبقاً لفتاوى فقهاء الشيعة – أن يدخل أية أنثى – حتى لو كانت عاهرة – في أي مكان ليفعل بها ما يشاء متى يشاء ثم يدعها لينصرف إلى غيرها بمجرد أن يتبادلا التلفظ ببضع كلمات عن الثمن والمدة أو (عدد المرات) و (متعتك نفسي)، وبلا حاجة إلى ولي أو شهود ؟ ولا داعي للسؤال عما إذا كانت المرأة ذات زوج، أو أنها تمتهن البغاء؟

ويجوز التمتع وممارسة الجنس مع «الصبية الباكر» إذا بلغت تسع سنوات – أو سبعا على رواية – بشرط عدم الإدخال في الفرج كراهية العيب على أهلها لا تحريما ولا مراعاة لذوق أو خلق!!!

ما هو شعورك وأنت تتخيل وقوع ذلك مع طفلتك البريئة مجرد تخيل؟!! أليست هذه أخلاق مزدك وإباحية المجوس!!

ومن موقع السيد أبي القاسم الخوئي: (http://www.al-khoei.us/

س ٢٢٢: امرأة ادعت أنها يائس ، أو ظهرت عليها إمارات اليأس ، واطمأنت لذلك وعملت عمل اليائس ، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصا ، وبعد فترة تزوجت شخصا آخر متعة ، وبعد مدة تزوجت من ثالث متعة ، وبعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة ، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد ؟.. وهل يعتمد على القرعة في المقام ، أم لا؟

ج٢٢٢ : في الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به ، وحينئذ إن كان عقد الأول والثاني كلاهما في زمان مدة الأول ، فالعقدان كلاهما باطل ، ويكون الوطء من كليهما شبهة ، وعليه فيكون الولد مرددا بينهما ، فالمرجع في تعيينه القرعة ، وان كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المدة ، فكلاهما صحيح ، وبلحق الولد حينئذ بالثالث.

جوابنا: مسكين هذا الثالث فما ذنبه سوى أن حظه السيء كان ثالث واحد و كلها دقائق معدودة (عرد واحد).فلماذا لا يكون أب الطفل النوع الثاني من الحيوان ؟ و من يضمن و يتحمل مسؤولية طفل بالحظ و اليانصيب (القرعة)!! نسأل: هل هذه الفتوى لشركة إعلانات لجوائز رمضان مثلا «تمتع و اربح طفلا مجانا إذا حالفك الحظ »أم دعاية للمذهب أم فضيحة لدين المراجع الذي بُني على دين الروايات؟

س ٢٢٣ : يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة ، ويتمتع بالنساء غير المسلمات ، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده ، وطبيعي هي لا ترضى قطعا بهذا التمتع .. فهل تمتعه هذا جائز ، أم لا ؟ ج٢٣٣ :نعم جائز ، وفي أية بلدة ، والله العالم.

جوابنا: ما هذه البلادة ؟!!دين الروايات و الأخبار تجوز التمتع!!

فالمرجع حلل لكم كل شيء سواء كانت الزوجة حاضرة أم غائبة حاضرة أم متوفاة!! سواء رضيت أم لا ترضى أم لم ترض!! المسألة سيان أتدرون لماذا؟ لأنهم يفتون طبقا لشريعة الروايات والأخبار الموضوعة و ليس طبقا لنصوص القرآن و سنة النبي الفي وهذا هو الفرق بين منهج القرآن و منهج التشيع المذهبي! فشتان بين شرع القرآن و شرع الأخبار و الروايات؟!

فبالله عليكم في أية ملة سواء كافرة أم مسلمة يجوز للرجل أن يتمتع (يمارس الجنس مع أخرى!!!) مع وجود الزوجة المصونة!!

هذا الشيء لا يوجد في الأديان السماوية كاليهودية و النصرانية بل حتى عند أمم الكفر من الهندوسية و البوذية و السيخية ولا جميع الملل و النحل إلا من طائفة تدعي نسبتها إلى دين سماوي عنده كتاب اسمه القرآن (ولكن لا يعمل بهذا القرآن ويتهمه بعضهم بالتحريف!) و تدعي موالاة أهل بيت رسول الله (ولكن لا يؤخذ أقوال رسول الله الله)!!

س ٢ ٢ ٢: هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع ، مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها ، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة ، وبالاختلاط مع الاجانب ومصافحتهم ، والعمل معهم في المصانع والمحلات ، حتى السفر معهم ؟

ج ٢٢٤ : نعم ،تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط ، دواما أو انقطاعا ، بالرغم من الحالات التي هو عليها معها.

جوابنا: ما علاقة البنت سافرة أم متحجبة أم منقبة أو تصافح أو تلعب الكرة أو تمارس السباحة مثلا بلباس الافرنج وتختلط بالأجانب و غيرها من التفاهات والأعذار الواهية و السخيفة بموضوع الزواج؟

يا أيها الذئاب البشرية: لماذا تخلقون الأعذار و تتصنعون الحيل للوصول لمآربكم و النيل من الفريسة المسكينة!!!

الدخلوا في الموضوع فسماحة السيد ليس مقصر في شيء!

س ٢ ٢ : السؤال: هل يجوز التمتع بالهاتف ، حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون ، ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء ، بعد إجراء صبيغة العقد فيه ؟

ج٥٢٢: إذا عقد عليها له ، فلا بأس.

جوابنا :يبدو أن أغلب مقلدي السيد من المسعورين و المسعورات همهم الوحيد تطبيق ما يشاهدونه على التلفاز في الغرب وهو ممارسة الجنس عن طريق التلفون و سماحته على علم بهذا لذلك لا يريد تحريم مقلديه من هذا الفن الغربي!! سريد : هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة ، ليتكلم معهن ويتعرف عليهن ، ليفاتحن بالمتعة ؟

ج٢٢٦: الجواب نعم ، يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثارة شهوة ، أو ما شاكل ذلك.

جوابنا : لا أدري هل نحن في أمريكا أو البرازيل أو هولندا أو تايلند لكي يفاتح الشخص أية فتاة للمواعدة ويطلق علي هذه المواعدة الأمريكية (Dating) لكن يبدو أن سماحة السيد على علم بهذه المواعدة الأمريكانية ولاسيما بعد الاحتلال من قبل رعاة البقر واستنساخ التجربة الأمريكانية!!! فكل فنون و اتكيت الجنس في الغرب و الشرق الأدنى أتى بها لبلاد المسلمين.

فماذا أبقيت للغرب الكافر؟!

س٧٢٢: هل يجوز التمتع بالخادمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل ، وغسل الملابس ، وطهي الطعام ، أم لا ؟.. وهل يفرق بينما إذا كانت على كفالتي ، أو كفالة غيري ؟.. وهل هناك فرق بين الخادمة المربية للاطفال ، والمذكورة أعلاه في حكم التمتع بها ؟

ج٧٢٧: أما الازدواج مع الكتابية فجائز حتى دائميا ،وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة ، فالأحوط وجوبا الاجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات ، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفالة الغير ، ولا بين الخادمة والمربية. جوابنا: سبحان الله على هذه العقول النيرة!! و نعم الاجتهاد إن كان هذا هو المجتهد المقلد!!

سماحة السيد يحتاط لوقوع النجاسة و التي هي معنوية ومسألة فقهية خلافية تافهة بينما لا يحتاط لمسائل الفروج وهي مسألة أصولية منصوصة بنص القرآن في آيتي المؤمنون و المعارج فيفتحها على مصراعيها!

ثم أي بيت هذا؟! نسأل هؤلاء الشيعيات :هل تشعرون إنكم في بيت تسكنه المودة و الرحمة كما قال الله تعالى في كتابه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لَّسُكُمُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَودة ورَحْمة إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾ [الروم: ٢١] أم بيت عنكبوت تسكنه الخيانة و الغش و الخداع ؟!!

الزوجة الشيعية تزوج نفسها متعة والفتاة الشيعية الغير متزوجة تزوج نفسها حيث لا ولي ولا شهود و الشيعي المتزوج في نفس البيت يتزوج متعة بالخدامة في البيت و في السفر ..في الحل و الترحال ..فأي بيت هذا و أي دين هذا ؟ وأي مذهب هذا ؟

نسأل الله السلامة في الدين و العقل!!

س ٢٢٨ : هل يجوز الزواج متعة في مجتمع يعتبر المرأة المتزوجة بزواج متعة امرأة ليست ذو أخلاق عالية؟

ج ٢٢٨ : يجوز, والتي تمارس عملاً مشروعاً او مستحباً لا تليق هذا الوصف.

جوابنا :نصيحتي لسماحته أن لا يدخل دين الله تعالى في الموضوع فدين الله المنزل في القرآن بدون تحريف للألفاظ و المعاني و رد المتشابه إلى المحكم ثم اتباع الرسول الكريم الذي فرض طاعته على العالم فرضاً مطلقاً لا شرط فيه، ولا استثناء، فقال: ﴿وَمَا اَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتُهُوا ﴾ وإن الله تعالى أوجب على الناس التأسي به قولاً وفعلاً مطلقاً بلا استثناء، فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ على الناس التأسي به قولاً وفعلاً مطلقاً بلا استثناء، فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسُونٌ حَسَنَةٌ لَمَن كَانَ يَرْجُو اللّه وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]

فلا تدخلوا دين الله تعالى في السالفة!! قولوا أن دين الأئمة أو دين المراجع استحلوا و حللوا و أحلوا المتعة و استبيحوا الجنس في المذهب (المنسوب زورا و بهتانا) لجعفر الصادق و انتهى الموضوع!

س ٢٢٩ : هل يجب توثيق عقد زواج المتعة وخصوصا بان حقوق تلك المرأة المتزوجة زواج متعة قد تضيع , كنسب ابنها مثلا في ظل عدم توثيق عقود زواج المتعة .

ج ٢٢٩: لا يجب وان كان لا ينبغي تركه .

جوابنا :طبعا الهدف الرئيسي من عدم التوثيق هو زيادة عدد لقطاء المتعة ولاسيما البنات لإضاعة الحسبة وإعطاء أكبر نسبة سكانية من خريجات المتعة لممارسة المتعة معهن وإلا أي شريف حتى لو لم يكن ذو حسب أو نسب لا يرضى أن يمارس المقلد المتعة مع أخته أو بنته أو أرملة أخيه !!

ولا أدري هل أتباعهم يتصنعون البلادة أم ماذا؟ لا يهم عند هؤلاء الذين يوجبون بدعة تقليدهم ضياع أبناء المتعة أو جهالة آبائهم أو أمهاتهم ..فالموجود أكثر من ربع مليون لقيط من أبناء المتعة و العدد في إزياد مطرد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

يشدد و يمنع العبث حتى به !!

س ٢٣٠ : هل يجوز اجراء زواج المتعة بين الرجل والمرأة بواسطة النطق بالصيغة الشرعية عبر الهاتف ؟

ج ۲۳۰ :یجوز .

جوابنا: يجوز عبر الهاتف و بالموبايل و بالواتس آب أو حتى بطريق التانغو و اسكايب مادام آية الاتصالات قد قهر الغرب و الشرق في الجنس و المتعة وطرق الاتصالات الخطرة و الغير خطرة!

س ٢٣١ : هل يكون زواج المتعة حلالا اذا اتفق الطرفان بعد النطق بالصيغة الشرعية عبر الهاتف؟

ج٣٦١: اذا كان الاستمتاع باستماع صوت الزوجة فلا بأس به حتى ولو انجر الى الانزال, ولا يجوز ان تحصل منه ممارسة عملية توجب الانزال كالعبث بالآلة . جوابنا : سبحان الله على هذه العقول المعقوفة !! يفتح الجنس على مصراعيه عندما يختص بالأنثى أي بفرجها و دبرها !!!و لكن عندما يختص بذكر الرجل

عذرا سماحة السيد: هل اللعب بهذه الآلة يجلب العار أو الفضيحة أو الضرر للأهل أو للشخص نفسه ؟

أنتم تجوزون اللعب بآلة المرأة سواء كانت آلة أمامية أم خلفية !!! وكما ترون أن آلة المرأة قابلة للفض و تفتون بفض البكارة (من دون ولاية الأب أو الأخ أو العم) أو ممارسة خلفية ، على عكس آلة الرجل لا يقبل الفض فلا ضير باللعب فيها بنفسه!!

القصد من هذا الكلام أن هؤلاء الذين يدعون فيهم العلم و الدين والورع و المرجعية المزعومة ويسمونهم الآيات!!! يعكسون الآيات و المفاهيم الدينية فيشددون في الرجل و يرخون في المرأة بقصد خراب البيوت و المجتمعات المسلمة الباقية فهل تنبه المسلم الغيور على عرضه إلى هذه اللعبة القذرة من قبل هؤلاء المعممين!

أي دين هذا من يريد فعل الجنس أن يتفوه ببضع كلمات أو تمتمات يحل له سماحة السيد دام ظله العالي بعد ذلك كل شيء لم نسمع في دين الله تعالى ولا في دين أتباعه إلا في دين آيات المتعة!!!

س ٢٣٢ :ما حكم التمتع بالمشهورات بالزنا ؟ وكذلك اللواتي يعملن في بعض الفنادق وانا اعرف بانهن يخرجن من غرفة ويدخلن في اخرى (أي عملهن الزنا)؟ ج٢٣٢ :الاحوط وجوباً ترك التمتع بهن إلا بعد التوبة, ويمكن الرجوع في المسألة الى من يفتي بجواز التمتع بهن مع رعاية الاعلم فالاعلم بعد سماحة السيد حفظه الله.

جوابنا: أصابنا القرف من هذه العبارات الأحوط و...الأحوط أي أحوط!! إمامكم المعصوم يفتي بجواز المتعة بالزانية أي التي ترفع راية .أغلب مراجعكم يفتون أما أنت فلا أدرى هل تربد ترقيع المذهب و تجميله؟!

س ٢٣٣ : هل يجوز زواج غير الشيعي مع الشيعة زواجا منقطعا ؟

ج٣٣٣ : يجوز في حد ذاته اذا كان يرى مشروعية الزواج المنقطع في الشريعة الاسلامية , وإلا فلا يخلو من شوب اشكال.

جوابنا : أي زواج!! هل تسمون هذا زواج أم تزاوج ؟!!

ولماذا تريدون إفساد أهل الملل الأخرى بدينكم و بمذهبكم ؟

و لماذا يرضى السني بممارسة الجنس مع شيعية مغررة ؟ هل تريدون متعة النساء والجنس من أجل الدعاية المذهبية و استمالة الفرق الأخرى لمذهبكم؟

نعلم أن مذهبكم واسع في الجنس و لكن ليس على حساب الأخوات الشيعيات فهن لسن أسيرات المذهب ولا مستأجراته من أجل عيون مذهب الطوسى و المجلسى!!

فهرس الأسئلة العامة

الفهرس

الْمقدمة
القسم الأول من الأسئلة: ما يتعلق بالقرآن الكريم
س ١: هل يصح الاستدلال بالقرآن الكريم على مشروعية نكاح المتعة كما يدعي
علماء التشيع المذهبي؟ ولماذا؟!
س٢: فلماذا إذن يدعي منظرو التشيع المذهبي أن القرآن نص أو ذكر تشريع
المتعة في آية رقم (٢٤) من سورة النساء ويطلقون عليها «آية المتعة» ؟١١
س٣: لكن علماء الشيعة يدعون«إن في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحداهما في
تشريع متعة الحج وهي الآية(١٩٦) من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة
النساء وهي الآية (٢٤) من سورة النساء». فإذا كانوا يزعمون أن الآية محكمة
وهذا غير صحيح . فما الدليل على بطلان هذه الدعوى ولاسيما أن علماء السنة
ادعوا أنها محكمة كذلك
س؛ هل يوجد إجماع عند أهل التفسير من السنة أو الشيعة على نزول آية
الاستمتاع في المتعة ولاسيما أن متأخري علماء التشيع المذهبي في كتبهم المذهبية
و الدعائية كالفصول المهمة و مسائل فقهية للموسوي و مقدمة مرآة العقول و
كتاب المتعة للسيد الفكيكي ادعوا أن المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع
المذكور في هذه الآية نكاح المتعة و ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر

التفسير عند أهل السنة
س:أين الدليل أن هذا القول هو الراجح والصواب أولا حسب سياق النص
القرآني وثانيا حسب أسباب النزول من أقوال الرسول 🍇 ؟ وهل يمكن توضيح
هذا الكلام بأسلوب آخر يفهمه الرجل البسيط؟
س7: لماذا لجأ علماء الشيعة إلى بعض أهل التفسير عند الاحتجاج بآيا
الاستمتاع و من ثم حرفوا كلامهم ؟ وهل يجب تقديس أقوال بعض العلماء و
اعتبارها هي الأخرى نصا قرآنيا واجبا اتباعه
 س٧: قلتم فيما سبق أن استدلال علماء الشيعة بذلك على المتعة نوع من تحريف
كلام الله تعالى عن مواضعه .هل يمكن توضيح هذا الأمر؟
س٨: ما الفرق بين الروايات السنية المروية عن بعض الصحابة بزيادة« إلى أجر
مسمى» في نص الآية الموجودة في بعض كتب التفسير وبين الروايات الشيعيا
المروية من قبل من يزعمون فيهم الإمامة المذهبية في كتب الحديث المعتبرة عند
الشيعة ولاسيما أن هناك روايات شيعية صححها جمع من علمائهم على الاحتجاج
بهذه الزيادة الشاذة ؟ نرجو التفصيل
س9: لماذا لم يذكر الله تعالى لفظة « إلى أجل مسمى » في القرآن في آيا
الاستمتاع؟ وما الحكمة الإلهية في عدم ذكرها في آية المتعة المزعومة و عد
اقترانها بلفظة «متع» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح؟
, 9
س · ١: ادعى علماء الشيعة بقولهم « إن في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحداهما
في تشريع متعة الحج وهي الآية ١٩٦ من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة
النساء وهي الآية ٢٤ من سورة النساء». فهل هذه دعوى
محيحة
س ١١:ادعى علماء الشيعة بقولهم« إن سياق الآية دال على نكاح المتعة بالنظر
إلى ما قبلها وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة ، فإن الآيات

بصدد بيان شأن المحرمات عن المحللات والتأكيد على غض النظر عن الأموال التي تمتلكها الزوجات على ما كانت عليه الجاهلية الأولى من التطاول على أموال نسائهم استغلالا لجانب ضعفهن، فتعرف من ذلك أن هناك نوعاً آخر من الأزواج غير المتقدم ذكرهن وقد لا يشملهن حكم الأولى فمست الحاجة إلى بيان آخر لتفصيل هذه فقال: وأما النساء المستمتع بهن فادفعوا إليهن أيضاً ما توافقتم عليه من أجر ولا تذهبوا بأجورهن كما كان الحكم كذلك في زواج الدائميات أيضاً فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم للزم التكرار في سورة واحدة ،أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد ... فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى ﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النَّسَاء مَنْنَى وَثُلاثَ وَرُبَّاعَ فَإِنْ خِفْتُم أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَّةً أَوْ مَا مَلَكُتُ أَمَانُكُمْ ﴾ فهل هذه كذلك دعوى صحيحة؟! س ١٢ : ادعى علماء الشيعة بقولهم: « أن لفظة الاستمتاع يراد بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت و إن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيفت إلى النساء» نرجو 97 الجواب؟! س ١٣:ادعى علماء الشيعة بقولهم: « إن الله تعالى ذكر الاستمتاع و أعقبه بالأجر عليه فدل ذلك على جواز الاستمتاع» نرجو الجواب؟! س ١٤: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « إن الآية صرحت بلفظة «أجورهن» ولا أجر في النكاح الدائم بل هو مهر أو صداق، فحمل اللفظ على غير معناه المعهود تأويل لا شاهد عليه» نرجو الجواب؟! س ١٥: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «أن لو كان المراد بهذه الآية النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد» نرجو الجواب؟! ٩٦ س١٦: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن الآية أمرت بوجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناها هذا العقد المسمى نكاح المتعة» نرجو 91 الجواب؟!

س٧١: هل يمكن الشرح بتفصيل آخر مبسط يفهمه الرجل البسيط؟ نرجو
الجواب؟!
س١٨: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن عمران بن حصين الصحابي صرح
بنزول هذه الآية في المتعة وأنها لم تنسخ. فقد أخرج أحمد في مسنده ٤٣٦
بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب
الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها
النبي ﷺ حتى مات» نرجو الجواب
س ١٩: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل
لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وآية الأزواج في سورة المؤمنون
والمعارج وكلتاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ »
نرجو الجواب؟!
س · ٢ : ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن أهل السنة يقولون إن آية المتعة
نسختها آية مواريث الأزواج ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ كما أن في الشرع
مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض
إذا مات زوجها فيه قبل الدخول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن
العدة قبل انقضاء الحول إذاً فالإرث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً » نرجو
الجواب ١٠٢
س ٢١: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن أهل السنة يقولون بأن نكاح المتعة
منسوخ بآية العدة بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذًا طَّلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَّلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ و هذا
الزعم باطل فإن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم» نرجو
الجواب
س ٢٢: ادعى علماء الشيعة: « إن أهل السنة يقولون أن المتعة نسختها آية
الطلاق، وهذا باطل فإن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت
أسبابه أيضاً سبب للفراق كما أن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضاً سبب

للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق . ثم أن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة
الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقولون في التسري والوطء بملك
اليمين فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة
الزواج الدائم قطع لدوامه نرجو الجواب؟!
س ٢٣: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « إن أهل السنة يقولون إن المتعة نسختها آية
الإحصان وهذا باطل فان آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى
أنها تحصن وذلك أن الآية بعد أن ذكرت المحرمات ذكرت ما يحل ﴿ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذِلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾» نرجو الجواب
111
س ٢٤: ما الدليل على تحريم المتعة في القرآن الكريم؟!
س ٢٠: إذا كانت امرأة المتعة ليست زوجة بالمفهوم القرآني فهل يمكن تفصيل
الجواب للسؤال السابق طبقا لنص القرآن الكريم في آية المواريث وليس لنصوص
رواياتهم التي تشرع اختلافهم في ميراث امرأة المتعة؟
السابق طبقا للروايات التي وضعوها على لسان من اعتقدوا فيهم
العصمة؟
القسم الثاني من الأسئلة: ما يتعلق بالسنة النبوية
س ٢٧: لماذا لا توجد أحكام امرأة المتعة (أي أحكام المستأجرة) في السنة النبوية
المطهرة؟ إذن كيف أذن النبي ﷺ المتعة لأصحابه كحديث ابن مسعود ؟ وما
الفرق بين الإِذن والإِباحة
س ٢٨: إن كنتم تقولون أن القرآن الكريم والسنة النبوية المحمدية المطهرة لم
يشرعا حكما ولم يفصلا شرطا لامرأة المتعة ،فهل ترك القرآن أحكام المتعة للبشر
كالباقر والصادق لكي يشرعا لأتباعهم من الطائفة الجعفرية نرجو الجواب

170
س ٢٩: هل كل أحاديث تحريم المتعة في مختلف الغزوات صحيحة ؟ ومتى حرم
الرسول ﷺ المتعة نرجو الجواب؟!
س ٣٠: لماذا رخص رسول الله ﷺ في المتعة ؟ نرجو الجواب
س ٣١: هل المتعة في بداية الإسلام هي نفسها عند الشيعة الجعفرية ؟ و ما هي
أحكام المتعة التي كانت في زمن الترخيص؟
القسم الثالث من الأسئلة: ما يتعلق بالفقه و أصوله
س ٣٢ : هل نكاح المتعة من مسائل العقيدة أم من مسائل الفقه عند منظري
التشيع المذهبي ؟
س٣٣: لماذا قالوا باستحلال المتعة و ما هي أدلتهم أو بالأحرى
دعاویهم؟
س ٣٤: من أين أخذوا هذه الروايات أو الأخبار في متعتهم ؟
س ٣٥: ما هي هذه الكتب و من مؤلفيها. وهل عاصروا هؤلاء الأئمة ؟ وهل
الشيعة فعلا يؤخذون أخبارهم من آل البيت الذين حصروهم في أحد عشرا إماما
مع الإمام الغائب؟!
س ٣٦: هل يعتبر «الكافي» صحيح في نظر علماء الشيعة ؟
س٣٧: لماذا لا يوجد لدى الشيعة الجعفرية كتاب في الفقه ألفه جعفر الصادق
بنفسه أو دوّنه له تلامذته وبقى الناس يتداولونه إلى اليوم، كما هو شأن غيره من
فقهاء المذاهب إن كان هذا حال «الكافي» ؟
س ٣٨: من وضع قوانين و شرائع المتعة و من استحلها ؟ هل هو الله تعالى أم
رسوله ﷺ؟ وهل يمكن للرسول أن يشرع مثلاً؟
س ٣٩: هل يمكن تفصيل بعض هذه الشرائع و مناقشتها لمعرفة اجتهادات هؤلاء
المشرعين لأحكام المتعة التي ما أنزل بها من سلطان ؟ ليكن شريعة التمتع بأكثر
من أربع نساء مثالا على ذلك كما يفتى مراجعهم كالخوئي من دون نص قرآني

أو نبوي حيث قال في كتابه المنهاج ما نصه: لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز
التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد. فمن أين
أتى بهذا الدين. نرجو الجواب
س ٠٤: لماذا لا تقبل الأمة هذه الروايات التي يرويها أصحاب التشيع المذهبي ؟
175
س ١ ٤: ما معنى هذه المرويات ليست من أقوال الرسول ﷺ ؟ ولاسيما أن منظري
التشيع المذهبي يزعمون أنهم لا يؤخذون دينهم إلا عن طريق أهل البيت. يقول
كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة «أنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم
من طرق أهل البيت عن جدهم يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه
زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول رسول المؤاما ما
يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان ابن الحكم وعمران بن حطان
الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار
بعوضة». فهل هذه الدعوى صحيحة؟
بعوضة». فهل هذه الدعوى صحيحة؟
س٢٤: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول ﷺ, هل مارسوها
س ٢ ٤: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول ﷺ, هل مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية، أم مارسوها مثلا على فتوى العلماء كابن عباس أو
س ۲ : إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول هجه هل مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية، أم مارسوها مثلا على فتوى العلماء كابن عباس أو وابن جريج وغيرهما ؟
س ٢ ٤: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول هجهل مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية، أم مارسوها مثلا على فتوى العلماء كابن عباس أو وابن جريج وغيرهما ؟
س ٢ ٤: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول هجه هل مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية، أم مارسوها مثلا على فتوى العلماء كابن عباس أو وابن جريج وغيرهما ؟
س ٢ ٤: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول هجهل مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية، أم مارسوها مثلا على فتوى العلماء كابن عباس أو وابن جريج وغيرهما ؟ س ٣ ٤: من شرع أحكام نكاح المتعة في المذهب المبيح للمتعة ؟ س ٤ ٤: لماذا لا توجد مثل هذه الأحكام عند باقي الفرق كأهل السنة مثلا أو عند الزيدية وهم من فرق الشيعة ؟
س ٢ ٤: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول هره مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية، أم مارسوها مثلا على فتوى العلماء كابن عباس أو وابن جريج وغيرهما ؟
س ٢ ٤: إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة بعد وفاة الرسول هرهل مارسوها بأحكام القرآن والسنة النبوية، أم مارسوها مثلا على فتوى العلماء كابن عباس أو وابن جريج وغيرهما ؟

س ٤٧: أرجوا تفصيل هذا الحكم ، لكي نعرف كيف شرع أصحاب التشيع
المذهبي شرائع و أحكام عدد المستأجرات؟
س ٨ ٤: أنا رجل بسيط ليس له إلمام بالفقه ، أرجوا تفصيل ذلك بأدلة من كتاب الله
تعالى لكي نعرف جرم منظري التشيع المذهبي وتشريعاتهم و كيف لعبوا بآيات
الله و شرعوا دينا لأتباعهم على ضلالة و مشاقة أعاذنا الله منها؟
س ٩٤: هل علماء التشيع المذهبي يتفقون على قول واحد في مسألة عدة
المستأجرة ؟
س ٠٠: لماذا لم يؤخذ الشيعة بأحاديث الرسول ﷺ في تحريم المتعة ؟
س ١ ٥: هل يمكن توضيح هذه المسألة بشيء من التفصيل؟
س ٢٠: هل يستطيع صحابي أو إمام يدعي العصمة لنفسه أو بالأحرى يدعي
أتباعه المزعومين العصمة له أن يحرم أو يحلل المتعة و يضع أحكامها وشرائطها
مثلا؟
س ٥٣: الماذا خالفت هذه الطائفة في مسألة نكاح المتعة ؟وهل المتعة من
ضروريات المذهب الجعفري المنسوب لجعفر؟
س ٤٠٥: ما حكم من يحتج بأقوال التابعين ويترك أقوال الله ورسوله ﷺ
س ٥٥: هل قال عمر الله هم متعتان على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما» أو ما
معنى قول عمر ﴿؟
س ٥٦: من هو الصحابي الذي بقى على قوله في حلية المتعة ؟ وما هو دليله ؟
۲.۹
س٧٥: يحتج علماء الشيعة بأقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه في تحليل المتعة بما رواه الطبري في تفسيره ؟ فهل هذا الأثر المروي في
تفسير الطبري على لسان علي: «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شفي»
صحيح أم كذب ؟ و هل رأى الحكم بن عتيبة أمير المؤمنين علي ،
711

س٨٠: هل الإمام علي الله من فريق القائلين بتحريم المتعة ، وما هو
الدليل؟
س ٩٥: متى أنكر أمير المؤمنين علي ، على ابن عمه ، تحريم المتعة
717
س ٠٦: يظن بعض الجهال أن استمرارية ممارسة المتعة دليل على حلها كما
حدث في خلافة الصديق ، فلماذا خفي المتعة على بعض الصحابة إذن؟
717
س ٦١: من هما الصحابيان اللذان جادلا في المتعة؟
س٢٢: هل رواية البيهقي عن جعفر الصادق صحيحة ؟أرجو ذكر الرواية من
سنن البيهقي.
س٣٣: من شرع أحكام «المتعة الجعفرية» إذا لم يكن الله تعالى شرع أحكامها و
شرائطها في القرآن ولم يكن رسول الله 🚜 – وهو نبي مرسل من الله لبيان الدين
-قد فصل أحكامها في السنة النبوية؟!! -قد فصل أحكامها في السنة النبوية؟!!
س ٢٤: ما هي عدة المتمتع بها حسب السنة النبوية المطهرة ؟
س ٥٦: هل يشترط الولي في المتعة حسب السنة النبوية المطهرة ؟
س٦٦:هل ترث المتمتع بها حسب السنة النبوية المطهرة ؟
س ۲۱۷:هل يمكن تفصيل ذلك؟
س ٦٨: هل يجوز التمتع بالأبكار حسب السنة النبوية المطهرة ؟
س ٦٩:هل تجوز المتعة بالمتزوجة ؟
س ٠٧:هل تجوز المتعة بالبغايا الفاجرات ؟
س ٧١: لماذا يقولون بجواز التمتع بأكثر من أربع نساء في متعتهم ؟ وما هو
دلیلهم ؟
س٧٧: شخص من المذهب السني يريد نكاح المتعة لأن أحد المفسرين أفتى
بجواز المتعة في حالة الضرورة ويدعي هذا المفسر في تفسيره: « أن عددا من

الصحابة كعلي و عمران و ابن عباس و غيرهم يقولون بمتعة النساء ويزعم أن
آية الاستمتاع بمعزل أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها سامحا بذلك
، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة فيها».فما هو جوابكم؟
س٧٣: لماذا لم يتمتع الإمام الحسن المنعة حلالا عند أهل البيت
كما يزعم أتباعه الذين يدعون موالاته من الشيعة الإمامية بدلا من أن يتزوج و
يطلق مرارا حتى قيل إنه كان رجلا مزواجا مطلاقا ؟! نرجو الجواب؟!
7 £ 9
س ٤٧: إذن من وضع أحاديث موضوعة في تمتع النبي ﷺ وأمير المؤمنين و
لماذا ؟ نرجو ذكر هذه الآثار أو ما يطلقون عليها روايات مع ذكر أسماء علماء
التشيع المذهبي ممن يتفاخرون بهذا البهتان العظيم ؟!!
س٥٧: الشيعة الاثني عشرية يروون حديث تحريم النبي ﷺ لمتعة النساء عام
خيبر على لسان المعصوم الأول وهو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فهل هذا
الحديث صحيح من ناحية السند؟
س٧٦: إذا كان الحديث السابق صحيح ومتفق عليه بين كل المذاهب ومروي عن
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله لله في تحريم
متعة النساء. فلماذا لم يعمل الشيعة الجعفرية بهذا الحديث وكذبوا الراوي وهو
إمامهم المعصوم الأول . سمعت أنهم يقولون أن عليا ره استعمل التقية في هذا
الأمر . فهل علي الله كان يستعمل التقية في مسائل فقهية كالمتعتين فيجاهر في
متعة الحج بينما يستعمل التقية في متعة النساء ولكن ابن عمه عبد الله بن عباس
كان يجادل فيها ابن الزبير؟ فأين التقية المكذوبة بزعمهم؟ نرجو
الجواب٥٩٦
س٧٧: هل امرأة المتعة زوجة أم أمة ؟ وهل في القرآن زوجة مستأجرة كما
يتخرص هؤلاء البشر؟ لقد وصف القرآن رابطة الزواج بالميثاق الغليظ. فهل
يمكن أن يهدم القرآن هذه الرابطة المقدسة بتشريع زواج تنتهي بانتهاء المدة من

أجل متاع جسدي محض أشبه بالبهيمية المجردة من الإنسانية ؟! نرجو
الجواب
س٧٨: يعتقد الشيعة الجعفرية بنكاح آخر غير ملك اليمين شبيه بالمتعة بل
يتفوق عليها بإباحية منقطة النظير و يسمونه «نكاح عارية الفرج» وهو أن يحل
الشيعي الإمامي الاثني عشري لصديقه أو أخيه أو أبيه فرج جاريته من دون
مالكها أو تحل المرأة الشيعية الإمامية جاريتها لأخيها، أو زوجها، أو قريبها. فهل
يمكن تفصيل و بيان هذا النكاح والذي يعتبر نوع من أنواع مشاعة الجنس و
الإباحية باسم الدين و آل البيت ؟!
س ٧٩: هل بلغ نهي النبي عن المتعة لكل الصحابة؟
س ٨٠: إذا كان كذلك فلماذا يزعم علماء التشيع المذهبي أن القول بإباحة المتعة
قال به جماعة من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب و
وعبدالله بن العباس بن عبد المطلب ومناظراته لابن الزبير معروفة وعبد الله بن
مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبدالله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد
الخدري ، والمغيرة بن شعبة ، و خالد بن عبدالله الأنصاري وزيد بن ثابت
الأنصاري وعمران الحصين الخزاعي وسلمة بن الأكوع الأسلمي وسعيد بن جبير
وعبد الملك بن جريج وأنهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم الاتفاق على حظر
النكاح المؤجل باطل» .فهل هذه الدعوى صحيحة نرجو
الجواب
س ٨١: هل في متعة الشيعة نفقة لامرأة المتعة ؟ و لماذا حرموها من النفقة؟
707
س ٢ ٨:كم عدة امرأة المتعة في القرآن؟
س ٨٣:كم عدة امرأة المتعة الحامل في القرآن؟
س ٨٤:كم عدة امرأة المتعة المتوفي عنها رجل المتعة في القرآن؟
س ٨٠كم عدة امرأة المتعة المدخول بها في القرآن ؟

س ٨٦: هل ترجم الأمة إذا زنت وهي متزوجة ؟ وهل امرأة المتعة ترجم كذلك إذا
زنت؟ نرجو الجواب
س٧٨: ما الفرق بين المتعة والسفاح ؟ وهل المتعة زنى لأن مستحلي المتعة
يحتجون بقولهم: إن كنتم تنعتون المتعة بالزنا فالسؤال :هل رسول الله ﷺ كان يبيح
الزنا ؟ لأن ذلك يعني أنّ الشارع المقدس قد أباح الزنا ثمّ حرّمه ،فهل يقبل بذلك
مسلم. نرجو الجواب؟
س٨٨:الشيعة ابتدعوا طوافا في الحج لم يفعله النبي الصحابه؟ فلماذا لا
ينكرون هذا الشيء بينما يقيمون الدنيا على حديث عمر عن نهيه عن المتعين بل
ويزيدون افتراءهم و كذبهم على السنة و قد قرأت في موقع مركز الأبحاث
العقائدية الشيعية على النت قولهم وهذا نصه : «أن السبب الذي جعل أهل السنه
لا يقولون بطواف النساء هو عدم وجود دليل يدل على ذلك عندهم, وسبب عدم
وجود دليل هو ابتعادهم عن مذهب أهل البيت وعدم أخذهم الإحكام عن أهلها
المعصومين (ع) بل أخذوه من فقهاء يجهلون كثيراً من الأحكام».نرجو الجواب
٣٦.
س ٩ ٨: لماذا لا توجد أحاديث لرسول الله كلف في أحكام المتعة كما هو الشأن في
أحكام الزواج الدائم؟
س • ٩ : لماذا يحتج علماء الشيعة بقول ابن عباس في المتعة؟
س ٩٠: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «أن علي بن أبي طالب كان المنكر الأول
على من حرم المتعة وهو عمر كما أخرج ابن جرير الطبري بسند صحيح!! إن
الحكم سئل عن هذه الآية أمنسوخة ؟ قال : لا وقال علي : لولا أن عمر نهى عن
المتعة ما زنى إلا شقي» نرجو الجواب
س ٩٢: ادعى علماء الشيعة :إن جابر بن عبد الله أنكر على عمر تحريمه
للمتعة. ولو كان هناك نهي من رسول الله الله الله عاب عن الصحابة الذين تمتعوا
في عهد أبي بكر و شطر من عهد عمر نفسه وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول

وإلا كان الخليفة الأول محللًا لما حرم الله والرسول. نرجو الجواب
T7 £
س٩٣: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن عبد الله بن عمر أنكر على أبيه تحريمه
لمتعة النساء. فقد نقل العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني من روضته البهية
عن صحيح!! الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء
فقال هي حلال فقال: إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي
قد نهى عنها وقد سنها [صنعها] رسول الله الله الله الله الله السنة ونتبع قول أبي» نرجو
الجواب
س ٤٠: ادعى علماء الشيعة بقولهم: إن أهل السنة استدلوا على ثبوت النسخ
بروايات عن النبي ه ورد الشيعة هذه الروايات وناقشوها متنا وسندا وأثبتوا
بالمنطق السليم أنها موضوعة على الرسول الأعظم» نرجو الجواب
TV £
س ه ٩: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن الرسول الله قد أباح المتعة الصحابه
واجمع المسلمون على شرعية نكاح المتعة والإذن فيه في عهد النبي لله بغير
شبهة ثم ادعى نسخها ولم يثبت وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى
الحظر والنسخ الدلالة ، وقد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا
بالإجماع .والنسخ مجرد ادعاء لم يثبت و إنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة
كانت مشروعة والخصم يقول إنها نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية و
لا تطرح الدراية بالرواية. «أن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة لها كلها
ظنية والقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله و إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت
عن الحجة والاعتماد وصارت من المتشابهات ولا بد من رفضها والعمل
بالمحكمات وبعد ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها
وأصالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى يوم القيامة .
و « إن المكى لا ينسخ المدنى، فآية الأزواج أو الفروج في سورة المؤمنين و

المعارج وكلاهما مكيتان نزلتا قبل الهجرة بالاتفاق ،وآية المتعة في سورة النساء
وهي مدنية فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد
الهجرة بالإجماع ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ. واحتجوا إن روايات
النسخ ليست بحجة حتى ولو سلمت من التناقض ، لأنها من أخبار الآحاد
والنسخ إنما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر ولا يثبت بالخبر الواحد» نرجو
الجواب الجواب
س ٩٦: ادعى علماء الشيعة بقولهم: «إن أهل البيت (ع) ابتداءً بالإمام علي (ع)
وانتهاء إلى آخر أولاده من الأئمة ومن شيعتهم أيضا أطبقوا على ذلك وحتى
عرفت كلمة الإمام (ع): لولا ما نهى عنه عمر ما زنى إلا شقي. لذلك أجمع
الإمامية -تبعا لأئمتهم الاثنى عشر - على دوام حلها ، فقد ثبت عدم نسخها
بنصوص صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة فراجعها في مظانها من
وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة» نرجو الجواب.
ω ,
۳ ለ ٦
س ۹۷: ادعى علماء الشيعة بقولهم:« المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا
س ٩٧: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا
س ٩٧: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا
س ٩٧: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات
س ٩٧: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم. لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة إن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل
س٧٠: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم. لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة إن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل
س ٩٧: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم. لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة إن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل فإن قيل فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل و الخلاف في
س٧٠: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم. لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة إن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل فإن قيل فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل و الخلاف في ذلك؟ قلنا : من ادعى ضررا في الآجل فعليه الدليل» نرجو الجواب
س ٩٧: ادعى علماء الشيعة بقولهم: « المتعة ليست فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم. لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة إن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل فإن قيل فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل و الخلاف في ذلك؟ قلنا : من ادعى ضررا في الآجل فعليه الدليل» نرجو الجواب

الجواب؟
القسم الرابع من الأسئلة: ما يتعلق بتشريع أئمة الشيعة لأحكام متعة الشيعة
س ٩٩: نرجو ذكر الروايات التي نسبوها لفقهاء آل البيت في تشريع حكم استئجار
امرأة المتعة و تسميتها بالمستأجرة لأن بعض السذج و المغفلين ينكرون مثل هذه
التشريعات من قبل هؤلاء الأئمة المشرعين في المذهب و يقولون ليس لهؤلاء
الأئمة ولو كانوا من أفقه فقهاء أهل البيت حق التشريع فالله سبحانه و تعالى هو
المشرع فقط ؟
س ١٠٠٠هل استنبط علماء الشيعة حكم المستأجرة من القرآن الكريم أو أقوال
الرسول الله الكي نقول أن هؤلاء علماء حقا أم هؤلاء يقلدون الآباء كما حكى الله
تعالى عنهم ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهُنَّدُونَ ﴾ قال مجاهد: أي
على أمة أي إمام و هذا مطبق على الشيعة المقلدة بثوب التقليد و المرجعية نرجو
الجواب الجواب
س١٠١: هل يمكن ذكر رواياتهم في تشريع حكم ميراث امرأة المتعة! ولماذا
تضاربت هذه الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة ؟
س١٠٢: لماذا اختلف علماء التشيع المذهبي في حكم ميراث امرأة المتعة مع
أنهم هم الطائفة التي تستحل المتعة ؟ نرجو ذكر فتاوي بعض علمائهم في تلك
التشريعات ؟
س١٠٣: نرجو ذكر بعض رواياتهم المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة الأطهار في
تشريع جواز الجمع في أكذوبة المتعة ولو بألف مستأجرة. ؟ نرجو ذكر فتاوي
بعض علمائهم في تلك التشريعات ؟
س ١٠٤: هل يمكن ذكر أقوال علماء التشيع المذهبي في هذا الباب؟
س ١٠٠: هل يمكن ذكر بعض الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع
انتهاء الأجل ؟
س ١٠٦: أين أقوال علماء المذهب في تشريع الأجل؟

س٧٠١: أين الروايات المزعومة في تشريع حكم المتمتع بها إنها لا تحلل المطلقة
لزوجها الأول؟
س١٠٨:أين أقوال علماء المذهب في تشريع حكم المتمتع بها إنها لا تحلل
المطلقة لزوجها الأول؟
س ١٠٩: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم؟
٤٠٧
س ١١٠: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع المتعة مع
مشركة مجوسية؟
س ١١١: هل يمكن ذكر أقوال علماء التشيع المذهبي في هذا الباب؟
٤٠٨
س١١٢:أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع عدة المتمتع بها
عند انتهاء أجل المستأجرة؟
س ١١٣: أين هي أقوال علماء المذهب في العدة عند انتهاء أجل المستأجرة؟
نرجو الجواب
س ١١٤: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم ؟ .
٤١٠
س ١١٠: أين هي رواياتهم المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع عدة المستأجر
عند وفاة صاحب المتعة؟
س ١١٦ : أين هي أقوال علماء المذهب عند وفاة رجل المستأجرة؟
٤١٢
س ١١٧: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم ؟ .
٤١٣

س١١٨: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع أجرة الأيام في
متعة الشيعة ؟
س ١١٩: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب في هذا الباب ؟
٤١٦
س ١٢٠: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم
٤١٦
س ١٢١: أين هي الروايات المزعومة في تشريع عدم احصان صاحب المتعة و
المستأجرة ؟
س ۱۲۲: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب ؟
س ١٢٣: هل يمكن الاستدلال على بطلان هذا التشريع المخالف للقرآن الكريم؟
٤١٨
س ١٢٤: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع المتعة مع
متزوجة ؟
س ١٢٥: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب ؟
س١٢٦: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في تشريع التمتع بالزانية!!
٤٢١
س ١٢٧: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب في تشريع التمتع بالزانية!!
٤٢٢
س١٢٨: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في جواز التمتع بالأبكار
اذا بلغن تسعا واتياهن في الأدبار دون إذن أهلهن؟
س ١٢٩: أين هي أقوال علماء المذهب في جواز التمتع بالأبكار واتياهن في
الأدبار دون إذن أهلهن؟
س ١٣٠: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في عدم النفقة على امرأة
المتعة ؟

٤٢٧	س ١٣١: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب ؟
المتعة	س١٣٢: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة أن لا سكنى في
٤٢٧	فيجوز اشتراط المرة والمرتين ؟
٤٢٨	س ١٣٣: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب ؟
ية	س ١٣٤: أين هي الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في جواز المتعة الخلف
٤٢٨	
٤٢٩.	س ١٣٥: هل يمكن ذكر بعض أقوال علماء المذهب ؟
على	القسم الخامس من الأسئلة: ما يتعلق بفتاوي مراجع الشيعة بالتحريض
	المتعة و الحث على ممارسة الجنس

أولا: أسئلة السيد السيستاني

وهنا شعرت المرأة بالخطأ لطول المدة اذ اختبار اخلاق الزوج لا يستدعي هذه
الفترة الطويلة وللخطر والضرر التي يواجهانها واخيراً طالبته بأن يهبها بقية المدة
ويخلي سبيلها باي شكل وعرضت عليه المال والزوج يأبى عي ذلك وبالرغم انها
لا تجتمع به ولم تتتقل الى داره وصارحته بحراج موقفها فهل تجدون حلاً لمشكلتها
من هذه الازمة والمدة طويلة وهي بحاجة الى الزواج ؟
س ١٤٠ : هل يجوز التمتع بامرأة مطلقة من غير ابناء الطائفة ولكنها لا تعترف
بان المتعة حلال وتعتقد انها حرام ذلك من أجل المال فقط؟ علما بانها تقبل
بالتمتع بدون ولكنها تفعل اتصال جنسي ؟ فهل يجوز التمتع بها باتصال جنسي؟
٤٣٩
س ١٤١ :لو أن امرأة حملت من زواج مؤقت ولكن هذا الحمل يخلف لها مشاكل
اجتماعية وإحراجات عائلية شديدة خصوصاً ان العرف يرفض هذا اللون من
الزواج ، والنتيجة ان هذه المرأة تقع في إحراج شديد وكذلك عائلتها وعائلة زوجها
فهل يكفي ذلك لإسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه ؟
س ١٤٢: أن مذهبي يشرع زواج المتعة ، فما مدى صحة مشروعيته ؟ وما
الشروط الواجب مراعاتها عند الأقدام على مثل هذا الزواج ؟ وأيضاً هل يصح
للبكر أن تتزوج زواج متعة دون إذن من وليها ؟
س ١٤٣: امرأة مطلقة تمتعت مع عدد من الرجال وليس لها علم أو معرفة بأن
المتمتع بها تجب عليها العدة ، فقد كانت تدخل بأي رجل في حين انتهاء العقد .
تمتعت مع آخر رجل وأخبرته عن ماضيها فسألها إن كانت على عهد رجل آخر
أو في عدته ، فأجابته بأنها في عدة ، فوهبها المدة حتى يتأكد إن كان يجوز له
أن يرتبط بها ثانيةً أم لا ، وهما متعلقان ببعضهما ، فما حكمها ,وهل تحرم عليه
مؤبداً ؟
س ١٤٤: ما هو رأي سماحتكم فيما يقوله بعض العلماء في أن سبب حرمة
الزواج تمتعاً بالمرأة البكر دون إذن وليها هو خوفاً من سوء تطبيق هذا الزواج

وإِلاَّ فهو جائز أصلاً ؟
س ١٤٠: هل يجوز زواج المتعة من النساء المعروفات الكافرات مثل ما يحدث
في بلاد الغرب في أماكن مخصصة والتي يطلق عليها (البار) ؟
س ١٤٦: رجل تزوج من امرأة زواجاً منقطعا ، وفي أثناء عدتها تزوج بأختها
ودخل بها زواجا منقطعا قبل انتهاء مدة الاولى جاهلاً بالحكم فما حكمه ؟ وهل
يجوز له أن يتزوج الاولى بعد أن تنقضي عدة الثانية؟
س ١٤٧: لقد مَنّ الله علينا بزواج المتعة حلا لكثير من المشكلات ، ولكن ان
يستشرى الزواج من البنات الباكرات دون علم ولى امرهم حتى لقد اصبحت ظاهرة
تقض مضاجع الأهالي الذين عرفوا عن بناتهن ، واذهب هذا الزواج بلب البنت
التي في بعض الاحيان تصر على الاستمرار في هذا الطريق مع معارضة الاهل
فهل يجوز الشرع هذه الافعال التي قد تكون لها عواقب وخيمة على البنت و
التي تتعارض مع العرف في بقاء البنت عفيفة و شريفة؟ كذلك ماحكم الشرع بمن
يغرر بالفتاة للقيام بزواج المتعة دون علم ولى امرها ؟ بماذا تنصحون ؟
٢٥٢
س ١٤٨: رغم علمي بأن زواج المتعة حلال ، إلا أن الطوائف الأخرى يطرحون
على الشيعة سؤال بخصوص المتعة وهو: هل ترضونها لأهلكم ، هل ترضونها
لأعراضكم ؟ وفي حقيقة الأمر إني حين أسأل نفسي هذا السؤال أجيب بلا .
سماحة السيد ما هي الحكمة من زواج المتعة إذا كان تطبيقه من الناحية العملية
يتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية ؟
س ١٤٩: الزواج المؤقت يسبب خلافا بين الزوجين لدرجة ان الزوجة تصاب
بحالة نفسية وعدم ثقة للزوج فلماذا يعتبر مشروعا ؟
س ١٥٠: رجل تزوج امرأة متعة . ويمارس معها العمل الجنسي إلا انه لا يقوم
بإدخال عضوه فيها فهل عليها العدة بعد انقضاء المدة ؟ مع العلم أن احتمال
الحمل بهذه الطريقة وارد إلا انه ضعيف جدا ؟

س ١٠١١: هناك بعض من يدعي أن بعض الأحكام السرعية غير قابلة للتطبيق
في بعض المجتمعات كالزواج المنقطع مثلاً ، فهل يؤخذ بدعواهم ويغير الحكم
الشرعي أم ماذا ؟ وإذا كان يغير فما ضوابط هذا التغيير ؟
س ٢٥١: هل يجوز زواج غير الشيعي مع الشيعية زواجاً منقطعاً ؟
س ١٥٣: هل يحق للبنت ان تشترط في عقد المتعة انه إذا أزال بكارتها فالعقد
ينقلب إلى الدائم ؟
س ١٥٤: لمن تكون الحضانة على الطفل في الزواج المؤقت ؟
س٥٥١: كثير من الفتيات البكر يتزوجون في وقتنا الحاضر بزواج المتعة ، إن
كانت تبلغ العشرين من عمرها ، أو ما فوق ذلك ، وهم يعلمون أنه لابد من أخذ
الأذن من الولي ، ورغم علمهم بذلك ، فانهم يمارسون زواج المتعة ، أي يتحقق
الاتصال الجنسي بين الرجل والفتاة البكر ما عدا عملية الإدخال لا تحدث:
١) فما الحكم في ذلك ، وهل يعتبر زنا؟
٢) إذا كانت فتوى المرجع الذي يعود اليه الرجل في التقليد هي جواز التمتع
بالبكر من دون إذن الولي في حين الفتاة ترجع الى من يعتبر إذن الولي في
التمتع بالبكر فهل في هذه الحالة يصح العقد بين الرجل المذكور والفتاة
المذكورة؟
س ١٥٦: زواج المتعة هل يجوز بدون شهود ، أي فقط بين الزوج والزوجة ؟
٤٦٨
س٧٥١: وفقني الله لهداية امرأة مطلقة حيث تمكنت من اصلاحها ، فصارت
ملتزمة ومتدينة ، ونتيجة للقائي المتكرر معها حصلت علاقة مع بعضنا البعض ،

واتفقت على الزواج منها بعد العدة ، وكنت قد عقدت عليها متعة احتياطاً لحديثي

معها واجتماعي بها ، حيث كانت لاتزال في عدة الطلاق في احدى المرات

اخطأت وتحقق الدخول ، والآن أنا متحير حيث ذكر بعض السادة انه لا يجوز

لي الزواج منها بتاتاً .. فما هو حكمي وأنا في قلق؟

٤٦٩	س ٨٠١: ما الفرق بين زواج المتعة والزنا ؟
ي اطاعة زوجها كالخروج	س ٩٥١: هل أن الزوجة في العقد المؤقت كالدائمة ف
يرها من الامور التي تجب	من البيت بدون أذنه ، أو عدم الالتزام بالحجاب ، وغب
٤٧٢	على الزوجة الدائمة ؟
ع من إحدى المسيحيات ،	س ١٦٠: أنا أعيش في أمريكا ، و متزوج زواج منقط
طلب الأمر أن أذهب معها	وقد اضطر احياناً للخروج معها للترويح عنها ، وقد يتع
مير مذبوحة على الطريقة	للمطاعم المسيحية ، وبالتالي ستطلب هي لحوم غ
ر لي دفع قيمة غذائها أو	الإسلامية ، ما أود أن أعرف حكمه هو هل يجوز
٤٧٢	إفطارها ، وذلك كونه غير مذكى إسلامياً ؟
بكر البالغة العاقلة الرشيدة	س ١٦١: يجوّز بعض المراجع بالزواج المؤقت من ال
د دام ظله الرجوع إليهم في	بدون اذن وليها بشرط عدم الايلاج فهل لمقلدي السي
٤٧٣	هذه المسألة حيث انها احتياطية ؟
فيه شيعه ، ولا أعلم الكثير	س ١٦٢: أنا امرأة مطلقة (شيعية) أعيش في بلد ليس
) الزواج العرفي ، فرفضت	عن المذهب الجعفري ، عرض علي أحدهم (وهو سني
، عليه زواج المتعة فرفض	لمعرفتي بأنه محرم ، ولكني لا أعرف لماذا ، واقترحت
ثم وافق على زواج المتعة	هو ، لأنه يعتقد بأنه محرم ، ولكنه لا يعرف لماذا ،
، وانما وافق لإرضاء نفسه	محددا لمدة يوم واحد ، ولكني اعتقد بأنه لم يكن مقتنعا
الاثنان لا نستطيع الزواج	وارضائي فما حكم زواجنا المتعة ، علما بأننا نحن
ي بعد أول دورة شهري ؟	الدائم ؟ ثم كم هي عدة المتعة ، أنا أعرف بأنها تنته
٤٧٤	
ات لا يتقيدن بالعدة مثلا ،	س ١٦٣: نحن نعيش في دولة اوربية ، والنساء الاوربيا
ة فما هو الحكم الشرعي	فلو تمتعت ليوم واحد فقط فان هذه المرأة لا تلتزم بالعدة
لط بالآخرين ، وتذهب الى	لذلك ؟ واذا عقدت لمدة شهر فإن المرأة الاجنبية قد تخت
ئرعي ؟ ٢٧٦	البارات ، وما الى ذلك خلال فترة العقد فما الحكم الث

س ١٦٤: ما الفرق بين الزواج المتعة والزواج المسيار ؟
س ١٦٠: ورد في الكتب الفقهية انه لا يشترط إذن الأب إذا منع ابنته من أن
تتزوج من كفؤها الشرعي هل هذا يجري على الزواج المنقطع أيضاً ؟ ٤٧٨
س١٦٦: هل ادخال الرجل في دبر المتمتع بها يعد مما يتحقق به الدخول ،
ويترتب عليه آثار عنوان المدخول بها ؟ وهل ثمة فرق بين العقدين الدائم
والمنقطع في ذلك؟.
س١٦٧: لو أتى الرجل المتمتع بها في دبرها ، ثم وهبها المدة وهي في العادة
فما هو مبدأ حساب العدة ؟ وهل الحيضة التي تكون فيها داخلة في حساب
العدة؟ وهل من فرق بين كون الهبة قد وقعت أول العادة أو وسطها أو آخرها ؟
وحيث تورطت المرأة صاحبة المسألة في زواج متسرع من رجل آخر كان لا بد
من البت في الأمر سريعاً؟
س١٦٨: هل يجوز الجمع بين الهاشميتين ، حتى وإن كانت الثانية عقداً منقطعا؟
٤٨١
۱ ۱۹۹ س ۱۹۹: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة
س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة
س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني
س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني أستطيع أن أتزوجها متعة برضاها ، ومن غير إذن إخوانها أو امها ، مع العلم ان
س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني أستطيع أن أتزوجها متعة برضاها ، ومن غير إذن إخوانها أو امها ، مع العلم ان الفتاة تبلغ من العمر ثمان وعشرون سنة ؟
س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني أستطيع أن أتزوجها متعة برضاها ، ومن غير إذن إخوانها أو امها ، مع العلم ان الفتاة تبلغ من العمر ثمان وعشرون سنة ؟
س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني أستطيع أن أتزوجها متعة برضاها ، ومن غير إذن إخوانها أو امها ، مع العلم ان الفتاة تبلغ من العمر ثمان وعشرون سنة ؟
س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني أستطيع أن أتزوجها متعة برضاها ، ومن غير إذن إخوانها أو امها ، مع العلم ان الفتاة تبلغ من العمر ثمان وعشرون سنة ؟
س ١٦٩: بنت أبوها وجدها أموات ، ولكن أمها واخوتها أحياء ، وهي بنت كبيرة وراشدة فهل يجب ان استأذن أمها او أخوها لكي أتزوجها متعة ، أم انني أستطيع أن أتزوجها متعة برضاها ، ومن غير إذن إخوانها أو امها ، مع العلم ان الفتاة تبلغ من العمر ثمان وعشرون سنة ؟

الجانبين الايجابي والسلبي الأثر السيء من طلاق وضياع حقوق وزواج على غير معتدات وذلك لعدة أسباب أهمها السربة الفائقة والمطلوبة في مثل هذا الزواج مما أدى إلى الزواج من المتمتع بها بدون عدة شرعية ، وقد حدثت مشاكل في المجتمع وضاعت أبناء وتشردت ، بل أن في كثير من المجتمعات الشيعية تعتبر مأوى راغبى الجنس عن طريق المتعة ولكن الذي يحدث أن تبتز المرأة وتحمل جنينا في بطنها ولا تعلم بعد ذلك كيف يعيش ذلك الابن وهي شديدة الفقر والحاجة. بل الذي يحدث كذلك أن الكثير من النسوة يدخلن مرات عدة وهي في العدة على أزواج آخرين ... بسبب هذه المشاكل وهذه الأمور لماذا لا يحرم فضيلتكم المتعة ويعطل حكم إباحتها قبل أن تتفاقم المشاكل لا يستطاع بعدها أن يوجد مخرج لفك أزمة المجتمع ، ونصبح عرضة للمتزلفين والحاقدين والمستهزئين وغيرهم ونحن في غنى عن ذلك فباب الزواج مفتوح وهذا التعطيل لهذا الحكم ريما يرجع بالفائدة الكبرى للحث على الزواج الدائم الناجح إن شاء الله؟ س ۱۷۳ : ما هي شروط زواج المتعة ، وكيفيته ؟ **E A** O س ١٧٤ :أود أن أطرح رأيا بشأن زواج المتعة ، فأنا امرأة متزوجة وأرى بأن جواز زواج المتعة فيه إجحاف للمرأة ، لأنه جائز دون ضوابط .. أليس من الأفضل أن يحدد بنساء عفيفات ، وليس كما يقال بأنه جائز مع المرأة الفاسقة الزانية ، ولكن غير مشهورة بالزنا حتى وإن زنا هو بها؟.. أليس في هذا الأمر إتاحة للرجل بالتمتع بأي امرأة دون أصل ، أو من الشارع ، أو غير شريفة ؟.. أليس في هذا الأمر نشر للمفسدة وجعل جميع الرجال يتمتعون مع أي امرأة بين فترة وأخرى ؟أليس من الأفضل أن تباح المتعة ضمن ضوابط منها صفات المرأة ، وسبب تمتعه كأسباب تعدد الزوجات مثلاً ،وعدد النساء ؟ وأرى هذا الزواج تحكمه الغريزة الحيوانية حيث لا تربطه بالمرأة أي ود ، وفي هذا اختلاط للأنساب ودعوة للشباب للتمتع وفي وجود الزوجة ، وبدون سبب .. إنه برأيي ظلم لكرامة المرأة ، لذلك أطرح هذا السؤال وأتمنى الإجابة عنه بالتفصيل لو سمحتم: ما الحكمة من

جواز زواج المتعة ؟ وما هي ضوابطها ؟ وهل يقيد بعدد من النساء ؟وما
الدليل على جوازه من السنة والكتاب ؟ وهل هو جائز عند جميع العلماء؟ أرجو
أن يتسع صدر سماحتكم لسماع رأيي ، فأنا لا أنكر مسائل الشرع ، ولكن أقول
رأي امرأة شيعية.
س ١٧٥ : هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زواج
المتعة ومعه زوجته؟
س ١٧٦ : هل يجوز أن تمتهن المرأة ، أو الفتاة زواج المتعة كمهنة ضمن
الضوابط الشرعية تعيش وتتكسب من خلالها ؟
س ١٧٧ :ما حكم التمتع بالمشهورات بالزنا ؟ وكذلك اللواتي يعملن في بعض
الفنادق وأنا اعرف بأنهن يخرجن من غرفة ويدخلن في أخرى
(أي عملهن الزنا)؟
س١٧٨ : هل يجوز التمتع بامرأة تتاجر بعرضها وعورتها من أجل المال؟ علما
بأن بعد انقضاء مدة التمتع تمارس الرذيلة مع أناسا آخرين قبل انقضاء فترة
العدة؟ بعد سماحة السيد حفظه الله.
س ١٧٩ : هل يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون إدخال ،
وما الحكم مع الإدخال إذا كانت المرأة يائس ؟
س ١٨٠ :ماذا أقول لمن يحرجني حينما اطرح مسألة مشروعية المتعة فيواجهني
بسؤال : هل تقبل زواج المتعة لأختك أو ابنتك؟
س ١٨١ :إذا كان الزواج المؤقت مباحا فلماذا من الزواج الدائم ؟ او ما هو
الفرق بين الدائم والمؤقت ، اي لماذا يكون الزواج المؤقت مباحا بدون أي سبب
،سواء للرجل أو للمرأة ، بحيث يتقصد الرجل أن يسافر لوحده من أجل هذا
الزواج؟ وهل يعتبر الزواج المؤقت كرها للزوجة الدائمة أم ماذا يعتبر ؟
٥٢٣
س ١٨٢:أحد الأشخاص من الشبعة الامامية يقول بأنه ليس مقتنع بزواح المتعة .

س ۱۹۲ : شخص يريد أن يعقد متعة على كتابية هل يجب عليه أن يسالها إن
كانت مارست الجماع مع غيره وينتظرها لتنتهي من عدّتها؟
00{
س ١٩٣٠ :ما هو الدليل على أن التمتع بالفتاة وإن كانت بكراً جائز برضاء والدها؟
00{
س ١٩٤: ما هو المعيار في كون المرأة مشهورة بالزنا، وهل يجوز التمتع بها؟
007
س ١٩٥ :شخص متزوج تعرّف على فتاة في السادسة عشرة من عمرها يتيمة
الأب تزوجها متعة ودخل بها دبراً هل مأثوم بفعله هذا وما حكم زواج المتعة
المتزوج بالنسبة للفتاة البكر؟
س١٩٦: شخص أراد الزواج المنقطع من فتاة أجنبيّة حيث لا يذكر لها بأنه
مسلم، وقد يقول لها إنه من أصل إنجليزي ليحصل على رضاها حيث يقوم بشرح
كيفية الزواج المؤقت، فهل الزواج صحيح أم باطل؟
س ۱۹۷: لماذا شُرّع زواج المتعة؟
س ١٩٨: هل يجوز الزواج المؤقت من فتاة ليست مسلمة ولا من أهل الكتاب إلا
أنها نطقت بالشهادتين من دون إيمان قلبيّ أي إنّها نطقت بهما لغرض زواج
المتعة؟
س ١٩٩: هل يجوز التمتع بالمرأة البكر دون المساس ببكارتها حيث إنّها مستقلّة
في حياتها؟
س ٠٠٠: ما حكم زواج المتعة من بنت الهوى مع العلم بأنّها لن تعتد، وهل يكفي
تلقينها الصيغة من غير إيضاح المغزى من الصيغة ؟
س ٢٠١: شخص مسيحي طرح إشكالاً في فلسفة المتعة وقال: إن المتعة من
أنواع الزنا والبغي . والعياذ بالله . فما هو الردّ على إشكاله؟
س٧٠٠: هنالك بنت بالغة و تريد التمتع مع شاب مسلم، ولكن أباها متزوج من

امرأتين وتركها وأمّها ولا تعلم البنت مكان أبيها في الوقت الحالي، فكيف تأخذ
البنت موافقة أبيها؟ علماً أنها بنت بكر؟
س٢٠٣: أنا بنت عمري ٣٠ سنة وأبي منفصل عن أمي وقد تم تتازله عني منذ
ولادتي فهل يجوز لي زواج المتعة لأني أخاف من الحرام وخاصة إني في هذا
السن بدأت تزداد حاجتي الجنسية إذا كان يجوز هل تفضلتم بتعليمي كيف يكون
زواج المتعة؟
س ٢٠٤: شخص يقوم برعاية عائلته بدل أبيه إلا أنّه لم يستطع أن يقنع أُخته
البكر والتي تبلغ من العمر ٢٨ سنة أن تصبر على الزواج، فهي تطالب بزواج
المتعة، والمشكلة إنّه يخاف عليها من الانحراف للحرام، فما هو الحلّ مع إنّها بكر
ومن شروط زواج المتعة في البكر إذن وليّها، فهل يكفي اذني لها؟
س ٢٠٠: هل يجوز الزواج من التي فقدت عذريتها بسبب اغتصابها في بداية
البلوغ، زواجاً مؤقتاً (زواج متعة) على أن تكون ولية نفسها كامرأة الأرملة أو
المطلقة ؟
المطلقة ؟ ثالثا: أسئلة السيد محمد صادق الروحاني الشيرازي
المطلقة ؟ ثالثا: أسئلة السيد محمد صادق الروحاني الشيرازي س ٢٠٦ : هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم
المطلقة ؟
المطلقة ؟
المطلقة ؟
المطلقة ؟
المطلقة ؟ هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم س٢٠٦ : هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم بمعاشرتهن في نفس الوقت؟ عاماً وأنا عمري ٣٢ عاماً وهي باكر و تعمل مديرة مدرسة وقد تمتعت بها دبرا لفترة من الزمن وهي الآن تريد الانفصال فما هي عدتها الشرعية؟
المطلقة ؟ ثالثا: أسئلة السيد محمد صادق الروحاني الشيرازي س٢٠٦ : هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم بمعاشرتهن في نفس الوقت؟ س٧٠٨: تزوجت من امرأة بعد أن تجاوز عمرها ٤٠ عاماً وأنا عمري ٣٦ عاماً وهي باكر و تعمل مديرة مدرسة وقد تمتعت بها دبرا لفترة من الزمن وهي الآن تريد الانفصال فما هي عدتها الشرعية؟

س ٢١٠ :هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد و أن أقوم
بمعاشرتهن في نفس الوقت؟
س ٢١١ : هل يجوز عقد المتعة مع الخادمة المسلمة ، بفرض رضى الزوجة أو
عدمها؟ كذلك ما الحكم عند عدم علم الزوجة ؟
رابعا: أسئلة السيد محمد سعيد الحكيم:
س ٢١٢: هل يجوز العقد على باكر عقد متعة بدون دخول مداعبة فقط بدون إذن
ولمي أمرها؟
س ٢١٣: في حالة خوف البكر الرشيدة من الوقوع في الحرام ورغبتها في الزواج
رغبة أكيدة وفي العادة لا يأذن الاباء في نكاح المتعة جهاراً لبناتهم وهي عانسة قد
تجاوزت الثلاثين أو غير عانسة وتستحي أن تفاتح أباها بل تخاف منه خوفاً
شديداً. هل لها أن تتمتع وتشترط على الزوج أن لا يفتضها بل يلاعبها فقط؟
٥٨٩
س ٢١٤: هل يجوز العقد متعة على البكر بدون إذن الولي إذا كان الغرض منه
الاستمناء عدا الدخول؟
س ٢١٠: امرأة من أهل الخلاف. هل يجوز لها أن تتزوج زواجاً منقطعاً من رجل
إمامي؟
س٢١٦: رجل عقد على امرأة عقداً موقتاً لمدة يومين وقبل انتهاء اليومين عقد
عليها عقداً دائماً مع أنه لم يهبها المدة الباقية، واتفق أن الزوج دخل بها بعد
انقضاء اليومين وبعد مدة من أيام قليلة جدد الزوج والزوجة العقد الدائم احتياطاً
مع عدم علمهما بأي شيء مما سبق ودخل أيضاً بعد تجدد العقد. فما هو الحكم
الشرعي لهذه المسألة نرجو التفصيل قدر الامكان؟
س٧١٧: قام شخص بعقد زواج لمدة سنة على امرأة وفي أثناء تلك المدة أجرى
شخص آخر عقد زواج دائم على تلك المرأة فلما علم الشخص الاول أجازها المدة.
علماً أنها لا تعلم أنه لا يجوز أن يجري عليها عقد ثان ما دامت هي بعقد موقت.

فهل العقد الدائم ماض ولا اشكال فيه أو أن هناك حكماً آخر. علماً بأن الشخص
الاول عقد عليها بعقد موقت ولم يدخل بها؟
س٧١٨: الزواج الموقت إذا ترتب عليه تشويه سمعة الطرفين، هل يحكم عليه
بالحرمة؟
س ٢١٩ : لو علم الابن أن أباه قد تمتع بنفس المرأة ، هل تحرم على الابن لو
أراد إجراء العقد عليها ثانية إذا كان تمتعه سابقاً للأب ؟
س ٢٢٠: هناك بعض ممن يتنكر على تشريع المتعة ويقول بأنها: إذا كانت جائزة
فلماذا يتجنبها أشراف الناس ولا يعمل بها؟
س ۲۲۱: ما هو الفرق شرعاً بين المتعة والزنى؟
خامسا: أسئلة السيد أبي القاسم الخوئي:
س ٢٢٢ : امرأة ادعت أنها يائس ، أو ظهرت عليها امارات اليأس ، واطمأنت
لذلك وعملت عمل اليائس ، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصا ، وبعد فترة تزوجت
شخصا آخر متعة ، وبعد مدة تزوجت من ثالث متعة ، وبعد هذا الزواج المتكرر
حملت المرأة ، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد ؟ وهل يعتمد على القرعة في
المقام ، أم لا؟
س٢٢٣ : يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة ، ويتمتع
بالنساء غير المسلمات ، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده ،
وطبيعي هي لا ترضى قطعا بهذا التمتع فهل تمتعه هذا جائز ، أم لا ؟
س ٢٢٤: هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع ،
مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها ، بحيث يسمح لها بالخروج
سافرة متزينة ، وبالاختلاط مع الاجانب ومصافحتهم ، والعمل معهم في المصانع
والمحلات ، حتى السفر معهم ؟
س ٢ ٢ :السؤال: هل يجوز التمتع بالهاتف ، حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة
أجنبية في التلفون ، ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء ،

710	بعد إجراء صيغة العقد فيه ؟
ات بغير شهوة ، ليتكلم معهن ويتعرف	س ٢٢٦ : هل يجوز للإنسان أن يرى البن
710	عليهن ، ليفاتحن بالمتعة ؟
ية المخصصة لتنظيف المنزل ، وغسل	س ٢٢٧: هل يجوز التمتع بالخادمة الكتاب
، يفرق بينما إذا كانت على كفالتي ، أو	الملابس ، وطهي الطعام ، أم لا ؟ وهل
ادمة المربية للاطفال ، والمذكورة أعلاه	كفالة غيري ؟ وهل هناك فرق بين الخا
717	في حكم التمتع بها ؟
تمع يعتبر المرأة المتزوجة بزواج متعة	س ٢٢٨ :هل يجوز الزواج متعة في مج
717	امرأة ليست ذو أخلاق عالية؟
متعة وخصوصا بان حقوق تلك المرأة	س ٢٢٩ :هل يجب توثيق عقد زواج الـ
نها مثلاً في ظل عدم توثيق عقود زواج	المتزوجة زواج متعة قد تضيع , كنسب ابد
717	المتعة
ن الرجل والمرأة بواسطة النطق بالصيغة	س ۲۳۰ :هل يجوز اجراء زواج المتعة بير
۸۱۲	الشرعية عبر الهاتف ؟
اذا اتفق الطرفان بعد النطق بالصيغة	س ٢٣١ : هل يكون زواج المتعة حلالا
عبر الهاتف؟	الشرعية عبر الهاتف على ممارسة الجنس
زنا ؟ وكذلك اللواتي يعملن في بعض	س ٢٣٢ :ما حكم التمتع بالمشهورات بال
ويدخلن في اخرى (أي عملهن الزنا)؟	الفنادق وانا اعرف بانهن يخرجن من غرفة
719	
الشيعة زواجا منقطعا ؟	س ۲۳۳ :هل يجوز زواج غير الشيعي مع

 \mathbf{CCC}

